فقه الإنسان

محاولة تأصيلية تأسيسية

بقلم

عمرو الشاعر

كلمة الغلاف الخلفي

ليسود الأرض .. خليفةً .. خلق الله الإنسان، وللإنسان أنزل الله الدين، هداية وتزكية ورشاداً ونوراً ... حكماً فاصلاً فيما يختلف الناس فيه! إلا أن القائمين! على الدين بعد الأنبياء أضافوا إليه ما ليس منه، وأبوا إلا أن يجعلوا الإنسان للدين بدلاً من أن يكون الدين للإنسان، وأن يكون النص –وما أُلحق به– مقدما على الإنسان، خدمةً وعنايةً ورعايةً!!

ولم يكن الإسلام في رسالته الأخيرة استثناءً، فأسس العلماء منظومة "فقهية" و"سلوكية" كبيرة، رأوا أن بها سيكون التطبيق الأمثل للدين، وأنها ستكون المرجع الذي يُتحاكم إليه وبه يُرفع الخلاف! إلا وأنه عبر قرون طويلة لم تفلح تلك المنظومة الفقهسلوكية في إخراج جيل "إنساني .. متدين" مثل الذي أخرجه الرسول الكريم، والذي أُنزل القرآن الكريم لإخراجه .. للناس، وإنما كانت سبباً في التعسير والتضييق على المسلمين وفي التنفير من الدين!!

لذا توقفنا في هذا الكتاب مع المنظومة الفقهية الإسلامية لنبين كيف أنها كانت في مرحلتها الأولى، المرحلة التجزيئية التي قامت على النصوص المقتطعة، كانت حائدة، وفي تلك اللاحقة التي حاولت تأسيس المنظومة الفقهية على المقاصد، كانت قاصرة، إذ حصرت غايات الشريعة الإسلامية في: الحفظ، وهي بديهية إنسانية تُتخذ منطلقا فلا يمكن أن تكون غاية! ومن ثم لم يعد الدين دفعاً وتخفيفاً وإنما أصبح إصرا وعبئا! بل والأخطر أصبح مصادما للفطرة ولبديهيات العقول!

ولم نكتف بعرض المشكلة وذكر أسبابها، وإنما حاولنا رد المنظومة إلى الأمر الأول –إلى المنهج الذي انتهجه الرسول– بجعل الإنسان هو الغاية .. والمقياس والمرجع! مبينين

كيف أن محاولة إنساء الإنسان نفسه ودنياه من أجل دينه وأخراه لم تفلح في إخراج الإنسان الرباني! وإنما أنتجت كائناً مذبذباً، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء! لم تفلح أن تكون حلاً وإنما كانت في كثير من الأحيان مشكلة إضافية! مؤكدين أن الدين لا يعارض الإنسانية ولا الدنيوية وإنما يرقيهما ويضعهما في مسارهما القويم! آملين أن يكون المنهج الذي سنقدمه في هذا الكتاب خطوة أولى للقضاء على الإزدواجية، التي يرضخ تحتها المسلمُ المتدين آناً، وعلى اختلال ميزان الأولويات، وأن يكون سبيلاً لأن يعمل المؤمن على بصيرة .. وعلى هدى!

المقدمة

على ربنا الحبيب، غايةِ كل طالب، وقِبلة كل راغب، ومنى كلِ محب، وأنيس كل مقترب، ومجيب كل سائل، عليه –جل وعلا وعظم وتقدس– نثني بما هو أهل وبما هو حقيق، ثناء المتقربين المتذللين الخاضعين الراضين، المقرين بعظيم العطاء وواسع الفضل، ومزيدِ الإحسان وسابغ النعمة، وجليل الهبة، ومبين الفتح. ... ثناءً تفيض به الأفئدة وتعجز عن مجاراته الألسنة وعن صوغه الكلمات، فترضى بإعلان حب وهيام عاشق لبديع السماوات والأرض، للعليم الحكيم الخبير، الذي نثر الجمال حولنا خلاباً متلألأً، خطاف أنظار مذيب ألباب .. حباً للجميل خالق الجمال، وهياماً بالكريم منزل الآلاء! الذي خلقنا كرما .. ورزقنا فضلاً .. وعلمنا منة، وزكانا حكمة! فتلهج الألسنة بتسبيحه وبحمده وبذكره وبشكره وبفضله! فمنه وإليه وبه كل خير .. وكمال، فله كل الحمد ثم أما بعد:

بالهدى والحق بعث الربُ الرحيم النبي .. سراجاً منيراً أنار القلوب وأجلاها، وأحيى نفوساً مواتاً .. نفض عنها تراب القبور ووضع عن أصحابها إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، أبطل الباطل في نفوسهم ثم أزهقه على أرضهم، بالبديل الحق الذي قدم لهم. بذلك النموذج الأقوم والمثال الأرفع للإنسان الأعلى .. الفقيه، ذلك الإنسان الذي يعيش عالم الواقع، ينزل إلى الناس ليرفعهم إلى عالم المثل، ليقول لهم بلسان حاله وفعله أنه ممكن وموجود وليس ضرباً من ضروب الخيال ولا شطحاً من شطوح أوهام، فقام بأبدع ما يمكن أن يقوم به الإنسانُ الداعية المربي الرسول لأخيه الإنسان، فعلم وربّى وزكى فاستحق – وهو حقيق– أن يكون "منّة" من الله: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾] سورة آل عمران، ١٦٤[

ولتمام إنسانيته ولكمال بهاءه فاض نوره على من حوله، فاقتبس من صحِبَه من نوره الوهاج، فكانوا مصابيح دجى أنارت للبشرية ليلها، بالنور النبوي الرباني على قدر قربهم من النبي السراج واقتباسهم من نوره واحتكاكهم به، فقدموا للناس الإسلام الذي طبقه الرسول بينهم، فقدموا لهم صرحاً عظيما وصراطا قويما، صراطاً مستقيما، أحكاماً توافق العقول والفطائر، وهداية تشفي الصدور وتذهب غيظ القلوب، فدخل الناس في دين الله أفواجاً.

ومع مرور الزمان حِيد عن ذلك الصراط المستقيم بأحد أمرين: إما بإضافة ما ليس منه إليه، فأضيفت سبل عديدة إلى الصراط المستقيم، احتار الناس معها أيها هو صراط الله المستقيم! وإما بستر وتسجية قطعٍ كاملة من الصراط المستقيم وإبراز وتضخيم نقاط صغيرة منه وجعلها محور الصراط ومحل الهدى وسبل الرشاد، وحقل حرث المسلم حيث عليه أن يلقي بذره ويسقيه ويتعهده بالرعاية.

ومن ثم –وبفعل عوامل التعرية الفكرية– تساقطت بعض لبنات الصرح العظيم ثم كان الإبدال الكبير للصرح بمرحلة تأطير الإسلام وتأصيله وتنظيره كمجموعة من العلوم تقدم للعوام .. وليس كتجربة إنسانية فريدة!! فكان أن أطّر العلماء ذلك الشكل الجديد للإسلام، وهكذا أصبح هذا القوام المتشعب متعدد المأكول هو الإسلام الذي يعرفه العامة والخاصة ويؤمنون به ويبذلون الغالي والنفس والنفيس في الدفاع عنه والذود عن بيضته! فما عداه بدْع من القول ليس من الإسلام في شيء ولا يمت إليه بصلة نسب ولا صهارة! وإنما نبتة غريبة دخيلة، على المسلمين اجتثاثها من فوق الأرض فلا يبقى لها قرار ولا إثمار ولا ازدهار!

وهكذا عرف المسلمون الإسلام على أحد سبيلين: إما إسلام صوفية، كان ثمن ما قدم لهم في مقابل الإيمان وسكون القلب ورضى النفس، هو أن نسي الإنسان نفسه ودنياه! فأصبح "حالّاً" في الدنيا وغائباً عنها! ملقاً في غياهب الغيب راضٍ به ومنتشٍ! وإما "إسلام

علمي"، لا يزيد عن كونه علوماً .. لا يجب عليه العلم بها، فيمكن للمسلم أن يكون مسلماً غير عارف ولا ملم بها، ومن أراد الزلفى إلى ربه والترقي في معارج الوصول إلى القريب المجيب فعليه المرور بأودية العلوم والإلمام بها! وبهذا يصبح مؤمنا حقيق الإيمان!

رغماً عن أن العلم ليس إلا مدخلات تغذي العقول وتوسع أفقها ومنظورها ولكنها لا تسكن قلباً ولا ترزقه طمأنينة! وعندما أصبح الدين علماً ذا ظهور وكيان نظري –غير عملي ولا واقعي– كان لزاماً أن يكثر الجدل ويعم، دفاعا عن حرم الدين وزوداً عن حياضه، فكثر الجدال كثرة تتناسب مع السبل بل والشُعب المضافة إلى صراط الدين، والتي أصبحت كلها من صلبه المتين!!

وكانت العقيدة والفقه أهم علمين أقبل المسلمون على دراستهما، وكان الأمل في العقيدة أن تكون دافعاً للإنسان ليعرف نفسه وربه، وبه يعرف سبيله في حياته، فيسير عليه كادحاً إلى ربه خير الكدح ليرضى عنه في دنياه وليلاقيه به بعد طول شوق إليه في أخراه، ليتفضل عليه بنعم العطاء وبخير الجزاء! إلا أنها لم تسلم من "العلمية"، بل وخاضت موغلة في "الجدلية"، مع بعد عن "العملية"! فأصبحت أفكاراً نظرية لا تروي النهال العطشى إلى معين الوصل إلى رب القلوب وغايتها وسكنها ومناها، ولا تنسجم مع العقول تام انسجام ولا تتفق معها كامل اتفاق!

فما كان من المسلمين إلا أن أعرضوا عن العقيدة واكتفوا بالفقه، فهو وإن كان "علمياً"، إلا أنه "عملي"، يسلم به الإنسان من مواطن الزلل والخلل، ويستطيع به أن يتعامل مع من حوله "على مراد الله، بما يرضي الله"، وهكذا أصبح من البديهي لمن يعود إلى الله ويريد السير على طريقه ملتزماً به متديناً، أن يغوص في كتب الفقه على المذهب السائد في موطنه أو يتبع الشيوخ الذين جلس إليهم، ليتعرف على "الصورة الصحيحة لتطبيقات الدين"، أو يأخذ في التقلب والتنقل بين المذاهب الفقهية المختلفة ليصل إلى الحق –تبعاً

لاجتهاده وتصوراته-، وهكذا يستمر المسلم في تعلم "الأحكام الشرعية" لسنوات طوال قد تستمر طيلة العمر، ولا يختلف حاله -في غالب الأحوال- بعد هذه الدراسة الطويلة إلا في كم المعارف التي تراكمت في ذهنه، وفي كثرة جداله حول صحة "التطبيقات" التي رجحت لديه وفي الدعوة إلى هذه الاختيارات! بينما "يبقى الوضع على ما هو عليه" في علاقته بزوجه وأهله وجيرانه، فلا يفيده طول دراسته للفقه في تحسين علاقته بمن حوله! بل ربما ينظر منهم معاملة خاصة واحتراما زائدا ومكانة رائدة لأنه ... عالمٌ فقيه!! وإن كان ثمة تأثير على القلب من هذا الأمد الطويل في اكتساب الفقه فإنه غالباً ما يكون قسوة في القلب وحدة في الطبع، تؤدي إلى تنفير غير "المتدينين" منه ومن الدين والتدين!

ولأنه ليس من المباحات للمسلم أن يكون عالماً بدينه فقيها في حياته، وإنما من الواجبات اللازمة، ولأن الصرح الإسلامي ليس صرحاً نظرياً وإنما صرح واقعي يمتزج فيه العلم بالعمل امتزاجاً وثيقاً مولجا، -بحيث يدل انفصال أحدهما عن أخيه على اضمحلال فقه وغيابه!!- لذا وبعد سنوات من تناول الجانب العلمي النظري، بدأتُ التفكير في الانتقال إلى الجانب العملي!

وكان قدر الله أن يطلب إلي في تلك الفترة أخي الفاضلُ الشيخ: داود العلواني، أن أضع منهجاً لملتحقي الدورات الإيمانية، حتى تكون دورات شاملة يجتمع فيها النظرية والتطبيق، بحيث لا تقتصر على مخاطبة القلوب. ولأن الإشكالية لا تقتصر على من يحضر هذه الدورات الإيمانية وإنما تتعداه إلى كل من تدينوا وإلى أولئك الذين يريدون التدين، بل وإلى صورة الدين الذي نقدمه ل (غير) المسلمين، زاعمين أنها "سبل الرشاد" التي سينصلح بها حالهم ويتغير واقعهم.

لهذا رأيت أن أتوقف مع التطبيق العملي للدين، الذي يجب أن يكون بفقه! والذي أصبح هو ذاته الفقه!! رغماً عن كونه يُنفذ في كثير أحايين بدون أي أثارة من فقه!! توقفت مع

هذا الصرح العملي، متحملاً إلزاماً هائلاً، وهو محاولة تعديل مسار الفقه الإسلامي (تنظيراً وتطبيقاً) لإعادته إلى أمره الأول!

ولأن الأمر ليس بأي حال بالخطب يسير العسر!! وإنما هو عظيمه معقده، فهو يعرض لأكثر من منظومة مترامية الأطراف .. متشابِكتها، ولفك تداخل هذه المنظومات يلزم العروض لها من جوانب عدة، فنعرض لها من الجانب التاريخي، فنتناول نشأة الفقه الإسلامي وتطوره وانتشاره، مبينين العوامل التي كان لها اليد الطولى في تشكله بهيئته الحالية، وكيف حاد عن الطريق من أوله، وللإشكاليات التي يعانيها المتفقهون، ثم ننتقل بعد ذلك إلى الجانب التأصيلي القواعدي، فنعرض لعلم أصول الفقه ولأشهر القواعد الفقهية الكبرى، التي تُعد من المسلمات عند عامة المسلمين .. وخاصتهم!

فنعيد الله .. والإنسان إلى المعادلة الفقهية! ولن نقتصر على الفقه وأصوله .. ومقاصدِه، وإنما سننتقل كذلك إلى الشريك المنسي، الذي كان له أثراً أكبر في سلوك المسلمين وهو: المنظومة الصوفية، مبينين كيف اقتصرت على بعض السلوكيات الأخلاقية وأغفلت غيرها كثيراً من الأخلاق ومن القيم، التي كان ينبغي أن يكون لها الصدارة في المنظومة الأخلاقية الإسلامية. وكيف أنها لا هي منفردة –ولا مجتمعة مع أختها: الفقهية– قدما النموذج الرسولي، ولا نجحا في إخراج الإنسان .. الرباني، الذي أخرج لنا الرسولُ الكريم العديد ممن هم على شاكلته!

ونحن إذ نعرض للفقه الإسلامي بالنقد والتعديل فإننا سنستخدم لغة الفقهاء ومفرداتهم وأدلتهم في الرد على تأصيلاتهم، إلا أننا سنضيف إلى هذه الأدلة دليلاً جديداً قاطعاً، – تناساه! الفقهاء والأصوليون– رغماً عن كونه المستخدم في القرآن العزيز، والذي أقام به الحجة على عباده، وهو "دليل الآيات"، ولا نقصد بالآيات جُمل وكلمات القرآن العظيم، وإنما آيات الله في الكون، التي يبرهن بها على صحة أي دعوى، حيث الدليل ليس جملة حسنة الصياغة، يرد عليها بنظيرتها، وإنما واقع كوني رباني شاهد ناطق بالحق ... مشيرٌ

إلى مراد الله! ولأن محور هذا الكتاب هو "الإنسان"، فإننا سنستخدم كدليلٍ لنا آيةً الله الكبرى "الإنسانَ" بِغض النظر عن دينه أو لونه أو لسانه، وإنما كخلق من خلق الله، صوّره وشكله على هيئة وسنن قضاها .. وارتضاها، معتمدين هذه السنن الربانية المطردة في كل بني الإنسان –بالإضافة إلى البرهان التاريخي المستقى مما يزيد عن ألف وأربعمائة عام– نعتمدهما منطلقاً لنا في تكوين تصورات وخروجٍ بأحكام أرجح، من تلك التي استقاها الفقهاء من منظومتهم "اللسانية الفكرية".

وبالإضافة إلى هذا الدليل المذكور تقوية وتعزيزاً لتأصيلنا الجديد التليد! فإننا سنفرد الباب الأخير من الكتاب بأكمله ل "الإنسان"، مُقعّدين لهذا الأصل المُضيّع بتفصيل طيب، عارضين لأهم الأحكام الفقهية التي تُوهم التعارض –أو الانفصال– بين "الإنسانية" والدين، مبينين أنها من أقوال الفقهاء وليس مما قال به الدين الحكيم. باختصار سنعمل على تقديم مناظير جديدة، نغير بها منظور الإنسان لنفسه وموقفه من الدين، ودوره في الحياة، رادين الأمر إلى ما كان عليه يوم خلق الله الإنسان .. ومن ثم يطبق بعد ذلك عاملاً على بصيرة وفقه نابعتين من فطرته وعقله وكتاب ربه. داعين الله العظيم أن يعيننا وينفع بنا ويتقبل منا ويجعل هذا الكتاب هداية ونوراً وحياة، وإثقالاً لميزاننا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وعملٍ قويم، إنه غفور رحيم سميع بصير لطيف خبير قريب مجيب .. حبيب.

العبد الفقير إلى ربه: عمرو الشاعر

الباب الأول

النتاج الفقهي

الفصل الأول: نظرة تعريفية

مهاد لساني

كعادتنا في تناول أي مبحث، نبدأه بتعريفٍ لساني، نظهر به مدلوله واستخدامه الأصيل في اللسان العربي القويم، ثم نعرج بعد ذلك على ما صار إليه، مبينين هل تطابق استعماله الاصطلاحي مع دلالته اللسانية أم أنه ثمة وشائج صلة واهية بين المفردة الأصل والاستعمال اللاحق، ترتب عليه هذا الاصطلاح .. تحت الزعم أنه لا مشاحة فيه!!

فنقول: الناظر في معاجم اللغة بحثاً عن مدلولٍ محدد للجذر "ف ق ه" يجد تداخلاً بين المدلول الأصلي للجذر، -والذي يُذكر في عجالة- وبين المدلول المتأخر الحدوث، بعد ظهور علم الفقه، والذي يُذكر باستفاضة، بل وأحياناً ما يُخلط بين الأصلي واللاحق في التعريف الواحد، فإذا نظرنا في "المقاييس" بحثاً عن الجذر "ف ق ه" ألفينا ابن فارس يقول: "(فقه) الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَه ولا يَنْقَه. ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك.[1]" اهـ

وإذا نظرنا في "اللسان" ألفينا ابن منظور يقول: "الفقه العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا والعُودُ على المَنْدَل؛ قال ابن الأَثير: واشْتِقاقهُ من الشَّقِّ والفَتْح، وقد جَعَله العُرْفُ خاصّاً بعلم الشريعة، شَرَّفَها الله تعالى، وتَخْصيصاً بعلم الفروع منها." اهـ قال غيره: والفِقْهُ في

---

[1] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، الجزء الرابع، ص.354.

الأَصل الفَهْم. يقال: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أَي فَهْماً فيه. قال الله عز وجل: لِيَتفَقَّهوا في الدين؛ أَي لِيَكونوا عُلَماء به ...[2]"اهـ

وكما لاحظنا فهناك إسقاط ل "الفقه" على مدلولين رئيسين؛ هما: العلم والفهم، فهل هما مدلولا المفردة حقاً؟! للفصل في الأمر نرجع إلى مجموعة من النصوص السابقة الأصيلة، محاولين النظر إليها بعين مجردة منخلعة من التأثر بمشهور القول، لنبصر أي دلالة حصرية تحمل: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النساء ,٧٨]

ففي أول مثال نجد أن الحديث ليس بحالٍ عن العلم، ليس عن استقبال معلومة جديدة، وإنما عن عدم فهم أو استيعاب ما يقال لهم، ومن ثم وجود تصرف مخالف لما يعلمون ولما قيل لهم!!

وعندما كُلف موسى بالرسالة طلب من الرب أن يحلل عقدة من لسانه لعلة أن ﴿يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ [سورة طه ,٢٨]، فليس المقصود العلم وإنما الفهم والفطنة. وليست القضية قضية اختلاف لسان ومن ثم عدم علم، وإنما فهم وفطنة، فقوم شعيب يقولون لنبيهم الذي يحدثهم بنفس لسانهم: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًاۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [سورة هود ,٩١]، ويؤكد هذا قول الرب العليم: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًاۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الكهف ,٥٧]، فالله لا يجعل أكنة لمنع وصول المعلومات إلى القلوب، وإنما يضع –عقاباً– أكنة تمنع حصول الفهم والفطنة!

---

[2] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ص. 3450.

ويؤكد هذا المدلول ما ورد في الأحاديث النبوية، فمن ذلك: "قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ[3]" اهـ، وكذلك: "عن عاصم الأحول قال: سمعت مورقا العجلي يقول: ما رأيت رجلا أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من محمد.[4]"اهـ (يقصد: ابن سيرين)، وأيضا: "وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ[5]" اهـ، ومثله: "عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ[6]" اهـ

فمدلول الكلمة في هذه الروايات كلها يدور في فلك: الفطنة وصفاء الذهن وجودته وحسن التصرف، وهو نفس المدلول المستخدم في لسان السلف، فنجد أن بعضهم قال أن الفقيه هو من يخشى الله، فروي عن الحسن البصري: "إنما الفقيه هو المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع، الكاف عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم." اهـ

وكما رأينا فلم يرتبط "الفقه" في تلك المرحلة بالعلم وإنما بالسلوك والورع! بينما كان يُطلق على أصحاب العلم بين أصحاب الرسول المصطفى ب: "القراء".

ونكتفي بهذه الآيات والروايات والأدلة التاريخية، فليس ثمة داعٍ للمكاثرة، فأخواتها التي لم تُذكر مماثلة لها في الدلالة التي رأينا من خلال هذه الأمثلة جمعاء، والتي تصرح بأن الفقه لا يعني بحال العلم بالشيء، وإنما: الفهم والفطنة حصراً، فهو ملَكة قلبية (عقلية)!

---

(3) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص. 594.

(4) أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، الجزء السابع، ص.181.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، ص.135.

(6) أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الخامس، ص.194.

وبهذا يمكننا الزعم أن إدخال "العلم" في دلالات الكلمة ما هو إلا تجوّزٌ من متأخرين إقراراً لتحريف طارئ نابعٍ من استخدام حادث!

إذاً فالفقه أن يدرك الإنسان لب الحديث أو الفعل، ورحم الله ابن الأثير إذ أشار إلى هذا المعنى حيث قال: "واشتقاقه من الشق والفتح"، فكأن الإنسان يشق الكلام أو الفعل ليصل إلى المغزى والحكمة والغاية والأثر المترتب عليه، فإن لم يفعل لم يكن فقيها! ومن ثم فهو مرحلة تالية للعلم، فلا بد من تحقق العلم أولاً، ثم بعد ذلك قد يكون هناك فقه لما عُلم أو لا يكون، ولقد اقترب ابن عاشور في "التحرير والتنوير" من هذا المدلول في تناوله لآية التفقه في الدين، فقال: "والتفقه: تكلف الفقاهة، وهي مشتقة من فقه (بكسر القاف) إذا فهم ما يدق فهمه فهو فاقِهٌ. فالفقه أخص من العلم، ولذلك نجد في القرآن استعمال الفقه فيما يخفى علمه كقوله: ﴿... لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ... ﴿٤٤﴾﴾ [سورة الإسراء،٤٤]، ويجيء منه فقه بضم القاف –إذا صار الفقه سجيته– فقاهة فهو فقيه." ولما كان مصير الفقه سجية لا يحصل إلا بمزاولة ما يبلغ إلى ذلك كانت صيغة التفعل المؤذنة بالتكلف متعينة لأن يكون المراد بها تكلف حصول الفقه، أي الفهم في الدين. وفي هذا إيماء إلى أن فهم الدين أمرٌ دقيق المسلك لا يحصل بسهولة، ولذلك جاء في الحديث الصحيح «مَن يرد الله به خيراً يفَقِّهْه في الدِين»[7]" اهـ

ومن ثم فإن الفقه يتعلق بالدين ككل وكأجزاء، وبدونه تصبح دراسة أي فرع من فروع الدين (أو العلوم المادية) ضرباً من ضروب العبث، قائماً على الاستظهار والتكرار والنقل! ولذا فمن العسير أن يكون هناك علم مختص بفرع محدد من الدين يمكن أن يُسمى "فقه"! بينما من الممكن وجود علم عامٍ يحمل هذا الاسم، يكون محتواه مختصاً بتطوير وتنمية العمليات القلبية (العقلية)، فيُعلّم دارسُه كيف يفهم حقيقة الجمل والأحاديث

---

[7] محمد بن عاشور، تفسير: التحرير والتنوير، الجزء الحادي عشر، ص.61–62.

والأحداث التي تقع أمامه، ويستطيع استنباط واستخراج الدلالات والإشارات المبطنة بداخلها.

وبما أن "الفقه" لا يعرض للعمليات القلبية وإنما لأمور أخرى، فإنه ينضم بهذا إلى إخوته من العلوم الإسلامية التي أُسست على غير الاستعمال القرآني ولا اللساني، مثل: العقيدة (بدلاً من: الإيمانيات)، والتفسير (بدلاً من: التأويل)[8]!

الفقه اصطلاحاً

بعد أن بيّنا للقارئ الكريم المدلول اللساني للكلمة والاستخدام الأصيل لها، والذي استمر لردحٍ من الزمن، حتى أن أبا حنيفة ألف كتاباً في الإيمانيات (العقائد) سماه: الفقه الأكبر! وعندما عرّف الفقه قال أنه: معرفة النفس ما لها وما عليها[9]!

وبعد هذا المهاد اللساني نعرض للتعريفات الاصطلاحية لعلم "الفقه" الذي صار علَما على العلم الذي يختصّ بالحلال والحرام، بحيث ينصرف الذهن –إذا ما أطلق– إليه وحده بلا شريك! فنقول: لعلم الفقه تعريفات عديدة متقاربة، فنجد ابن خلدون يقول في مقدمته في تعريفه للفقه: "الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب

---

[8] يمكن للقارئ الكريم أن يرجع لكتابينا: عقائد الإسلاميين، و: لماذا فسروا القرآن (على الترتيب) ليعرف الإشكاليات المترتبة على القول ب: العقيدة والتفسير!!

[9] تعريف الإمام أبي حنيفة عبقري مصيب إلى أبعد الحدود، وإن لم يقدر قدره وجُذب جذباً إلى علم الفقه بمدلوله المتأخر! ثم تفضل تلاميذه الأحناف أنفسهم وأضافوا إليه كلمة: "عملاً"، ظناً منهم أنهم بهذا يخرجون الأحكام الإيمانية/ العقيدية!! والتعريف أشمل من الإيمانيات والأحكام، وسنعرض له لاحقاً.

والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارِع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استُخرجت من تلك الأدلة قيل لها: فقه.[10]" اهـ

ولقد عرضت موسوعة الفقه الإسلامي لاختلاف الأصوليين في تعريف الفقه، فجمعت هذه التعريفات المختلفة تحت أقسام محدودة، فقالت: "وقد أفاض الأصوليون، وبخاصة المتأخرين منهم، في بيان معنى الفقه الوصفي (...) فالطريقة التي جرى عليها جمهورهم هي أن الفقه معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد كما قال الشيرازى فى اللمع وهو بعينه ما عرّف به غيره الفقه: من أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال كما قال بعضهم أو من طريق أدلتها التفصيلية كما قال البعض الآخر، (...) والطريقة الثانية:هى ما انتزعه صدر الشريعة مما جاء بأصول البزدوى مع شىء من التصرف. فقد اختار فى: التنقيح، تعريف الفقه: بأنه العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التى قد ظهر نزول الوحى بها والتى انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها، (...) والطريقة الثالثة: هى التى جرى عليها الكمال بن الهمام فى التحرير ولا تعرف لغيره، وهى لا تختلف عن الطريقة السابقة إلا فى بعض أمور أهمها ما يرجع إلى المراد من الأحكام الشرعية، فقد ذهب إلى أنها القطعية لا الظنية، وأن الظن ليس من الفقه، وأن الأحكام المظنونة ليست مما يسمى العلم بها فقها. فالفرق بين الطرائق الثلاث يرجع إلى المراد من الأحكام. فمنهم من أراد منها الظنية وحدها، ومنهم من أراد القطعية وحدها، ومنهم من جعلها شاملة للقطعية والظنية، وقد نقل ابن عابدين فى رد المحتار عن شرح التحرير، أن التعميم قد نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق وعليه عمل السلف والخلف. ودعوى هذا الشارح فى جريان العمل عليه دعوى جريئة لا يصدقها الواقع. معنى الفقه فى اصطلاح الفقهاء: واسم الفقه قد استُعمل فى اصطلاح الفقهاء للدلالة على أحد معنيين، أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما

[10] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص. 312.

استنبط منها، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل. فاسم الفقيه عندهم ليس خاصا بالمجتهد كما هو اصطلاح الأصوليين، بل يتناول المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب، ومجتهد المذهب، ومن هو من أهل التخريج وأصحاب الوجوه، ومن كان من أهل الترجيح، ومن كان من عامة المشتغلين بهذه المسائل.[11]" اهـ

وأشهر تعريفات الفقه هو تعريف الشافعية له، والذي نُسب إلى غير واحد من علمائهم، والذي يقول أن الفقه اصطلاحاً هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

الفقه والشريعة

على الرغم من الاختلاف الكبير بين الفقه والشرع، مبنىً ومعنى[12]، إلا أنه كثيراً ما تُستخدم الكلمتان كمترادفتين، فنجد الحديث عن أحكام الفقه وأحكام الشريعة، والمطالبة بتطبيق الشريعة، وذلك بعد عملية الإزاحة الكبيرة لمدلول كلٍ منهما، حتى وصل الحال إلى أن أصبح هناك مساحة تقاطع وتداخل كبيرة بين دلالة كلتا الكلمتين .. مع وجود فاصل هام بين الكلمتين، وفي هذا يقول الدكتور عمر الأشقر: "إلا أن بينهما فرقاً لا ينبغي أن يهمل، ذلك أن الشريعة هي الدين المنزل من عند الله، والفقه هو فهمنا لتلك الشريعة، فإذا أصبنا الحق في فهمنا كان الفقه موافقاً للشريعة من هذه الحيثية، وإذا أخطأ فقهنا الحق المنزل لم يكن هذا الفهم من الشريعة، ولم يخرج عن الفقه.[13]" اهـ

[11] موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الأول، ص.10–11.

[12] الفقه في اللسان كما بيّنا سابقاً، بينما الشرع (كما جاء في: لسان العرب، الجزء الرابع، ص.2238): "شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماءَ بفِيه.وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت، (...) والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء منها" ا.هـ

[13] عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص.18.

إذا فالفقه هو الجهد البشري في التعامل مع الشريعة، والاختلاف والتطور والخطأ فيه موجود ولازم، بينما الشريعة هي المصدر الإلهي الثابت الشامل، غير القابل للزيادة أو النقصان، ومن ثم فبينهما عموم وخصوص: فالفقه أعم من الشريعة في جانب الأحكام العملية، إذ يشمل الكتاب والسنة وباقي الأدلة والمصادر والقواعد المتفق عليها، بينما الشريعة لم تحتو هذه القواعد المستنبطة والمستخرجة. والشريعة أعم من الفقه إذ تشمل الأحكام الإيمانية والقصص وغير ذلك!

وعلى الرغم من أن الفقه ودارسيه ظلا بهذا الاسم طيلة العصور الماضية، إلا أن الحال اختلف في عصرنا الحديث، فعند إنشاء الكليات الحديثة المختصة بدراسة الأحكام العملية، لم تُسم بكليات الفقه، وإنما سُميت كليات الشريعة، وفي هذا تقول موسوعة الفقه الإسلامي: "وقد ظهر فى عصرنا إطلاق اسم الشريعة الإسلامية على الفقه وما يتصل به. وربما كان بدء ظهور هذا فى مدرسة الحقوق بالقاهرة، ثم كثر استعماله، حتى إنه لا يفهم الآن من الشريعة الإسلامية عند الإطلاق إلا هذا المعنى، وعلى هذا الأساس سميت الكليات التى خصصت فى بعض البلاد الإسلامية لدراسة الفقه، وما يتصل به، كلية الشريعة الإسلامية[14]" اهـ

[14] موسوعة الفقه الإسلامي، ص. 13.

الفصل الثاني: نظرة تأريخية

نشأة الفقه الإسلامي

بعث الله العليمُ الإنسانَ محمداً رسولاً يتلو آيات الله ويزكي المخاطبين بالدين ويعلمهم الكتاب والحكمة، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فأدى الرسول العظيم الأمانة خير الآداء، فكان خير مؤدب ومزكٍ وخير ناصح، فكان –طيلة المرحلة المكية– يربي ويهذب الناس بما وهبه الله من ملكات إنسانية وقلبية عظيمة يحيى فيهم قلوبهم وضمائرهم ويصحح تصوراتهم وسلوكهم، ويبلغهم رسالات ربه.

ثم ابتدء التشريع بنزول الأحكام المفصلة في المرحلة المدنية وتوالى تتراً، تنزل السورة حاملة إجابات وحلولٍ وتوجيهات للوقائع الطارئة في المدينة، وكان الرسول يبلغ هدي الله للناس ويطبقه على أرض الواقع، فإذا جد جديدٌ واستفتاه الناس وسألوه في أمر من أمور الدين، كان الرسول الإنسانُ الأعلى –مع قدرة على إجابة– لا يجيب وينتظر الوحي من رب العالمين ليقدم الحكم الرباني. واستمر الحال على ما هو عليه طيلة حياة الرسول، حتى أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة، بكتاب إلهي ودين مرضي منه جل وتقدس.

وبعد وفاة الرسول الكريم حرص الصحابة أشد الحرص على إيصال كتاب الله إلى من استطاعوا إليه سبيلاً من البشر، إلا أنهم عند السؤال عن حكم الله في أمر من الأمور شعروا بعظيم المسئولية، وخشوا أشد الخشية أن يتكلموا في دين الله بغير علم، فكانوا ينظرون في المسألة هل هي موجودة في كتاب الله صراحة فيقولون بما قال الله، أو يسألون غيرهم من الصحابة هل يعرفون أن رسول الله قضى في هذه المسألة بشيء، فيقولون بقضاء الرسول، وبهذا يكونون متبعين غير مبتدعين!

ولأن أقضيتهم و"فتاواهم" كانت معتمدة على معرفتهم بالقرآن يمكن القول أن "فقهاء" الصحابة هم من اشتهروا بين الصحابة ب "التفسير[15]"، وهم: الخلفاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وأُبي ابن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمر وعائشة بنت أبي بكر، رضي الله عنهم أجمعين.

ورغماً عن الاتساع السريع لرقعة الدولة الإسلامية فإن "فقه" هؤلاء العدد المحدود من الصحابة هو الذي ساد في مختلف البلدان الإسلامية[16]، عبر التابعين الذين انتشروا في البلاد ونقلوا آراء شيوخهم واعتمدوها، فكان في مكة مثلاً: سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة مولى ابن عباس وطاووس بن كيسان اليماني وعطاء بن أبي رباح، الذين يمكن اعتبارهم تلاميذاً لابن عباس، وفي المدينة: من الفقهاء المدينة السبعة: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار الهلالي، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وأبو العالية ومحمد بن كعب القرظي (من تلاميذ أُبي بن كعب)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر، وكذلك: الإمام جعفر الصادق، والذي يُنسب إليه المذهب الجعفري وفقه مدرسة آل البيت وكذلك عمه الإمام زيد بن علي والذي يُنسب إليه المذهب الزيدي[17]، وفي العراق كان تلاميذ ابن مسعود (الذي أقام في الكوفة): علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع وعامر الشعبي والحسن البصري وقتادة، وفي البصرة و"عمان": جابر بن زيد –تلميذ ابن عباس– والذي يُنسب إليه المذهب الإباضي.

---

[15] نحن لا نقول ب"التفسير" مع كتاب الله، وهؤلاء الصحابة –وغيرهم– لم يكونوا معروفين ب"الفقهاء" وإنما ب"القراء" كما بيّنا سابقاً.

[16] من آلاف الصحابة لم تُحفظ الفتوى إلا عن أقل من خمسين ومائة صحابي، منهم سبعة مكثرون، وثلاثة عشر متوسطون، والباقون جد مقلين تُروى عنهم المسألة والمسألتان!!

[17] المفترض أن الإمام جعفر وزيد –وكذلك أبا حنيفة– من مواليد نفس العام: 80 هـ!

ولم يكن التابعون مجرد نقَلة ل"فقه" الصحابة، وإنما تأثروا بداهة بأساتذتهم، فكان "فقههم" امتداداً لفقه أساتذتهم وسيراً على خطاهم واتباعاً لمناهجهم، وهكذا تشكلت مدارس فقهية في كل قطر من الأقطار بسمات فكر الصحابي (وتابعيه) الذي تنتسب إليه، (وإن غلب تقسيمها –تقسيماً غير دقيق– إلى مدرستين: مدرسة أهل الحديث الحجازية، ومدرسة أهل الرأي العراقية!!) وظهر في تلك الفترة العشرات[18] من "الفقهاء"، الذين قُدر لبعضهم عددٌ جيد من التلاميذ حافظوا على آرائهم ودونوها وعدلوها وأضافوا إليها –منطوين تحت مدرستهم– ومن ثم قُدر لهم أن يصبحوا أئمة لمذاهب فقهية انتشرت وبقت حتى زماننا هذا، مثل سبعة من أئمة المذاهب الثمانية (الإباضي، الحنفي، الجعفري، الزيدي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، بينما لم يُقدّر لغيرهم –ممن هم على نفس الدرجة من المُكنة العلمية أو أعلى درجة– تلاميذ يحفظون آرائهم فضاعت أقوالهم، مثل الإمام الأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور وغيرهم من الفقهاء. ومنهم من تأخر ظهور آراءه وانتشارها، كما حدث مع الإمام: داود بن علي، مؤسس المذهب الفقهي الثامن: المذهب الظاهري، والذي لم يكتب الانتشار لمذهبه إلا على يد الإمام بن حزم، والذي يكاد لا يُعرف المذهب إلا به.

وهكذا أخذ تلاميذ الأئمة في التقعيد والتنظير لأقوال أئمتهم والدفاع عنها! وإظهار صحتها ودقتها وصوابها والدعوة لتقليدها والإقتداء بها!! وتعتبر هذه المرحلة مرحلة "التأسيس للمذهب"، وتلت هذه المرحلة مرحلة الدعوة إلى المذهب ونشره، والتي اقترنت بمزيد من المؤلفات المنطوية تحت لواء المذهب، والتي قامت بالتفريع والتفصيل والإضافة إلى ما ذكره الأئمة الأوائل استجابةً لمتطلبات العصر والمصر.

---

(18) قيل أن المذاهب التي ظهرت قاربت الخمسين مذهب، ثم انقرض جلها عبر الزمن. وهذا ما حدث كذلك مع الصحابة، فبالتأكيد كان لهم أقوال تتفق وتختلف مع الصحابة المشهورين، إلا أنها لم تُدون، ومن ثم لم يُكتب لها البقاء ولا المعرفة! ومن ثم أصبح يُنسب إليهم الموافقة والإقرار بأقوال المذكورين!!

وهكذا تقلب الفقه من حال إلى حال"وقد كان حال الفقه الإسلامي كحال بقية العلوم، فقد ولد وشب ونضج ثم أصيب بجمود وركود بعد المناداة بسد باب الاجتهاد (...) والعصور التي مر بها الفقه الإسلامي (...) ستة:

الأول: عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

الثالث: عصر التابعين.

الرابع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين.

الخامس: عصر الجمود والتقليد.

السادس: العصر الحاضر.[19]" اهـ

والعجيب أن الاختلاف والتنوع بين المذاهب وبعضها وداخل المذهب نفسِه كان سبباً للتحجر بدلاً من مزيد إثراء! وذلك للتعصب الشديد للرأي ورفض الآخر، والمنازعات والمشادات، ومن ثم وصل الحال إلى صدور قرار سياسي –بالدرجة الأولى!!– بإغلاق باب الاجتهاد، ولم يعد مسموحاً إلا بتقليد إمام من الأئمة الأعلام، وذلك للاعتقاد أنه ليس في الإمكان أجود مما كان، وهكذا بقيت الأمور في قرون من الركود والتراجع!!

---

(19) عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص.40.

الاجتهاد

"الاجتهاد وهو في اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه (...) في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[20]" اهـ

يرجع الركود الذي أصاب مسيرة الفقه الإسلامي بدرجة كبيرة، إلى خمول وخمود حركة الاجتهاد، فلم تعد ثمة همة صلبة لاستنباط أحكام شرعية جديدة تتناسب مع الواقع، وإنما اكتُفي بالتفريع والتصديق والتأكيد على الموجود فعلاً، وذلك لأسباب عدة، مثل وجود ميراث فقهي هائل الثراء للفقهاء السابقين، وتعصب التلاميذ اللاحقين لهم، ومن ثم تخندق جل أتباع المذاهب خلف مذهبهم، يدافعون عن الأقوال الواردة فيها ويحاولون التدليل عليها من الكتاب والسنة! ومع كثرة الفقهاء واختلاف أقوالهم الواسع التي وصل إلى ما يمكن تسميته ب "فوضى الفتوى"! واختلاف القوانين والأحكام داخل البلد الواحد، وما شكوى ابن المقفع لأبي جعفر المنصور بشأن اختلاف القوانين داخل الدولة وتعصب القضاة لمذاهبهم في "رسالة الصحابة" إلا صرخة آنّة من هذا التشرذم[21]!

لهذا ولغيره حاول بعضهم تحجيم هذه الظاهرة، حتى لا يظهر كل يوم قولٌ جديد من غير المؤهلين للفتوى، يزيد العوام حيرة، ويجهدهم هم أنفسهم في الرد عليه! ومع تدخل بعض

---

[20] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، ص.418.

[21] جاء في رسالة الصحابة (المذكورة في كتاب: آثار ابن المقفع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1989 م) ص. 316–317: "ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيُستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى، (...) فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه وكتب بذلك كتاباً جامعاً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحداً صوابا" اهـ

الحكام ورغبتهم في استصدار بعض الفتاوى من الفقهاء تنص على شرعية أفعالهم، ولأسباب أخرى مال بعض الفقهاء للقول بوجوب تقليد إمام من الأئمة المجتهدين السابقين! معتبرين أن هذا هو الحل الأمثل! وظهر هذا القول على استحياء –ككل جديد– ولاقى رواجاً في المذهبين الحنفي والشافعي، وأقل منه في المالكي، ثم بدأ في الانتشار، حتى أصبح هو القول الراجح بعد القرن العاشر الهجري حتى حُكي الإجماع عليه[22]!

وهكذا وجدنا من يقول بحرمة حتى تقليد الصحابة والتابعين، مثل أبو عمرو بن الصلاح والحافظ بن رجب الحنبلي! والذي ألّف رسألة في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، معللاً فيها لم لا يجوز هذا: "فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تُضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين، لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن يُعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسُه من زمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فربما كان بتحريفٍ يحرفه عليهم، كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعةٌ من المسلمين[23]" اهـ

والعجب كل العجب في العلة التي استند إليها المقلدون، فهي عدم موثوقية النقل، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي: "قد نبهنا على علة المنع من ذلك، وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نُسب إليهم ما لم يقولوه، أو فُهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها، وينبه على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة." اهـ[24]

---

[22] في العامية المصرية تعبير يقول "ما عدتش المذاهب"، (لم أتجاوز المذاهب الفقهية) يقوله القائل إشارة لأنه لم يأت بشيء منكر غير معروف، وإنما أتى بالمألوف المتعارف عليه! ومن ثم فلا داعي للإنكار عليه!

[23] محموعة رسائل ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت الحلواني، المجلد الثاني، ص.625.

[24] المرجع السابق، ص.626.

فالحجة ليست بالقول ولا براهينه، وإنما بقائله! وقد يكون قد رجع عنه وقد يكون له مخصص أو مقيد في كلامه ولم يُنقل هذا التخصيص! وتبعاً لهذا الواقع الجديد بدأ التأصيل لمراتب المجتهدين، فليسوا كلهم على قدم سواء، حتى يعرف الفقيه منزلته التي عليه التحرك في حدودها! وفي هذا يقول الشيخ القرضاوي: "قال العلامة الدهلوي في رسالة "عقد الجيد": قد صرح الرافعي والنووي وغيرهما ممن لا يحصي كثرة بأن المجتهد المطلق قسمان: مستقل ومنتسب، ويظهر من كلامهم أن المستقل يمتاز بثلاث خصال:

إحداهما: التصرف في الأصول التي عليها بناء مجتهداته.

الثانية: تتبع الآيات والآثار بمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض، وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمآخذ الأحكام من تلك الأدلة، والذي نرى –والله أعلم– أن ذلك ثلثا علم الشافعي.

الثالثة: الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها، أخذا من تلك الأدلة.

والمنتسب: من سلم أصول شيخه، واستعان بكلامه كثيرا في تتبع الأدلة، والتنبيه للمآخذ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها، قادر على استنباط المسائل منها، قل ذلك أو أكثر، وإنما تشترط الأمور المذكورة في المجتهد المطلق يعنى بقسميه. وأما الذي هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب، وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، ولكنه يعرف قواعد إمامه وما بني عليه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا، اجتهد على مذهبه، وخرجها من أقواله وعلى منواله.[25]" اهـ

كما بدأ الحديث عن أنواع الاجتهاد من اجتهاد إنشائي وانتقائي واجتهاد الفتوى واجتهاد التقنين ... الخ، كما اجتهدوا! في وضع شروط للاجتهاد اختلفت من مجتهدٍ لآخر، وممن

---

[25] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص.86.

تكلم في شروط الاجتهاد الواجب تحصيلها: الشهرستاني، حيث قال: "وشرائط الاجتهاد خمسة:

1- معرفة قدر صالح من اللغة؛ بحيث يمكنه فهم لغات العرب؛ والتمييز بين الألفاظ الوضعية والاستعارية، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، وفحوى الخطاب، ومفهوم الكلام، ومايدل على مفهومه بالمطابقة، وما يدل بالتضمن، وما يدل بالاستتباع؛ فإن هذه المعرفة كالآلة التي بها يحصل الشيء؛ ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى تمام الصنعة.

2- ثم معرفة تفسير القرآن؛ خصوصاً ما يتعلق بالأحكام، وما ورد من الأخبار في معاني الآيات، وما رؤى من الصحابة المعتبرين: كيف سلكوا مناهجها؟ وأي معنى فهموا من مدارجها؟ ولو جهل تفسير سائر الآيات التي تتعلق بالمواعظ والقصص قيل: لم يضره ذلك في الاجتهاد؛ فإن من الصحابة من كان لا يدري تلك المواعظ، ولم يتعلم بعد جميع القرآن؛ وكان من أهل الاجتهاد.

3- ثم معرفة الأخبار: بمتونها، وأسانيدها؛ والإحاطة بأحوال النقلة، والرواة: عدولها، وثقاتها، ومطعونها، ومردودها؛ والإحاطة بالوقائع الخاصة فيها، وما هو عام ورد في حادثة خاصة، وما هو خاص عمم في الكل حكمه. ثم الفرق بين: الواجب، والندب، والإباحة، والحظر، والكراهة؛ حتى لا يشذ عنه وجه من هذه الوجوه، ولا يختلط عليه باب بباب.

4- ثم معرفة مواقع إجماع الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين من السلف الصالحين؛ حتى لا يقع اجتهاده في مخالفة الإجماع.

5- ثم التهدي إلى مواضع الأقيسة، وكيفية النظر والتردد فيها: من طلب أصل أولاً، ثم طلب معنى مخيل يستنبط منه؛ فيعلق الحكم عليه، أو شبه يغلب على الظن، فيلحق الحكم به.[26]" اهـ

هذا وقد مال المتأخرون إلى إنزال الفقهاء الأوائل منزلة لا يصل إليها أحد، حتى أنه نص السيوطي على تعذر إمكان وجود المجتهد المستقل بعد القرون الثلاثة الأولى!! رغما عن وجود توجه يقول أن الاجتهاد في هذا الزمان أسهل منه في الزمن الأول، لأن الآلات من الأحاديث وغيرها من وسائل الاستنباط وقواعده، قد دونت وسهل مراجعتها بخلاف الزمن الأول فلم يكن فيه شيء من آلات الاجتهاد مدون!

وتبعاً لهذه التأصيلات ظهرت تساؤلات جديدة –عند أهل السنة!- مثل هل يلزم وجود مجتهد أم أنه من الممكن أن يخلو الزمان منه ويكون كل الناس مقلدين؟! ف "ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله. قالوا ولأن الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل[27]" اهـ،

وهكذا أصبح لزاماً وجود قائم بالحجة!! ثم نلوم على الشيعة!!

وعلى الرغم من وقوع الفقه الإسلامي في مرحلة جمود وخمول ومنع الاجتهاد، فإن المؤلفات الفقهية لم تنقطع، فألف العلماء كتباً عرضوا فيها آراء مذاهبهم وخالفوا في بعضها أقوال أئمتهم، وأتوا فيها ببعض الجديد، كما ظهرت "المدونات"، وهي الأسفار الضخمة التي تُعنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار، وأقوال أصحاب المذاهب، وترجح بينها. وأشهر المدونات التي وصلتنا: "المُحلَى" لابن حزم، و"المغني" لابن قدامة.

---

[26] أبو الفتح محمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، الجزء الثاني، ص.4-5.

[27] عبد الرحمن السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ص.33.

كما ظهر بعض الفقهاء معلنين التحرر من ربقة التقليد والتمرد على الآراء الموجودة التي رأوا فيها تقييداً للناس وإلزاماً لهم بما لم يلزمهم به ربهم ولا نبيهم، مثل ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.

إلا أن الأكثرية الغالبة من الفقهاء رضيت بمنزلة المقلدين، يجترّون أقوال العلماء السابقين ويدافعون عنها، وهكذا غاص العالم الإسلامي في غيبوبة فكرية ودينية عميقة، حتى أفاقوا على دانات المدافع الغربية وهي تدك حصونهم وبلدانهم! ومع هذه الصدمة الحضارية بدأ العلماء ينفضون غبار الجمود الذي دُفنوا تحته، وبدأوا ينادون بإعادة فتح باب الاجتهاد، لاستشعارهم اليقيني أن التراث الموجود لم يعد مناسباً للأحوال الجديدة وللتحديات المعاصرة، ولرغبتهم في إعادة الدين إلى مكانه كمُوجه لواقع المسلمين.

ولم يُكتف بالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد، وإنما بالدعوة كذلك إلى اجتهاد جماعي، يُضمن به الخروج بآراء أرجح وأنقح "ويمكن توزيع هذه المرحلة على فترتين أساسيتين، وهما:

الفترة الأولى: وهي فترة ظهور الدعوات إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي عبر المجامع والمجالس الاجتهادية، وبدأت من بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وامتدت هذه الفترة إلى النصف الأول من القرب الرابع عشر الهجري.

الفترة الثانية: وهي فترة تأسيس مجامع الفقهية كوسيلة للاجتهاد الجماعي، تلبية للدعوات التي ارتفعت في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري وتمتد إلى وقتنا الحالي، حيث لا تزال المجامع الفقهية التي أُسست تمارس الاجتهاد الجماعي وتعمل بمقتضاه في القضايا التي تُعرض عليها وتحظى بمناقشتها وإصدار رأي فيها[28]" اهـ

(28) نصر محمود الكرنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، ص.52–53.

وأهم المجامع الفقهية التي أُنشأت هي: أولاً: مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره بجدة بالسعودية. ثانياً: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره بمكة. ثالثاً: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والذي أنشأ عام 1961م ويرأسه شيخ الأزهر. رابعاً: مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا. خامساً: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث. سادساً: مجمع الفقه الإسلامي في الهند، والذي أنشأ عام 1989م.

وهذه المجامع الفقهية لا ريب خطوة جيدة، ولو قِيم بها على الوجه المفترض لكانت أجود! وذلك لأنها لم تقم على اجتماع الفقهاء ومطارحتهم الأفكار، والخروج بقول، هو بمثابة منطقة تلاقي هذه الأفكار، وإنما قامت على مبدأ التشاور، "والاجتهاد الجماعي لا يخرج عن كونه اجتهادات فردية مجتمعة، كل عضو يجتهد برأيه الشخصي، حتى لو استشار غيره، فهو في النهاية يضع تقريره بكلمة منه هو مقتنع بها. كما أنه ليس صورة لإدماج العقول في عقل واحد، وإنما هو طريقة للاختيار من الفتاوى والآراء الفردية لأهل الخبرة[29]" اهـ

ولهذه المجامع الفقهية كلمةٌ مسموعة عند حكومات العالم الإسلامي، وقد يُعمل بما تخرج به من آراء فقهية، إلا أن أطروحاتها لا تجد معشار هذا الصدى لدى العوام، الذين يأخذون أحكامهم بثقة أكبر من صغار المشائخ!

---

(29) المصدر السابق، ص.45.

الانتشار بالسبق والسلطان

بعد أن تحدثنا عن الظهور والتطور العلمي للمذاهب الفقهية المختلفة تاريخاً، ننتقل إلى التطور الجغرافي، فنتحدث عن الانتشار الفقهي في البلدان الإسلامية، مُعرفين بمحِلات انتشار المذاهب الفقهية، وبأسباب انتشارها في تلك البلدان. ولانتشار المذاهب الفقهية أسباب عدة إلا أنه يمكن إجمالها في سببين اثنين (قد يكون لهما في نادر الأحوال ثالث!) وهما: السبق والسلطان! فعامة قاطني البلاد الإسلامية المفتوحة كانوا حديثي عهد بإسلام، وكانوا ينتظرون من يعلمهم الدين ويعرفهم به، فكانوا بمثابة الكراسات بيضاوات الصفحات، التي تنتظر من يُسوّدها، ومن سبق كان له قصَب السبق! وهكذا أخذ أتباع المذاهب الفقهية في التقاطر على البلدان المختلفة ليعلموا المسلمين الجدد مذهبهم!!!

وبدلاً من أن يُلقن المسلمون الجدد الدين عن طريق قدوة مؤولة للنص القرآني في الواقع كتجربة إنسانية حياتية متكاملة (كما كان الحال مع الرسول!)، عُلّموه بالطريقة المدرسية التفكيكية التجزيئية التلقينية المذهبية ... كعلم أو مجموعة من العلوم!!

وأحياناً كانت تُقتسم البلدة بين مذهبين (أو أكثر) إذا حلّ تلاميذ مذهب آخر في تلك البلدة بعدد وفير! أو إذا ما تدخل السبب الثاني لانتشار المذهب وهو: السلطان! فقرّب أتباع مذهب بعينه وولّاهم المناصب[30]! ولأن الناس يميلون إلى اتباع المشهور والغالب أقبل أتباع البلدان المفتوحة على دراسة هذه المذاهب أكثر من غيرها، وهكذا "أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن، وغيرها من المذاهب السنية يَدْرُس، حتى إذا كان القرن

---

[30] العبرة في حسبان بلدة بعينها تابعة لمذهب محدد هو كثرة عدد مدرسيه والداعين له أو اعتباره المذهب الرسمي في الدولة، بينما الأعم الغالب من أفراد البلدة مقلدون يطبقون شرائع الدين كما عُلموها، أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ!

السابع تمّ لها التغلب والتمكن. وأفتى الفقهاء بوجوب اتباعها، فدرس ما عداها إلا بقايا من المذهب الظاهري، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن[31]" اهـ

وإذا كان السبق والسلطان هما عاملا الانتشار الرئيسين، فإن فتاوى الفقهاء مستعينة بعصا السلطان (أو السلطان مستعيناً بالفقهاء) كانا السببين الرئيسين في القضاء على غيرهم من المذاهب، واعتبارها بدعاً من القول لا ينبغي –للعوام– الالتفات إليه! ولقد تتبع الإمام الراحل محمد أبو زهرة عوامل وأماكن انتشار المذاهب الإسلامية في سفره الضخم "تاريخ المذاهب الإسلامية"، وذكر ذلك بتفصيل طيب، فتحدث عن أسباب انتشار المذهب الحنفي أقدم المذاهب السنية، قائلا: "وكانت عوامل نموه ترجع إلى ثلاثة أمور: أولها: كثرة تلاميذ أبي حنيفة، وعنايتهم بنشر آرائه، وبيان الأسس التي قام عليها فقهه، وقد خالفوه في القليل ووافقوه في الكثير، وعنوا ببيان دليلة في الوفاق والخلاف معا (...) وثانيها: أنه جاء بعد تلاميذه طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام وتطبيقها على ما يجد من الوقائع في العصور (...) وثالثها: انتشاره في مواطن كثيرة، ذات أعراف مختلفة، وتتولد فيها أحداث تقتضي تخريجات كثيرة، وذلك لأنه كان يعتبر مذهب الدولة العباسية الرسمي، فمكث بهذا أكثر من خمسمائة سنة يطبق في نواحي البلاد الإسلامية، وذلك لأن الرشيد عين أبا يوسف قاضيا لبغداد، وما كان القضاة يُعينون إلا باقتراحه في كل الأقاليم فكان لا يعين إلا من يعتنق المذهب العراقي، وبذلك عم وذاع." (...) فكان في العراق وما وراء النهر والبلاد التي فتحت في المشرق المذهب الرسمي، وكان مع ذلك مذهباً شعبيا[32]" اهـ

وكما رأينا فإن تلاميذ أبي حنيفة –وخاصة أبا يوسف– بالاقتران مع السلطان كان لهم اليد الطولى في نشر المذهب، فإذا نظرنا في تاريخ المذهب المالكي وجدنا أن الحال لم

---

[31] أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص. 85.

[32] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص. 365–364.

يختلف كثيراً، وفي هذا يقول أبو زهرة: "انتشر المذهب في بلاد كثيرة. (...) وقد ظهر المذهب المالكي في مصر في حياة الإمام مالك، أدخله فيها تلاميذه عبد الرحمن بن القاسم، وعثمان بن الحكم، وعبد الرحيم بن خالد، وأشهب، وغيرهم من التلاميذ الذين اتخذوا مصر مستقراً ومقاما. وقد استمر للمذهب المالكي له الغلب في مصر، حتى جاء المذهب الشافعي فنازعه السلطان فيها، حتى صار المذهبان هما الغالبين (...) وفي الأندلس كان المذهب المالكي صاحب السلطان (...) ولقد استوثق المذهب بسلطان الدولة عندما ولي القضاة يحيى بن يحيى الذي كان مكيناً عند أميرها. فكان لا يولي إلا من فقهاء ذلك المذهب.[33]"اهـ

وكما رأينا فلقد اعتمد يحيى بن يحيى في نشر المذهب المالكي نفس أسلوب أبي يوسف في نشر المذهب الحنفي، فكان لا يولي القضاء إلا فقهاء المذهب! وأحيانا لم يكن الانتشار بسبب التلاميذ وإنما بسبب تواجد المؤسس نفسه، فلوجود ابن حزم في الأندلس مثلاً انتشر المذهب هناك بقدر وزاحم المذهب المالكي، وكذلك كان الحال مع المذهب المالكي في مصر، فلقد زاحمه المذهب الشافعي في مصر لوجود الشافعي فيها، ولوجود باقي العوامل! وفي هذا يقول أبو زهرة: "انتشر المذهب الشافعي بمصر، لأن الشافعي أقام بها في آخر حياته، وبالعراق لأنه ابتدأ ينشر آراءه فيه، وانبثق من العراق إلى خراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية الفتوى والتدريس. (...) ولما آل الحكم إلى الأيوبيين قوي المذهب الشافعي وجعل له السلطان الأكبر في الدولة، مع سلطانه في الشعب، واستمر سلطان المذهب الشافعي مستمراً إلى عصر المماليك إلى أن جاء الظاهر بيبرس، فأحدث فكرة أن يكون قضاة أربعة من المذاهب الأربعة، لكل مذهب قاض يقضي بما يوجبه مذهبه، ويتقاضى بين يديه أهل ذلك المذهب (!! –عمرو–) ولكن جعل للشافعي مكاناً أعلى من سائر الأربعة، وذلك بأنه كان له وحده الحق في تولية النواب عنه في بلاد

---

[33] المرجع السابق، ص.405–406.

القطر، كما له الحق وحده في النظر في أموال اليتامى والأوقاف، وكان له بهذا المرتبة الأولى في الدولة ثم يليه المالكي (...) ويلاحظ أن المذهب الشافعي لم يكن له مقام في بلاد المغرب ولا في بلاد الأندلس. كما يلاحظ أن البلاد التي دخلها في الماضي لا يزال يقيم فيها حتى الآن، وهو الذي ينازع الشعب اليمني الآن سلطان المذهب الزيدي، وفي فارس هو الذي يجاور المذهب الشيعي[34]" اهـ

ولأن المذهب الحنبلي لم يتوفر له هذه العوامل بقدر كافٍ –بالإضافة إلى عامل إجبار العوام على أقوال المذهب فنُفر منه!– لم ينتشر المذهب الحنبلي كالمذاهب الثلاثة الباقية! وعن عدم انتشاره كما يستحق يقول أبو زهرة: "مع قوة رجال الفقه الحنبلي لم يكن انتشاره متناسباً مع هذه القوة واتساع الاستنباط فيه، وإطلاق فقهائه حرية الاجتهاد لأهله، فقد كان أتباع المذهب من العامة قليلين، حتى أنهم لم يكونوا سواد الشعب في أي إقليم من الأقاليم، إلا ما كان من أمرهم في نجد، ثم في كثير من الجزيرة العربية بعد سيادة حكم آل سعود في تلك الجزيرة. ولماذا كانت تلك القلة؟ والجواب عن ذلك أن عدة أسباب تضافرت فقللت من انتشار هذا المذهب: أولها: أنه جاء بعد أن احتلت المذاهب الثلاثة التي سبقته الأمصار الإسلامية، فكان في العراق مذهب أبي حنيفة، وفي مصر المذهب الشافعي والمالكي، وفي المغرب والأندلس المذهب المالكي. ثانيها: أنه لم يكن منه قضاة، والقضاة إنما ينشرون المذهب الذي يتبعونه، (...) وثالثها: شدة الحنابلة وتعصبهم، وكثرة خلافهم مع غيرهم، لا بالحجة والبرهان، بل بالعمل، وكانوا كلما قويت شوكتهم اشتدوا على الناس باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[35]" اهـ

وتسري نفس العوامل مع باقي الفرق الإسلامية، فلقد أصبحت اليمن "زيدية" لوصول الإمام الهادي يحيى بن القاسم إليها في نهايات القرن الثالث الهجري، وكانت أرضاً

---

[34] المرجع السابق، ص.449.

[35] المرجع السابق، ص. 504.

صالحة لبذر آرائه الفقهية، ولذلك لما عاد إلى الحجاز راسله أهل اليمن ليرجع إليهم واستقر في صعدة، واستمر الحكم الزيدي في اليمن حتى قيام الثورة اليمنية في عام 1962. وكذلك كان الحال مع الإباضية، الذين أرسلوا بعض الدعاة إلى إفريقيا في القرن الأول الهجري فحققوا تأثيراً كبيراً، ولقد ذكر العلامة علي يحيى معمر في سفره الضخم "الإباضية في موكب التاريخ" نماذج من هؤلاء "المبشرين" الذين حققوا نجاحا باهرا، مثل: سلمة بن سعد، والذي نشر المذهب في شمال إفريقيا، فقال: "انطلق من جزيرة العرب إلى إفريقيا وحيداً منفردا، يقتحم المجاهل ويدخل القفار، ويغشى المجتمعات التي لا تعرف له جنسا ولا لغة، وليس له من سلاح في كل ذلك إلا ذلك الإيمان الذي عمر به قلبه، وتلك المعرفة الشاملة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولم يمض عليه عشر سنوات حتى كانت دعوته تنتشر ما بين تلمسان وسرت، وحتى كان المذهب الإباضي مذهباً لأغلب السكان في ليبيا وتونس والجزائر.[36]" اهـ

ولأن الفيصل في انتشار المذهب هو كثرة التلاميذ، عمد "ابن مغطير الجناوني" إلى تأسيس بعثات علمية وإرسالها إلى العراق إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ليدرسوا المذهب وليعودوا فيرسخوه بين بني جلدتهم! وهكذا انتشر المذهب الإباضي في البربر في شمال إفريقيا ثم أسس أتباعه الدولة الرستمية (والتي كانت دولة شورية وليست وراثية) والتي سقطت أمام الانقلاب الشيعي بزعامة أبي عبد الله الحجاني! فتهاوت أمام حمالاتها المتوالية، وهكذا لم يجد الإباضية غطاءً سياسياً يحمي المذهب ويؤيده! وهكذا توارى المذهب الإباضي وأصبح أتباعه أقليات ينحصرون في مناطق بعينها في الجزائر!

وكانت مسألة التحول هذه مما يثير العلامة الإباضي علي يحيى معمر، فقال فيها: "وقد بحثت كثيراً عن الأسباب التي جعلت إباضية الجزائر ينحصرون في "وادي ميزاب"

[36] على يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ص. 145.

و"وارجلان" وجعلت إباضية تونس ينحصرون في جربة، وجعلت إباضية ليبيا ينحصرون في جبل نفوسة وزوارة (...) رأيت أن استعين على الموضوع برأي عالمين فاضلين من علماء الجزائر، أحدهما العالم الفاضل شيخ الصحافة الجزائرية شيخنا أبو اليقظان إبراهيم، وثانيهما العالم المؤرخ الأديب أستاذنا باكلي عبد الرحمن (...) ومن الأسباب التي ذكرها باكلي عبد الرحمن:

– جور الحكام وانتهاجهم سياسة التقفير والإثخان في البربر، عملاً بوصية أسلافهم وعلى رأسهم الأصحاب الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة زنانة العظيمة المعادية للصنهاجيين وخلفائهم (...)

– عدم استنادهم إلى دولة عتيدة تحمي ظهرهم وتشد أزرهم وتجمع كلمتهم، بل ظلوا أوزاعا مبددين هنا وهناك.

– ابتلاؤهم ببعض الخوف وهجمات ذوي المطامع من الملوك والأمراء الذين ينزعون إلى الاستبداد والسيطرة، كالميورقي الذي اصطلم "وارجلان" (يعني: ناحيتها، وعلى الأخص سدارته) سنة 626هـ، وهدم سورها، وتركها قاعاً صفصفاً كأن لم تغن بالأمس.[37]" اهـ

وهكذا يؤيد التاريخ مقولة: "الناس على دين ملوكهم"! فعندما يصل الإمر إلى الإبادة من أجل مذهب وليس دين! فمن السهل على نفوس الناس التحول من مذهب لآخر طالما أنهم في نهاية المطاف ... على حق!!

وهذا ما حدث مع دولة كبيرة مثل إيران! فلقد حُولت إلى المذهب الشيعي الاثنى عشري جبراً، وفي هذا يقول الدكتور محمد سهيل طقوش في معرض حديثه عن الشاه إسماعيل الأول: "فرض إسماعيل، بعد أن استولى على تبريز، المذهب الشيعي الإثني عشري على سكانها وأجبرهم على وضع علامة القزلباش، واضطهد مخالفيه من أهل السنة وقتل منهم

---

[37] المرجع السابق، 204–207.

نحو عشرين ألفاً وكان يمتحنهم بطرق شتى، وأمر بإخراج جثث رؤساء الآق قوينلو من القبور وإحراقها. وتوَّجه أعوانه ومريدوه ملكاً على إيران ولقّبوه بأبي المظفر شاه إسماعيل الهادي الوالي، وذلك في عام (907هـ/ 1501م) فضرب النقود باسمه وكتب عليها "لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي ولي الله" ثم كتب اسمه. كما أقام الخطبة باسمه كدلالة على قيام الدولة ثم فرض المذهب الشيعي الاثنى عشري في مختلف أنحاء إيران وأعلنه مذهبا وحيداً وإجبارياً لدولته.[38]" اهـ

وهكذا تلاعب السلاطين بإيمان العوام وأجبروهم على المذهب الذي يريدون[39]، ولم يقتصر الأمر على مجرد الإجبار وإنما تعداه إلى التلاعب بشعائر الدين نفسه، فلقد "دفع تشدد الشاه عباس الأول المذهبي إلى الانتقام من أهل السنة، وزادت المعارك المتواصلة بينه وبين كل من الأوزبك والعثمانيين السنّة حدة الخصام المذهبي الذي وصل إلى حدٍّ دفعه إلى محاولة إقناع الإيرانيين بالتخلي عن الذهاب إلى مكة لأداء فريضة الحج والاكتفاء بزيارة قبر الإمام الثامن علي الرضا في مشهده، بحجة أن الواجب القومي يحتم عدم سفر الإيرانيين عبر أراضي الدولة العثمانية المعادية ودفع رسوم العبور لها، وراح يُكثر من زيارة مشهد كي يُرغِّب الإيرانيين بالذهاب إليها[40]" اهـ

وحتى لا يتوه القارئ في صفحات التاريخ نقدم له صورة معاصرة لانتشار المذاهب في البلاد الإسلامية، عن أحمد تيمور باشا: "الغالب على المغرب الأقصى الآن المذهب المالكي، وهو الغالب أيضاً على الجزائر وتونس وطرابلس، لا تكاد تجد فيها من مقلّدي غيره إلا الحنفية بقلّة، وهم من بقايا الأسر التركية وأكثرهم في تونس (...) والغالب على الأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد البلقان: الحنفي، وعلى بلاد الأكراد الشافعي،

---

[38] محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة الصفوية في إيران، ص. 54—55.

[39] من الأسباب الدافعة لهذا الإجبار كان كسر الحاجز النفسي لدى الإيرانيين بشأن محاربة العثمانيين، فالمسلم يتحرج من قتال المسلم! بينما إذا كان تابعاً لمذهب آخرٍ ضال ظالم فمن الممكن أن يقتل أبناء الدين بعضهم!

[40] المرجع السابق، 148.

وهو الغالب على بلاد أرمينية لأن مسلميها من أصل تركماني أو كردي. (...) والغالب على بلاد الأفغان: الحنفي، ويقل الشافعي والحنبلي. والغالب على تركستان الغربية التي فيها بخارى وخيوة الحنفي. وأما تركستان الشرقية المسماة أيضا بالصينية فكان الغالب عليها الشافعي، ثم تغلب الحنفي بمسعى العلماء الواردين عليها من بخارى. والغالب على بلاد القوقاز وما والاها: الحنفي، وفيهم شافعية. والغالب في الهند: الحنفي. (...) والغالب على عمان "مذهب الإباضية" ولكنها لا تخلو من حنابلة وشافعية، ويغلب على قطر والبحرين (والإمارات–عمرو–) المالكي[41]" اهـ

أشهر الاختلافات بين المذاهب

بعد حديثنا عن الانتشار الجغرافي ننتقل إلى الحديث عن الاختلافات بين المذاهب الفقهية، وإن حديثاً عن الاختلافات بينها هو من التفرع والتشعب والاستفاضة بمكان، حتى إن الكاتب ليحتاج لمجلدات ضخام لمجرد ذكر الاختلافات بين المذاهب الفقهية الأربعة السنية! ولأن أتباع المذاهب الأربعة يتقبلون مخالفيهم من أتباعها، ولا يفسقونهم ولا يضللونهم! ويعدون الخلاف معهم من الخلاف المقبول! لذا لن نعرض لأشهر المسائل المختلف حولها بين المذاهب الأربعة، وإنما سنعرض لأشهر تلك المسائل التي خالفت فيها الفرق الإسلامية الأخرى أهل السنة، والتي يُسود أهل السنة الصحفَ في الرد عليها ويسودون هم الصحف في إثباتها!!

فمن أشهر الاختلافات بين السنة والشيعة الإمامية: الإمامة، –وتعتبر رأس الخلاف بين الفرقتين، حتى أنها تُعد من مسائل العقيدة عند الشيعة بل وأركانِ الدين!!– فالشيعة يقولون بالنص على الإمام، بينما يقول أهل السنة بأنه بالشورى (وإن كان من المقبول كونه

---

[41] أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص. 86–89.

وراثياً بل وبالغلبة)! ولا يزال الجدال –حتى قرننا هذا– مستعراً بين عوام السنة والشيعة! من كان أحق بالخلافة بعد الرسول؟ أبو بكر أم علي!! ولا يزال علماء الفرقتين –لقلة فقههم!– يؤلفون كتباً كاملة في معالجة هذه المسألة!!

فإذا انتقلنا إلى الصلاة وجدنا أنه ثمة خلافات في هيئات الصلاة بين الفرقتين، إلا أن الخلاف الرئيس حولها هو الجمع بين الصلاتين، فيرى أهل السنة جواز الجمع لعلة بينما يرى الإمامية جواز الجمع مطلقاً، وفي هذا يقول عاطف سلام: "أما في ما يخص أوقاتها فإن الإسلام قد أجاز الجمع بين الصلوات سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير تيسيرا لأدائها على المؤمنين ورفعاً للضيق والحرج عنهم ولا خلاف بين أهل القبلة من المذاهب الإسلامية كلها في جواز الجمع أثناء الوقوف بعرفة بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم: أي أداء العصر في وقت الظهر بعد أداء الأخيرة مباشرة كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير: أي أداء صلاة المغرب في وقت العشاء بدءا بصلاة المغرب ثم العشاء على الترتيب وهذا من المستحبات القطعية والسنن النبوية المؤكدة. لكن الخلاف قد وقع في جواز الجمع في ما عدا هذين الموطنين. أما بالنسبة لأئمة أهل البيت عليهم السلام فإنهم قالوا بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقا وتبعهم في ذلك شيعتهم الآخذون بمذهبهم والعاملون بفقههم، فهم يجمعون غالبا بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء ولا فرق في ذلك إذا كان الجمع في سفر أو في حضر بعذر أو بغير عذر وكذلك الجمع عندهم جائز سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير بلا فرق.[42]" اهـ

وكذلك خالفوا في وجوب السجود على الأرض أو ما هو طاهرٌ من جنسها، فلا يسجد على ما هو مصنوع! ثم قالوا أن تربة كربلاء –حيث قُتل الحسين– هي من أطهر التربات، لذا صنعوا منها "شقفات" أصبحوا يحملونها معهم وهم ذاهبون للصلاة فيسجدون عليها!

---

[42] عاطف سلام، فقهيات بين السنة والشيعة، ص.14،15.

واستدلوا على ذلك بروايات عند أهل السنة، وإن لم تحتو رواية واحدة تنص بوجوب السجود على الأرض وأنه لا يصح على غيرها! وخالفت الشيعة كذلك في الوضوء، فقالوا أن الواجب في الرجلين هو: المسح وليس الغسل، اعتماداً على القراءة التي نصبت "وأرجلكم" في قول الله العظيم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴿٦﴾﴾]سورة المائدة،٦[، ووجهوا قراءة الجهر –المشهورة– إلى أن المراد منها المسح كذلك! واستدلوا كذلك بروايات من السنة –موجودة عند أهل السنة– تقول بالمسح! كما قالوا بعدم جواز المسح على الخفين أو الجوربين (ووافقهم في عدم جواز المسح: الإباضية) وخالف الشيعةُ السنة كذلك في ألفاظ الأذان (التي اختلفت الروايات بشأنه بين أهل السنة! على الرغم من انتشاره وتكراره في بلاد المسلمين!!)، وكانت المخالفة بالزيادة، فزادوا فيه "حي على خير العمل"، واستحبوا قول: "أشهد أن علياً ولي الله"، وفي هذا يقول عاطف سلام: "هذه هي ألفاظ الأذان الشرعية الواجبة عندهم. ويستحب الإتيان بقول: "أشهد أن علياً ولي الله" على سبيل التبرك والاستحسان الزائد لا بوصفه جزءا من ألفاظ الأذان ومقاطعه.[43]" اهـ

فإذا تحولنا إلى قرينة الصلاة في القرآن: الزكاة، وجدنا أن الشيعة خالفوا أهل السنة بقولهم بالخمس (والذي يرى أهل السنة أنه في غنائم القتال فقط)، ولا يعني هذا أنهم لا يقولون بالزكاة بالأنصبة التي يقول بها أهل السنة! فهم يخرجون من المال 2.5%، ويقولون أن زكاة الغلات الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب هو العشر –إذا سقيت بماء المطر أو النهر بدون آلات– ونصف العشر إذا غرم الزارع في السقيا، وكذلك يشابهون أهل السنة في زكاة الإبل والبقر، مثل القول أن زكاة الإبل تبدأ إذا بلغت الإبل خمسا فيكون فيها شاة .. وهكذا.

---

(43) المرجع السابق، ص.60.

إلا أن الخلاف هو أنهم حصروا الزكاة في الغلات الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وفي الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وفي النقدين: الذهب والفضة. وأما الخمس فجعلوه في الغنيمة الحربية والمعدن والكنز والغوص والمال المختلط بالحرام وأرباح المكاسب. كما أن نصف مصرف الخمس للإمام والنصف الآخر للفقراء من بني هاشم!

فإذا انتقلنا إلى أحكام الأسرة، وجدنا أن النقطة الرئيسة التي تؤخذ على الشيعة الإمامية هي قولهم بزواج المتعة، ويستدلون عليه بقوله تعالى: ﴿... فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴿٢٤﴾﴾] سورة النساء، ٢٤[، كما يستدلون بروايات عند أهل السنة تقول أن الرسول مات والعمل جارٍ بزواج المتعة وأن عمر هو الذي أوقفه! وأنه كان يفتي بجوازه بعضٌ من الصحابة مثل ابن عباس. وهم يرون أنه زواج كالزواج العادي إلا أنه "مؤقت" فقط، يترتب عليه كافة الحقوق والتبعات المترتبة على الزواج العادي، وفي هذا يقول عاطف سلام: "وإن كانت حاملا في زواج المتعة فأجلها أن تضع حملها مثل المطلقات في الزواج الدائم. أما عدة المتوفى عنها زوجها في زواج المتعة فهي تماما عدة المتوفى عنها زوجها في الزواج الدائم مطلقا سواء اكان مدخولا بها أم لا وسواء كانت حبلى أم لا وعدة الحبلى إذا مات عنها زوجها في كلا النوعين من الزواج هي أبعد الأجلين وهما: وضع الحمل أو مضي المدة وهي أربعة أشهر وعشر بعد علمها بموت الزوج. والولد الناشئ عن زواج المتعة ذكرا كان أو أنثى يلحق بأبيه ولا يدعى إلا له كغير من الأبناء والبنات وله الحق في الميراث ..[44]" اهـ

إلا أن هذا الرأي المذكور ليس هذا هو الرأي الوحيد بشأن الزواج في المذهب، كما أن الممارسات لا تأخذ بهذا الرأي، والتي أصبحت تقنينا أو تشريعاً للبغاء!! ولو أُخذ به لما كان هناك ثمة داع لكثير انتقاد! فالزواج المؤقت بشأنه خلاف بين أهل السنة أنفسهم! كما أنه لا مانع منه عقلاً ولا شرعا! ولا تقتصر المخالفة في الزواج على "زواج المتعة"

[44] المرجع السابق، 74–75.

وإنما تتعداه إلى نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وفي هذا يقول الحسيني: "وفي الفقه الجعفري لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت أخيها أو بنت أختها إلا برضا العمة والخالة، فمن تزوج بامرأة ليس له أن يتزوج بنت أخيها، ولا بنت أختها إلا إذا رضيت بذلك، وإذا وقع العقد بدون إذن منها سابق عليه، كان باطلا، أما إدخال العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها، فجائز لا يحتاج إلى رضاهما، والحكمان متفق عليهما بين فقهاء الإمامية تقريبا، ولم يخالف بهما إلا العماني، والاسكافي، والصدوق محمد بن بابويه القمي.[45]" اهـ

كما يخالف الشيعةُ السنة في نظام الميراث، فليس عندهم "عول" (وهو نقصان التركة عن ذوي السهام، أي أن تزيد أنصبة الوارثين عن الواحد الصحيح!!) وذلك لأن أهل السنة أخذوا باجتهاد عمر في مثل هذه المسائل، بينما أخذت الشيعة باجتهاد ابن عباس، والذي قضى بأن كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة فهذا ما قدم (مثل: الزوج له النصف وفي حالة وجود الولد يكون له الربع، وكذلك الزوجة والأم)، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فهذا ما أخر مثل الأخوات. كما يقول الشيعة –بحق– أن البنت "ولد" أي أنها مثل الابن الذكر تحجب إخوة أبيها من الميراث.

فإذا انتقلنا إلى الشيعة الزيدية –والتي هي أقرب إلى أهل السنة من الإمامية– وجدنا أنها توافق الشيعة الإماميةَ في مسائل وتخالفها في أخرى، فيجمعون الصلاة (ويرفضون الصلاة خلف الفاجر)، ويقولون ب: حي على خير العمل في الأذان، (ويقيمون الصلاة مباشرة بعد الأذان بدون فاصل بين الأذان والإقامة) ويقولون –مثل الشيعة الإمامية– ببدعية صلاة التراويح جماعة، كما أن صلاة الجنازة لديهم خمس تكبيرات (وهو ما قالت به بعض الروايات عند أهل السنة)، كما يوافقون الشيعة الإمامية في الخُمس، ويخالفون الإمامية في زواج المتعة. وتعتبر نقطة الخلاف الرئيس بينهم وبين أهل السنة –بالإضافة

[45] هاشم معروف الحسيني، المبادئ العامة للفقه الجعفري، ص.305.

إلى الإمامة– هي قولهم بوجوب الخروج على الحاكم الظالم، وأنه لا طاعة له، ويرون هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإذا تحولنا إلى الإباضية وجدنا أن نقطة الخلاف الرئيسة هي الحاكم كذلك، فيقولون بجواز الخروج عليه، إذا كان ضرر خلعه أقل من بقاءه (وهو ما قال به بعضُ علماء أهل السنة سابقا، وأصبح يُفتى به بعد الربيع العربي!!)، كما أنهم قالوا أن معيار نصب الحاكم هي الصلاح وليس النسب ولا القبلية، لذا رفضوا الروايات التي تقول أن الأئمة من قريش!! وما عدا "الحاكم" فالخلافات بين الإباضية والسنة في الفروع قليلة لا تُذكر حتى أنه يمكن اعتبارهم مذهب "سني الفقه"[46]، فهم يرسلون أيديهم في الصلاة (أي يضعونها بجوارهم ولا يضمونها) –مثل المالكية والزيدية– ولا يرفعونها عند القيام أو الركوع، كما أنهم لا يُؤمّنون بعد الفاتحة، ويكتفون بقراءة الفاتحة في الظهر والعصر، ولا يأتون بالصلاة الإبراهيمية في التشهد (اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ...) وإنما بعد الصلاة ولا يقنتون في الصلاة (بالدعاء على فلان أو علان!)! كما أنهم يتمون بعد صلاة الجماعة فقط ما فاتهم منها مع الإمام، استناداً إلى الحديث الذي رواه عند أهل السنة البخاري وغيره: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[47] فإذا تحولنا إلى قرينة الصلاة: الزكاة، وجدنا أنهم جعلوا زكاة البقر مثل زكاة الإبل.

فإذا انتقلنا إلى الزواج وجدنا أن نقطة الخلاف الرئيسة هي قولهم بتحريم زواج الزاني بمزنيته! ويحرمون كذلك الزواج من الكتابيات من أهل الحرب! (وأنكر بعضهم رجم الزاني المتزوج)، كما قالوا ببطلان صوم الجنب المصر على الجنابة ومن يتأخر في الغسل.

---

[46] التشابه بين الفقه الإباضي والفقه المالكي جد كبير، حتى أن الشيخ تواتي بن التواتي –مفتي ولاية الأغواط بالجزائر– أكد أن كلا الفقهين متشابه إلى حد التطابق، حتى أن التشابه يصل إلى فوق 99%!

[47] يعتبر أهل السنة إدراك المصلي الإمام في الركوع كاف لاحتساب الركعة وعدم إعادتها، بينما تعاد إذا أدرك المصلي الإمام في القيام من الركوع أو السجود فلا تُحسب هذه الأجزاء وتعاد الركعة كاملة بما فيها الأجزاء التي صليت مع الإمام!

وكما رأينا فإن نقاط الاختلاف بين المذاهب الإسلامية هي مسائل فرعية يسيرة، وُجد مثلها وأكثر بين المذاهب الأربعة السنية[48]، ونقطة الخلاف الرئيسة هي الحاكم والموقف منه! والذي ترتب عليها إدخال الفرقة في أهل السنة "والجماعة" أو إخراجها منها! وكلها أفهام معتبرة للكتاب والسنة!

أشهر كتب المذاهب

لكي يكون المرء على دراية معقولة بالمذ(ا)هب، فعليه أن يكون عارفاً بأشهر كتبه(ا) وتعتبر المؤلفات الفقهية في المذاهب الإسلامية من الكثرة بمكان حتى أن المرء لتنتابه الحيرة حيال ماذا يذكر وماذا يترك! إلا أننا سنحاول جاهدين ذكر ما يعده أتباع كل مذهب مشهور كتبهم، فإذا بدأنا بكتب المذهب الحنفي، وجدنا أنهم رتبوا كتب المذهب عندهم على طبقات ثلاث:

"1- مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، (...) وكتب ظاهر الرواية للإمام محمد هي الكتب الستة المعتمدة المروية عن محمد برواية الثقات، بالتواتر أو الشهرة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والجامع الكبير، والسير الكبير والسير الصغير (...)

2- مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخر لمحمد (...) وإما في كتب لغير محمد، كالمحرّر للحسن بن زياد وغيره (...)

---

(48) نتيجة لإتفاق "المجموع الفقهي" للإمام زيد مع فقه أبي حنيفة والثوري والأوزاعي في عديد نقاط وفي المصطلحات المستخدمة، زعم بعض المستشرقين، مثل الألمانيين **Gotthelf Strässer** و**Wilferd Madelung** أنه ملفق ومتأخر التدوين! وهي تهمة لا محتم لها، إذ أن الحمل على الاتفاق في المنهج والرجوع إلى نفس المصادر مع عدم نشأة التباين في الأصول هو الأولى!

3- الواقعات والفتاوي: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهم كثيرون.[49]" اهـ

وأشهر الكتب المتأخرة للحنفية: "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين، و"فتح القدير" لكمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لأبي بكر الكاساني، وموسوعة الفقه الحنفي "المبسوط" لشمس الدين السرخسي.

فإذا انتقلنا للمذهب المالكي، وجدنا أن من أشهر الكتب به: "الموطأ للإمام مالك (وهو كتاب حديث)، و"المدونة" لابن سحنون، وتضم أقوال مالك المروية عن طريق عبد الرحمن بن القاسم، و"الموازية" في فروع الفقه المالكي لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المُواز المصري، و"المجموع الفقهي في مذهب مالك" لمحمد السنباوي، و"مختصر خليل" والذي يُعد أهم مختصر في المذهب، "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد، وهو سفر ضخم، يُعد من أهم مراجع الفقه المالكي، و"الذخيرة في فروع المالكية" لشهاب الدين القرافي.

فإذا توجهنا للمذهب الشافعي، وجدنا أن من أشهر الكتب فيه: كتاب "الأم" للإمام الشافعي، "المختصر" للمازني، و"الحاوي الكبير" للماوردي، ومن المتون: "متن الغاية والتقريب" لأبي شجاع الأصفهاني، و"منهاج الطالبين" للنووي، و"عمدة السالك" للإمام بن النقيب. ومن الشروح: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" للخطيب الشربيني، و"نهاية المحتاج" لشمس الدين الرملي. ومن كتب الفتاوى: "فتاوى السبكي"، و"الحاوي للفتاوى" للسيوطي، و"الفتاوى الكبرى" لابن حجر.

---

[49] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص.49،50.

فإذا قصدنا المذهب الحنبلي، وجدنا أن من أشهر كتب المذهب: "الإنصاف" للمرداوي، والذي عُني بذكر الروايات عن الإمام بن حنبل والترجيح بينها، وكذلك "الفروع" لابن مفلح المقدسي (وهو من كتب الخلاف في المذهب)، و"المقنع" و"المغني" لموفق الدين عبد الله بن قدامة، و"الإقناع لطالب الانتفاع" لشرف الدين أبي النجا الدمشقي الصالحي، و"مختصر الخِرقي" لأبي القاسم الخِرقي، و"دليل الطالب لنيل المطالب" لمرعي بن يوسف الكرمي.

فإذا ولينا وجهنا شطر المذهب الإباضي، نجد أن من أشهر كتب المذهب: "شرح النيل وشفاء العليل" للعلامة محمد بن أطفيش (موسوعة فقهية مقارنة)، و"منهج الطالبين وبلاغ الراغبين" للشيخ خميس بن سعيد الشقصي، و"معارج الآمال على مدارج الكمال" للشيخ نور الدين السالمي، و"الوضع" للشيخ يحيى بن أبي الخير الجناوني الليبي، و"الإيضاح" للشيخ عامر بن علي الشماخي، والذي يُعد موسوعة فقهية مفصلة، و"نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر" لأبي مسلم ناصر البهلاني، وهو شرح ل"جوهر النظام" للإمام السالمي.

فإذا ملنا إلى فقه الشيعة الإمامية، ألفينا أن من أشهر كتب الفقه لديهم: "تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية"، وهو موسوعة فقهية، و"تذكرة الفقهاء" للعلامة الحلي، و"من لا يحضره الفقيه" لأبي جعفر محمد القمي (محاكاة لكتاب: من لا يحضره الطبيب!) و"الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية" لزين الدين علي الجبعي، و"العروة الوثقى" لمحمد كاظم الطباطباني. ومن أشهر المتون "متن الانتصار" للشريف المرتضي، و"المختصر النافع" للمحقق الحلي.

فإذا تيممنا فقه الزيدية، رأينا أن من أشهر كتب الفقه لديهم: كتاب "المجموع" للإمام زيد رضي الله عنه (وهو مثل: "المدونة" عند المالكية)، و"الروض النضير" للقاضي شرف الدين السيّاغي، وشرح فيه كتاب: المجموع، مع مقارنة مع المذاهب الأربعة. "جامع

الأحكام في الحلال والحرام" للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم، و"متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار"، للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، و"شرح التجريد في الفقه" للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، و"المنتخب" للإمام الهادي يحيى بن الحسين، و"الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار"، لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير.

فإذا تحولنا إلى العصر الحديث وجدنا أن ثمة كتب كُتب لها الشهرة والانتشار إما على المستوى المعرفي فيعرفها القاصي والداني –وإن لم يطلع عليها كثيرون–، مثل: "موسوعة الفقه الإسلامي" (التي أصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وكانت تعرف سابقاً ب: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي!)، وتتبعُ الموسوعة نظام الترتيب الأبجدي للمصطلحات الفقهية، فتذكر المصطلح ثم آراء المذاهب الفقهية المختلفة حوله. و"الموسوعة الفقهية الكويتية"، والتي أصدرتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، و"الفقه الإسلامي"، للعلامة السوري الدكتور: وهبة الزحيلي، و:"فتاوى ابن تيمية" (والذي لا يمكن اعتباره من المعاصرين).

وثمة كُتب أخرى كتب لها الانتشار في أوساط الراغبين في "التدين" من أهل السنة، فيبدأون القراءة في بعض كتب الفقه ليعرفوا كيف ينفذون دينهم بالطريقة المثلى، ومن أشهر هذه الكتب كتاب "فقه السنة" للمرحوم سيد سابق، و"الفقه على المذاهب الأربعة" لعبد الرحمن الجزيري، و"نيل الأوطار" للشوكاني.

أسباب الاختلاف

بعد أن عرضنا أشهر الاختلافات بين المذاهب، نتوقف مع الاختلاف نفسه، لنتساءل: إذا كان الكتاب واحدا والأمة واحدة فلم الاختلاف؟ نقول: الاختلاف سنة من سنن الله في خلقه سارية إلى يوم القيامة، ولا يمكن رفعها إلا تقليلا وليس محواً، لذا فإن حديثنا لن يكون عن مجرد علة الاختلاف بين المسلمين، وإنما كذلك عن تشعبه وتعمقه، فنقول: لأسباب عدة ظهر الخلاف وتجذر، أبرزها: عدم تأصيل العلوم الإسلامية تبعاً للقواعد القرآنية، وإنما تبعاً للمسارات التي جرت فيها عبر القرون التالية لظهور الدين[50]. وكذلك لنظر السابقين إلى الدين باعتباره مجموعة من النصوص المتناثرة المتقطعة، كان لزاماً أن يحدث الاختلاف، لاختلاف العقول في النظر إلى النصوص وفهمها والاستنباط منها، ناهيك عن أن الفقه لم يعتمد على قطعي الثبوت فقط مثل القرآن والأحاديث المتواترة، وإنما اعتمد الظني كذلك مثل أحاديث الآحاد، (والتي ربما لم تصل أصلاً لبعض البلدان أو العلماء لردح من الزمان) أو اعتبرت ضعيفة! ناهيك عن احتمالية عدم وجود نص مباشر في المسألة!

ولقد عرض الإمام حسن البنا في رسالة "دعوتنا" لأسباب الاختلاف في الأحكام، فذكر بعضاً منها قائلاً أن الاختلاف يرجع إلى: "اختلاف العقول في قوة الاستنباط أو ضعفه، وإدراك الدلائل والجهل بها والغوص على أعماق المعاني، وارتباط الحقائق بعضها ببعض، والدين آيات وأحاديث ونصوص يفسرها العقل والرأي في حدود اللغة وقوانينها، والناس في ذلك جد متفاوتين فلا بد من خلاف. ومنها سعة العلم وضيقه، وإن هذا بلغه ما لم يبلغ ذاك والآخر شأنه كذلك، وقد قال مالك لأبي جعفر: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم، فإذا حملتهم على رأي واحد تكون

[50] عرضنا سابقاً لعلمي: التفسير والعقيدة في كتابينا: لماذا فسروا القرآن، وعقائد الإسلاميين، وبيّنا فيهما كيف أنهما أُصلا على خلاف ما جاء في القرآن العزيز.

فتنة. ومنها اختلاف البيئات حتى أن التطبيق ليختلف باختلاف كل بيئة، وإنك لترى الإمام الشافعي رضي الله عنه يفتي بالقديم في العراق ويفتي بالجديد في مصر، وهو في كليهما آخذ بما استبان له وما اتضح عنده لا يعدو أن يتحرى الحق في كليهما. ومنها اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند التلقين لها، فبينما نجد هذا الراوي ثقة عند هذا الإمام تطمئن إليه نفسه وتطيب بالأخذ به، تراه مجروحا عند غيره لما علم من حاله. ومنها اختلاف تقدير الدلالات فهذا يعتبر عمل الناس مقدما على خبر الآحاد مثلا، وذاك لا يقول به" اهـ

والناس يتفاوتون في فهم النصوص، فبعضهم يأخذ بمنطوق النص وبعضهم ينظر إلى غايته وعلته، كما أن بعضهم يراعي السياق الذي ورد فيه الدليل وبعضهم يبطله إبطالاً مكتفياً بالجمل المرتبطة بالحكم! ومن ثم ينشأ واسع اختلاف في فهم مدلول بعض الكلمات، لاحتمالها منتزعة السياق العديد والعديد من المداليل!

كما نشأ الاختلاف لقولهم بالقراءات المختلفة للقرآن العظيم، ومن ثم يختلف الحكم تبعاً لقراءة الدليل! وكذلك لقولهم بالناسخ والمنسوخ! ومن ثم فقد يكون الدليل الموجود ملغياً لا ينبغي العمل به! ولأن الرسول لم يحدد أيَ دليل هو الناسخ وأيَه منسوخ! وإذا كان هذا ناسخاً وذاك منسوخاً ابتداءً، حدث الاختلاف!

كما حدث الاختلاف تبعاً للاختلاف حول قواعد "أصول الفقه" وحول حجية الدليل المتخذ كدليل! مثل عمل أهل المدينة وقول الصحابي والتابعي، وهل يعتبران دليلاً ذا حجة في ذاتهما أم لا، أم أن قولهم قول كقول غيرهم؟! وكذلك: المطلق والمقيد والعام والخاص ... الخ! وكذلك تبعاً للاختلاف حول طريق تصحيح الحديث وتضعيفه، فأهل السنة يعتمدون الإسناد بالدرجة الأولى للحكم على صحة الحديث أو ضعفه، بينما اعتمدت الفرق الأخرى –مثل الإباضية والزيدية– موافقة الحديث للقرآن، فإن خالفه رُد.

كما اعتُمد كذلك مبدأ موافقة الحديث للسنة العملية المتواترة ولقواعد الإسلام وأركانه وكلياته، فإن خالف رُد! وأهل السنة تعتمد القرآن كمصحح أو مضعف للحديث كذلك ولكن في الحكم على أحاديث الفرق الأخرى! حيث لا يمكنهم الحكم بضعف أحاديث الشيعة لأن رواتها من الشيعة مثلاً! ومن ثم يجعلون القرآن مقياساً ويعملون على إبراز وجوه مخالفتها للقرآن ومن ثم ردها! بينما يؤولون القرآن من أجل مرويات أهل السنة ولا يردونها! فمثلاً لم يجد الإباضية حرجاً في رد أحاديث المسح على الخفين لمخالفتها آية المائدة، ولأنه كان لديهم روايات أخرى تقول بأن الرسول لم يمسح! وروايات عن الصحابة والتابعين تبين إنكارهم له. وكذلك لم يجد الشيعة الإمامية حرجاً في رد أحاديث النهي عن نكاح المرأة على خالتها وعمتها، مثل: "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا[51]" اهـ، وذلك لأنها لم ترو من طرق رجالهم، كما أنه زادت عن القرآن الذي حدد أصنافاً معينة، بينما عمل أهل السنة على تقديم مبررات لقبولها لأنها وردت من طريق رجالهم!

كما حدث الاختلاف لاعتماد مدونات المذهب وجعلها أدلة ذاتية الحجة مثلها مثل الكتاب والسنة! وهذا ما ظهر جلياً في المذهب المالكي! وتحديداً عند المالكية العراقيين الذين اعتبروا مدونة ابن سحنون أصل الأصول!! ومن ثم أصبحت أساساً للتشريع، فيقيسون ويفرعون عليها! بل ويأخذون ببعض الأقوال الضعيفة فيها لعلة! ومع هذا البعد عن الكتاب والسنة لم يقتصر الحال عند المالكية على عمل أهل المدينة! وإنما أصبح قول أهل مدن عدة، مثل قرطبة وطلمنكة، حُجة! يُعزل من القضاء من يفتي بخلافه من مشهور المذهب .. وليس من خارج المذهب!

كما ظهر الاختلاف تبعاً لنظرة بعض الفقهاء إلى "احتياجات" الإنسان، وإلى أي درجة يمكن اعتبارها في مقابل النصوص، فهل هي مما يمكن اعتباره من الضروريات المُلجئة

---

[51] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص.1028.

المجبرة، التي تُلغي الاختيار الإنساني، أم ليست كذلك. وكذلك لظهور مستجدات من الأوضاع الاجتماعية والمعاملات الإنسانية والآلات الصناعية، فتبعاً لأي نصٍ أو قاعدة يُحكم عليها.

تطور الفقه تدويناً ودراسةً!

لم يترك الصحابة ولا التابعون ولا الأئمة السابقون –الأربعةُ وغيرهم– كتباً مدونة تحوي فتاويهم وآرائهم في المسائل المختلفة، وإنما جلسوا في المسجد يدرسون ويجيبون السائلين، وعندما أفتوا لم يأمروا بتقليدهم أو تثبيت فتاويهم وإنما نهوا عن تقليدهم، ودعوا تلاميذهم للأخذ من حيث أخذوا، أي أن ينظروا في الكتاب والسنة فيستخرجوا الأحكام منهما.

ولكن التلاميذ لم يسمعوا لأئمتهم وقاموا بتدوين آراء مشائخهم التي حفظوا، وبتدوين آرائهم هم شخصياً، وقام رجال الحديث بجمع أقوال الرسول والصحابة والتابعين وتدوينها، ثم قُعّد لهذه الآراء ودوفع عن صحتها بعد قرون من صدورها باعتبارها ديناً! بدلاً من الإقرار أن هذه فتاوى/ إرشادات صدرت لسائلين بعينهم في ظروف مختلفة وفي أزمنة مغايرة!

وعبر القرون المتوالية تضخم النتاج الفقهي الذي يجب على المتفقه معرفته، مما سبب إشكالية كبيرة للقائمين على المذاهب المختلفة، فلم يعد الأمر مقتصراً على كتاب (القرآن) وبعض روايات عن الرسول والصحابة تناولت أصولاً (وربما لم تكن متوفرة فاكتفي بالقرآن واجتُهد!)، وإنما أقوال كثيرة متفرعة تناولت أصولاً وفروعاً، زادت عن

القرآن وخالفت ظاهره –بل وأبطلت آيات منه في بعض الأحيان– فأنّى لطالب العلم أن يحيط علماً بأحكام المذهب، بله باقي المذاهب؟!!

وكان الحل الذي طرأ للفقهاء –الذين رأوا القرآن معجزة بلاغية كلامية– أن يقوموا باختصار هذا النتاج الكبير فحولوه إلى متون! وهكذا اجتهد المجتهدون في وضع متون للمذهب تجمع أقواله، يُلزم المتفقه بحفظها وبحفظها يكون قد وعي مسائل المذهب، لأن "من حفظ الأصول ضمن الوصول، ومن لم يتقن الأصول حُرم الوصول"!!

واعتُبرت القدرة على الحفظ وسيلة للتمييز بين الطالب المُجد وغيره ولإبراز القدرة على التحصيل، وهكذا أصبحت المتونُ قرآنَ المتفقهين التي يُرجع إليها في الفتوى وتُعتمد في التصويب والتخطي!!

ولأن هذه المتون كانت تصاغ صياغة أدبية سواء كانت متونا منثورة، أو على هيئة أبيات شعرية (الشعر التعليمي!)، ولأن بعضها كان مختصراً أكثر من اللازم حتى أنه صار مشكلاً في ذاته بدلاً من أن يكون حلاً! احتاجت هذه المتون إلى شروح!! لذا كان يقوم مؤلف المتن أحياناً بتأليف شرحٍ له! وأحياناً يقوم غيره بتأليف شرح لمتنٍ من مؤلف سابق! وأحياناً كانت تضاف حواشي إلى الشروح (مثل: الهوامش) تعلق على الشرح وتبين بعض غامضه، وربما تستدرك على بعض المسائل الموجودة في الشرح!!

إلا أن هذا الشرح أدى إلى تضخم المحتوى مجدداً، ومن ثم اختُصر المشروح مرة أخرى! وبمرور الزمن وبغموض بعض مصطلحاته شُرح المختصر مجدداً!! وهكذا أصبح الأمر يتراوح بين اختصار لمشروح وشرح لمختصر ثم اختصار له، مجرد دورانٌ في فلك ألفاظ وأحكام أتى بها شيوخهم القدامى/ "آبائهم الأولون"!! وحتى لا يكون كلامنا إنشائياً نذكر نماذج لهذا من خلال المذهبين المالكي والشافعي، ونبدأ بالمالكي:

أصل كتب المالكية هو "المدونة" لسحنون التنوخي، والتي دون فيها سؤالاته لعبد الرحمن بن القاسم، واختُصرت المدونة أكثر من عشر مختصرات، من أشهرها: مختصر بن أبي زمنين، ومختصر ابن أبي زيد القيرواني، والذي سار على نهجه البراذعي في مختصره "تهذيب المدونة". ثم شُرحت المدونة شروحاً عديدة كثيرة، من أشهرها "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد.

فإن انتقلنا إلى المختصرات وجدنا أن أشهر مختصرات المذهب المالكي (والذي يُعد أشهر المختصرات بين المذاهب كلها فلا يوازيه مختصر آخر) هو: مختصر خليل (للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق، ت. 776هـ)، فهو مختصر من مختصر ابن الحاجب الذي اختصر تهذيب البراذعي –والذي كان تقليداً لمختصر ابن أبي زيد الذي اختصر المدونة لسحنون!!– ولأنه كان جد مختصر فشُرح العديد والعديد من الشروح، ووضع للشروح حواشي وللحواشي حواشي!! حتى فاقت الستين حاشية وشرحا!!

فإذا انتقلنا إلى المذهب الشافعي وجدنا أن تلميذ الشافعي "المزني" اختصر كتاب "الأم" للشافعي وسماه "المختصر"، ثم جاء الإمام الجويني وشرحه في كتاب أسماه "نهاية المطلب"، والذي تعهده الإمام أبو حامد الغزالي بالعناية، فصنف عليه ثلاثة كتب مختلفة الأحجام هي: "البسيط والوسيط والوجيز"، ثم جاء الإمام الرافعي فاختصر وجيز الغزالي في كتابه "المحرر"، والذي لم يقنع الإمام النووري فاختصر "المحرر" إلى "منهاج الطالبين"! والذي أصبح موجزاً بدرجة كبيرة دفعت الإمام ابن حجر الهيتمي إلى شرحه في كتاب سماه "تحفة المحتاج"، وكذلك شرحه شمس الدين محمد الرملي (فقيه الديار المصرية، ت. 1004هـ) في كتابه: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، وأُتبع هذان الكتابان بالعديد والعديد من الحواشي والشروح!!

ولأن الاعتماد على طريقة التلقين والتحفيظ في تدريس الفقه عطّل ملَكة "الفهم والاستنباط" عند المتعلمين، حاول بعض الفقهاء تنمية هذه الملكة عند المتفقهين، فكان

أن أتوا ببِدع من الكتب وهو: كتب الأحجية "الألغاز" الفقهية، فألف بعضهم كتباً مخصوصة لهذه الأحجيات، يستثيرون بها ذهن المتعلم!! مثل: "المعاياة في الفقه على مذهب الشافعي" للقاضي أبي العباس الجرجاني، و"درة الغواص في محاضرة الخواص" لابن فرحون المالكي، و"حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد" لأبي بكر بن زيد الجراعي، و"الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية"، لعبد البر بن محمد. وهناك من لم يفرد لها كتاباً وإنما صنّفها في باب أو فصل من كتاب له، مثل الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي في كتابه "الأشباه والنظائر".

ولم يقتصر الأمر على الأحاجي وإنما تعداه إلى الكتابة في الحيل! "وقد عُرفت الحيل الفقهية بأنها الطرق الخفية التي يلجأ إليها للتوصل إلى غرض ممنوع فقهاً، وما كان المسلمون يعرفون الحيل إلا بأنها ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلى بحادثة دينية، ويسميها بعضهم: المخارج. وعرّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: (إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به ... أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلاً ولكنه يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً.)[52]" اهـ

"وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع، كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع.[53]" اهـ

---

[52] طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ص.40.

[53] مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، ص.92.

والحق أن الكتابة في الحيل لم يكن توجهاً عاماً عند الفقهاء، وإنما انتُقد من كثير منهم، إلا أن بعضهم فرق بين التحايل للحق والتحايل للباطل[54] فقال يجوز لإيصال الحقوق ولدفع الظلم، ومن ثم كتب في ذلك وأفتى به! إلا أن آخرين كانوا يفتون بالحيل للمصلحة وللمعارف والسادة! لأنهم اعتبروا النصوص قوالب جامدة وهم لم يخالفوها!! والشاهد أن بعضاً من كبار الفقهاء كتبوا في الحيل، فهناك من أفرد لها جزءً في كتبه، مثل: ابن القيم، في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ومثل الشاطبي في "الموافقات". وهناك من صنف في ذلك كُتباً كاملة، مثل محمد بن الحسن الشيباني؛ تلميذ أبي حنيفة، فصنف: "المخارج في الحيل"، وإن كان ثمة شك في نسبة الكتاب إليه، وكذلك صنف أبو حاتم القزويني الشافعي كتاب: الحيل في الفقه. وفي العصر الحديث ظهرت عدة كتب تناولت الحيل بتفصيل، مثل "الحيل، المحظور منها والمشروع" للدكتور عبد السلام رضي، و"الحيل الفقهية في المعاملات المالية" لمحمد بن إبراهيم. وامتد هذا التأليف فوصل إلى التأليف حول التحايل على القوانين!! مثل: "الحيل في القانون المدني، دراسة مقارنة

[54] قال ابن حجر العسقلاني في: فتح الباري (الجزء 12، ص.326) عند شرحه لكتاب الحيل في البخاري: "هي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة. ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول: هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا، أو يبطل مطلقا، أو يصح مع الإثم؟ ولمن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ... ﴿٤٤﴾﴾] سورة ص، ٤٤[وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾] سورة الـطلاق ,٢[وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء فإن فيه تخليصا من الحنث، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث: "حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها " وحديث النهي عن النجش، وحديث لعن المحلل والمحلل له، والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل. ثم اختلفوا: فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا وباطنا في جميع الصور أو في بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لا باطنا، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابا، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق" اهـ

بالفقه الإسلامي" لمحمود عبد الرحيم الديب! وهناك من ألف كتباً في إبطال التحليل مثل ابن تيمية والذي صنف كتاب: "بيان الدليل على بطلان التحليل".

وانعكست طريقة تأليف الكتاب الفقهي (والكتب الإسلامية عامة) في طريقة تدريسه، فتوارت طريقة الإمام أبي حنيفة المميزة في التدريس، والتي كانت أقرب إلى وسائل التدريس الحديثة، فكانت تقوم على جعل التلاميذ يستخرجون الأحكام بأنفسهم، فعندما كانت تُطرح عليه مسألة لم يكن يعجل بحلها، وإنما يطرحها على تلاميذه، ليدلي كلٌ منهم بدلوه في المسألة، ثم يقوم هو بالتعقيب على آرائهم، إما برأي جديد له أو بتبيان صواب أحدها والتدليل على ذلك. هذه الطريقة توارت واعتُمدت طريقة التلقين المباشر وتحفيظ المتون، فلا حوار ولا نقاش –في الغالب إلا بعد الوصول لمنزلة معينة[55]–، وإنما تلقٍ من طرف لما يقول الطرف الآخر وحفظه وتكراره، حتى قارب الأمر أن يكون كما عند الصوفية (أن يكون التلميذ بين يدي الشيخ كالجثة بين يدي المُغسل[56]!!)، مع الإلغاز والتلاعب بالألفاظ في التدريس حتى أصبحت الدراسة ضرباً من العنت والمشقة!

واستمر الحال على هذا الوضع من الجمود والإعادة والعنت لقرون عديدة، حتى أن الإمام محمد عبده لاقى العنت الشديد من طريقة الدراسة هذه في الأزهر، فقال: "ثمّ في سنة 1821 هجرية جلستُ في دروس العلم، وبدأتُ بتلقي "شرح الكفراوي على الأجرومية" في المسجد الأحمدي بطنطا. وقضيتُ سنةً ونصفَ سنة لا أفهم شيئًا لرداءة طريقة التعليم. فإنّ المدرسين كانوا يُفاجئوننا باصطلاحات نحوية أو فقهية لا نفهمها، ولا عناية لهم بتفهيم معانيها لمن لا يعرفها. (...) فهذا أوّل أثر وجدته في نفسي من طريقة التعليم

---

[55] إذا أخذنا الجامع الأزهر (قبل تطويره) مثالاً، وجدنا أنه كان يقوم على نظام "الأعمدة"، فكان الشيخ يجلس إلى عمود من أعمدة الجامع، ويلتف الطلبة حوله على شكل حلقات ذات صفوف، ولكل طالب مكان لا يتعداه، فيلي الشيخ أكثر التلاميذ علماً ثم الأقل فالأقل (وكانت هذه الحلقات تُعرف ب: الطبقات).

[56] لهذا كان يضيق صدر التلميذ بمناقشات العوام وجدالهم –عندما يقال لهم ما يخالف المعقول والمعهود– فهو لم يتجرأ على مناقشة الشيخ وسؤاله إلا بعد سنوات من الجلوس صامتا!!

في طنطا، وهي بعينها طريقته في الأزهر. وهو الأثر الذي يجده خمسة وتسعون في المئة ممن لا يساعدهم القدر بصحبة من لا يلتزمون هذه السبيل في التعليم، سبيل إلقاء المعلم ما يعرفه أو ما لا يعرفه، بدون أن يراعي المتعلم ودرجة استعداده للفهم. غير أنّ الأغلب من الطلبة الذين لا يفهمون تغشهم أنفسهم، فيظنون أنّهم فهموا شيئًا. فيستمرون على الطلب إلى أن يبلغوا سن الرجال وهم في أحلام الأطفال. ثمّ يُبتلى الناس بهم، وتُصابُ بهم العامّة، فتعظم بهم الرزية، لأنّهم يزيدون الجاهل جهالة، ويضللون من توجد عنده داعية الاسترشاد[57]" اهـ

ولا تزال الدراسة الحرة للدين (طلب العلم الشرعي!) قائمةً بنفس الآلية القديمة: التعليم في المسجد، حيث يختلف الطلاب إلى شيوخهم في المساجد ليتلقوا العلم الشرعي إما بشكل متقطع أو على أكثر من شيخ أو بطريقة التتلمذ لشيخ معين. ويقوم الشيوخ بتدريس فقه (وعقائد) المذهب لطلبة العلم بطريقة التحفيظ والتلقين! مع تشديد وتأكيد على صواب وصحة هذه الاختيارات!

وتظهر المذهبية كأشد ما يكون في هذا الضرب من التعليم، (بخلاف التعليم الجامعي والذي به لمسات من التنوع) حتى أن كثيراً من الدارسين به يعتبرون أن هذا هو العلم وما عداه لغو! بل إن بعض طلاب الأزهر يتركون دراستهم في الكليات الشرعية ويذهبون للتتلمذ على أيدي هؤلاء المشائخ ويعدون "إجازتهم" أكبر من أي شهادة جامعية! وأبرز مقدمي هذا التعليم هم السلفية والأشعرية، وكذلك الصوفية (وإن كان "فقه الأحكام" لا

[57] محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، المجلد الثاني، ص. 023-123.

يُعد الاهتمام الأول لهم!)، ولقد حاولت البحث عن تجارب جديدة في تدريس "الفقه" تقدمه بشكل مختلف! فلم أجد! فكلها قائمة بنفس الأسلوب .. مع بعض التنويعات[58]!!

محاولات تطوير الأزهر

مع الاحتكاك بالغرب واكتشاف أننا أصبحنا في مؤخرة ركب البشرية بدأت محاولات لتطوير تدريس الفقه حتى يمكن للمتفقه مجاراة العصر فلا يظل معزولاً عنه يجترُّ مسائل عفى عليها الدهر، ويتخاصم من أجلها! ولأن الأزهر يعتبر أكبر مؤسسة تعليمية دينية قديمة لا تزال مستمرة النشاط في عصرنا الحديث، فإننا سنتخذه مثالاً لمحاولة تطوير مؤسسة دينية معاصرة، لنبصر كيف جرت: كان التعليم في مصر يكاد يكون محصوراً على الأزهر وبعض الكتاتيب المتناثرة هنا وهناك (إذا غضضنا الطرف عن الإرساليات ومراكز التعليم الكنسية)، ولذا كان التعليم مرتبطاً بالدين، فلا يحصل الإنسان على العلم إلا مصحوباً بجرعة دينية.

ومع الاحتلال الانجليزي ظهر شكل جديد للتعليم نُحي فيه الدين –عمداً– جانبا! وهكذا أصبح هناك إمكانيتان للتعليم: تعليم "علمي" أو التعليم الديني في الأزهر، والأهم من المنافس التعليمي هو أن العامة أصبحت تستطيع أن ترى العالم وحياتها بمنظور آخر منفصل عن الدين!! ومن ثم سعى الأزهر إلى تطوير نفسه وتغيير صورته عند العامة

---

(58) أثناء بحثي على الشبكة المعلوماتية وقعت عيني على عنوان جذبني: "حتى تكون فقيها" تجربة رائدة للدرس الفقهي! وعندما قرأت المحتوى المذكور تحت العنوان وجدت أن الريادة في أن مقدم الدورة، الشيخ الدكتور: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، نجح في شرح الأبواب الفقهية المختلفة في شهرين اثنين فقط! أي أن قدرته على التلخيص والإيجاز جد جيدة!! وغير ذلك فهي دورة كغيرها، فلقد اعتمدت كتاباً مذهبيا! (حنبلياً، كما هو منتظر في بلاد الحجاز "السعودية!") وهو: كافي المبتدي، للشيخ نفسه! "وكان نهج الشيخ في الدورة هو توضيح العبارات وفك الألفاظ من غير خروج عن المذهب ومن غير ذكر الدليل والتعليل"!!

لاجتذابهم إلى حظيرته مجددا! وليقدر على منافسة الشكل الجديد، فظهرت المدارس الأزهرية[59]! وإن كانت محدودة العدد.

ومع صدور القرار 103 لعام 1969 الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها[60]، والذي به لم يعد الأزهر مجرد جامع وإنما جامع وجامعة ... ومدارس تُدرس العلوم الدينية والعلمية. انتشرت المعاهد الأزهرية انتشاراً معقولاً في شتى أنحاء الجمهورية (وإن كانت لا تزال حتى الآن أقل عدداً بفارق كبير مقارنة بالتعليم "العام") وهكذا لم يعد الراغب في التعليم الديني مضطرا إلى شد الرحال من أجل الذهاب إلى الأزهر في القاهرة أو في مدن بعينها! ولم يعد يخشى كذلك من عزلته عن الواقع بدراسته لمواد دينية ولغوية حصراً، فهو يحصل على كلتا الجرعتين[61]!!

وهكذا تطور الأزهر وتغير، كمؤسسة .. شكلاً! بينما بقى المضمون كما هو، نعم لم تعد الدراسة في المسجد ولم يعد الشيخ يجلس إلى العمود، ولكن نوعية الكتب التي تدرس لا تزال كما هي! فلم يقم علماء الأزهر بإعادة صياغة الكتب الفقهية القديمة وعرضها بلغة حديثة تمكن الطالب من فهمها، مع حذف ما لم يعد يتناسب منها مع العصر، وإنما اختاروا بعض الكتب القديمة وقرروها على طلبة المعاهد الأزهرية لتُدرس لهم بالطريقة

---

(59) لا تُعرف المدرسة الأزهرية في مصر باسم "مدرسة" وإنما "معهد" سواءً في المرحلة الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية! وتجنباً للبس والخلط بين "المعاهد" والتي هي هيئة تعليمية تالية للمرحلة الثانوية (مثل: الكليات) وبين معاهد الأزهر، استخدمنا كلمة: مدارس!

(60) ونغض الطرف عن الأسباب السياسية التي أدت إلى صدور مثل هذا القرار!!

(61) عدد المواد التي يدرسها الطلاب الأزاهرة في المرحلتين الإعدادية والثانوية فوق الطاقة، فالطالب يدرس خمس عشرة مادة دراسية في العام الواحد (أو يزيد!!) ولا أعتقد أنه ثمة طالب في مثل هذه المرحلة العمرية في العالم بأسره يدرس مثل هذا العدد من المواد الدراسية! وهذا العدد الهائل له تأثير بالسلب على استيعاب الطالب وعلى "تركيبته الذهنية والنفسية والشخصية!!"

القديمة: التلقين والتحفيظّ!! وهكذا أصبح الطلاب في حاجة لمن يترجم لهم هذه اللغة التي لم يألفوها ولا عرفوها[62]!

فإذا نظرنا في كتب الفقه التي يدرسها طلاب الأزهر الشريف في المرحلة الثانوية، وجدنا أن أحدثها هو ما يدرسه طلاب المذهب المالكي "المقرر من الشرح الصغير" لأحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، (والشهير ب: أحمد الدردير) ت: 1786م، بينما توغل باقي الكتب في القدم، فكتاب المذهب الحنفي (والذي درسته أنا في المرحلة الثانوية كان – ولا يزال–!) هو: "الاختيار لتعليل المختار" لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت: 683هـ، وكتاب المذهب الشافعي هو: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، والكتاب مؤلف في القرن العاشر الهجري، وهو شرح لآخر أُلف في القرن السادس الهجري[63]! وكتاب المذهب الحنبلي هو: "الروض المربع بشرح زاد المستنقع" لمنصور بن يونس البهوتي، ت. 1051هـ.

ولأن الدراسة بهذا الشكل لم تقدم جديداً، حاول شيخ الأزهر الراحل: محمد سيد طنطاوي أن يقوم بتطوير الكتاب الأزهري، وذلك بصياغة المحتوى الفقهي الجديد بلسان معاصر! –وهو وإن كان تغييراً شكلياً حيث لم يعرض للمحتوى، إلا أنه كان خطوة للأمام بتيسير الدراسة على الطلاب–، ومن ثم أصدر قراراً بأن يُدرس الأزهر كتاب "الفقه الميسر" –من تأليفه!– للمرحلة الإعدادية بدأً من 2007!!، وهو كتاب يحوي آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المختلفة! (وإن كان طلاب المرحلة الثانوية يعودون إلى دراسة الفقه المذهبي، فيختار كل طالب مذهباً فقهيا يدرسه من الكتب القديمة!) ثم

---

(62) لنا أن نتصور حال طالب المرحلة الإعدادية، والذي لم يدرس في المرحلة الإبتدائية إلا تلك المواد التي يدرسها زملائه في التعليم العام، ذات اللغة البسيطة، ثم يُصدم في المرحلة الإعدادية بكتب عسيرة الأسلوب غريبته! ثم يتحدثون عن ضعف مستوى طلاب الأزهر!!

(63) لست أدري على أي أساس اختير هذا الكتاب ليُدرس لطلبة أحداث أسنان! فالكتاب جد جد معقد! ويحتاج إلى طويل تركيز وعميق تفكير من المتفقهين حتى يفهموا المراد من جُمله! فما بالنا بطلاب المرحلة الإعدادية والثانوية، والذين كانوا يُلزمون كذلك بحفظ متنه!!

قرر شيخ الأزهر طنطاوي لاحقاً إلغاء الفقه المذهبي في المرحلة الثانوية وتدريس "الفقه الميسر" لطلابه أيضا.

إلا أن مشائخ الأزهر لم يعجبهم هذا الأسلوب في التدريس، واعتبروا أن دراسة "الفقه الميسر" كارثة! لأنه بمثابة إلغاء لتراث فقهي كامل! وطالبوا بعودة الكتب الدراسية القديمة! وربما يكون لاعتراضهم هذا وجه مقبول لو كان الشيخ طنطاوي قرر تدريس آرائه الفقهية الخاصة به! ولكنه لم يفعل ولم يزد عن أن جمع آراء المذهب الأربعة في كتاب واحد صاغه بأسلوبه!! وهي خطوة جيدة للقضاء على التعصب المذهبي! إلا أن المشائخ أبو إلا الدراسة بالطريقة المذهبية!! ولم يدم الحال طويلاً، فمع قدوم الشيخ: أحمد الطيب كشيخ للأزهر، قرر إلغاء تدريس كتب الشيخ طنطاوي وإعادة كتب المذاهب الأربعة ابتداءً من العام الدراسي 2012/2011، ولكن تبعاً لتوزيع جغرافي معين، فيُدرس كل مذهب في عدد من المحافظات دون باقي أخواتها! وهكذا عاد التعليم الأزهري لعادته القديمة!

ويختلف الحال بدرجة ما مع الجامعة، والتي يوجد فيها كليات متخصصة في دراسة الدين، مثل كلية: أصول الدين، وكلية: الشريعة والقانون! فالدراسة بهذه الكليات "الشرعية" تتنوع بين كتب قديمة للأئمة الأوائل وبين كتب حديثة للأساتذة المدرسين أو لغيرهم من الفقهاء! مصاغة بصياغة عصرية، وبعضهم قدّم ويقدم اجتهادات مقبولة ومعقولة! وبعضهم يكتفي باجترار ما قال الأولون! إلا أن طريقة التدريس لا تزال كما هي قائمة على التلقين والمحاضرة! والإشكالية الكبرى في هذه الكليات، التي يُفترض فيها أنها ستخرج فقهاء، هي ضعف المستوى العلمي لعامة طلابها، فالأغلبية الساحقة منهم لم

يحصلوا إلا على درجات ضعيفة في المرحلة الثانوية لم تؤهلهم للالتحاق ب "كليات القمة" ومن ثم التحقوا ب "الكليات الشرعية"[64]!

والحق أن شيخ الأزهر: الطيب، حاول التغلب على هذه المشكلة، بأن استحدث شعبة لدراسة الفقه والعلوم الدينية بالمرحلة الثانوية، لا يدرس بها إلا المتفوقون الحاصلون على درجة مرتفعة في المرحلة الإعدادية للقضاء على إشكالية ضعف المستوى التحصيلي لطلاب الكليات الدينية، إلا أنها خطوة غير كافية بحال[65]!

وبجانب الأزهر الشريف ثمة كليات ومعاهد شرعية أخرى متناثرة في العالم العربي، بل وجامعات مثل الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة! إلا أن حالها لا يختلف عن حال الأزهر (إن لم يكن أسوأ!)، فهي تعاني نفس معاناة الأزهر وتشكو ذات الآفات!

[64] قديما كان الإقبال على دراسة الفقه أو العلم الديني ابتغاء الدنيا للعمل بالقضاء وما شابه! ولما لم يعد له مزية دنيوية أصبح كثير من الآباء يلحقون المرضى والأكفّاء بالأزهر!! والصحاح بالتعليم العام!!

[65] ثمة حلول عديدة لمجابهة هذه المشكلة، مثل رفع "تنسيق" هذه الكليات، وقبول أعداد قليلة من الطلاب المتفوقين الراغبين في دراسة العلم الديني وليس المضطرين إليه، ومع محدودية العدد يُفترض أن تزيد جودة التعليم والقدرة على التحصيل والبحث ... والمناقشة!

الفصل الثالث: التقعيد والتأصيل

القواعد الفقهية الكبرى

لم يقتصر الفقهاء في مؤلفاتهم على ذكر المسائل وأحكامها وأدلتها، أو ذكر آراء المخالفين وأدلتهم والرد عليهم (الموسوعات الفقهية المقارنة) وإنما قاموا كذلك بوضع قواعد جامعة حاكمة تُرد إليها المسائل الفرعية المختلفة، بحيث تكون مرجعاً للفقيه في استخراج الحكم الشرعي، –وكذلك تبين الحكمة في الشريعة وأنها ليست أحكاما اعتباطية ولا تعنتية!– وبهذا يكون الفقه علماً كغيره من العلوم له قواعد "كبرى" أو "كليّات" يُرجع إليها، وليس مجرد مسائل متناثرات يدلي كل إنسان فيها برأيه بدون ضابط معين.

واحتيج لظهور القواعد الفقهية الكبرى عدة قرون، قضاها الفقهاء في استخراج القواعد الكلية من المسائل الجزئية الفرعية[66]، وكنتاج بشري حدث اتفاق على بعض القواعد واختلاف على أخرى! ولأن القواعد الفقهية المستخرجة أصبحت من الكثرة بمكان حاولوا اختصارها إلى قواعد فقهية كلية معدودة، تندرج تحتها باقي القواعد الفقهية. ولقد ذكر الإمام السيوطي القواعد الفقهية الكبرى التي يقوم عليها المذهب الشافعي (والتي تعتبر كذلك قواعد كلية متفق عليها للفقه الإسلامي عامة) فقال: "رُد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

[66] رغماً عن أن المنهج المستخدم من علماء المسلمين في استخراج قواعد كل من علوم اللغة والنحو والفقه ... بل وحتى الكيمياء، كان واحداً وهو: المنهج الاستقرائي، إلا أن أن سرعة استخراج القواعد بين هذه العلوم كانت جد مختلفة، وكان الفقه –بكل أسف– هو أبطأها!

الأولى: اليقين لا يزال بالشك. وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته، فيقول له: أحدثت فلا ينصرف، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".

والثانية: المشقة تجلب التيسير قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة".

الثالثة: الضرر يزال. وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

الرابعة: العادة محكمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" انتهى. (...) وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، وقال: "بني الإسلام على خمس"، والفقه على خمس. (...) بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها.[67]" اهـ

وأُدرِج تحت هذه القواعد الكلية قواعد أخرى اشتُهرت على ألسنة دارسي الفقه، مثل: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين. الأصل في الأشياء الإباحة. الأصل براءة الذمة. الأصل في الأبضاع التحريم. الأصل في العبادات الحظر وفي العادات الإباحة. لا يُنسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان. الضرورات تبيح المحظورات. إذا ضاق الأمر اتسع. الضرورة تقدر بقدرها. العبرة بالغالب الشائع لا القليل النادر. المعروف عرفا كالمشروط شرطا. الضرر لا يزال بمثله. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. لا يُنكر المختلف

---

[67] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص. 7–8.

فيه. الخروج عن الخلاف مستحب. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. وغير ذلك من القواعد الفقهية التي تزيد عن التسعين قاعدة.

و"من يطلع على أشهر ما أُلف في فن القواعد الفقهية خلال عصورها المختلفة يمكنه أن يقسم هذه المؤلفات إلى أربع مجموعات كبرى، تبعاً للاتجاه الغالب عند مؤلفيها:

المجموعة الأولي: كتب تحمل اسم الأشباه والنظائر"وهذه الكتب تشتمل على كثير من القواعد الفقهية بالمعنى المحدد لكلمة قاعدة. ومعنى الأشباه والنظائر كما جاء في شرح الأشباه للحموي الحنفي: المراد بها –أي الأشباه والنظائر– المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم وصنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي الحنفيان[68]" اهـ

ويندرج تحت هذه المجموعة "مجلة الأحكام العدلية العثمانية"، و"المنثور في القواعد الفقهية" لبدر الدين الزركشي (ت. 794 هـ).

المجموعة الثانية: كتب تحمل اسم القواعد ولكنها في الحقيقة لا تتضمن كثيراً من القواعد بالمعنى الذي اصطلح عليه العلماء لتعريف القاعدة، وإنما أكثر ما تضمنته تقسيمات وضوابط أساسية في موضوعات فقهية منها: كتاب "القواعد في الفقه الإسلامي" لابن رجب الحنبلي، و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام الشافعي و"إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب مالك" للونشريسي المالكي وغيرها.

المجموعة الثالثة: كتب جمعت بين القواعد الفقهية، وأصول الفقه وهذه الكتب نحت منحى كتب الفقه المقارن: فمنها كتب تذكر الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد. ومنها ما

---

(68) صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص. 27.

واشتهر في التراث الفقهي الإسلامي أربعة كتب تحت اسم "الأشباه والنظائر" أشهرها للحافظ السيوطي، وكذلك لتاج الدين السبكي وابن الوكيل (وهم شافعية) ورابعهم: ابن نجيم الحنفي.

تذكر الخلاف بين فقهاء المذاهب المتعددة. ومن هذه الكتب: كتاب: "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي. وكتاب: "القوانين الفقهية" لابن جُزَي المالكي (ت 741هـ). وكتاب: "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني (ت 656هـ). وكتاب: "تخريج الفروع على الأصول" للإسنوي (ت 772هـ)

المجموعة الرابعة: كتب الفروق الفقهية: "فإذا أجَلنا النظر في تاريخ الفقه الإسلامي وجدنا أن الفقهاء عُنُوا بالفروق الفقهية منذ نهاية القرن الثالث الهجري وأول من ألف في هذا الفن: الإمام أحمد بن عمر بن سُرَيج الشافعي (306هـ) ثم توالت المؤلفات لهذا الفن في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة ككتاب "الفروق" للقرافي، و"الفروق" للإمام المحبوبي الحنفي، و"الفروق" لأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين (...) والمراد من الفروق في الفقه: أي معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم ويفترق معه في حكم آخر كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان كذلك [69]" اهـ

أصول الفقه

يلزم الحديث عن "الفقه" الإسلامي التعريج على علم أصبح له مصاحب ومرافق، ظهر مع بداية مرحلة التقعيد والتأطير لعلم "الفقه"، وهو علم "أصول الفقه"، وذلك أن الفقه/ الفتيا، كانت "ممارسة" في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولجعلها علماً يُدرس كان لا بد من وجود قواعد يتبعها ويسير عليها المفتي!

ولم يكن الصحابة والتابعون يفتون هكذا اعتباطاً وإنما استناداً إلى أصول وقواعد موجود لديهم في العقل الواعي أو اللاواعي، وكانت تظهر بعض هذه القواعد في وصاياهم أو

[69] المرجع السابق، ص.29–31.

فتاواهم، ولكنها كانت متناثرة فيما بينهم ولم تكن مدونة مجموعة، لذا اجتهد بعض الفقهاء في وضع قواعد تعطي هذه الممارسة صبغة العلمية، وتحسم الخلاف المستعر بين المجتهدين وتضيق المسافات بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، وتقضي على الاستدلالات الأعجمية الخاطئة المستشرية كنتيجة لدخول الأعاجم في الإسلام واختلاط العرب بهم، وتأثيرهم هم على لسان العرب.

و"أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف اليه، وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركب إجمالى لقبى وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي. فأصول الفقه بالاعتبار الأول: العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. وبالثانى: الأصول الآتى ذكرها، وهى جمع أصل وأصل الشىء ما منه الشىء أو ما استند الشىء فى وجوده اليه أو ما ينبنى عليه غيره أو ما احتيج اليه أقوال[70]" اهـ

والفارق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه من حيث الموضوع هو أن "موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه ... لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال. وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه وهكذا. (...) فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة التي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الأمر والنهي والعام والمطلق والإجماع الصريح والإجماع السكوتي، والقياس المنصوص على علته والقياس المستنبطة علته، فالأمر كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر، والنهي كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النهي وهكذا، فالأمر دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي. وأما الحكم الكلي فهو النوع العام

[70] علي بن محمد أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص.30.

من الأحكام الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.[71]" اهـ

ولأصول الفقه العديد من السمات، "ولعل أبرز هذه الخصائص المنهجية التي تساهم في تحديد الصور الإجمالية لهذا العلم، تتلخص فيما يلي:

1- أنه علم معياري: أي ميزان توزن به الاستدلالات الشرعية، ويبين فيه الصواب من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية.

2- أنه علم استقرائي: يقوم على تتبع طرائق وكيفيات دلالة النصوص والأدلة الشرعية على الأحكام، من خلال استقراء الدلالة اللغوية لألفاظ النصوص الشرعية، مع استقراء مواقف الصحابة رضوان الله عليهم في فهمهم، وتصرفات الصدر الأول الذي شاهد التنزيل وعلم التأويل. (...)

3- ارتباطه بالنص الشرعي: إذ هو موضوع بحثه، يقول الغزالي: "ولا يجاوز نظر الأصول قول الرسول صلى الله عليه وسلم" (...)

4- الخصوصية اللغوية: فمن أكبر المصادر الممولة للمادّة الأصولية: اللغة العربية، والتي تمثل ما يربو على الثلث، يقول الجويني (ت: 478) مبيّناً هذا الوجه: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني ... وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة.[72]" اهـ

---

[71] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص.12،13.

[72] وائل بن سلطان الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، ص. 28،29.

وكما رأينا فإن لعلم أصول الفقه عناية كبرى بالنص (ومن ثم عُني عناية كبرى باللسان العربي، ووضع الكثير من القواعد التي يُفهم بها النص على أدق ما يكون)، كما عُني كذلك بدرجة كبيرة بالتطبيق الأول للنصوص في العهد النبوي وعهود الصحابة!! "ويُعدُّ أبو المعالي الجويني (ت:478) أقدم من صرّح بفكرة الموادة المؤثِّرة في تكوين هذا العلم في قوله: "فأصول الفقه مستمدَّة من الكلام، والعربية، والفقه". وتابعه تلميذه أبو حامد الغزالي (ت:505) في منخوله، بقوله: "وأما الأصول فمادته: الكلام، والفقه، واللغة[73]" اهـ

ولمّا كانت الكتابة في أصول الفقه دلالة رقي عقلي، حاول أتباع كل مذهب نسبة تأسيس هذا العلم إلى إمامهم، (وربما كان لكل إمام فعلاً محاولات في هذا الجانب) فقالت الحنفية أن مؤسسه هو أبو حنيفة في كتابه "الرأي"، -والكتاب لم يصل إلينا-، وقيل أن مؤسسيه هما أبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة، ولكن لا دليل على هذا أيضا! وزعمت الشيعة أن أول من ألف فيه هو الإمام محمد بن الباقر!

والمشتهر أن أول من ألف في علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه: الرسالة، وذلك عندما طلب إليه شيخه: عبد الرحمن مهدي، أن يضع كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب العموم والخصوص، فوضع الشافعي كتاب الرسالة -وهو شاب-، والذي ظل قرابة القرنين محور النقاش والجدال والرد من الفقهاء، ثم تتابع الفقهاء بعده في الكتابة في أصول الفقه بشكل مستقل، (وكان أكثرهم كتابة وإنتاجاً في أصول الفقه الشافعية ثم المالكية ثم الحنفية) وظهر في القرن الهجري الثالث العديد من أعلام المؤصلين، مثل: داود الظاهري وعيسى بن أبان والنظّام المعتزلي والقاشاني وغيرهم، وللأسف لم يصلنا شيئ من مؤلفاتهم.

---

[73] المرجع السابق، ص.119.

واختلف الحال قليلاً مع مؤلفات أصولي القرن الرابع مثل أبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار والأشعري والكرخي والجصاص والباقلاني، فلقد وصل إلينا بعضُها. وكانت المذهبية سبباً رئيساً للتأليف في أصول الفقه سواءً رغبة في تأصيل المذهب والانتصار له واجتذاب العلماء وطلبة العلم سعياً لانتشاره.

ثم حدثت نقلة نوعية في علم أصول الفقه عندما اشتغل المتكلمون بأصول الفقه وزاحموا الفقهاء، مما أحدث تحولاً في بنية الفكر الأصولي، أدى إلى تراجع النزعة الفقهية وغلبة النزعة الكلامية. ويمكن القول أن رواد هذا التحول –واللذان قاما بمزج كامل بين علم الأصول وعلم الكلام[74]– هما القاضيان الباقلاني السني، وقاضي المعتزلة: عبد الجبار.

ومن ثم بدأت تظهر في كتب أصول الفقه مسائل كلامية قد يكون لها علاقة به، مثل: الحسن والقبح العقليان، وعصمة الأنبياء، الاجتهاد والتقليد في أصول الدين، ثم تطور الأمر إلى مسائل كلامية صرفة لا علاقة لها بأصول الفقه –ورغما عن ذلك أُقحمت فيه إقحاماً– مثل: هل الجن مكلفون بفروع الدين؟! وهل يعتبر الإلهام مصدراً من مصادر التشريع؟!!

---

(74) بداهة سُبق الاثنان بمن قام بإدخال مسائل بسيطة من علم الكلام في أصول الفقه، وفي هذا يقول عبد السلام باجي في كتابه: تطور علم أصول الفقه وتجدده، ص.206–207: "إدخال المسائل الكلامية إلى أصول الفقه لم يتم دفعة واحدة، وإنما تم على مراحل، يمكن رصدها كما يلي: المرحلة الأولى: بداية المزج بين القضايا الكلامية، والأصولية، مع أبي بكر الأصم (ت 200 ه)، وبشر بن غياث المريسي (ت 218 ه) و إبراهيم بن سيار النظام (ت 231 ه) وأبي الهذيل العلاف (235 ه).

و تتميز هذه المرحلة التي تزامنت مع الثلث الأول من القرن الثالث الهجري، بأن امتزاج العلمين وتداخلهما فيها، لم يكن كليا شاملا، وإنما كان في مراحله البدائية الأولى حيث اقتصر على بعض المسائل، إلا أنه مع الزمن بدأ يتوسع شيئا فشيئا ليشمل المسائل المتبقية.

المرحلة الثانية: وتمتد من منتصف القرن الثالث الهجري إلى بداية القرن الرابع الهجري، مع كل من المعتزليين أبي علي الجبائي (235 هـ–)، وابنه أبي هاشم الجبائي (247 هـ–321) من جهة، ومؤسس مذهب الأشاعرة أبي الحسن الأشعري (260 هـ–324) من جهة أخرى، وتتميز هذه الفترة بالتداخل الكبير بين علم الكلام وعلم الأصول، حيث توطدت العلاقة بين العلمين، وخرجت «من أن تكون علاقة غير محددة في معالمها وهياكلها، إلى علاقة واضحة المعالم والقسمات». كما تميزت هذه المرحلة كذلك بانتهاء انفراد المعتزلة بهذا المجال، واستحواذهم عليه لوحدهم، حيث برز من أهل السنّة أبو الحسن الأشعري الذي أصبح ندا قويا لهم" اهـ

ثم كان الإمام أبو حامد الغزّالي والذي خلط المنطق بعلم أصول الفقه، فحاول تشييد علم أصول الفقه على قواعد منطقية، وعوّل الغزّالي على القياس المنطقي لضبط آلية الاجتهاد، ورأى أن الاستنباط الشرعي لا يؤتي أكله إلا إذا انتظم في هيئة قياس منطقي! محاولاً بذلك تحقيق "اليقين" في الاستنباط!

و"عرف أصول الفقه، في القرنين الرابع والخامس الهجري، تطورات إيجابية كبيرة، إلى درجة يمكن معها القول: إنه قد تم تأسيسه من جديد، وإذا تواضعنا في وصف هذه التطورات، فيمكن القول بأنه قد تم إعادة ترتيب أصول الفقه، وبناؤه على أسس منهجية جديدة، وفيما يلي أهم ملامح هذه الأسس المنهجية:

1 – بروز الكتابات والمؤلفات الأصولية الشاملة بدل الكتابات الجزئية.

2 – استقلال كل مذهب فقهي بمصنفاته الأصولية الخاصة.

3 – تأثر المصنفين والكتب الأصولية بعلم الكلام والمنطق.

4 – تنوع التأليف الأصولي ما بين كتب مطولة، وأخرى متوسطة، وثالثة مختصرة.[75]" اهـ

ولم تكن طرق الأصوليين واحدة في استنباط وتحقيق القواعد الأصولية، فرغماً عن "اتفاق الفقهاء على موضوع هذا العلم فقد اختلفوا في طريقة بحثهم فيه، وكان من نتيجة هذا الاختلاف ظهور طرق ثلاث: طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية، وطريقة المتأخرين.

1– طريقة المتكلمين: اتجه أصحاب هذه الطريقة إلى تحقيق القواعد الأصولية المأخوذة من الأدلة من غير نظر إلى الفروع، وهذا اتجاه نظري خالص، لأنهم يتجهون في بحثهم إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير تعصب لمذهب معين (...)

---

[75] عبد السلام بلاجي، تطور علم أصول الفقه وتجدده، ص.90.

2- طريقة الحنفية: اتجه أصحاب هذه الطريقة إلى أحكام الفروع التي قالها أئمتهم، واستنبطوا منها القواعد الأصولية التي تخدم هذه الفروع وتربط بينهما، وهذه طريقة عملية عكس الطريقة النظرية السابقة. (...)

3- طريقة المتأخرين: اتجه أصحاب هذه الطريقة إلى الجمع بين الطريقتين السابقتين: طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، فاهتموا بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها، واهتموا كذلك بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها.[76]" اهـ

مشهور كتب أصول الفقه

ومن أشهر كتب الأصول التي أُلفت على طريقة المتكلمين كتاب "المستصفى" لأبي حامد الغزالي[77]، و"البرهان" لإمام الحرمين، وكتاب "الأحكام" لأبي حسن الآمدي الشافعي المتوفى سنة 631هـ، وكتاب "المنهاج" للبيضاوي.

---

(76) محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، ص.19-21.

هذا التقسيم غير دقيق، فليس كل من عدا الأحناف يميلون إلى الاستدلال العقلي، فعامة أدلة الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية من القرآن والسنة والإجماع! ولكن التقسيم اشتهر منذ أطلقه ابن خلدون في مقدمته، حيث قال في معرض حديثه عن علم أصول الفقه: "ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجردون صور تلك المسائهل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن" اهـ. وهناك من يقدم تقسيما آخر أكثر دقة، مثل ما فعل الدكتور: موسى بن محمد القرني، في كتابه: "مرتقى الوصول إلى تدوين علم الأصول"، حيث جعلها خمس مناهج، فقال: " أولها: المنهج التأصيلي الكلي. وهو الذي سار عليه جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة. وهو الذي سماه ابن خلدون و غيره: (منهج المتكلمين). الثاني: المنهج الاستقرائي الجزئي. وهو الذي سار عليه جمهور الحنفية. وهوالذي سمّاه ابن خلدون وغيره: (منهج الفقهاء). الثالث: منهج الجمع بين الطريقتين السابقتين. وهو الذي سار عليه بعض الحنفية وبعض الشافعية. الرابع: المنهج الاستقرائي الكلي. وهو الذي سار عليه الإمام الشاطبي. والفرق بينه وبين منهج الحنفية، أن استقراء الشاطبي رحمه الله استقراء لأحكام الشريعة ومقاصدها الكلية. أما الحنفية فمنهجهم قائم على استقراء جزئيات فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه. الخامس: المنهج التفريعي. وهو الذي وسمناه بمنهج: (بناء الفروع على الأصول) وسار عليه بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة." اهـ

ومن أشهر الكتب التي أُلفت على طريقة الحنفية أصول الكرخي والجصاص والبزدوي و "تمهيد الفصول في الأصول" للسرخسي، ومن أشهر الكتب الأصولية التي أُلفت على الطريقة المزدوجة كتاب "بديع النظام" الجامع بين البزدوي والأحكام لمظفر الدين البغدادي الحنفي المتوفى سنة 694هـ، وكتاب: "التوضيح" لصدر الشريعة، و"التحرير" للكمال بن الهمام، و "جمع الجوامع" لابن السبكي.[78]" اهـ

ومن أشهر كتب أصول الفقه عند الزيدية: "هداية العقول إلى غاية السَؤول في علم الأصول"، للحسين بن القاسم محمد بن علي، وهو أعلى كتب المنهج المعتمد في مدارس الزيدية، و: "منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول" لأحمد بن يحيى المرتضى، و"الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية"، للقاضي إبراهيم بن محمدبن عبد الهادي.

ومن أشهر كتب أصول الفقه عند الإباضية: "العدل والإنصاف" للوراجلاني، شرح ألفية شمس الأصول في أصول الفقه، (المتن والشرح) للعلامة الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي.

ومن أشهر كتب أصول الفقه عن الشيعة الاثنى عشرية: "العدة" للطوسي، "معارج الأصول" للمحقق الحلي، "مبادئ الوصول" للعلامة الحلي، "فرائد الأصول" للشيخ الأنصاري، و"قوانين الأصول" للميرزا القمي، التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد. ويمكن القول أن كتب أصول الفقه عند الشيعة هي "تقليد" لأخواتها عند أهل السنة في جل المسائل، باستثناء تلك التي تتعارض مع أصول المذهب الشيعي والقياس.

[77] سادت طريقة الغزالي في كتابه: المستصفى، في المؤلفات الأصولية التالية له (خارج مؤلفات الحنفية) إلى يومنا هذا.

[78] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص.17.

ومن كتب أصول الفقه عند الظاهرية: "الإحكام في أصول الأحكام" و"الرسالة الباهرة"، و:"ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل"، و: "النبذ في أصول الفقه" لابن حزم، و: "المصادر المرفوضة عند أهل الظاهر" لابن عقيل الظاهري، و: "الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية" للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر.

من أصول الفقه إلى المقاصد

هل أحكام الشريعة معللة أم أنها تعبدية؟!

سؤال محوري في تقديم الدين للمخاطبين به، كان له الفضل في تحول مسار الفقه إلى المقاصد. وكان أن انقسم الفقهاء في الرد عليه، فقال بعضهم أنها معللة وقال آخرون أنها تعبدية!! إلا أن أكثرهم مال إلى أنها معللة، فالله فرض الأحكام لغايات وحِكم، بينما جزم ابن حزم بأن كل أحكام الشريعة (وكل أفعال الله كذلك!) غير معللة!

إلا أن هذا التوجه الأخير لم يُكتب له الانتشار، وساد الرأي القائل بأن أحكم الشريعة معللة. فبعد انقضاء قرون ثلاثة على ظهور الإسلام بدء العلماء يشعرون أن تقديم الأحكام للمخاطبين –في هذه المجتمعات المتحضرة– ومطالبتهم بالالتزام بها، لمجرد أنها حكم الله، بدون تبيان وجه الحكمة فيها والغاية منها لم يعد مقنعاً، ومن ثم بدء بعض العلماء بالكتابة حول الحِكم والغايات من العبادات، وأول من كتب في هذا التوجه هو الحكيم الترمذي (ت.296هـ) –والذي لا يُعد فقيها– في كتابه "الصلاة ومقاصدها"، وتحدث فيه عن حِكم والأسرار الروحية لأفعال الصلاة، وكتب كذلك كتاباً عن الحج سماه "الحج وأسراره". ثم تبعه أبو زيد البلخي (ت.322هـ) بكتابه: "الإبانة عن علل الديانة"، ولم يكن محوره العبادات ككتابي الحكيم الترمذي وإنما المعاملات، وذكر فيه العلل الكامنة في

تلك الأحكام. ثم كان كتاب "محاسن الشريعة" للقفال الشاسي (ت.365هـ) والذي كان يذكر فيه الأحكام الفقهية بإيجاز ويفصل في تبيان الحكمة منها.

ثم كانت النقلة النوعية في هذه الكتابات في القرن الخامس عندما أدخل الفقهاء والأصوليون هذه التعليلات والحِكم في كتاباتهم، وظهور نظرية "المصالح المرسلة" صراحةً عند المالكية[79]، والتي يُبنى عليها أحكام بشأن أمور جدت ليس لها ذكر في الكتاب والسنة. وليس المقصود بالمصلحة المعنى المشهور بين الناس، وإنما كما يقول الإمام الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة –في الأصل– عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصده. لكنا، نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.[80]" اهـ

ولكن إلى أي حد يمكن الاعتماد على المصلحة في استصدار الحكم؟ وكيف يمكن الحكم على أمرٍ ما بأنه مصلحة أصلاً وهل هي ضرورة قاهرة أم؟! يعتبر الإمام الجويني أول من قدّم تقسيماً في أصول الفقه يضبط هذا الاستدلال والاعتبار، فقدّم تقسيما خماسياً يعتبر هو الأصل لمن جاء بعده، يقسم الأحوال إلى: ضروري وحاجة عامة ومكارم ومندوبات وما لا علة فيه، فقال: "هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة ونحن نقسمها خمسة أقسام: أحدها ما يعقل معناه وهو أصل ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري

---

[79] بيّن الدكتور الريسوني في كتابه: نظرية المقاصد عند الشاطبي، أن القول بالمصلحة لا يقتصر على المالكية وإنما في كل المذاهب –ما عدا الظاهرية– *وأنه يعود إلى الصحابة كذلك*، فيقول ص. 80–81: "لا أريد أن اشتغل بتعريف المصلحة المرسلة، ومناقشة حجيتها، وتحقيق من يقول بها ومن لا يقول، إلى غير ذلك من المسائل التي تكلفت كتب الأصول ببيانها. (...) وإنما أريد أن أنصرف إلى ما له صلة مباشرة بموضوعنا وأول ذلك أن تحكيم المصلحة، والاحتجاج بها، مرجعه إلى الصحابة رضي الله عنهم. ورأسهم في ذلك عمر، وهو أمر متواتر عنهم. ولهذا قال الغزالي رغم شافعيته: "الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس، وعُلم قطعاً اعتمادهم على المصالح" (...) والأمر كذلك أيضا في سائر المذاهب إلا الظاهرية، غير أن المذهب المالكي، كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعادات، بينما مراعاة المصلحة في المذاهب الأخرى يشوبها نوع من التردد والغموض." اهـ

[80] أبوحامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الجزء الثاني، ص.481–482.

لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامية (...) والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة (...) والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث (...) والضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث (...) والضرب الخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة وهذا يندر تصويره جدا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلياً، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة[81]"اهـ

ثم "قام أبو حامد الغزّالي (توفي عام 505هـ/ 1111م)، وهو تلميذ الجويني، بتطوير نظرية أستاذه، وذلك كما ظهر في كتابه "المستصفى"، فقد رتّب الضروريات التي طرحها الجويني وفق الترتيب التالي: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. والغزالي هو الذي ابتكر مصطلح "الحفظ" في سياق كلامه عن الضروريات. ومع تفصيله في تحليل تلك الضروريات فإن الغزّالي لم يعط حجية بالمعنى الأصولي لأي من المقاصد، بل ذهب إلى حد تسميتها "المصلحة الموهومة" (...) ومع ذلك فإن الغزّالي استخدم المقاصد بكل وضوح لتكون أساسا تنبني عليه عدد من الأحكام.[82]" اهـ

ثم كانت الخطوة التالية ما قام به العز بن عبد السلام في كتبه: "مقاصد الصلاة" و"مقاصد الصوم" و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، فاستقصى بتفصيل كبير "المصالح والمفاسد" بجانب تعليله للأحكام وتبيان الحِكم الموجودة فيها.

---

[81] أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الجزء الثاني، ص.602–604.

[82] جاسر عودة، مقاصد الشريعة، دليل للمبتدئ، ترجمة: عبد اللطيف الخياط، ص.45–46.

وبعده توالت الكتابات التي تركز على أهمية المقاصد والحكمة في أفعال الشريعة، إلى أن جاء الإمام الشاطبي والذي نقل أصول الفقه نقلة نوعية بتأسيسه علم "مقاصد الشريعة"، والذي نقل محور التناول من المسائل اللغوية وتحليل الألفاظ والتركيبات، إلى استخراج مقاصد عامة للشريعة من خلال استقراء أحكامها الجزئية، لا بد أن تُراعى عند استخراج الأحكام بحيث لا يُكتفى فقط بمنطوق الدليل، ويُتحاكم إليها عند تناول الأدلة الفرعية، لا أن تكون هي محكومة بها، ولم يكتف بهذا وإنما قدّم كذلك المنهج الذي يُكشف به عن المقاصد وتُعرف به، "ولقد ظل الأصوليون –لعدة قرون– يسطرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصله من الدرجات العلمية، وبعضهم يزيد فيها، وبعضهم ينقص منها .. ثم جاء الشاطبي فأعرض عن تلك اللوائح، طويلها وقصيرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها.[83]" اهـ

ورغما عن أن الشاطبي استخدم نفس المفردات التي أتى بها الجويني والغزالي من قبله، إلا أن "موافقاته" نقلت المقاصد ثلاث نقلات حاسمة:

"أ– أولا: من "المصالح المرسلة" إلى "أصول الشريعة"

كانت المقاصد قبل كتاب "الموافقات" للشاطبي تعتبر جزء من "المصالح المرسلة"، ولم ينظر إليها مطلقاً على أنها من "الأصول" بحد ذاتها، وليست فرعاً من غيرها من الأصول. (...)

ب– ثانياً: من "الحكمة من وراء الأحكام" إلى "قواعد الأحكام"

اعتمد الشاطبي على فكرة أولوية المقاصد وعمومها ليصل إلى أن "الكليات" خاصة الضروريات، لا يمكن أن تحكم عليها الأحكام الجزئية. (...)

[83] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص.353–354.

ج– ثالثا: من "الظنية" إلى "القطعية":

قام الشاطبي من أجل دعم المكانة الجديدة التي أولاها مقاصد الشريعة بين أصول الشريعة –قام بافتتاح كتابه حول المقاصد بإيراد الحجج على "قطعية" الاستقراء، وهو المنهج الذي تبنّاه في التوصل إلى المقاصد مبدئياً (...) وكانت هذه أيضاً نقلة منهجية تختلف عن المناهج السابقة المبنية على الفلسفة اليونانية[84]"اهـ

ولأن كلمة "المقاصد" مفهومة المعنى، ولأن الإمام الشاطبي كان يخاطب بموافقاته، فئةَ معينة من أرباب العلم، لم يُعن كثيراً بتقديم تعريف لها! وإنما ابتدء الجزء المخصص لها في كتابه: الموافقات، بالحديث عن أقسامها! معتبراً أن هذا مغنياً عن أي تعريف فقال: "والمقاصد التي يُنظر فيها قسمان: "أحدهما" يرجع إلى قصد الشارع. "والآخر" يرجع إلى قصد المكلف. فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها. فهذه أربعة أنواع.[85]" اهـ

بينما حاول اللاحقون من المنظّرين، تقديم تعريفات "أكاديمية" لها! حتى يكون القارئ على دراية بما يتناوله هذا العلم فلا يدخل فيه ما ليس منه، فعرّفها ابن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[86]" اهـ

---

[84] المرجع السابق، ص.51–52.

[85] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز، الجزء الثاني، ص. 5.

[86] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ص.251.

وثمة تعريفات أخرى قريبة من هذا التعريف للمقاصديين المعاصرين مثل تعريف الأستاذ علّال الفاسي والدكتور الريسوني والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم، وهي تعتبر تكرارات لتعريف ابن عاشور، وتدور كلها في أن المقاصد هي الغايات والأسرار التي وُضعت في كل أو جل الشريعة من أجل تحقيقها والوصول إليها! وهي كلها من باب تعريف الماء بعد طول الجهد بالماء! بينما نظر اللاحقون إلى المقاصد من زوايا جديدة، مضيفين إلى ما قدّمه الشاطبي، فخرجوا بتقسيمات جديدة لمقاصد الشريعة، عرض لها الدكتور مسفر القحطاني فقال: "وللعلماء في تقسيم المقاصد عدة اعتبارات، سنقتصر في بحثنا على ثلاثة منها:

التقسيم الأول للمقاصد: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها ومدى الحاجة إليها: وتنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- مقاصد ضرورية.
- مقاصد حاجية.
- مقاصد تحسينية.

ويلحق بهذه الثلاثة المقاصد التكميلية (...)[87]"اهـ

والمقصود من الضروريات عند المقاصديين والأصوليين هي الأمور التي لا قيام للحياة ولا صلاح للعالم إلا بالمحافظة عليها، ولقد ارتأى العقل المسلم أن هذه الضروريات تنحصر في المحافظة على خمسة أمور هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب (أو: العرض) والمال. وأما الحاجيات فهي الأمور التي لم تبلغ فيها الحاجة مبلغة الضرورة التي تختل بغيابها الحياة، وإنما يصاب الناس بالمشقة والعنت بفقدانها، وربما يحدث بذلك إخلال

---

[87] مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، ص.42-43.

بالضروريات! وأما التحسينات (أو: التتمات، تبعاً لتسمية: القرافي) فهي ما لا يصل إلى منزلة الضرورة ولا الحاجة، وإنما هي من باب التزيين والتكريم، مثل مكارم الأخلاق والآداب العامة وأخذ الزينة وما شابه. وبخلاف "المصلحة ومدى الحاجة إليها" فثمة تقسيمات أخرى للمقاصد، ذكرها الدكتور القحطاني قائلاً:

"التقسيم الثاني للمقاصد: باعتبار مرتبتها في القصد: وتنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

– القسم الأول، المقاصد الأصلية: وهي المقاصد المطلوبة على وجه الأصالة، أو بالقصد الأول من الشارع. (...)

– القسم الثاني: المقاصد التابعة: وهي المقاصد التي تتبع المقاصد الأصلية، بحيث تكون باعثة على تحقيقها أو مقترنة بها، أو لاحقة لها، سواء كان ذلك من جهة الأمر الشرعي أم من جهة المكلف وقصده في مجاري العادات. (...)

التقسيم الثالث للمقاصد: باعتبار شمولها لأحكام الشريعة: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

– القسم الأول، المقاصد العامة: هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في كل أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها. (...) ومن المقاصد العامة: رفع الحرج (...) العدل والاجتماع والائتلاف وغيرها.

– القسم الثاني، المقاصد الخاصة: يقصد بها الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات كلها ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات (...)

– القسم الثالث: المقاصد الجزئية: وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة من دون غيرها[88]"اهـ

والحق أن نظرية المقاصد للشاطبي، بأخذها الاحتياجات الإنسانية والغايات الربانية بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام وعدم الاكتفاء بمنطوق دليل جزئي، تُعد نقلة تنظيرية فائقة في الفقه الإسلامي، وكان من الممكن أن تغير وجهة الفقه الإسلامي بعدها، إلا أنها – وبكل أسى– لم يُكتب لها لأسباب عدة لا الانتشار ولا التطبيق وإنما أُهملت وهُمشت! ويذكر الدكتور طه العلواني أسباب هذا التهميش قائلاً: "وللأسف فان فقه المقاصد والأولويات لم يأخذ مداه في الفضاء الفقهي والفكري الإسلامي، وان وجد لدى ثلة من الأعلام المجتهدين بشكل نظري ومعزول، لم تترتب عليه النقلة المنهجية والابستومولوجية المنتظرة. ونستطيع أن نعتبر المساوئ المنهجية التالية من اسباب ذلك:

1– هيمنة النظر الكلامي المجرد.

2– هيمنة النظر الفقهي الجزئي.

3– سيطرة اتجاه القراءة المنفردة للوحي.

4– التركيز على الأدوات اللفظية أو السياق اللغوي.

5– التفكير الإطلاقي الذي لا يراعي النسبية الزمانية والمكانية.

6– الإغراق في التنظير والافتراضات والبعد عن واقع الحياة العملي.

7– التأثر بالشرائع السابقة وسعة مساحة التعبديات فيها، وخاصة شريعة التوراة وما أضافه اليهود إليها.

---

(88) المرجع السابق، ص.55–60.

8- عدم التفريق بين العبودية لله -المبنية على الحكمة- والعبودية للخلق، وافتراض التماثل بينهما.

9- عدم اعتبار خصائص الشريعة الإسلامية محددات منهاجية، والاقتصار على الإشادة بها باعتبارها مناقب مجردة[89]" اهـ

ولهذا التهميش لا نزال نرى -حتى عامنا هذا- جدالاً حول مسائل فقهية معروفة، مثل هل يجوز الاعتداد بالحسابات الفلكية في إثبات دخول هلال الشهر الهجري عند تعذر الرؤية لغيم أو ما شابه، أم لا بد من إتمام الشهر لعدم الرؤية؟! وكذلك الخلاف السنوي حول جواز إخراج قيمة زكاة الفطر مالاً والمجهود السلفي الجبار لحمل الناس على إخراجها من الأصناف الواردة في الحديث! وجواز سفر المرأة بدون محرم، والذي علله العلماء منذ زمن، مثل أبو بكر بن العربي، والذي قال أن هذه الأحاديث كانت لعلة الأمن، وليست تعبدية، ومن ثم يجوز للمرأة السفر بدون محرم إذا تحقق الأمن!

وهكذا ظلت "الموافقات" الجهد الفكري الرائع ومفخرة الفقه الإسلامي حبيسة أرفف الكتب، يُكتفى بقرائتها من كبار العلماء، إلى أن نبّه الإمام محمد عبده تلاميذه إلى فضلها العظيم ووجههم إلى دراستها، فأعاد الاهتمام إليها وبوّأها مكانتها المستحقة بين دارسي الشريعة الإسلامية.

ومن بعدها بدأ ظهور الكتابات المقاصدية بلغة معاصرة، وكان رائدها في العصر الحديث هو ابن عاشور بكتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" ثم علّال الفاسي بكتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" -والذي لم يزد فيه عما قدم ابن عاشور، إلا بتناول موضوعات لا علاقة مباشرة لها بالمقاصد! لذلك رُمي باقتباس كتابه من ابن عاشور!- ثم الدكتور أحمد الريسوني بكتاباته المقاصدية وغيرهم من العلماء، وغيرهم من طالبي

[89] طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ص.126-127.

الحصول على درجات الماجيستير أو الدكتوراة، فيكتبون في هذا المجال البكر! وإن كانوا غالباً لا يقدمون جديداً يُذكر! فيكتفون بالإعادة والتفصيل[90]!!

والحق أن النتاج المقاصدي لرواد المقاصد المعاصرين لم يكن تأصيلياً للنظرية، فلم يقدموا فيها جديداً، مكتفين غالباً بإعادة صياغة ما قاله الشاطبي مسبقاً، وإنما انحصر نتاجهم في تقديم مقاصد جديدة للشريعة لم يُعن بذكرها السابقون، ورأوا أنهم قصروا بعدم ذكرها في مقاصد الشريعة! "لهذا ومن أجل استكمال ما لاحظه العلماء المعاصرون من نقص في موضوع النظرة الفردية إلى المقاصد، عمدوا إلى توسيع المقاصد لتشمل دائرة أوسع –أي لتشمل الأسرة والمجتمع والإنسانية. (...) وأخيراً طرح العلماء المعاصرون مقاصد عالمية الصبغة استنبطوها من النصوص مباشرة، وليس فقط من كتب الفقه التي تتناول مذهباً واحداً (...) نعرض فيما يلي بعض الأمثلة عن المقاصد الكلية التي جرى استنباطها مباشرة من النصوص الإسلامية:

1- قام رشيد رضا (توفي عام 1354هـ/ 1935م) باستعراض القرآن الكريم ليجد ما فيه من مقاصد، ووجد أنها تشمل "إصلاح أركان الدين، وبيان ما جهل البشر من أمر النبوة، وبيان أن الإسلام دين الفطرة والعقل والعلم، والحكمة والبرهان والحرية والاستقلال والإصلاح الاجتماعي الإنساني السياسي، والتكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات، والعلاقات الدولية في الإسلام، والإصلاح المالي والاقتصادي، ودفع مفاسد الحرب، وإعطاء النساء حقوقهن، وتحرير الرقاب من الرق."

2- طرح الطاهر بن عاشور (توفي عام 1325هـ/1907م) فكرة أن المقاصد العالمية للتشريع الإسلامي هي إرساء "حفظ نظام الأمة، والمساواة والحرية والسماحة ومراعاة الفطرة" (...)

---

[90] لا يقتصر عدم الإتيان بالجديد على طالبي الدرجات العلمية وإنما يتعداه إلى بعض حامليها كذلك! فنجد كتباً لبعضهم تتحدث عن المقاصد ولا تقدم أي جديد، ومن ذلك مثلاً كتاب الدكتور: محمد بكر إسماعيل حبيب، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الأزهر، والذي *اكتشف النار* في كتابه: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً! فلم يزد عن أن قال أن تفعيل المقاصد يكون بتطبيق الدين!!

3- دعا محمد الغزالي (توفي عام 1416هـ/ 1996م) إلى أخذ الدروس من الأربعة عشر قرنا الماضية من التاريخ الإسلامي، ومن هنا أدخل "العدل والحرية" في مقاصد الشريعة على مستوى الضروريات. (...)

4- كما قام يوسف القرضاوي (ولد عام 1345هـ/ 1926م) باستعراض القرآن الكريم ووصل من خلال ذلك إلى المقاصد العامة التالية: "تصحيح العقائد في التصورات للألوهية والرسالة والجزاء، وتقرير كرامة الإنسان وحقوقه، والدعوة إلى عبادة الله وتزكية النفس البشرية وتقويم الأخلاق، وتكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة، وبناء الأمة الشهيدة على البشرية، والدعوة إلى عالم إنساني متعاون"

5- وقام طه العلواني (ولد عام 1354هـ/ 1935م) باستعراض القرآن الكريم أيضاً ليحدد المقاصد الشرعية "المقاصد الشرعية العليا الحاكمة" التي هي كما يصفها العلواني "التوحيد والتزكية والعمران"[91]" اهـ

وختاماً نقول: إن ذلك العلم المغاربي الرواد! لا يزال بحاجة إلى مزيد تناول وأطروحات، تقدم نماذج تفصيلية للمسائل الخلافية مبيّنة القول الفصل فيها، تبعاً للمنهج المقاصدي، والأهم من ذلك هو ترسيخه بين العوام، بحيث لا يظل حبيس رؤوس بعض المفكرين، بينما يظل العامة يتجادلون أبد الدهر حول فرعيات، بل ويقتتلون حولها!!

---

[91] جاسر عودة، مقاصد الشريعة دليل للمبتدئ، ترجمة: عبد اللطيف الخياط، ص.23-27.

الفصل الرابع: الحياد عن الدرب

رأينا في تلك العجالة السريعة كيف أن أتباع المذاهب الفقهية المختلفة أسسوا قواعد وأصولاً لعلم الفقه تضبطه، وهي وإن روّضته للفقهاء إلا أنه لم يكن هيناً ليناً للناس واحتياجاتهم بدرجة كبيرة، وإنما سبب لهم في أحايين كثيرة الضيق والحرج، ولم يكن –بعض– الفقهاء عن هذا العنت بمغيبين!

فجُلّما استشعروا ضيق العوام وحرجهم من الأحكام التي خرجوا بها من تأصيلاتهم، ابتكروا أصنافاً جديدة من الفقه –لا تتعارض مع أصولهم وقواعد مذهبهم– تخفف عن العوام ضيقهم وترفع عنهم حرجهم –قدر المستطاع–، ومن ثم ظهرت في عصرنا الحديث فروعاً جديدة مستقلة للفقه، –كانت متناثرة مبعثرة في كتابات السابقين– مثل: فقه الأولويات، والذي لا يعرض لما يجب ولما يجوز ولما يحرم ولما يُستحب، وإنما لأي الأفعال أولى من غيره في التنفيذ والتقديم، وفقه الموازنات والذي يوازن بين الوقائع وبعضها ليخرج مثلاً بالحكم في الموازنة بين مفسدة ومصلحة، فهل المفسدة صغيرة مثلاً غير مؤثرة فيُتجاوز عنها من أجل مصلحة كبيرة، أم أن درءها أولى من جلب المصلحة لأنها ليست بالمفسدة الهينة! أو في الموازنة بين مفسدتين واقعتين، لنخرج بأيهما أصغر، ومن ثم تُدفع المفسدة الكبيرة بتلك الصغيرة ... وهكذا. وفقه الأقليات والذي يعرض لأحوال الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وكيف يمكنهم تطبيق أحكام دينهم في تلك البلاد التي لا تحتكم للقوانين الإسلامية ولا تسودها الأعراف العربية الإسلامية! بدون أن يصيبهم العنت ولا الحرج ولا المشقة! وما هي الثوابت وما هي المتغيرات، وما القول في الحوادث التي لا تظهر إلا نتيجة المعيشة في تلك البلدان! وكذلك فقه الواقع والذي هو

"معرفة حكم الله –سبحانه– في كتابه وسنة رسوله، وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة.[92]" اهـ

إلا أن هناك فقهاء رفضوا منذ البدايات الأولى للمرحلة التأسيسية للفقه ذلك المسار الذي وضعه الفقهاء له، ليس لعدم تناسب نتائجه وأحكامه مع الاحتياجات والدوافع الإنسانية، وإنما لأنهم رأوا أن بعضاً من "مصادر التشريع" العشرة (الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب[93] وشرع من قبلنا –إن لم يُنسخ في شرعنا– وقول الصحابي) لا ينبغي بل ولا يجوز أن تكون من مصادر التشريع، لأنها ليست من الدين، ومن ثم فلا ينبغي نسبتها إليه.

وأبرز من حاد عن الدرب مبكرا الإمام داود بن علي الأصفهاني –مؤسس المذهب الظاهري–، إلا أن كتاباته وفكره لم يُكتب لهما الانتشار والبقاء، حتى جاء الإمام بن حزم الأندلسي –والذي كان شافعياً مثل مؤسس المذهب: داود– ولما رأى أن أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان تسري فتبطل القياس وكل أشكال الرأي، تحول إلى الأخذ حصراً بظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فأحيا المذهب الظاهري ووضع له أصولاً وقواعد ونظّر ودافع عن المذهب، ووضع له كل ما يحتاج من أجل البقاء "وزوده بكل ما كان يحتاج إليه من:

1– نظرية في المعرفة.

2– ومنهجية عامة في التطبيق.

3– ومتطلبات في النقد الداخلي والخارجي.

---

(92) علي بن حسن الحلبي الأثري، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، ص.24.

(93) الاستحسان هو إما: العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه. وأما: "قياس خفي لا يتبادر إلى الفهم في مقابل قياس جلي" ... وأما الاستصحاب: وهو "جعل الحكم الثابت في الزمان الماضي مستمراً إلى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على التغيير" أو "إبقاء ما كان على ما كان عليه" اهـ نقلا عن مقدمة الدكتور أحمد حجازي السقا، في تحقيقه لكتاب: النبذ، لابن حزم.

4- ومتطلبات الاستجابة لكونية وعالمية الدعوة الإسلامية، بما لم يتوفر قط لأي مذهب آخر قبله ولا بعده وإلى يوم الناس هذا، من حيث الكفاية النظرية، والنجاعة التطبيقية، والاتساق الداخلي، حسب أفق عصره وما بلغته المعرفة الإنسانية آنذاك، التي لم تتعد كثيراً من حيث التحليل النصي، الأفق الذي كان قد بلغه منطق أرسطو منذ القرن الثالث قبل الميلاد.[94]" اهـ

ومن ثم رفض ابن حزم بعضاً من مصادر التشريع المعتبرة عند المذاهب الفقهية الأخرى، مثل القياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة وما شابه، فإن لم يكن في الباب نص، فإن حكم الشيء هو الإباحة الأصلية، كما أن ابن حزم يرفض التقليد ويرى أن على كل إنسان أن ينظر ويجتهد في معرفة دينه، واستدل على ذلك بواقع التاريخ في العصر الأول قائلاً: "وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله. فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها. واتبع غير سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المنزلة. وأيضا فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم[95] ..." اهـ

كما رفض القول بالرأي والقياس، وقال أنه لا حاجة إليهما في دين الله "وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا نص فيه، فهذا باطلٌ من وجهين: أحدهما: قول الله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء" وقوله تعالى: "تبياناً لكل شيء" وقوله تعالى: "اليوم أكملت لكم

---

[94] محمد عمراني حبشي، سلسلة: صناعة الفقه التأصيلية من منظور أسلمة المعرفة، الحلقة الثانية، معوقات المنهج، ص.18، ملف pdf محمل من موقعه الشخصي: www.alhiwar.org

[95] ابن حزم الأندلسي، النُبذ في أصول الفقه، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ص.72.

دينكم" وقوله تعالى: "لتبين للناس ما نُزل إليهم" فإذ قد صح يقينا بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً، وأنه قد بين فيه كل شيء، وأن الدين قد كمل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس ما نزل إليهم. فقد بطل يقينا بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، عنه[96]" اهـ

كما لم يعترف ابن حزم ب "الإجماع" إلا إذا كان إجماع الصحابة، ولا يعتد بما بعده، لأن الدين قد اكتمل! كما أنه لا يتصور وقوعه! ولا يقتصر نفي القياس (والإجماع) على ابن حزم –والظاهرية من بعده–، ولم يكن هو أول من قال به، فقيل أن أول من قام بإبطاله –بأدلة عقلية– هو النَظّام المعتزلي (توفي: 231هـ) ثم بعض المعتزلة ثم تبعه على ذلك داود الظاهري، كما أن الشيعة الإمامية لا تقول به (بينما تقول به الزيدية)، كما أن جابر بن زيد –مؤسس المذهب الإباضي– وتلاميذه ما كانوا يقولون بالقياس، ومن ثم نُسب ذلك إلى الإباضية! إلا أن المتأخرون منهم أخذوا به، كما أخذت أهل السنة به بعد رفض سلفهم! ولم يُكتب لهذا المذهب العبقري البقاء، لأنه ألزم العوام معرفة دينهم بدرجةٍ، إلا أنهم رضوا باتباع المذاهب التي تحمل عنهم هذا العبء واكتفوا بتقليد العلماء! وهكذا استمرت مسيرة الفقه الإسلامي تبعاً لتلك التقعيدات!

إلا أنه كان ثمة أصوات تطالب دوماً بالعودة إلى الكتاب والسنة، معتبرة أن تلك التقعيدات والتأصيلات هي تعقيدات وتكبيلات، فكانت محاولة دولة الموحدين (والتي أسسها: المهدي محمد بن تومرت! في المغرب في منتصف القرن السادس الهجري) حمْل الناس على العودة إلى الكتاب والسنة والأخذ بظاهرهما، فأُحرقت كتب المذاهب الأربعة وخاصة كتب المذهب المالكي المنتشر هناك وضُيق عليه، لأنهم رأوا عامة فعل المالكية هو الترجيح بين الروايات الواردة عن مالك في "المدونة والواضحة"، وليس

[96] المرجع السابق، ص.61.

الاعتماد على الكتاب والسنة! فحُرقت مدونة سحنون، والواضحة لابن حبيب ونوادر ابن أبي زيد وغيرها من الكتب، إلا أن المحاولة باءت بالفشل واستمر المذهب المالكي! ومن المحاولات التي كُتب لها السماع والانتشار والامتداد –لاحقاً– ثورة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على التقييدات والتعقيدات التي وضعها الفقهاء ومحاولتهم وضع تأصيل يعتمد على الكتاب والسنة يرفع عن الناس الآصار ويرفعهم هم من البدع وما شابه! واعتُمدت كتبهم ومقولاتهم فيما بعد كمنطلق لثورة محمد بن عبد الوهاب، والذي سيؤسس المذهب الوهابي/ السلفي! والذي سيعتمد مقولة "قرآن وسنة بفهم سلف الأمة".

وهي مقولة غير صحيحة، فأتباعه لا يعتمدون أقوال سلف الأمة، وإنما سلف الأمة من أهل الحديث، الذين يُقدمون السنة على القرآن! ويجعلونها حاكمة عليه!! كما روي عن بعض سلفهم مثل يحيى بن كثير: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ»[97] وأن القرآن بحاجة إلى السنة بينما السنة ليست بحاجة إلى القرآن!! وبهذا جعلوا كلام البشر مهيمنا على كل كلام الرحمن! فالقرآن مهيمن على كل الكتب ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ... ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المائدة،٤٨]، إلا أن السنة مهيمنة عليه!

ولهذا نجد بعضاً من معاصريهم يعترض على وضع السنة في منزلة بعد القرآن! فكلاهما وحي من الله! فيخصصون القرآن بها بل ويعطلون أحكامه بها! ويجعلون لها الاستقلالية بإيجاب أحكام! والفيصل في قبول الروايات صحة السند، فإن صح فليس للعقل ولا القرآن أن يقفا أمامها[98]!! ومناهج الفرق الإسلامية كلها في قبول الحديث أو رده هي

[97] أبو عبد الله بن بطة العكبري، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الجزء الأول، ص. 253.

[98] لم يكن هذا مذهب كل السلف –ولا جُلهم!– حتى تُدعى هذه الدعوى العريضة، فلقد كان هناك كثير من الشروط التي وضعها أفراد السلف في الاحتجاج بالسنة، ليس كرهاً في السنة، ولا تقليلاً من شأنها، وإنما رغبة في التأكد من صحتها، حتى يستطيعوا الاعتماد عليها في استصدار الأحكام، لأنها في الغالب روايات أحاد وهي لا تفيد إلا الظن، والظن لا يغني من الحق شيئا! فكيف يُلزم

اجتهادات بشرية، ولم يعط الرسول أحداً حكما بصواب منهجه، حتى يُضلل الآخرين الذين أضافوا شروطاً لقبول الرواية لم يلتزمها هو! ومن ثم ردوا بعض الروايات التي صحت عنده!

ولقد نشأ المذهب الحنفي في العراق والتي كانت تُعرف ب "دار الضرب" والتي كانت تُضرب فيها الأحاديث كما تُضرب الدراهم! وكان وضع الحديث شائعاً فيها، –حتى قال الإمام الزهري في حقها: "يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود لنا من العراق ذراعا"–، لذا وضع أبو حنيفة –وهو من السلف– والأحناف من بعده شروطا جيدة لقبول الحديث، –ولو كُتب لهذه الشروط الانتشار والاعتماد لاختلف حال العالم الإسلامي كثيرا[99]!

الإنسان بواجب أو يُنهى عن محرم استناداً إلى ظن مجرد؟! لذا كان هناك مناهج عديدة في قبول السنة والحكم بصحة الرواية، وفي التوفيق بينها وبين القرآن، فمنهم من كان يشترط عرض السنة على القرآن، فإن لم يكن لها أصل في القرآن فلا تفيد وجوباً! وأبو حنيفة مثلاً كان يرى أن عام القرآن قطعي، وأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ومن ثم فلا يُقبل أن يُخصص القطعي بظني! لذلك كان يعرض الحديث على آي القرآن والقوانين الكلية للعقل، فإن وافقهما وإلا ردّه!

ويمكن للقارئ الكريم أن يرجع إلى كتابنا: السلفية بين العقل والنقل، والذي عرضنا فيه لفرقة السلفية، وكيفية تكوين العقل السلفي! وبيّنا كيف أن جل دعاويها العريضة واهية المستند!

[99] لقبول أخبار الآحاد عند الحنفية، والتي لم تصل إلى درجة المتواتر والمشهور ولا تخالف الكتاب والسنة والمتواترة، شروط عديدة، منها –كما جاء في كتاب: المذهب الحنفي، الجزء الأول، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، الجزء الأول، ص.389–397–: "أولاً– أن لا يكون متروك الاحتجاج به في عهد الصحابة (رضي الله عنهم)، بأن يظهر منهم خلاف في مسألةٍ ورد فيها الحديث، دون أن يحصل منهم الاحتجاج به. (...) وثانياً– أن لا يكون عمل بعض الأئمة من الصحابة الفقهاء (رضي الله عنهم) ممن لا يخفى عليه مثله، بخلافه. (...) وثالثاً– أن يكون راويه إلى جانب عدالته وحسن ضبطه وحفظه معروفاً بالفقه والرأي والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والاجتهاد من الصحابة (رضي الله عنهم). فما روي عن هؤلاء وأمثالهم من أخبار الآحاد، مستوفية شروطها، حجة في بناء أحكام الوجوب عليها، ومقدم على القياس مطلقاً، وافق القياس أو خالفه، فإن وافقه تأيد به، وإن خالفه عُمل به وترك القياس. (...) ورابعاً– أن لا ينكره الراوي (جاحداً أو ناسياً) بعد روايته، وذلك لأن إنكاره حجة في حق نفسه، وبذلك ينقطع اتصال الحديث برسول الله (...) وخامساً– أن لا يكون عمل الراوي أو فتواه (بعد روايته) بخلافه، إلا إذا كان لم يُعلم التاريخ، أو عُلم أن ذلك كان منه قبل سماع الحديث. (...) وسابعاً– أن لا يكون غريبا فيما تعم به البلوى، مما تتكرر الحاجة إليه، ويحتاج إلى معرفته الخاصة والعامة، وتتوافر دواعي نقله بطريق الاستفاضة وأسباب شهرته عند طوائف الفقهاء، وإلا لم يثبت به الوجوب ***إلا إذا تلقته الأمة بالقبول***. *(...)* وثامناً– أن لا يشذ عن الأصول المجمع عليها، التي اجتمعت عندهم، مما استخلصه الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة وأقضية الصحابة (رضي الله عنهم). " اهـ

ومن ثم فالمنهج السلفي هو امتداد لمدرسة أهل الحديث القديمة، وجهد أتباعه النظري العلمي حالياً يتركز بالدرجة الأولى على النظر في صحة الأحاديث –في غير صحيحي البخاري ومسلم– وتحقيقها والحكم بصحتها أو ضعفها أو حسنها، وكذلك على نشر هذه الأحاديث، والأحكام التي يستخرجها مشائخهم المعاصرون منها بين الناس! وتقديمها مباشرة للناس بعيداً عن تعقيدات وتأصيلات السابقين وآراءهم! ومن حسناتهم الحكم بضعف بعض الأحاديث التي استند عليها الفقهاء في القول بآراء فقهية معينة، ومن ثم حكموا على الأفعال الواردة في مثل هذه الأحاديث بالإباحة والجواز، استناداً لعدم وجود مانع، مثل جواز قراءة الجُنب والحائض للقرآن. بينما يتركز جل جهدهم العملي على المرأة ونقابها واللحية –والجلباب– وطولها والموسيقا وتحريمها، وقل ولا تقل، والتلفظ ببعض الأدعية المأثورة في كل المواقف الحياتية، ومحاربة الشيعة والصوفية!

التجديد

على خلاف الحائدين عن الدرب سابقاً، كان السبب الرئيس في دعوة المنادين بالتجديد في عصرنا الحديث هو الواقع، فلقد اكتشفوا! أن المنصوص عليه في كتب الفقه أصبح متأخراً –بمراحل– عن واقع المجتمعات، وأنه ظهرت مستجدات وتغيرات يمكن نعتها بالجذرية في أحوال المجتمع، مثل تغير نظام الحكم وتبدل الأعراف وتعقد الحياة والعلاقات الاجتماعية، وزيادة المتطلبات الإنسانية! لذا كانت المناداة بالتجديد، حتى لا يُعرض الجمهور عن الدين، ويرى فيه قيودا وأموراً لا علاقة لها بواقعه!

وكانت التوجهات التجديدية متباينة، فرأى بعض دعاة التجديد اقتباس "التجربة الغربية"، باعتبارها تجربة مبرهن على صحتها ونجاحها! إلا أن الأكثرية عارضت هذا التوجه لما فيه من تغييب وتضييع للهوية الإسلامية، ناهيك عن أنه ليس تجديداً، ونادوا بتجديد يقوم على

الأصالة، و"الأصالة في لغتنا المتداولة ليست ضد الجدة والحدوث. وإنما هي ضد الزيف والدخيل والغش. فالأصيل في القبيلة غير الزنيم الدعي، اللصيق بهم وليس منهم (...) ليست الأصالة –إذن– هي التقوقع على القديم، ورفض كل جديد، مهما يكن في القديم من ضرر، ومهما صاحب الجديد من نفع. وليس التجديد هو تطويع الفقه الإسلامي حتى يساير القوانين الوضعية الغربية، لاتينية أو جرمانية، رأسمالية أو اشتراكية، فهذا ليس من التجديد في شيء، بل هو تحريف وتزييف. إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة، وبطابعه المميز. (...) إن التجديد لا يعني أبداً التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه. ولولا هذا ما سُمي (تجديداً)، لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم.[100]" اهـ

وتنوعت محاولات التجديد في العصر الحديث بين محاولات تجديد شكلية تنقيحية، ومحاولات تجديد تأصيلية، فرأى المجددون الشكليون أن الفقه بهيئته القديمة لم يعد مناسباً ولا جاذباً لأكثر المسلمين، وأنه لزامٌ ترميم هذه الهيئة بطرق عدة، مثل استخدام لغة ميسرة يفهمها العوام غير المتخصصين بسهولة، بعيداً عن المصطلحات الفقهية المتخصصة، ويندرج تحت هذا تحويل المقادير والمكاييل القديمة مثل الوسق والصاع والقُلة والفرسخ إلى تلك المعاصرة كالكيلو والجرام والليتر والمتر! ويندرج تحت التيسير كذلك ترك الكتابة حول المسائل التي لم يعد لها وجود في عصرنا الحالي، مثل الحديث عن الرق وأحكام الرقيق، وعن بعض المعاملات التي لم تعد موجودة أو بعض الشروط التي تجاوزها الناس في المعاملة، مثل اعتبار "الإيجاب والقبول" من أركان البيع[101]!

---

[100] يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص.25–30.

[101] أي أنه يجب أن تسأل مثلاً بائع البقالة أولاً: هل تبيعني كيلو السكر هذا؟ فإن أجاب القبول، تقول له بعدها: إذن أعطني كيلو سكر!

كما حاولوا تنقيح بعض المسائل الفقهية استناداً إلى الحقائق العلمية المتحصلة في زماننا هذا، مثل الحديث عن أقصى مدة للحمل، فلقد ثبت علمياً أن الحمل لا يمكن أن يصل بحال إلى السنة، ومن ثم فلا اعتبار لما ذُكر في بعض كتب الفقه[102] من حديث عن حمل استمر أربع سنوات أو أكثر! فهذا إما حمل كاذب أو ولد زنا تريد الأم نسبته إلى زوجها المتوفي أو إلى طليقها! ويُعتبر أبرز ما يقوم به هؤلاء المجددون الشكليون هو النظر في صحة الأحاديث التي استند إليها الفقهاء في القول بحكمٍ معين، فإذا ثبت عدم صحة الحديث، أصبح الحكم المترتب عليه مرجوحا وانتقل الأمر إلى دائرة الإباحة والحل والسعة.

وهذه المحاولة التجديدية ليست ذا كبير أثر، لأن جل التغيير مقتصر على الهيئة بينما المحتوى لم يُغير منه إلا قليلاً، وهو الإشكالية الأم، ناهيك عن أن هذه الكتب المعدلة والمبسطة لا تخاطب إلا العوام في بعض المسائل السطحية، بينما يعرض عنها راغبو التدين والالتزام، ويحاولون اللجوء والرجوع قدر المستطاع إلى الكتب التراثية القديمة، حيث يعتقدون أن العلم الصحيح فيها! ومن ثم فلا أثر للتجديد عليهم، بينما نحن في أمس الحاجة إلى "تجديد الفقيه" أو تجديد المتدين نفسه، لأن أثر هؤلاء على العامة أكبر، فهم من ينصحونهم بقراءة كتبٍ بعينها والابتعاد عن كُتّاب بأشخاصهم، ناهيك عن أنهم هم من يوصلون الدين إلى قطاع عريض من العوام بشكلٍ معين! ومن ثم فنحن بحاجة إلى تجديد كتب الفقه التي تخاطب المتفقهين والمتدينين بالمقام الأول، تجديدٍ يتحرك على مستويي اللسان والمحتوى.

---

(102) مثل ما جاء في كتاب: المغني لابن قدامة، الجزء الثامن، ص. 121.: "ولو طلقها، أو مات عنها، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين، لحقه الولد، وانقضت عدتها به. ظاهر المذهب أن أقصى مدة الحمل أربع سنين. وبه قال الشافعي وهو المشهور عن مالك. وروي عن أحمد أن أقصى مدته سنتان. وروي ذلك عن عائشة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة؛ لما روت جميلة بنت سعد، عن عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، (...) وقال عباد بن العوام: خمس سنين. وعن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين." اهـ

وبالتوازي مع هذا التوجه، كان هناك تيارٌ آخر يرى أن هذه محاولات جزئية، لن تجني طيب ثمارٍ، وأننا بحاجة إلى الرجوع إلى الأصول نفسها، أصول الفقه، فهي المحتاجة حقاً إلى تجديد، ومن أبرز أعلام هذا التيار: ابن عاشور وعلّال الفاسي وأحمد الريسوني، وجمال الدين عطية وحسن حنفي وحسن الترابي وغيرهم! إلا أن المساعي لم تكن واحدة، فهناك من يرى تجديد علم أصول الفقه من حيث الشكل والمضمون والصورة والمحتوى تبعاً لروح العصر. وقوبل هذا التوجه بالرفض التام، لأن هذا يعني انهيار المنظومة الفقهية، فتغيير قاعدة أصولية واحدة، يعني تغير الحكم في العديد والعديد من المسائل الفقهية، فما بالنا بتغيير جذري لمنظومة أصول الفقه! وهناك من حاول أن يقف موقفا وسطا، بالمطالبة بالحفاظ على الثوابت والتجديد في المتغيرات. وهي وجهة نظر تخضع لتصور أصحابها للثابت والمتغير في أصول الفقه!

وكما تنوعت غايات التغيير في أصول الفقه تنوعت كذلك السبل في التغيير، بين ملتزم بأسس وقواعد العلم، وبين آت بما لم يأت به الأوائل، وهي ما نعته الأصولي الدكتور وصفي عاشور أبو زيد بأنه "محاولات غير أصيلة في تجديد أصول الفقه"، حيث قال: "تلك المحاولات التي لا ترتكز على أساسيات هذا العلم كما استقرت أصوله وقواعده على مر القرون، ولا تسير في مظلته، ولا تتحدث تحت سلطانه. وما أكثر هذه المحاولات، لاسيما من مدعي العلم، الذين ليست لهم دراية أو رواية بمسائل الأصول، إضافة إلى الذين لهم علم به، لكن محاولتهم مع ذلك لم تأت ضمن المحاولات الأصيلة، ونقدم هذه المحاولات في اتجاهين: الاتجاه الأول: اتجاه يريد أن يهدم الأصول، وينهي هذا العلم، وهو أقرب إلى التبديد منه إلى التجديد، ويمكن أن نسميه "اتجاه الرفض والتغيير"، فهو لا يرتكز في عملية التجديد على أساسيات العلم ذاته، وهذا الاتجاه

موجود عند د. حسن حنفي، ويكاد يوجد عند سعيد عشماوي، وحسين أحمد أمين، وغيرهما.[103]" اهـ

والملاحظ في التأصيل الأصولي الجديد للدكتور حسن حنفي، أنه قبل بالأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، -بل وبالنسخ كذلك!- وأدرج هذه الأربعة تحت ما يُسمى ب: الشعور التاريخي! ورأى أن الكتاب والسنة وحي مكتوب، بينما الإجماع والقياس وحيٌ غير مكتوب!! والواقع أن مسعى الدكتور حنفي في مشروعه كله وإن كان الواقع! وتفعيل النص واقعاً، إلا أن منهجه الأصولي القائم على الشعور سواء التاريخي أو التأملي -ونغض الطرف عن: العملي- لا يعطي قواعد واضحة يمكن بها وتبعاً لها الخروج بأفهام وأحكام قاطعة من النص، وإنما يُرجع الأمر إلى "الشعور"، مما يعني "مياعة النص" وتبعيته لقارئه، ووجود إمكانيات غير محدودة لفهمه! ومع الشعور العملي المطبق للنص تبعاً للحال يتساوى وجود النص مع عدمه!!

وبجانب محاولات التجديد الأصولية غير الأصولية، كان ثمة أخرى أصولية أصولية، ومن أبرز منظريه الدكتور حسن الترابي وذلك في كتابيه: "تجديد أصول الفقه الإسلامي"، و"تجديد الفكر الديني"، والذي دعا -كغيره- إلى تجديد أصول الفقه وجعله مناسباً للواقع، إلا أن أبرز محاور فكره الإصلاحي كان توجيه أصول الفقه للتركيز على قضايا الحياة العامة، و"يرى الدكتور الترابي أن الأصول الفقهية التقليدية الموجودة بين أيدينا لم تهتم إلا بالتدين الفردي الذي يتصل بالعبادات والزواج والطلاق، ولذلك نجد هذه الأمور في مُطولات الفقه مفصلة تفصيلا دقيقا، بدرجة تجعل الاجتهاد فيها محدودا جدا إن لم يكن مستحيلا، على الرغم من حاجة هذا النوع من الفقه إلى صياغة جديدة تناسب العصر. يقول: «ولئن كان فقهنا التقليدي قد عكف على هذه المسائل عكوفا شديدا، فإنما ذلك لأن الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيرا قضايا الحياة العامة وإنما كانوا يجلسون

---

[103] وصفي عاشور أبو زيد، المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، ص.15.

مجالس العلم المعهودة، ولذلك كانت الحياة العامة تدور بعيدا عنهم ولا يأتيهم إلا المستفتون من أصحاب الشأن الخاص في الحياة، يأتونهم أفذاذا بقضايا فردية في أغلب الأمر" بينما لم ينشغل فقهنا بالحياة العامة وجوانبها المختلفة .كما يقول د. الترابي . مثل أمور السياسة وكيف تدور الشورى في المجتمع، وكيف يتبلور الإجماع، وجوانب الحياة الاجتماعية وقضايا الاقتصاد العام وأمور العلاقات الخارجية، مع أن النصوص الشرعية في مجال الحياة العامة أقل عددا وأوسع مرونة وهي نصوص مقاصد أقرب منها إلى نصوص الأشكال[104]" اهـ

ولهامشية هذه النقطة عند كثيرٍ من الفقهاء لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح "فرض إمامي"، وهو الواجب الذي يُلزم الإمام بفعله تجاه رعيته[105]! لهذا لا يرى حُكامنا حتى الآن أي واجب عليهم تجاهنا! فما نحن إلا عبيد إحسانهم!! إن تكرموا فبها ونعمت، وإن لم يتفضلوا فليس عليهم حرج!! ولو وُجد هذا المصطلح "فرض إمامي" في المنظومة الفقهية الفكرية الإسلامية، لاختلف حال ومكانة الإنسان كثيراً!

وبغض النظر عن اختلاف الغايات والوسائل فإن هذه المحاولات التجديدية لا تزال تتلمس خطاها، والجامع بينها هو أنها لا تجد عظيم صدى عند كثيرٍ من المتلقين، وإنما كبير رفض وتنفير وتخويف وكثير كتابة في الرد عليها! وهذا هو المتوقع مع كل جديد، وعلى أصحابها المثابرة للوصول إلى تنقيح للأفكار وتجنب الأخطاء، ونجاح في وضع تأصيل أمثل ... ربما يكون خليطاً من المنهجين.

(104) المرجع السابق، ص.27–28.

(105) بينما عرف: "الفرض الكفائي"، وهو الأمر الذي على الأمة القيام به تجاه نفسها، إلا أنه لا يشترط أن يتصدى له كل فرد، وإنما إذا قام به بعض الأمة سقط عن مجموعها!

الصوفية

"الرغبة في معرفة تفاصيل الأحكام" كانت الجامع المشترك بين كل الفرق المذكورة آنفا، مع اختلاف بينهم في التأصيل والتفصيل، والتي رأى أتباعها أن بهذه المعرفة سيستقيم حال العباد ومآلهم! إلا أنه كان بجوار هذا التيار تيار آخر رأى أن الأحكام والقوانين لا تقيم قناة! ولا تصلح إنساناً، لأنها قوانين جافة تخاطب العقل[106]! كما أنها ليست مطلوبة لذاتها وإنما لغايتها ونتيجتها، وهي تحقيق العبودية والتقرب إلى الله وتزكية النفس واستقامتها، وصلاح الإنسان بتزكية نفسه، فإذا زكاها فقد أفلح، وإذا دساها فقد خاب!

ومن ثم فالفقه أن يبدأ الإنسان بتزكية نفسه، فإذا زكاها وطهرها من الدنس والأرجاس فسيتقي الشبهات من تلقاء نفسه، ومن ثم فمن الصعب الوقوع في الحرام! كما أنه سيأتي بالمأمورات على الوجه الأمثل، ومن ثم فهو ليس بحاجة إلى معرفة حدودها الفقهية ولا من يُلزمه بها، فهو سيأتي بأكثر مما طُلب إليه!

وليس هذا المسلك بالجديد المبتدع ولا المرفوض، فلقد "كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ آخِذِينَ بِمُقْتَضَى التَّنْزِيلِ الْمَكِّيِّ عَلَى مَا أَدَّاهُمْ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ وَاحْتِيَاطُهُمْ؛ فَسَبَقُوا غَايَةَ السَّبْقِ حَتَّى سُمُّوا "السَّابِقِينَ" بِإِطْلَاقٍ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَحِقَهُمْ فِي ذَلِكَ السَّبْقِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَمُلَتْ لَهُمْ بِهَا شُعَبُ الْإِيمَانِ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، وَصَادَفُوا ذَلِكَ وَقَدْ رَسَخَتْ فِي أُصُولِهَا أقدامهم فكانت المتمات أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ؛ فَصَارُوا بِذَلِكَ نُورًا حَتَّى نَزَلَ مَدْحُهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ فِي الدِّينِ أَئِمَّةً؛ فَكَانُوا هُمُ الْقُدْوَةُ الْعُظْمَى فِي أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَتْرُكُوا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، بَلْ زَادُوا فِي الِاجْتِهَادِ وَأَمْعَنُوا فِي الِانْقِيَادِ لِمَا حُدَّ

[106] بسبب جفاف المحتوى الفقهي، وتركيزه على الشكلية بدرجة كبيرة والذي لا يدفع كثيراً من العوام إلى الإتباع والالتزام، حاول الإمام أبو حامد الغزالي تطعيم الفقه بالأخلاق والروحانيات، وذلك بمزجه "السلوك الصوفي" مع الفقه، في موسوعته الضخمة: إحياء علوم الدين، فكان عملاً عظيما يعيبه كثرة الأحاديث الموضوعة والخرافات والشطحات الصوفية!

لَهُمْ فِي الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ مَعًا. لَمْ تُزَحْزِحْهُمُ الرُّخَصُ الْمَدَنِيَّاتُ عَنِ الْأَخْذِ بِالْعَزَائِمِ الْمَكِّيَّاتِ، وَلَا صَدَّهُمْ عَنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مَا مُتِّعُوا بِهِ مِنَ الْأَخْذِ بِحُظُوظِهِمْ وَهُمْ مِنْهَا فِي سَعَةٍ ﴿... وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ... ﴿١٠٥﴾﴾] سورة البقرة،١٠٥[. فَعَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ مَنْ أَخَذَ بِالْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَاسْتَقَامَ فِيهِ كَمَا اسْتَقَامُوا فَطُوبَى لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِالْأَصْلِ الثاني فبها ونعمت، وعلى الأول جرى الصُّوفِيَّةُ الْأُوَلُ، وَعَلَى الثَّانِي جَرَى مَنْ عَدَاهُمْ ممن لم يلتزم ما التزموه، ومن ههنا يُفْهَمُ شَأْنُ الْمُنْقَطِعِينَ إِلَى اللَّهِ فِيمَا امْتَازُوا بِهِ مِنْ نِحْلَتِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِبَادِئِ الرَّأْيِ مِنْهُمْ أَنَّهُمُ الْتَزَمُوا أُمُورًا لَا تُوجَدُ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَلَا هِيَ مِمَّا يَلْزَمُهُمْ شَرْعًا؛ فَيَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَتَكَلَّفُوا مَا لَمْ يُكَلَّفُوا، وَدَخَلُوا عَلَى غَيْرِ مَدْخَلِ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ. وَحَاشَ لِلَّهِ! مَا كَانُوا لِيَفْعَلُوا ذَلِكَ وَقَدْ بَنَوْا نِحْلَتَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ صَفْوَةُ اللَّهِ مِنَ الْخَلِيقَةِ، لَكِنْ إِذَا فَهِمْتَ حَالَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّكْلِيفِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَنُصُوصِ التَّنْزِيلِ الْمَكِّيِّ [الْمُحْكَمِ] الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ، وَتَنْزِيلِ أَعْمَالِهِمْ عَلَيْهِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ تِلْكَ الطَّرِيقَ سَلَكَ هَؤُلَاءِ، وَبِاتِّبَاعِهَا عَنَوْا عَلَى وَجْهٍ لَا يُضَادُّ الْمَدَنِيَّ الْمُفَسِّرَ. فَإِذَا سَمِعْتَ مَثَلًا أَنَّ بَعْضَهُمْ سُئِلَ عَمَّا يَجِبُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: "أَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا؛ فَالْكُلُّ لِلَّهِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِكُمْ؛ فَخَمْسَةُ دَرَاهِمَ"، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يُسْتَمَدُّ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّ التَّنْزِيلَ الْمَكِّيَّ أَمَرَ فِيهِ بِمُطْلَقِ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ الْوَاجِبَ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ وَكَّلَ إِلَى اجْتِهَادِ الْمُنْفِقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَالِاحْتِيَاطُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِنْفَاقِ فِي سَدِّ الْخَلَّاتِ وَضُرُوبِ الْحَاجَاتِ، إِلَى غَايَةٍ تَسْكُنُ إِلَيْهَا نَفْسُ الْمُنْفِقِ؛ فَأَخَذَ هَذَا الْمَسْئُولُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بما أفتى به، والتزمه[107]" اهـ

ولو اقتصر الأمر على هذا لكانت الصوفية أفضل مسالك الإسلام وطرقه، إلا أنهم خلطوا عملاً صالحا بأُخَر سيئه، فجعلوا آراءهم وإلهاماتهم وكشوفهم! أعلى من الشريعة، وقالوا

[107] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: محمد عبد الله دراز، الجزء الرابع، ص.239–240.

أنها: الحقيقة، ومن ثم قدّموها على النصوص، لأنهم رأوا أن النصوص ظنية! لدرجة أن "بعض الصوفية يعتبرون ما ثبت بالكشف من باب علم اليقين بل عين اليقين، بخلاف ما ثبت بالشرع فهو من باب الترجيح والظن، كما زعمه من زعمه أن الدلالات اللفظية تعتريها احتمالات كثيرة تخرجها من دائرة اليقين.[108]" اهـ

ومن ثم جعلوا لهم منظوراً مستقلا للأمور يأتي بتصورات غير ما تقول به الشريعة، كما جعلوا أنفسهم استثناء من بعض الأحكام فلا تسري عليهم! ومن ثم فرقوا "بين "الشريعة" التي يجيء بها النص، و"الحقيقة" التي يجيء بها الكشف، واعتبارهم الأولى من نصيب العوام، والثانية من حظ الخواص، ومما يقولونه في ذلك: من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذرهم.[109]" اهـ

ومن الممكن التماس تأويل لقولهم بأنهم يقصدون أن المسلم لو فهم الناس من خلال الأحكام الفقهية –والتي تعرض للنتيجة– لأبغضهم، لأنهم مقصرون عصاة أو حتى مشركون! ومن نظر إليهم بعين الحقيقة، والتي تتناول الواقع والأسباب لالتمس لهم الأعذار في أفعالهم!

ولقد أجمل الدكتور يوسف القرضاوي محل النزاع مع الصوفية، فقال:

1– زعمهم أن إلهامهم أو كشفهم دليل شرعي، يؤخذ من الحكم بالحل أو الحرمة أو الكراهة أو الوجوب أو الاستحباب. بل قد يجعلون إلهامهم حجة على الشرع نفسه، فإذا حرّم الشرع وحلل إلهامهم أو العكس فإن إلهامهم هو الحجة المعتمدة، والدليل المرجح.
2– ومعنى هذا أنهم يضفون على إلهاماتهم وكشوفهم العصمة والقداسة (...)

---

[108] عمر عبد الله كامل، التصوف بين الإفراط والتفريط، ص.160.

[109] المرجع السابق، ص.152.

أقول: وبعضهم يحاول الزعم أن هذا الفصل هو اختلاف نعت و جهة نظر، ويضرب لذلك مثالاً بالصلاة، فيقول أن أعمالها وحركاتها يمثل جانب الشريعة، وحضور القلب مع الله يمثل جانب الحقيقة! ولو كان الأمر كذلك لما كان ثمة إشكال.

3- تحقيرهم للعلم الشرعي، علم الكتاب والحديث، والفقه وغيرها (...)

4- تفرقتهم بين "الشريعة" و"الحقيقة"، أو بين العلم الذي يأتي به النص، والمعرفة التي يأتي بها الكشف (...)

5- اعتبارهم الكشف هو غاية الغايات التي يسعون إليها، ويحرصون عليها، كأنما أصبحت عبادتهم ومجاهدتهم، ابتغاء الكشف لا ابتغاء وجه الله.

6- اتخاذهم إلى هذا الكشف طرقاً مبتدعة لم يجئ بها كتاب ولا سنة، ولا عمل بها سلف الأمة.[110]" اهـ

ومن أجل هذه الانحرافات والطرق المستحدثة أصدر بعضهم الحكم بتبديع الصوفية كمنهج ومسلك وطريقة! إلا أن هناك من العلماء من فصّل في المسألة[111] فلم يحكم على الصوفية بكونها بدعة بشكل عام، وإنما رفض بعض التجاوزات الصادرة من بعض الأتباع!

وبغض الطرف عن كون بدعية الصوفية كلية أو جزئية، فإنها -أي الصوفية- وإن نجحت في القضاء على جفاف الفقه وتزكية النفوس وتهذيب الأخلاق، إلا أن هذا النجاح لم يكن غالباً ذا جدوى ولا مردود على المجتمع، لأن غالب من التزموا التصوف إما وقعوا في شَرك الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة بالإكثار المبالغ فيه في العبادات والأذكار، وقد يصل بهم الحال إلى الانقطاع عن الدنيا كليةً! ومن ثم لا يظهر لهذا التخلق أثرٌ في الحياة

---

[110] يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقي، ص.39.

[111] يقول الإمام الشاطبي في "الاعتصام" الجزء الأول، ص.207:"وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان، أحدهما: التخلق بكل خلق سني والتجرد عن كل خلق دني. والآخر: أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه. وهما في التحقيق إلى معنى واحد إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن البداية والآخر يصلح التعبير به عن النهاية، وكلاهما اتصاف إلا أن الأول لا يلزمه الحال والثاني يلزمه الحال، وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الأول عملا تكليفيا والثاني نتيجته، ويكون الأول اتصاف الظاهر والثاني اتصاف الباطن ومجموعهما هو التصوف. وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه لأنه إنما يرجل إلى تفقه ينبنى عليه العمل وتفصيل آفاته وعوارضه وأوجه تلافى الفساد الواقع فيه بالإصلاح *وهو فقه صحيح*. وأصوله في الكتاب والسنة ظاهرة فلا يقال في مثله بدعة إلا إذا أطلق على فروع الفقه التى لم يلف مثلها في السلف الصالح أنها بدعة كفروع أبواب السلم والإجارات والجراح ومسائل السهو والرجوع عن الشهادات وبيوع الآجال وما اشبه ذلك" اهـ

العامة ولا في قوة المجتمع، وإمّا وقعوا في شَرك الخرافة والأساطير وربما الشِرك! (وغالباً ما يقعون في الشَركين!) لذا يمكن القول أن كلاً من المدرستين (النصية الفقهية، النفسية الصوفية) نجح في جانب لم تنجح فيه المدرسةُ الأخرى! بينما لم يفلح أيٌ منهما في تحقيق المعادلة الصعبة وهي إخراج إنسان متوازن نقي القلب متقرب لربه، متفقه في دينه مطبق له ونافع به!

الباب الثاني

الرد إلى الأمر الأول

تمهيد

بعد هذه الجولة السريعة الموجِزة كثيراً لتاريخ "الفقه" وكيف تطور وإلى ما صار، نتوقف لنتساءل: هل صار دارسوه فقهاءَ في حياتهم؟! بعبارة أخرى: هل أفلح هذا العلم في جعل المسلمين يطبقون دينهم على الوجه الأمثل؟ وهل انسجمت منظومة الفقه الإسلامية مع الذات الإنسانية، فشعر المسلم أنها تنظم له حياته بدون أن تقيد أفعاله وتصرفاته؟ وهل كان لها تأثير على القلوب؟ فوهبته سكينة وزادته إيمانا؟! لهذه الأسئلة وأشباهها إجابة واحدة صِراح: لا. فمنظومة الفقه الإسلامي وإن أفلحت في تشكيل منظومة قانونية رائعة، شهد لها العالم ومنها اقتبس واغترف، إلا أنها لم تفلح -إلا بنسبة يسيرة- في تحقيق أيٍ من هذه الغايات الدينية الإنسانية الرئيسة (وهي مناط اختلاف الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية!)، وحال المسلمين في كل الأمصار والأعصار شاهد صدق صارخ على هذا! لهذا كانت محاولات الإصلاح المستمرة، فيستدرك كل تالٍ على سابقيه ما يرى أنه فاتهم في هذه المنظومة، ظاناً أنه بإضافة هذا الفائت سيصلح حال المنظومة! وهكذا رأينا عبر التاريخ محاولات عديدة أفلحت في تقوية الصرح القانوني العقلاني لمنظومة الفقه، إلا أنها لم تفلح في تعضيد الجانب الإيماني ولا تفعيل الجانب العملي!

وارتبط الإصلاح الديني بالعودة إلى الأصول، فيبحث المصلح دوماً عن أقوال أو تأصيلات للسابقين يعمل على إعادة تفعيلها وتنزيلها في الأمة، أو يستند إليها ويعتمد عليها عند الإتيان بأصل جديد، حتى لا يعتبر بدعاً من القول، وإنما ينظر إليه باعتباره استمراراً لما أتى به الأوائل! (وهو معوق كبيرٌ للإصلاح!) فيُقبل! كما يرتبط الإصلاح كذلك بتنقية الأصول من الشوائب التي علقت بها عبر العصور، باعتبارها قواعد وفروع غير ملزمة وغير صالحة لزماننا هذا، واختلفت هذه التنقية تبعاً للقائمين بها، إلا أن أشهر هذه المحاولات هي المناداة القديمة -المتجددة- بالعودة إلى الكتاب والسنة! وهي دعوى عريضة تتلخص في العودة إلى أقوال مدرسة الحديث وأخذ تصورهم العَضوي

للإسلام، والذي لا يقدم صورة محدودة الملامح للدين، وإنما بعض الأحكام المأخوذة من الروايات، مع الأخذ ببعض تأصيلات متأخري الأصوليين، ودمجهما وتقديمها بنفس الشكل القانوني الجاف المألوف!

والعجب في كل محاولات الإصلاح هذه أنها تنطلق من صحة الأصول الكبرى كجُلّ أو ككل، وأنها الامتداد الطبيعي –إن لم يكن الحصري– لما كان عليه الحال من فعل الرسول وصحابته من بعده، وأن الخلل هو في بعض الفروع أو التطبيقات، ولم يخطر ببال أكثرهم في تأصيلهم للفقه –وغيره من العلوم الإسلامية، مثل: التفسير، خاصة– أنهم: ما قدروا الله حق قدره! وأن النبوءة النبوية "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!(112)"، لا تنحصر في تعظيم الصالحين أو بناء القبور على المساجد ولا لبس ملابسهم ولا حلق اللحى!! أو الإتيان ببعض المحرمات، فلم تكن هذه الطوام الكبرى للسابقين، وإنما كانت طامتهم تحريف الدين ولبس الحق بالباطل! وإدخال ما ليس من الدين إليه!

ومن ثم ماعت معالم الصراط المستقيم ودرست، وتشابهت السبل فلم يعد يُعلم حق من باطل! ومن ثم احتاج الأمر إلى ابتعاث أنبياء ورسل تنفي انتحال المبطلين وحشو الجاهلين، وتجلي الحق المبين وتعيد نصب معالم الصراط المستقيم! ولما كان الذكر محفوظاً والرسول خاتما، لم يتمكن المضلون من أن يزيدوا في كتاب الله ما ليس منه، إلا أنهم زادوا في كلام الرسول ما ليس منه! ثم كان العلماء والفقهاء الذين نسبوا إلى دين الله ما ليس منه! وبمرور القرون أصبح كلام الله وحديث الرسول وتأصيلات الفقهاء ديناً، حزمة واحدةً لا تنفك! فتضخم الدين وتشعب وتعقد! وصار حِملاً بعد أن كان دفعا!! ولم يعد الدين لكل الناس وإنما لكبار العلماء وللفقهاء!!

---

(112) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص. 169.

وهكذا انقلب الحال انقلاباً تاماً لم يعد معه ذا جدوى أن يُتخفف من بعض الأحمال، أو أن يُتمسك ببعض الأركان، إذ كيف يستقيم الظل والعود أعوج! لذا كان لزاما للإصلاح إعادة الحال إلى ما كان عليه، ورد الأمور إلى نصابها ووضعها في سياقها! وهذا ما سنحاول القيام به في هذا الكتاب، وهو "الرد إلى الأمر الأول"، بحصر الدين في كتاب أوّله "طبقه" رسول خير تأويل، مقدمين صورة مثالية للمجتمع الإسلامي، بما كان عليه الحال في زمان الرسول! وأي حيادٍ أو زيادٍ عنهما (الدين وصورة المجتمع) هو غير ديني وإنما إنساني! فهذا الكتاب أنزل لإصلاح الإنسان وهدايته بالمقام الأول، فما لا يوجد في الكتاب تكون المرجعية فيه إلى الإنسان.

مطلقين بهذا دعوى كبيرة مفادها أن المنهج الذي سار عليه "الفقهاء" بدأ بانحراف يسير عن الهدي النبوي، ومع تتابع الزمن زاد معدل الانحراف والمخالفة، حتى افترقا عظيم افتراق، وأن الفقهاء –لعدم حيازتهم صورة كلية للدين– علوا على النصوص ولم يخضعوا لها ووضعوها في غير موضعها! كما أن منطلقهم في تقعيد الأصول لم يكن غالباً استخراجها من كتاب الله أو الرسول! وإنما استخراجها عقلاً –أو أخذها عن سابقين لهم!– ثم البحث لها عن أدلة تعضدها في كتاب الله أو في كلام الرسول! ناهيك عن أن بناء المنظومة الفقهية واعتماد أصولها لم يكن مستنده الحصري "آيات أو أدلة الأحكام" وإنما كان لتصور الإنسان "المسلم" ومكانته في الحياة ودوره فيها، بعبارة أخرى كان ل"العقيدة" الإسلامية اليد الطولى في تولية الفقه قِبلة معينة! ومن ثم خرج الفقهاء على العوام بمنظومة منسوبة إلى الدين! والدين من جلها براء[113]! ولم تسفر محاولات الإصلاح إلا عن ترقيع الثوب البالي بما ليس منه، فما سترت سوءة ولا أصلحت خللا!

وندعو القارئ إلى أن يصحبنا في تلك القراءة الموضوعية السياقية الكلية للدين! التي ستبين له بإذن الله أنه كان في الإمكان –بعد النبي– أبدع كثيراً مما كان! فنقرأ التنزيل في

[113] لا يعني هذا إحراق جل النتاج الفقهي! وسنوضح لاحقاً كيف يُتعامل معه وما هي منزلته!

سياقه التاريخي الإنساني! ونقرأ الفعل النبوي من خلال أسباب حدوثه، محكومين بالنص القرآني، ونقرأ النص القرآني قراءة موضوعية، متلافين –قدر المستطاع– الخطايا الكبرى التي وقع فيها السابقون المُنظّرون للدين، مثل نسيان الله والغفلة عن الإنسان وتعضية الدين ونقصانه واحتياجه إلى إكمال من بشر، أو عدم تقديم كيفية التعامل معه ... الخ.

وعلى الرغم من أن الفقهاء جلهَم ينادون بالتجديد! وعلى الرغم من أنهم يهاجمون المجددين لأنهم يريدون تجديداً في حدود القديم!! ورغماً عن أننا عدنا إلى القديم سنُنقد نقداً قاسياً! لأننا عدنا لأقدم من المطلوب! فعدنا إلى الأصول وفهمناها كما هي، فتجاوزنا الأطر والقوالب الناجمة عن التعميمات والتخصيصات والتعطيلات، التي وضعوا النصوص فيها ثم فهموها بها!! ووضعنا "الإنسان" مكانها! فسنعرض لأشهر مصادر التشريع، لنبين أن لا مستند نصي لها وأنها مما اختُلق اختلاقا! ولعدد من أشهر القواعد الفقهية، التي تعد من المسلّمات لنبين أنها ليست مما تعلو على النقد بل والرد! وأن هناك بديل أصيل متين، أقوى حجة وأقطع دلالة، كان ينبغي أن تُبنى عليه المنظومة الفقهية، وينبغي التحاكم إليه بعد آية الله الثانية: القرآن، وهو آية الله الأولى: الإنسان!

وسنمهد لتناولنا بالحديث عن: العقيدة الإنسانية[114].

[114] نحن لا نزعم أن ما سنقدمه في هذا الفصل هو "*العقيدة الإنسانية الإسلامية*"، فهذا فهمنا لبعض النقاط، وهناك الكثير والكثير غيرها، لم نعرض له هنا، وعرضنا له في كتابنا: السوبرمان بين نيتشه والقرآن، وهناك غيرهما لم نعرض له حتى الآن، ونحن نكتفي في هذا الفصل بذكر النقاط التي نراها رئيسة لتناولنا هذا.

الفصل الأول: العقيدة الإنسانية

الخليفة

رأينا في أول الكتاب كيف أن المدلول الأصلي للفقه كان التصرف بفطنة وذكاء ثم أُسقط لاحقا على العلم! كما مررنا على التعريف العبقري للإمام أبي حنيفة للفقه بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها"، وهذا التعريف سنتخذه لنا منطلقا، فنقول: إذا سألنا غير المسلم: ما أنت؟ لأتت الإجابة السراع: أنا إنسان. فأذا أتبعنا السؤال بلاحقه: وما غايتك في الحياة؟ بعبارة أخرى: لماذا تحيا؟ لتلعثمت الشفاه وتحيرت الألسن وزاغت الأعين واحتار الفكر .. وتأخرت الإجابة! وذلك لأن الإجابة المباشرة التي يعرفها كل إنسان لا يقبل أن يجعلها هدفاً له في الحياة! فهو لا يرضى أن يقول أنه يعيش ليأكل ويشرب ويلهو ويلعب ويضاجع الإناث!!

وإنما يريد أن يجعل لحياته هدفاً أسمى وأرقى يستحق به أن يكون إنساناً وإلا فما تميزه عن الدواب والأنعام! فإذا ألقينا نفس السؤال إلى المسلم: ما أنت؟ لقال: أنا (إنسان) مسلم! (قد يستخدم مفردة: إنسان، وربما لا يستخدمها، وذلك لطغيان شعوره بذاته ك: مسلم) فإذا ألقينا إليه قرين السؤال: لماذا تحيا؟ لأتت الإجابة الحاسمة: لأعبد الله، فلهذه الغاية خلقنا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [سورة الذاريات، ٥٦]، وكلما ازددت عبادة كلما ارتقيت في الدرجات!

وهذه الآية عينِها كانت منطلق الفقهاء في نظرهم إلى المسلم خاصة –وإلى الناس عامة–، فالغاية من وجودهم هي تحقيق العبودية لله، والتي هي سبيل الفوز والفلاح في الآخرة، وكان المعنى الأبرز للعبادة في تصورهم هو أداء الشعائر التقربية الذكرية، من صلاة وصيام وقيام وصدقة وحج، وأن الدنيا فيها من الفتن ما فيها، ومن ثم فما خسر الإنسان شيئا لو

تجنب بعضاً أو كثيراً منها، فسيُعوض في الآخرة ما لا مقارنة به! ومن ثم ترسخ في اعتقادهم أن الصورة المثالية للبشرية هي: "عبيد –هانت الدنيا في أعينهم– يبتغون الآخرة"!

وكمسلم أقرُ بهذه الحقيقة القرآنية، أننا خُلقنا للعبادة (والتي جاءت في سياق نفي احتياج الله إلى البشر وأنه لا ينتظر منهم رزقاً ولا إطعاما وليست على سبيل الإطلاق!) أفهمها من خلال أختها المذكورة في ثاني سور القرآن، والتي قالت أن الله جعل البشر .. أسياداً .. خلفاء يتسيدون على كل الأرض وما فيها: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ... ﴿٣٠﴾﴾ [سورة البقرة، ٣٠]، إلا أن تلك السيادة ليست سيادة مطلقة فيتصرف في الأرض كيف يشاء، وإنما سيادة تابعة محكومة بالحد الرباني: إعمار الأرض، وفي هذا الدور تكون عبادة الإنسان لله، فيُعمر الأرض مصلحاً ويشكر ربه على ما أنعم عليه به، ويسأله ما يحتاج. وهي فطرة راكزة راسخة في دخيلة كل إنسان، تقول له أن عليه أن يترك بصمته في هذه الحياة، وأن قيمته بقدر ما يقوم به من العمل الصالح . فإن انحرف الإنسان عن هذا الحد بالترك أو الإفساد، لم يعد قائماً بدوره الذي من أجله وُجد على الأرض! وهذا ما ذكّر به سيدنا صالح قومه العاثين في الأرض فسادا: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [سورة هود، ٦١]، فالله طلب إليكم إعمارها وليس العثو في الأرض فسادا ثم اللجوء إلى غيره طلباً وشكرا!!

إذا فالتقدير (وتجوزاً: المشروع!) الرباني هو إيجاد خلفاء/ سادة يصلحون الأرض تبعاً لتقديره –يُجازون بالعالم المصلَح ربانيا: الجنة، لاحقا–، وكلما ازداد وجود "الخلفاء" كلما كان التقدير أنجح!

إلا أن الشعور بالسيادة عند البشرية فسق عن المسار الموضوع له، فلم يرض بأن يكون واقعاً حصراً على الدواب والأنعام والجمادات والنباتات، وإنما طغى قاصداً "الإنسان" كذلك! وأصبح نصيب كبير من سعي الإنسان قاصداً "تعبيد" إخوانه، بدلاً من تسييدهم ونصبهم خلفاء! ولعماية الغاية الربانية: الخلافة، عن أعين البشر أصيبت البشرية بأدواء عضال، مثل: قتل الذات استعباداً وتهميشاً وتحقيراً وتمييزا! بدلاً من أن تقوم ببديهية النهوض والإرتقاء! وكذلك بالحيرة، فلم يعد الإنسان يعرف لنفسه مكانة ولا منزلة ولا دورا! فقال بشرٌ! بالعبثية وأن لا معنى للحياة! وتركها آخرون بحجة عبادة الله العظيم!! ولا عبادة بلا خلافة!!

الـرب

"ماذا يفعل الرب الآن؟!"

سؤال، قد لا يكون جال بخاطر أكثر المسلمين، إلا أنه من الأهمية بمكان بالنسبة للمسألة الإنسانية! فإذا كان الله القدير الحكيم قد انتهى من خلق الكون وبث فيه من السنن والقوانين ما تضبط مسيره وحركته، فما دوره الآن؟ بداهة لا يكتفي الله بمشاهدة أفعال الإنسان وإحصاءها! فبماذا يقوم الرب؟! تأتي الإجابة من الله العليم بقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة يونس،٣١]، وكما نرى من هذه الآيات فالله العظيم يقوم بدوره كرب، فهو لم يضع الإنسان في كون محكوم بقوانين عمياء صماء تتحكم في كل كبيرة وصغيرة في الكون، ومن ثم يصبح مصير الإنسان ذي الإرادة الحرة –سيدُ الكون!– محكوما ببرنامج أعمى

موضوعٍ مسبقاً للكون، لا ظهور فيه لإرادة الله ولعدله ولإحقاقه الحق! فالله جعل سننا ثابتة لا يغيرها لأحد، حتى لا يختل نظام الكون! وجعل سنناً أخرى يشكلها كيف يشاء لإظهار إرادته في الكون فيقيم العدل ويحق الحق. وهذه الآيات/ السنن يتوقف عليها مصير الإنسان ونفعه وضره وهي محل إجابة دعاء الإنسان! فيسير الرياح كيف يشاء، وينزل الماء حيث يشاء، ويهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويرزق هذا ويقدر على هذا الرزق ... الخ.

ويتساوى في الأهمية مع هذا الدور قيامه بدوره كرب "مربٍ" للإنسان، –يملك سمعه وبصره–، فيمده بسبل الهداية والرشاد الروحية وبالمعرفة العلمية، فيُسير الآيات ليوصل رزقه المادي والمعرفي والروحي لعباده ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [سورة العلق، ٤-٥] وليقيم بآياته (من ماء وريح وإهلاك ونصر وهداية وإضلال واستدراج ورفع وخفض ... الخ) الحجة على عباده، فلا عبث وإنما للكون ربٌ يسيره. وهو وإن لم يعد يرسل رسلاً من البشر يوحي إليهم يبيون لهم ضلالهم ويعيدونهم إلى صراطه المستقيم، نازعين فُتُل الصراع والنزاع والشقاق والاختلاف، محيين الإنسانية وآدين الجاهلية!

إلا أنه –جل وتقدس– يُلهم غير الرسل فيقذف في روعهم ما فيه الهداية والصلاح والسلام والأمان للإنسانية، أو ما فيه التقدم العلمي للبشرية! وما أكثر الاختراعات التي غيرت وجه البشرية وقيل أن اكتشافها كان صدفة! وما "البلاستيك" ببعيد! وما أكثر الاكتشافات التي كانت لحدث مكرور منذ مبتدئ الزمان، قدّر الله أن يجعله تنبيهاً لذلك العالم أو لذلك المفكر ليكتشف ما فيه نفع الناس، وما عامة فعل الإنسان إلا تقليداً لسنن الله في كونه، أو محاكاة لأفعال طيور أو دواب أو لخواص جمادات بثّها الله حول الإنسان، ليستغلها الإنسان –عندما يأذن الله– في مرحلة من مراحل البشرية: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝٢١﴾ [سورة الحجر، ٢١].

الشاهد أن الله يمد الإنسان بكل ما فيه نفعه ويدفع عنه كل ما فيه ضره –بما لا يتعارض مع إرادة الإنسان وبما لا يُعد إجباراً–، ويدفع البشرية على المستوى العام أو الخاص إلى الارتقاء، فيصل بعضهم[115] في كل جيل إلى ما لم يصل إليه السابقون، بالتعبير القرآني: يمد الإنسان بما فيه حياة ويدفع عنه الموت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤﴾]سورة الأنفال، ٢٤[. فإن استجاب الإنسان لإحياء الله ولإشاراته، والتي هي آيات مفصلة دافعة إلى الإيمان به وبلقائه ﴿... يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمۡ تُوقِنُونَ ٢﴾] سورة الرّعد، ٢[، أصبح حياً مُزكّى، وإن أعرض واستمر على إعراضه وأصر عليه واتخذ سبيل الغي سبيلا، زاده الله غياً على غيه حتى يصل إلى مرحلة الموت،[116] أما إن اتخذ القومُ الفساد سبيلاً، ولم ينتظموا في سلك التقدير/المشروع الرباني "الخلافة" أهلكهم الله[117] واستخلف غيرهم لينظر كيف يعملون.

<u>باختصار</u>: الرب الحكيم يعمل على إنجاح "تقديره" بجعل أكبر عدد من خلقه من "الأحياء الأسياد" في الدنيا، أصحابِ الجنة في الآخرة. والمفترض أنه لا ينبغي أن يتساوى من رباه ربه بمن ربته الأيام والليالي، وإنما يكون سابقاً له بردح كبير، وهذا الفارق

---

[115] يقول جلال أمين في كتابه: خرافة التقدم والتخلف، ص.10: "لم تكن فكرة التقدم من الأفكار المسلم بها عند اليونانيين القدماء، الذين كانوا أكثر ميلاً إلى النظر إلى التاريخ كدورات من الصعود والهبوط، وليس كخط صاعد دائماً إلى أعلى، أو كسلم كل درجة فيه أعلى وأرقى من سابقتها." اهـ، وهو تصور صحيح عند اعتماد أمة واحدة مقياساً، والبشرية ليست أمة واحدة، وإنما أكثر من أمة، وحياتها مثل الأفراد، تنشأ وتكبر وتموت، تبعاً لعوامل مختلفة، وفي الفترة التي تنحط فيها أمة يُمكن الله لأمة أو لأمم أخرى ويستخلفها في الأرض. فهناك ارتقاء جزئي دائم، مادي وإنساني!

[116] من رحمة الله بعباده وفضله عليهم أن فصل الرزق المادي عن الهداية، فيعطي المؤمن والكافر كلٌ تبعاً لسعيه وجده في طلب أسبابه: ﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ٢٠﴾] سورة الإسراء، ٢٠[(وإن كان من الممكن أن يعطي هذا وذاك، عطاءً واستدراجاً، بلا سعي مباشر منه)

[117] عرضنا لموضوع "إهلاك الأمم" والعذاب، بشكل عام، في موضوع مفصل تحت عنوان: لماذا العذاب، بيّنا فيه كيف أن العذاب والإهلاك ضرورة ورحمة وعدل من الله العزيز، ويمكن للقارئ الكريم أن يقرأه على موقعنا الشخصي: أمر الله: www.amrallah.com

يكون برهاناً على المنهج، فالتربية الربانية إعداد لا مثيل له، ينبغي لمتلقيه أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس! إلا أن الواقع يقول أن أحوال –وأخلاق– حائزي المنهج الرباني أسوء بكثيرٍ ممن غاب عنهم! وذلك لأنهم حازوه ولم يُعملوه ثم عطلوا عقولهم وفطرتهم لأن المنهج معهم .. وهو كاف!

الربانية هي الحل

"أرباب صغارٌ نحن"

بعد فترة قد تكون ثلث أو نصف عمره يظل فيها الإنسان مرعياً مباشرة من أربابه البشر "أبويه"! يطيعهما ويعصاهما ويتمرد عليهما ولا يعجبه أفعالهما! ينتقل الإنسان غالباً ليأخذ نفس المكانة، فيصير "رباً أو ربةً" لأسرة محدودة العدد يتولى فيها دور القيادة، فيعمل على أن يربى هذا النشأ الصغير على أفضل حال ويمده بما لم يحصل عليه هو، فيغذوه أفضل الغذاء ويكسوه خير الثياب، ويجنبه ما وقع هو فيه من أخطاء، ويعطيه عصارة وخلاصة خبرته الحياتية (رغماً عن أنه قد يعصاه ويتمرد عليه ويسفه أقواله!)، حتى يكون أرقى منه! كما يعمل على فض النزاعات والمشاجرات بينه وبين إخوته، وعلى بث روح المحبة والمودة والتعاون والتكامل فيما بينهم! وكم هي سعادة الإنسان عندما يرى أبناءه إخوة أحباء وقد أصبحوا أفضل منه، وبهذا يشعر أنه قام بدوره في الحياة على أمثل وجه وأنه كان والداً/ة وربا صالحا!

والنصيب الأكبر من البشرية يقوم بهذا بفطرته بسعادة، فبهذا الدور يشعر بإنسانيته، وبدونه لا يشعر بها كما ينبغي (ولا يجد له بديلاً إلا سُكْراً مهلكاً وبهيمية منتنة!) فمهما

رفع من طوابق عالية، ومهما زرع من أراض واطئة، ومهما اخترع من آلات هائلة وامتلك من أموالٍ طائلة، فإنه لا يشعر بذاته إلا ببشر يتعهدهم بالرعاية، يصنعهم على عينه!

فبالإنسان حصراً يشعر البشري بإنسانيته، وما سعادة الإنسان إلا بالإنسان! وهكذا يقوم البشر بمثال مصغر لما يقوم به الله مع البشرية كلها! إلا أن الفارق أن الإنسان لأنانيته يقصر هذا الأداء والعطاء على أبناءه، (وأحيانا: أقاربه أو معارفه أو بني جلدته) وعملة نادرة هم أولئك النفر الذين يعطون ويربون ويُرقون غير أبناءهم ولا يريدون منهم جزاءً ولا شكوراً! وأكثر ندرة أولئك الذين يربون غيرَ ذوي بشرتهم ولسانهم ودينهم! بينما الله الوهاب الكريم يرزق ويربي ويهدي كل البشر مؤمنَهم وكافرَهم! وكانت تربيته كرماً وحكمة وافرتين، فما أكثر ما أعطى ووهب، وما أكثر ما ربّى وعلّم وهدى بالآيات والإلهامات، وما أقل ما تكلم بالحروف والكلمات! فكان وافر العطاء مقدماً ونادر الأمر والنهي مؤخرا، وكان العفو والغفران على الطيش والجهالة والعصيان غالبا!

ولو عمم الناس "المنهج الرباني" –الذي يعاملهم الله به والذي يطبقون مع أبناءهم– فعاملوا به كل أو جل البشر، لساد السلام والأمان الأرض، ولتقدمت البشرية تقدماً كبيرا، ولزالت أكثر أسباب الشقاق! ولكنهم وبكل أسى لا يزالون يتعاملون بمنطق "الاستعباد" والاستغلال! فبدلاً من أن أرقيك لنرتقي وأقويك لأشتد، أجعلك درجاً أصعد عليه! وهكذا أصبح كثيرٌ من البشر عوناً للشيطان في تحقيق مشروعه: "قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ [سورة ص،٨٢]، بدلاً من أن ينخرطوا في التقدير الرباني الهادف إلى تزكية الناس وإحياءهم في الدنيا ثم إيصالهم في الآخرة إلى دار السلام.

وكان من المفترض ظهور المنهج الرباني في الأمة الأسلامية، والذي هو أكثر من كفيل بدخول الناس في دين الله أفواجا! بترقية الناس على كافة المستويات، سواء "الترقي في الجسم صحة وتلذذاً، ثانياً: الترقي في القوة بالعلم والمال. ثالثاً: الترقي في النفس

بالخصال والمفاخر. رابعاً: الترقي بالعائلة استئناساً وتعاونا. خامساً: الترقي بالعشيرة تناصراً عند الطوارئ. سادساً: الترقي بالإنسانية، وهذا منتهى الترقي.[118]"اهـ

فلو "بنوا أناساً"، بدون مقابل ولا استغلال ولا استعباد، ثم حدثوهم همساً أو من وراء حجاب عن الإسلام، لدخلوا فيه زرافات ووحدانا! ولسادوا الدنيا بأخلاقهم ودينهم! ولكنهم قلبوا المنهج، فأكثروا الكلام والجدال ولم يقدموا لمن يدعونهم لدين الله لا دنيا، ولا نماذج إنسانية باهرة، يشعرونهم بها أنهم في الدرك الأسفل من الإنسانية! وأنهم إن لم ينضموا لهذه الجماعة الإنسانية فلا يستحقون أن يكونوا ... بشرا!

إلا أنهم لم يرضوا أن يكونوا –كرسولهم– رحمة للعالمين، وإنما ناصبوا غيرهم العداء، ونصّبوا أنفسهم سيفاً لله على خلقه! وكان بناءهم لمجتمعاتهم أن تطاولوا في البنيان يبتغون بذلك السعادة والسيادة والأمان! وليس ثقل الوزن والكرامة عند الله بالبنيان، فليس به يُكرم الإنسان ويصان، وإنما بالإنسان، فالله لم يقسم بالبلد (الحرام حيث الكعبة) عندما كان النبي حِل (مستحل مستباح) فيها! فالبلد المكرمة عند الله هي البلد التي يُبنى فيها الإنسان وليست التي يعلو فيها البنيان ويُستحل الإنسان ويهان .. هي حقاً المدينة الربانية الفاضلة!

الدين/ الفطرة

"هو إنسان جيد رغماً عن كونه ملحدا/ مسيحياً"

جملة نسمعها من بعض المسلمين، ناعتاً بها غيرَ مسلم تعامل معه، ووجده رغما عن عدم إسلامه شخصاً جيداً ذا أخلاق حميدة. جملة تعكس تصور المسلم لغيره، والمترسبة لديه

[118] عبد الرحمن الكواكبي: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص.142.

في اللاشعور من قصص المشركين، وما كانوا يفعلون في المسلمين من تعذيب واضطهاد أو ما كان لدى بعضهم من انحلال أخلاقي ... الخ، ومن ثم أصبحت هذه الصورة هي النمطية لغير المسلم، فالمسلمون حصراً هم من يمتلكون الدين الحق، وهم من يحوزون الأخلاق القويمة (وإن لم تظهر في معاملاتهم!) ومن سواهم فحتماً في نفوسهم خبث واعوجاج! وهذا راجع إلى التصور أن الدين هو من عرّف الإنسان بالأخلاق وأمره بها، وبدونه لا يكون الإنسان إلا بهيمة! ... ونتوقف مع هذا التصور لنبصر هل هو تصور قويم أم مجتث الأصل!

"الدين طارئ على الإنسان"

حقيقة يقر بها كل إنسان، فلا يوجد طفل يولد مسلما أو مسيحيا أو بوذيا! وإنما يولد على الفطرة، ثم يربيه والداه في مبتدأ الأمر على بعض الأخلاق والسلوكيات الحميدة، وينهيانه عن سيء الأفعال والخصال، ويعملان على تهذيب وتقليم السمات السبعية البهيمية بداخله، وربما .. ربما يربيانه على استخدام عقله!! ثم بعد أن يكبر قليلاً يبدأن في تلقينه الدين! والذي يفترض أن يكون حقيقة مطلقة تساعده في التعرف على نفسه وعلى العالم حوله وعلى دوره في دنياه! فيُكمل ما لم يخبره الوالدان!

ولا يجادل مسلم في هذه الحقيقة، إلا أن نقطة الخلاف الرئيس هي مبتدأ البشرية، فعامة المسلمين يرون أن البشرية بدأت بنبي! أرسل إلى زوجه وأولاده! فالله علّم آدم وأوحى إليه، ثم هو علّم زوجه وأبناءه ورباهم ولقّنهم الأخلاق الحميدة وهم نقلوها لأبناءهم من بعدهم، وهكذا إلى زماننا هذا! ومن ثم فليست اللغة فقط موحى بها، وإنما كذلك الأخلاق اكتسبتها البشرية تلقينا وبه عرفت الحميد من الذميم!! فالبشرية بدأت بالدين ومن لا دين له لا أخلاق ومن ثم لا يمكن اعتباره إنسانا!

والقول بتلقين الأخلاق من أعجب الأقوال! ولست أدري كيف تُلقن الأخلاق!! فالأخلاق ترتبط بالضمير والمشاعر! فإن لم يحس الإنسان حسن أو سوء الأمر بقلبه فلن يقتنع بهذا بعقله!! وما اقتناعه العقلي إلا بموافقة الأقوال لفطرته الموجودة فعلا!! الشاهد أن ذلك التصور الشهير غير قرآني وإنما مأخوذ من الروايات الإسرائيلية التي عرضت لخلق آدم وجعلته تمثالاً من طين تحول إلى بشري! بينما الله العليم يقول في كتابه أن سلوك الإنسان الأول لم يكن يختلف عن فعل الأطفال (إلا في القوة والبطش): ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ... ٣٠﴾ [سورة البقرة،٣٠]، فكلاهما لا عقل له ويفسد ويخرب، والفارق فقط هو في كم وكيف الإفساد والتخريب بين الأطفال والإنسان الأول!

وعبر عقود طوال ارتقى البشر وتحولوا من البهيمية إلى أولى مراحل الإنسانية بأن اكتسبت فيها الأجيال الأحدث الخبرات من الأجيال الأقدم، -كما يتناقل الأطفال الخبرات والنكات فيما بينهم-، وفي مجموعة مرقاة متأخرة كان آدم .. أرقى تلك المجموعة! والذي علّمه الله الأسماء، ولم يقل الله أنه كان نبياً ولا رسولا! وذلك لأن ما أخذته البشرية في هذه المرحلة كان معارف بدائية، مثل التي يتلقاها الإنسان في مبتدأ حياته فيتشكل بها وعيه، فليس لديه ما يخالف حتى ينكر أو يرفض، ومن ثم فلا محل لإيمان أو كفر، ومن ثم فلا يُسمى هذا دينا[119]!

ثم بعد ذلك بقرون طوال بعدما تشعبت الأمم وتفرقت وخطت البشرية خطوات إلى الأمام في تركيبتها الاجتماعية والمجتمعية ... كان الانحراف عن تلك المسلّمات الأولية الفطرية وبدء الاختلاف، ساعتها بعث الله النبيين لرفعه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ

(119) يمكن للقارئ الكريم الرجوع إلى كتابنا: "نشأة الإنسان"، والذي عرضنا فيه لقضية خلق الإنسان الأول وقدمنا فيه تصورا مخالفا للتصور الدارويني والتصور التوراتي، فسيجد فيه تفصيلاً طيباً للمسألة.

فِيهِ ... ﴿٢١٣﴾] سورة البقرة،٢١٣[، فعندها .. ظهر الدين! فالناس كانوا أمة واحدة، فلما اختلفوا وكلٌ يزعم أن الحق معه، بعث الله النبيين وأنزل الكتاب بالحق ليبين الحق وليرفع الخلاف! تصديقاً لوعده الذي وعد البشرية الخارجة من الجنة، المحتارة والخائفة، ماذا تفعل: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾] سورة البقرة،٣٨[، وكان أول نبي مرسل هو: نوح عليه السلام[120]: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ... ﴿١٦٣﴾] سورة النساء،١٦٣[.

إذا فالبشرية عاشت فترة في مبتدأها –كالأطفال– بلا دين، ثم كان الدين بعد ذلك! ولا يقتصر الأمر على المبتدأ، فكان ثمة فترات لم يكن فيها أنبياء ولا كتب سماوية، فهل كان البشر في تلك الفترات يعيشون كالبهائم؟! لا، وإنما كان اعتمادهم على العقول والفطرة! الفطرة الموجودة عند الحيوان، وبها يميز! فالقط مثلاً يعرف جيداً الفرق بين قطعة لحم يسرقها ويهرب، وبين قطعة لحم ترميها له، فيأخذها ويتمسح بك! والظن بأن الإنسان ليس لديه فطرة أرقى وإدراك أعلى إساءة ظن بالله! ونسبة تقصير إليه، لأنه خلق "خليفة" ولم يمده بالمؤهلات اللازمة لهذا الدور.

ونحن نحسن الظن بالله ونقول أنه خلق الإنسان بفطرة أرقى، ومن خلال احتكاك البشر بعضهم وتعايشهم وإصغائهم لفطرتهم، وتوجيه الله لمسير البشرية لتأخذ سبلاً بعينها، ترسخ واستقر عند البشرية مجموعة من القيم والأخلاق لم تعد محل نقاش، أصبحت هي "مرجعيتهم" في التعامل والاختصام، ونفرت النفوس من أخرى لم تعد محل قبول.

إذا فاكتساب الأخلاق والقيم تبعاً لتصورنا هذا كان اكتساباً وإرشادا ربانياً بآياته وسننه وبتقديره وليس بتلقين مباشر: هذا حسن وهذا سيئ! نعم، نقر أن البشر كان لهم أخطاءهم وانحرافاتهم وضلالاتهم ولكنهم كانوا في نهاية المطاف .. بشرا! وهبهم الله

[120] عرضنا في كتابنا: "قصص القرآن" لقضية نبوة آدم، وبيّنا أن لا دليل صحيح صريح فيها وأن القرآن ناطق بأن أول نبي هو: نوح.

فطرة تدفعهم لعمل الخير وترك الشر والأذى، وبها تكونت وتشكلت الأخلاق، وعقلاً يستطيعون به التمييز بين الحق والباطل، إلا أنه لغلبة الشهوات على الإنسان واتباع الهوى! (وهو ما يكون من أتباع الأديان كذلك!) تقبّل ظهور ووجود أعراف طالحة بجوار الصالحة! ولولا هذه الفطرة ولولا هذا العقل لما آمن الإنسان بدين قط، لأنهما المقياس الذي يحكم به بالصواب والخطأ والربانية والشيطانية!

بيد أني أعود فأقول أن الأديان، سماويةً كانت أو وثنية هي من كان له –سابقا– اليد العليا في نشر الأخلاق والحث عليها، وكان ثمة اختلافات نوعية بين الأخلاق وتصور "الإنساني" والمثالي بين الأديان، ولكن بعد أن صُهرت البشرية وامتزجت وتناقلت خبراتها، أصبحت الأخلاق من المسلمات البديهية المتفق عليها في المجتمعات، التي يسعى الجميع إلى تربية أبناءهم عليها (مع اختلاف في بعض فروعها، فتُقبل في بلاد وتكون حميدة وتُرفض في أخرى وتكون ذميمة)، بغض النظر عن الدين الذي ينتمون إليه، أو عدم انتمائهم إلى دين!

وإن كان من المفترض أن تكون الأخلاق الموجودة في منظومة دينية أقوى أثراً بكثير من تلك المجردة! وبقدر توافق هذه الأخلاق مع الفطرة الإنسانية يكون وضوح الهدف أمام الإنسان وقوة السعي وهدوء النفس، وبقدر عدم تطابقها يكون الاضطراب والحيرة!

فالفطرة هي الأصل.

الإنسانية!

"إنساني .. استغفر الله العظيم!"

إذا نُعت البشري في غير بلاد المسلمين بأنه "إنساني" فإنه يُسر كثيرا لهذا النعت الطيب! إلا أن الحال يختلف كثيراً في بلادنا الإسلامية وخاصة بين المتدينين، فالنعت ب "الإنسانية" ليس بالمدح وإنما هو رمي بالضلال، لأن هذا يعني أنك متبع لمذهب ضال معاد للدين! وهو وإن كان فيه بعض الأمور الجيدة إلا أن لدينا ما يكفينا ويغنينا وهو الإسلام! ومن ثم فنحن لسنا بحاجة إليه، فهو يسعى لتهميش الدين واحتلال مكانه! ولتمييع الفوارق بين المسلم وغير المسلم! كما أن فيه إبطال لعقيدة "الولاء والبراء"[121]، والتي تحتم على المسلم مخالفة غير المسلمين .. بل وكرههم!!

ولست أدري كيف يجتمع هذا الكره مع قول الله للنبي ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [سورة الكهف،٦]، فقلب النبي يكاد يتفطر أسى على عدم إيمان المشركين، فهو حزين عليهم أشد الحزن! وهذا الحزن إنسانية وليس "نصّية"! فليس ثمة نص في الحزن على المخالفين! ولم يعاتبه الله على ذلك وإنما صبّره!

وأعجب من هذا التخوف من الإنسانية ومن أخوة الإنسانية، ومن زعم مخالفتها للدين، فلقد نعت الرب الحليم أنبياءه في أكثر من موطن بأنهم إخوة قومهم المشركين: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝٦٥﴾ [سورة الأعراف،٦٥]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ ... ۝٧٣﴾ [سورة الأعراف،٧٣]! فهل الإنسانية مخالفة للدين؟! هل جاء الدين بما يخالف

---

(121) عرضنا لهذا الحكم الشرعي (وليس: العقيدة) "الولاء والبراء" في كتابنا: السلفية، وبيّنا كيف أنه متعلق بالدرجة الأولى بالقتال وأنه وُسع وأُسقط على ما ليس منه!!

الإنسانية؟! إن ديننا فطرة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الروم، ٣٠]، أم لأن الإنسانية تهتم بالإنسان أكثر من المتدينين (وليس: أكثر من الدين!) وتعرض لاحتياجاته ومشاكله الفعلية، ومن ثم يخافون إعراض الناس عن الدين وتحولهم إلى ذلك المذهب الإنساني؟! أم لأن الإنسانية وضعت الإنسان في مرتبة أعلى مما وضعه الله؟! لا أظن أن هناك مرتبة أعلى من الخلافة! ولا مفخرة أفضل من التكريم والتفضيل الإلهيين: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الإسراء، ٧٠]! أم لأنها تساوي بين البشر؟! نعم فكلنا لآدم وآدم من تراب، ومعيار التفاضل هو التقوى!

الطامةُ أنا رُبينا على ألا نسمع لفطراتنا ولاحتياجاتنا التي تطالبنا بها أنفسُنا (كما رُبينا على أننا: عبيد وليس: سادة!)، لأنها تدعونا إلى الحق والباطل وأن علينا أن ننتظر لنسمع لمشائخنا ففي قولهم الحق الصراح! فهم يقدمون لنا: الإسلام! ولسنا بحاجة إلى ما سواه، فبه الاستقامة! بينما كانت المسلمون الأوائل يسمعون لفطرتهم السوية ويستجيبون لدواعي إنسانيتهم بدون انتظار نص!

والتي هدتهم إلى أن يطعموا الأسير (الذي ليس من دينهم)، فنزل القرآن مادحا فعلهم مثنياً عليهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [سورة الإنسان،٨]. فهم أدركوا أن الدين جاء ليتخلى "المادي" عن ماديته، وليُرقي "البهيمي" عن بهيميته فيجعله إنسانا، فالدين إحياء وتقوية وإعلاء للإنسانية! إلا أن التربية الفقهية همشت الإنسانية، وأصبح أكثرنا بحاجة لمن يُذكره بأنه إنسان! ليس فقط: يذكره وإنما كذلك يوقظ ذلك الإنسان، الذي يطبق المنهج الرباني، فلا يكون من أولئك الذين

يتحرجون من مد يد العون لغير المسلمين!! بينما لا يتحرجون –كثيرا– من إيذائهم! بل وأصبح بعضهم يتمنى هلاك غير المسلم!

ومع تهميش الفطرة السوية طفت الجاهلية العنصرية وتعايشت بسلام! مع الإسلام في نفوس كثير من المسلمين! فرأينا أكثر المسلمين يحتقرون غير بني بشرتهم (وغير بني قبيلتهم أو دولتهم!) فأكثر المسلمين لا يهتمون بالمسلمين السود! وبداهة بغير المسلمين من الزنوج! وينظرون إليهم نظرة دونية باعتبارهم أناسا متخلفين بدائيين! ولم تكن الأفضلية يوماً عند الله –ولا بمعيار الإنسانية– بالتقدم العلمي، وإنما بالأخلاق والأفعال! وكم من أسود أشعث أغبر لا يستره إلا إزار أكرم عند الله من كثير من مسلمي الخليج المرفهين المعطرين!

إن الكرامة حق لكل إنسان (بتكريم الله) فهو خليفة الله، خِلقته التي وهبها الأرض وسيدها عليها، فهل كرّمنا إخوتنا من بني آدم أم استعبدناهم وأهناهم؟! واقعنا صارخٌ بأننا لم نعد نعبء لمشاعرنا ولا لمشاعر إخواننا واحتياجاتهم الإنسانية، بحجة وجود أولويات دينية أخرى علينا الانتباه إليها والقيام بها! (ولا نقوم بها غالباً!) حتى أصبح تقديم الإنسان على العبادة –وهي بديهية إنسانية عقلية– تعوزها قاعدة فقهية حتى نقوم بها، فمثلاً نجد الشيخ يوسف القرضاوي يقول: "ومنذ ما يقرب من سنتين قبل موسم الحج، كتب صديقنا الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدي، في مقال الثلاثاء الأسبوعي، يقول للمسلمين بصراحة: إن إنقاذ البوسنة مقدَّم على فريضة الحج! وقد سألني كثيرون ممن قرأوا المقال عن مدى صحة هذا الكلام من الناحية الشرعية والفقهية. وقلت لهم حينذاك: إن لكلام الكاتب وجهاً صحيحاً ومعتبراً من ناحية الفقه، فإن من المقرر شرعا: أن الواجبات المطلوبة فوراً مقدَّمة على الواجبات التي تحتمل التأخير. وفريضة الحج تحتمل التأخير، وهو واجب على التراخي عند بعض الأئمة. أما إنقاذ البوسنة من هلاك الجوع والبرد والمرض من ناحية، ومن خطر الإبادة الجماعية التي تُحضّر لها من ناحية

أخرى، فهي فريضة فورية ناجزة، لا تقبل التأخير، ولا تحتمل التراخي، فهي فريضة الوقت، وواجب اليوم على الأمة الإسلامية كلها. ولا ريب أن إقامة شعيرة الحج وعدم تعطيل الموسم فريضة أيضا لا نزاع فيها، ولكنها تتم بأهل الحرمين ومن حولهم ممن لا يكلفهم الحج كثيراً من النفقات.[122]" اهـ

وكون الإنسان أهم من أي عبادة لا يحتاج إلى قاعدة فقهية، وإنما إلى "قلب سليم"! وهذا ما فاض به لسان النبي الكريم ذات مرة في طواف له، فقال للكعبة: "مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا[123]"، فإذا كان دم المؤمن أعظم من الكعبة نفسها، فكيف نفكر في المقارنة بين أولوية الحفاظ على شعب يباد وأداء فريضة الحج؟!

وحديثنا في هذا المعرض عن مراعاة الدواب والأنعام هو من فضول القول، التي علينا كف اللسان عنها، فإذا كنا ضيّعنا الإنسان فما حالنا مع الأنعام!!! نعم هناك في التصور الغربي للإنسانية وميزان أولوياته بعض أو كثير من الخلل، ولكن لا يعني هذا عدم السماع إلى صوت الفطرة وإلى الإنسان بداخل كل منا، وحتماً فإن "إنسان" الإنسان المسلم مصبوغ لا محالة بالتصورات القرآنية وبالعملية والواقعية الإسلامية، ومن ثم فسيكون فعله ومنطلقه مخالفاً لتلك الغربية، وسيسير تلقائياً على الترتيب الأصولي:

الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات!

---

[122] يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، ص.5–6.

[123] أبو عبد الله محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء الخامس، ص. 85.

التقوى

"ميزان التفاضل عند الله"

بيّنا سابقا أن الله كرّم كل بني آدم، إلا أنه عرّفنا أن ليس كلهم عنده سواء، فهناك من هو أكرم عند الله من غيره! ويأتي التحديد من الله بأن الأكرم عنده ليس هو: المؤمن، وإنما: الأتقى! ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحُـجُـرات،١٣]، فالأكرم بين كل الشعوب والقبائل هو الأتقى، فما هي: التقوى؟

لأن النقطة محورية فاصلة فسنطيل الحديث قليلاً حولها: للتقوى في التراث الإسلامي تعريفات وتصورات عدة، ربط أغلبها التقوى بالله العظيم وبعبادته، أي أنها ناتج عن الدين، فنجد التعريف المشهور عن الإمام علي بن أبي طالب: "التقوى هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل". ولابن عباس تعريف مغاير يقول: "المتقون الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدي ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به"، بينما عرفها التابعي طلق بن حبيب بقوله: "التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله." اهـ

وهذه التعريفات لا تقوم على الجانب اللغوي ولا التأصيل القرآني وإنما اجتهاد في فهم الكلمة، أرجعها إلى الدين، وثمة تعريفات أخرى راعت الجانب اللغوي للكلمة، مثل ما رواه البيهقي في "الزهد الكبير" عن أبي هريرة عندما سُئل عن التقوى فقال: أخذت طريقا ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عزلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى". ولقد راعى هذا التعريف الأصل اللغوي للكلمة بدون أن

يربطها ربطاً مباشراً بالدين والعبادة، فإذا نظرنا في لسان العرب لابن منظور ألفيناه يقول: "وقاهُ اللهُ وَقْياً وَوِقايةً وواقِيةً: صانَه (...) فوقى أَحَدُكم وجْهَه النارَ؛ وَقَيْتُ الشيءَ أَقِيه إذا صُنْتَه وسَتَرْتَه عن الأَذى، (...) وقوله في حديث معاذ: وتَوَقَّ كَرائمَ أَموالِهم أَي تَجَنَّبْها ولا تأْخُذْها في الصدَقة لأَنها تَكرُمُ على أَصْحابها وتَعِزُّ، فخذ الوسَطَ لا العالي ولا التَّازِلَ، وتوقّى واتَّقى بمعنى؛ ومنه الحديث: تَبَقَّهْ وتوَقَّهْ أَي اسْتَبْقِ نَفْسك ولا تُعَرِّضْها للتَّلَف وتَحَرَّزْ من الآفات واتَّقِها؛ (...) ويقال: وقاكَ اللهُ شَرَّ فلان وِقايةً. وفي التنزيل العزيز: ما لهم من الله من واقٍ؛ أَي من دافِعٍ. ووقاه اللهُ وِقاية، بالكسر، أَي حَفِظَه. والتَّوْقِيةُ: الكلاءة والحِفْظُ؛ قال: إنَّ الموقّى مِثلُ ما وقَّيْتُ وتوقّى واتَّقى بمعنى. وقد توَقَّيْتُ واتَّقَيْتُ الشيء وتَقَيْتُه أَتَّقِيه وأَتْقِيه تُقًى وتَقِيَّةً وتِقاء: حَذِرْتُه (...) وفي الحديث: كنا إذا احْمَرَّ البَأْسُ اتَّقَينا برسولِ الله، صلى الله عليه وسلم، أَي جعلناه وِقاية لنا من العَدُوّ قُدَّامَنا واسْتَقْبَلْنا العدوَّ به وقُمْنا خَلْفَه وِقاية.[124]" اهـ

فالتقوى هي ما يحمي به الإنسان نفسه، وتدل على وجود ثلاثة أطراف حافظ ومحفوظ ومحفوظٍ منه، ومن ثم اجتهد المجتهدون ما هو أفضل شيء يحمي به الإنسان نفسه، فرأى كثيرٌ أن الخوف من الله (الجليل) أفضلُ ما يحمي به الإنسان نفسه[125]، إلا أن القرآن فرق بين الخوف/ الخشية والتقوى، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا ... ٣٣﴾ [سورة لقمان،٣٣]، وهناك من رأى أن طاعة الله هي أفضل ما يتخذه المرء واقياً، إلا أن الله فرّق كذلك بين الطاعة والتقوى، فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ٥٢﴾ [سورة النّور،٥٢].

---

[124] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، ص. 4902.

[125] هذا التصور هو الذي ساد حتى أن ترجمة "المتقين" في بعض اللغات مثل الألمانية أصبحت هي: "Gottesfürchtigen" الخائفون من الإله.

فإذا نظرنا في القرآن لننظر هل تنطبق التعريفات التراثية للتقوى مع الاستخدام القرآني لها. نجد في مبتدأ البحث ما ينسف هذه التعريفات ويقول أنها غير صحيحة، فالمتقون موجودون قبل وجود الإسلام في الإصدار الأخير، فالرب العليم يقول في ثاني آية في ثاني سورة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [سورة البقرة،٢]، فالمتقون موجودون قبل البعثة والكتاب وهو هدى لهم، وإن لم يكن الإنسان من المتقين فلن يجدي الكتاب معه نفعاً: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ۝٩٧﴾ [سورة مريم،٩٧].

والتقوى لا تعود إلى ما قبل الإسلام فقط، وإنما تعود إلى ما هو أقدم من ذلك وهو مبتدأ حياة الإنسان نفسه، فالرب العليم يقول: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [سورة الشمس،٧-٨]، فالرب العليم بعد تسوية النفس ألهمها الفجور والتقوى، ففي كل نفس قابلية متفاوتة للفجور والتقوى تختلف من شخص لآخر، والمفلح هو من تحمله هذه التقوى الملهمة من الرب على تزكية نفسه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [سورة الشمس،٩] والخائب هو من يدسها.

واستناداً إلى هذه الآية يمكننا القول أن التقوى –بوضعها كمضاد للفجور، والذي يدل على خروج مصادم: انفجار، وكمضاد للعدوان في آية سابقة–، ليست دالةً على سلوك بعينه وإنما هي اسم دال على المقابل للفجور والعدوان، والذي يقوم على التضام والانسجام مع الذات والآخرين وتجنب صدامهم (المسالمة)، فهذا المسلك المنسجم مع الحق يقي الإنسان الشرور والأضرار.

وفي هذا السياق نتذكر كلمة "تقاوي" (البذور التي تُوضع في الأرض لاستنبات النبات)، وكذلك الكلمة النبوية الشهيرة: "التقوى ها هنا التقوى ها هنا" ويشير إلى صدره الكريم. ومن ثم يمكننا القول أن التقوى قبل أن تظهر كأفعال هي أصل/ بذرة الأخلاق الموجودة

داخل الإنسان والتي تدفعه إلى الحفاظ على نفسه وحياته، والتي تدفعه –بغض النظر عن وجود دين من عدمه– إلى فعل الحسن/ الخير، واجتناب القبيح/ الشر والمهلكات، ويؤكد هذا قوله سبحانه وتعالى وجل وعظم: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الزمر،٣٣]، ويمكن القول أن التعبير المعاصر "أصحاب الضمائر/ الضمير" هو أقرب ما يكون ل: "المتقين/ التقوى"، إن لم يكن متطابقاً.

وبهذا نفهم كيف خوطب الناس بالتقوى –ومنهم غير المؤمن– لأنها شيء موجود في داخل كل إنسان، فالطبيعي أن يلام المرء على مخالفة ضميره ويؤمر بإتباعه. ومن ثم فهناك متقون غير مؤمنين –إلا أنهم لم يسمعوا عن الكتاب أو سمعوا عنه سماعاً مشوها، يسيرون تبعاً للحق الذي يمليه عليهم ضميرهم. ومن ثم فالتقوى ليست أمراً سلبياً قائماً على التجنب وإنما هي قائمة على الفعل والترك، كلٌ في سياقه وتبعاً لمقتضاه.

ولأن الضمير وحده لا يكفي للوصول إلى الحكم الصحيح في كل المسائل فإن الله تعالى أنزل الكتب التي تُحدد للناس الصواب في هذه المسائل الخلافية، والتي تنسجم مع البذرة الموجودة في قلوبهم، فإذا عبد الإنسان الله وخضع له حقق الانسجام والتوافق الأكبر مع الذات: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة البقرة،٢١]، وإذا اتبع باقي التعاليم تحققت التقوى كذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة البقرة،٦٣].

الإلزام الأبوي

"إنما وُضعت القوانين لتُخترق!"

كثيرة هي القوانين التي طولب ويطالب الإنسان بالتزامها واحترامها، وتبعاً لاقتناع الإنسان بمنطقيتها، وتبعاً للرقابة القائمة على تنفيذها، وتبعا لأخلاق الإنسان يكون التمسك بها! فإذا لم يكن الإنسان مقتنعا بها وغاب الرقيب وأمن العقاب فإنه لا يلتزم بها، لأنه يعدها قيداً لا فائدة له! وإن لم يكن الإنسان ذا أخلاق فقد يسعى لاختراقها للوصول إلى منفعة أو لاستكثارٍ من خير. وعلى الرغم من أن من يضعون القوانين هم خيرة رجال وشيوخ القانون، إلا أنه كثيراً ما يعوزها الدقة، وسرعان ما يجد الإنسان العامي! أنها لم تراع كثيراً من احتياجاته الأساسية ولم يتوفر فيها جانب العدالة كما ينبغي، ومن ثم لا يجد الإنسان حرجاً كبيرا من عدم الالتزام بها، لأنه ينظر إلى واضعيها باعتبارهم مجموعة من الأفراد (إن لم يكونوا من: الأوغاد!) قاصري العلم!

ويختلف الحال كليةً مع الكلمات الأبوية، تلك التوجيهات التي غرسها الأب والأم في نفس ابنهم في سنين عمره الأُول، والتي تحقق الابن من صحتها على مر الزمان، ومع شعوره بفضل أبويه عليه، الذي لا يدانيه أي فضل، فهما اللذان أتيا به إلى الحياة، وهما اللذان أطعماه وألبساه ولاعباه وربياه، ومع شعوره بارتباط وحبٍ شديدين لهما، تتحول هذه التوجيهات الأبوية إلى مقدسات لا يمكن المساس بها أو مخالفتها، ونادراً ما تصل أي نصيحة من غير الأبوين إلى تلك الدرجة من القداسة! وهي وإن كانت أوامر ونواه، ربما تكون ثقيلة على النفس، إلا أنها تصبح أوامر مقدسة، يشعر الإنسان أنه بمخالفتها يهين أبويه ويحط منزلتهما! والطامة الكبرى هي إذا كانت تلك التوجيهات الأبوية باطلة، فيكون من أعسر العسر مواجهتها والاعتراض عليها ومحاولة تغييرها.

ولا تتوفر هذه المزية ولا الإلزامية الذاتية إلا في الوحي الإلهي، الذي يشعر الإنسان معه بأنه "وصايا أبوية" من خالق الكون، الذي أوجده هو وأباه وآباءه من قبله فوهبهم الحياة والرزق، ولم يتركهم في حيرة وإنما أمدهم بالهداية، وواضعها هو العدل وهو الحق، فليس من أولئك الذين لا يحسنون الصياغة ولا من أولئك الذين يضعون القوانين لمصلحة الأثرياء على حساب الفقراء!

كما أن هذه "الوصايا" تعتبر الوجه العملي للأخلاق الذي يُهدي الإنسان سكينة وطمأنينة، فإذا تهاون بها الإنسان شعر أنه منحل غير قويم (بخلاف القوانين الجافة التي لا تساوي إلا الأوراق المكتوبة عليها)، فهو بطبعه يبحث عن "قانون طبيعي" يسير عليه بنظام، كما أن لكل الكائنات نظامها التي لا تحيد عنه، وبداهة لن ينزل هذا القانون إلا رب الكون، الذي يعلم سننه ويعلم من خلق وهو اللطيف الخبير!

وفي هذا يقول علّال الفاسي: "راع اليونان ما لاحظوه من نظام ثابت محدود، يهيمن على الظواهر الطبيعية من ملك وأرض وماء وهواء، كواكب تجري لمستقر لها، وتكوير لليل على النهار وللنهار على الليل، وإنسان وحيوان ونبات يولد ويكبر ويموت، وظواهر تنشأ وتنمو وتتطور وتكرر وفقا لنظام ثابت لا يتغير. ثم عواطف وشهوات وبواعث وغايات واحدة النوع في عموم البشر، أليس في ذلك كله ما يدل على أن هنالك محركاً واحداً يدبر الجميع بأمره ويسيره بمقتضه حكمته، ووفقا لنواميس محكمة ثابتة؟ ثم أليس في اكتشاف هذه النواميس ومعرفتها ما يدني من حال السعادة التي لا تتحقق إلا إذا سارت أمور الكون على مقتضى نواميسه الطبيعية؟ (...) ومن الذين كان لهم أثر في تكوين القانون الطبيعي سقراط الذي أُثر عنه أنه كان يقول لتلامذته: (إنني ملزم بطاعة الإرادة الإلاهية دون إرادة سلطات المدنية) ويقول: (إن الإرادة الإلاهية تصل مباشرة إلى شعوري الداخلي وهي العليا أمام ضميري)[126] " اهـ

[126] علّال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص.39–40.

الفصل الثاني: إلغاء السياق

التعضية "التفكيك"

"وبداهة العقول ناطقة بأن الكلام يكون متصلاً ينبني آخره على أوله!"

بعد هذا التمهيد الذي حاولنا به تصحيح وضع الإنسان الكوني في المنظور الإسلامي، ننتقل إلى الرسالة الربانية الخاتمة، والتي لن يكون دورنا معها مجرد تصحيح وضع، وإنما كذلك تجميع أشلاء وإعادة تركيب!! وسيستثقل القارئ التعبير ولكنه واقعٌ مرير! يدفعنا إلى أن نحاول مداواة ما وقع فيه المسلمون مع القرآن والرسول من تعضيتهما وتقسيمهما، متناسين التحذير القرآني المسبق: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ۝٩١ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [سورة الحجر،٩١-٩٣]، ومن ثم لم تعد الرسالة جسداً واحداً جلي الملامح، وإنما رسائل متناثرة تستمد حجتها من قول فلان أو قول علان. وعلينا نحن بعد هذا كله أن نحاول إعادتها كما كانت بدون تدخل بشري!!

ونبدء بالكتاب نفسه، فالله الحكيم أنزل كتابه سوراً، وقال أنه أنزله سوراً فقوامه سور! إلا أن المسلمين قالوا أن بعضه أنزل سوراً وبعضه لم ينزل كذلك[127]، فأنزل آيات جُمعت فكونت سورة! أو نزلت السورة ثم نزلت آيات فألحقت بها وحُسبت منها! ومن ثم فُهِم كتاب الله ككلام متناثر! وحتى السور التي قالت الروايات أنها أنزلت كاملة، لم يعتمدوا في فهمها على فهم الآيات في سياقها! وإنما كان المنهج واحداً في كل السور!

[127] يمكن للقارئ الكريم أن يرجع لبحثنا –على موقعنا الشخصي: أمر الله– حول هذه المسألة والمعنون ب: "القرآن أُنزل سوراً وليس آيات متفرقات"، والذي ذكرنا فيه الأدلة القرآنية على نزول القرآن سوراً فقط، والإشكاليات العقلية على نزول آيات متفرقات.

وهذا راجع لما رأوه من انتزاع السلف الآية من سياقها، أو الجملة من داخل الآية، ثم الاستدلال بها على الحكم الشرعي الذي يريدون، وعلى العقيدة التي بها يؤمنون! رغماً عن أن السياق صارخ بأن الآية لا علاقة لها بهذا الأمر! ولكن من أدراك أنت؟ أأنت أعلم أم السلف؟!

ورغما عن أن بداهة العقول صارخة بأن الكلام يكون متصلاً ينبني آخره على أوله، فأي كلمة أو خطبة لا بد من توفر هذا الشرط فيها، وكلما قوي الاتصال والارتباط كانت الكلمة أعظم أثرا وأفصح بيانا! وبدونها لا يكون الكلام ذا معنى ويُعاب –بل ويُسخر من– قائله! إلا أن المسلمين قبلوا وبكل عجب أن يكون هذا حال كلام الله .. المُعجز!! ولأن احتماليات فهم جمل متراصات غير متصلات تبلغ أرقاما لا نهائية، رأينا الاختلاف الشديد في كتب التفاسير، والأقوال العديدة التي تصل إلى العشرات في تفسير –تعسير– الجملة أو الكلمة القرآنية الواحدة!

والحق أن أكثر السلف لم يكن يقتطع الآيات أو الجمل القرآنية لهوى في نفسه، وإنما لتوثيق أفعال النبي، ولتقويتها وربما لجعلها من باب الواجب! فهو كان لديه روايات عن النبي أو رآه يفعل كذا، وثمة سور بها آيات قرآنية يتشابه محتواها مع فعل النبي، فنُزعت تلك من سياقها وقُرنت بفعل النبي!! فأصبح للفعل النبوي أصلٌ قرآني! ولربما صار هذا الفعل سبب نزول الآية! ثم جاء الخلف فساروا على نهجهم في انتزاع الجمل والكلمات القرآنية من سياقها للاستدلال بها على ما يجد من وقائع .. وعقائد!!

بل ونسب بعض الخلف استدلالاتهم القرآنية إلى السلف حتى يعطيها حجية[128]! وهكذا أصبح كلٌ ينظر إلى الآية من منظوره الخاص، حتى وجدنا الآية الواحدة يُستدل بها من فرقاء مختلفين، كلٌ على فهمه، وهي لا علاقة لها بكل هذه الاستدلالات! ومع هذا

[128] ثم جاء القرآنيون في عصرنا الحديث وساروا على نهج السلف في نزع الآيات من سياقها وأتوا بأقوالٍ عجبا! رغماً عن نقدهم للأقوال التي خرج بها السلف!!

الخلاف الشديد اجتهد العلماء في وضع قواعد تحدد فهم القرآن، فوضعوا الكثير منها، إلا أن بدهية: فهم الكلام من خلال سياقه الخاص والعام، لم تكن من تلك القواعد!

ومن أمثلة انتزاع الكلام من سياقه ذلك الاستدلال الشهير –المنسوب– لابن مسعود على حرمة المعازف بقول الرب الحليم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦﴾ [سورة لقمان،٦]، فرغما عن أن منطوق الآية قاطع الدلالة –قولاً واحداً!!– على أنه لا علاقة لها بالمعازف، وكذلك السياق جاهرٌ بهذا، إلا أنه يكفي أن يكون ابن مسعود قد استدل بها وأقسم على هذا ليقال أن في القرآن أدلة على تحريم الموسيقى والغناء!!

وكذلك الاستدلال على وجوب تطهير الثياب كشرط لصحة الصلاة بقول الرب الهادي: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [سورة المـدّثـر،٤]، والآية خطاب للرسول الكريم في موقف معين (وغالباً التطهير من: شركيات فيها) فُعممت وأصبحت أمراً واجباً على كل المسلمين في كل زمان ومكان عند الصلاة! وإذا كان تطهير الثياب واجباً فإن تطهير البدن أولى! ومن ثم أصبحت "الطهارة" الشغل الشاغل لكثيرٍ من المسلمين، الذين يفنون أعمارهم في تعلمه، وتضيع الليالي الرمضانية في تلقينه الناس، حتى ظهر ما يُعرف ب "فقه دورات المياه"! وما لا يعلمه الموسوسون المشغلون بهذه المسألة عظيم الشغل أن هناك من الصحابة والتابعين من لا يرى الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة (وأنا أقول بقولهم)! فابن عباس كان يرى "أنها ليست بواجبة الإزالة. يقول النووي وهو يتحدث عن حكم الصلاة مع النجاسة عند الإمام مالك: والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة، وإن كان عالما متعمداً، وإزالتها سنة، ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه (...) فهذا القول الذي روي عن ابن عباس شاركه فيه من الصحابة: عبد الله بن مسعود، ومن

التابعين: سعيد بن جبير، والنخعي، والحارث العكلي، وأبو مجلز، وابن أبي ليلى، وطاوي، وهو إحدى الروايات عن الإمام مالك.[129]" اهـ

ومن ذلك الاستدلال على عدم جواز مس المصحف لغير الطاهر بقول الرب القدير: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [سورة الواقعة،٧٨-٧٩]، والآية خبرية وليست أمرية ناهية! وهي في معرض الرد على من قال أن الشياطين هي من تنزلت بالقرآن، فقيل أنه لا يمسه إلا المطهرون (أي الملائكة)! ومَن مِن البشر يستطيع أن يزعم أنه "مطهَّر" —إلا مريم وابنها—؟! ومن ثم فهي آية غير ممكنة التحقيق ولا التطبيق! وعلى الرغم من أن هذا الرأي مروي عن عدد من الصحابة والتابعين مثل: ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم كثير، إلا أن جمهور الفقهاء جعل الآية دليلاً على حكم فقهي!!

وبالإضافة إلى النزع من السياق النصي، ثمة نزع من السياق التاريخي، فيُستدل بالآية على متأخر! ومن ذلك الاستدلال بآية ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝٢٤﴾ [سورة النساء،٢٤]، على جواز زواج المتعة! (والمتعة في اللسان: المنفعة، وليس: التلذذ) ثم الاختلاف بعد ذلك في كونها منسوخة أم لا!! والآية في سورة النساء وهي سابقة (وليس: تالية) للبقرة في

[129] إسماعيل سالم، رخص ابن عباس ومفرداته، دراسة فقهية مقارنة، ص.33—34.

لا يعني قولنا أن التطهر من النجاسة ليس شرطاً لصحة الصلاة أننا ندعو أو نحبذ أن يصلي الناس متسخين قذرين! فالمسلم ينبغي أن يتزين للصلاة: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ... ۝٣١﴾ [سورة الأعراف،٣١]، وإنما نعرض هذا لكيلا يصير المسلم من الموسوسين، فحتى لو تفلت شيء فلن يؤثر على صحة الصلاة! ولرفع الحرج كذلك، فإن لم يجد إلا ثوبه المتسخ فليصل فيه وصلاته صحيحة!

النزول، كما أن نزولها كان في المدينة تنظيما للأحكام الأسرية للمسلمين قبل فتح مكة، وليس في غزوة (مثل الزعم بأنها نزلت في غزوة: أوطاس، بعد حنين!! ليبيح الله للمؤمنين المتحرجين من وطء السبايا المتزوجات ذلك!)

ولم يقتصر الأمر مع القرآن على إهمالٍ ونسيان لأسباب نزول السور الحقيقة، وانتزاع الآيات من سياقها، وإنما تعداه إلى تعطيل الخلف لبعض/ لكثير من آيات القرآن بزعم أنها منسوخة! أي أنها كلمات تُتلى تبركاً لأخذ الثواب! إلا أن المسلمين غير مخاطبين بتنفيذها! وهكذا أبهر المسلمون غيرهم بكتابهم المقدس الذي يحتوي –دوناً عن غيره– جملا بدون أي دلالة، ولكنها رغماً عن ذلك مقدسة!! وسنعرض لمهزلة "النسخ" هذه في موطن آخر في الكتاب.

ولم يكن الرسول المصطفى أوفر حظا، فجُرد الرسول من ثوبه الإنساني، فهو ليس أفضل البشر في ذلك الزمان عقلاً وفطرة! وإنما صيّروه "هيكلاً جسدي" يُلقى الكلام على لسانه وحياً في جل المواقف! كما جُردت أقواله عن مناسباتها، مما أدى إلى القول بأحكامٍ ما أنزل الله بها من سلطان، وما هي إلا بهتان! كما عُممت لتصبح أحكاماً مطلقة، ومن ثم ظهرت إشكاليات كثيرة لهذا التعميم، حاول العلماء وضع قواعد وأصول لتجاوزها وتخفيف عسرها!

إلا أن العجيب أن المؤصلين لم يحاولوا الرجوع إلى القرآن وإلى أقوال الرسول وأفعاله (في سياقها) وضمهما إلى البديهيات الإنسانية عند وضع تأصيلاتهم، للخروج بصورة كاملة متسقة متناسقة واضحة المعالم للدين، وإنما اعتمدوا أقوالاً لأفراد ذوي مشارب عدة قد تكون متضادة في بعض الأحيان! وأدت هذه المحاولات الإصلاحية والتكميلية إلى أن شُوهت صورة الدين كثيراً، فأصبح يحتوي متناقضات ومضاداتٍ للفطرة أدت إلى تنفير فريق من الناس عنه! ولم يقتصر الأمر على تشويه الصورة وإنما .. ماعت معالمه وملامحه كذلك، ومن ثم أصبح ممكناً لكل فرقة أن تقدم لأتباعها تصوراً ما تزعم أنه الدين

الصحيح وأن ما لدى الآخرين باطل!! وكان المشترك بين كل هذه التصورات مطموسة المعالم كون الدين بحراً مترام الأطراف، ومن أصبح من غير الممكن لغير المتفرغ الإحاطة به أو الجزم فيه بقول قاطع، مما أورث العوام حيرة جعلتهم يعرضون عن الدين!

الصفر الإنساني

لم يقتصر الانتزاع على إلغاء السياق النصي ولا نزع الرسول من ثوبه الإنساني، وإنما تعدى الأمر إلى نزع الرسالة بأكملها من سياقها التاريخي المرحلي، فالقرآن ليس الرسالة الأولى والأخيرة للجنس البشري، والتي عليهم التزامها طيلة وجودهم على ظهر الأرض، وإنما هي الرسالة الأخيرة، والتي سُبقت بمسيرة طويلة للإنسانية، تخللتها بعض الرسالات الربانية، ومن خلال التفاعل بين العقل/الفطرة الإنسانية والرسالات الربانية أخذت البشرية مساراً معيناً واستقرت على بعض البديهيات المسلم بها بين جميع أفرادها، لم تعد بحاجة إلى من يُعرّفها بها أو يُعلمها إياها، بينما حدث اختلاف وضلال في نقاط محورية لا يمكن أن تستقيم معها النفس الإنسانية، ومن ثم أنزل الله الرسالة الخاتمة مُعرفاً بحكمه فيها، وجاعلاً اتباع هذه المكتوبات والفرائض والتسليم بما جاء فيها —حصراً— من الغيبيات دينا، ومُقرا بعدم تعرضه للأفعال والنشاطات الأخرى الموجودة في ذلك الزمان أنها من المباحات، وأن على البشرية التعامل مع مستجدات العصور تبعاً للنور الذي أمدها الله به في القرآن من خلال ما يستخرجونه ويستنبطونه منه، كما جاء: "عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشئ منه وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولى العلم من بعدى كما يخبروكم .. [130]" اهـ

[130] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص.9.

إلا أن الفقهاء لم ينطلقوا في تأصيلهم للأحكام الشرعية من هذا المنطلق، وإنما انطلقوا من منطلق ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الأنعام،٣٨]، والتي جعلوها في التشريع! ومن ثم فكل فعلة كبيرة وصغيرة في القرآن، وإن لم توجد في القرآن فهي في السنة، ومن ثم فعليهم الرجوع إلى الكتاب أو إلى السنة لإيجاد مستند يُعتمد عليه في التأصيل لحلية أو وجوب أو حرمة هذا الفعل! ونسبة هذا إلى الله وإلى دينه! ونسوا وتناسوا تماماً "منطقة الإباحة" في دين الله! وأن الأصل في الأشياء الإباحة! ومن ثم نصصوا تفريعات وصغائر في كتب الفقه .. المتأخرة، -لم ولن يهتم بها المسلمون في يوم من الأيام-، مثل حكم الطعام المقدم للضيوف! هل يملكونه بمجرد التقديم أو لا يملكونه إلا بالأكل؟! ومن ثم هل يجوز للضيف أن يعطي منه شخصاً آخر بدون إذن المضيف؟!

ولهذا اعتبر فريق كبيرٌ منهم جل النتاج الإنساني لغواً لا يُعتد به، فالعبرة أولاً وآخراً بالنص! وظهر هذا جلياً في قول بعض علماء المسلمين أن العبرة في الحكم على حسن الشيء وقبحه هو الشرع، فالحسن ما حسنه الشرع! والقبيح ما قبّحه الشرع! وليس لسمة ذاتية موجودة فيه يدركها الإنسان بعقله وبفطرته[131]! ولست أدري كيف ينسجم هذا مع قول الله العظيم في حق الرسول الكريم: ﴿... يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ... ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة الأعراف،١٥٧]، فمن سمات صدق النبي أنه يأمر بالمعروف المعروف أنه معروف! وينهى عن المنكر المعروف أنه منكر ويحل الطيبات المعروف أنها من الطيبات! ويحرم الخبائث المعروف أنها خبائث!

---

[131] في المسألة خلاف، فالأشاعرة هم من يرون أن الحسن والقبح شرعيان، بينما المعتزلة يرون أنهما عقليان، يثاب ويعاقب عليهما الإنسان عاجلا ويُمدح ويُذم آجلا، ويرى بعض الأحناف و بعض المالكية و بعض الشافعية وابن القيم: أن الحسن والقبح عقليان، ولكن التكليف لا يكون إلا بعد البعثة، فلا عقاب بدون إرسال رسل.

وكيف يقول الرب الحكيم معللاً تحريم الزنا: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [سورة الإسراء،٣٢]، إذا كان القبح شرعيا؟! وكيف يطالب الإنسان بالإيمان إذا كان لا يستطيع التمييز بين الطيب والخبيث؟! فلا يعرف الفارق بين البول والماء الزلال ولا القيح وأشهى الطعام؟! وهل يكون الله قد كرم الإنسان وأحسن إليه إذ خلقه غير قادرٍ على التمييز بين الطيب والخبيث؟!

والعجب كل العجب أنهم اعتبروا "إقرار الرسول" الفعلي أو الكلامي من الأدلة الشرعية التي يُستند إليها في استخراج الأحكام بينما لم يجعلوا هذا لله! فلم يقولوا أن إقرار الله الشامل دليل شرعي، يُخرج منه بأن عدم تعرضه في كتابه لفعل موجود في ذلك الزمان يعني أنه مباح لا محالة!

ولقولهم بشمولية الدين كل كبيرة وصغيرة في حياة الإنسان ووجود حكم لله فيها على الإنسان أخذوا يتساءلون عن حكم البديهيات! ويبحثون لها عن أدلة شرعية تدعم هذا الحكم!! ومن ثم أُثيرت تساؤلات من باب: ما دليل مشروعية البيع أو الشراء؟! أم أن على الإنسان أن ينتج كل حاجياته بنفسه؟ ولله الحمد وجدوا أن الرسول باع واشترى وأن الله قال أنه أحل البيع (وهذا لم يكن لإعلام الناس وإنما رداً على اليهود الذين قالوا إنما البيع مثل الربا!) إلا أنهم "وضعوا قواعد للحركة التجارية للموجود المسلم، الذي عليه أن ينحشر داخلها، ويكبل عقله ويجهض إبداعاته من أجل الالتزام بها:

1- لا يصح الجمع بين شرطين في بيع واحد، كأن يشترط مشتري الحطب كسره وحمله!

2- لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة، بل يعقد كل صفقة على حدة لما في ذلك من الإبهام المودي إلى أذية المسلم.

3- لا يجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون، أو يأخذ العربون بحال.[132]" اهـ

ولأن القرآن ينطلق من باب وجود مسلّمات وبديهيات عند البشر لم يكن بحاجة إلى تقديم أدلة لمثل هذه الأمور ولا العروض لها أصلاً، إلا أن الفقهاء كانوا بحاجة إلى أدلة مشروعية، ومن ثم كانوا ينتزعون كلاماً من سياقه ليكون دليلاً لهم، ومن ذلك استدلالهم على إقامة الشركات بقوله: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴿٢٤﴾﴾] سورة ص، ٢٤[وما جاء عن الرسول: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا».[133]"اهـ

"وبعد أن أباحوا للموجودات المسْلِمة إمكانية إقامة شركات فيما بينهم، حددوا لهم أنواع الشركات المباحة وقواعد العمل والإدارة فيها، وإلا ارتكست أعمال أصحابها عليهم وباءوا بالخسران:

1- شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكسبانه بأبدانهما، كأن يشتركان في صناعة شيء، أو خياطة أو غسل ثياب أو نحو ذلك، وما يحصلان عليه فهو بينهما (...)
2- شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكسبانه بأبدانهما، كأن يشتركان في صناعة شيء، أو خياطة أو غسل ثياب أو نحو ذلك، وما يحصلان عليه فهو بينهما (...)
ونحمد الله أن أبا داود روى لنا ما اتفق عليه عبد الله وسعد وعمار وإلا لحصرنا السادة الأماجد في نوعٍ واحدٍ من الشركات الحلال![134]" اهـ

[132] نبيل محمد رشوان، دولة الخلافة الحديثة، ص.105.

[133] علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، الجزء الثالث، ص.35.

[134] المرجع السابق، ص.106-107.

وهكذا أصبح المسلمون في كل أنحاء الأرض أسرى لكلمة قالها الرسول، أو لفعل قام به بعض الصحابة –تبعاً لأعرافهم ولبديهيات الأنفس– حتى يباح لهم فعل الشيء، فإن لم يوجد فالأفضل تركه، لأنه إما بدعة وإما مكروه وإما حرام!

القِبلة التشريعية

"ومع انقراض الجيل الأول ضاعت البوصلة!"

كانت معركة القرآن التشريعية الرئيسة حول "الأمر والفرض"، ليس لفرض تشريعات إضافية، وإنما ل "التحليل" ثم: التحرير! فالمشركون كانوا قد حرموا أكل أصناف من الأنعام ونسبوا ذلك التحريم إلى الله! فصال القرآن وجال لإثبات عدم تحريم هذه الأصناف! كما قال وأعاد وزاد وأطال في محاربة الاتجاه التحريمي الذي يحرم الطيبات، وتعجب من كون هذا التحريم من الإيمان أو مستحب للمؤمنين! ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف،٣٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ... ﴿٨٧﴾﴾ [سورة المائدة،٨٧].

كما بيّن أن السمت الرئيس للرسالة والرسول هو وضع الآصار والتخفيف: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ... ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة الأعراف،١٥٧]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة النساء،٢٨].

والقبلة التشريعية القرآنية ليست مما يُستدل عليه بآيات محدودة، وإنما تظهر جلياً من خلال قراءة القرآن قراءة موضوعية باعتباره كتابا متصلا، تصدق كل سورة –وتفصل– سابقتها[135]، يظهر من خلالها كيف أن الأوامر القرآنية جد قليلة وأن معركته كانت للتحليل والتخفيف، ومن يرى هذا لا يُعقل لديه أن تكون فيه الأوامر الواجبة والنواهي اللازمة بهذا العدد الهائل في كتب الفقه، فهذا لا يستقيم مع أي منطق!

وهذا ما كان الرسول الكريم يعيه جيداً، لهذا كان لا يأمر سائله إلا بأقل الأوامر المأخوذة من القرآن والموافقة للعرف! ولهذا كان منهج الرسول التيسير، كما جاء عن السيدة عائشة: "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ ..[136]"، وكان يأمر به وبالتبشير وينهى عن التعسير والتنفير، –وتركيزه على معرفة اليهود أن في ديننا فسحة ذم للتشدد وتعريض لحالهم بأنهم شددوا على أنفسهم!– ولهذا كان الإسلام بالنسبة للعربي مزية للتحرر من قيود الجاهلية!

ولكن للأسف لم يُعمل بمنهج التيسير بعد الرسول، وعُمل بالأحوط! وأصبحت مقولة سفيان الثوري "إنما الفقه رخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد"، مقولة فارغة المعنى تلوكها ألسنة أكثر الناس تشدداً إشارة إلى يسر وبساطة أحكام الإسلام! ولك أن تتخيل عزيزي القارئ أننا نعرض الإسلام في ثوبه السلفي على إنسان غير مسلم ونحاول أن نغريه بأن من مميزاته أنه دين تخفيف وتيسير (في الأوامر والنواهي)[137] كيف سيكون رد فعله وكيف ستكون نظرته إلينا!

---

[135] وهذا ما سنعمل على تقديمه في كتاب قادم يتناول كل سور القرآن بقراءة موضوعية تاريخية ويقدم القرآن لأول مرة ككتاب متصل!

[136] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص.160.

[137] ما أقل الواجبات في الإسلام، فمن بعض هذه الأوامر القليلة: يجب على المسلم أن يكون ذا لحية كبيرة وأن لا يحلق شاربه وإنما يأخذ منه ما زاد عن الشفة، ولا يجوز صبغ الشعر بالسواد وله أن يصبغ بغير ذلك! كما أن عليه أن يكون قصير الثياب، ويا حبذا لو كانت الجلباب! وحتى لو ارتدى الملابس أسفل الكعبين بغير كِبر فهو وهي في النار! ولكن قِصر الملابس لا يعني أن يكشف الرجل فخذه في ممارسة الرياضة، فالفخذ من عورة الرجل! ويجب منع العمال من العمل وقت الصلاة وإلزامهم بأدائها في أول وقتها!

الشاهد أن تلك القِبلة التيسيرية ترسخت في نفوس الجيل الأول من الصحابة، الذين رباهم المصطفى على يده، فآمنوا أن الرسول كان يؤول القرآن، ومن ثم فهِموا فعله من خلال آي الذكر وغاياته، وآمنوا أن الدين يسر، ولا يكون يُسر بكثرة إلزامات، ولا يكون يسر بالتحجر على ما لم يعد مناسبا للمجتمع، ثم انقرض هذا الجيل وجاء الجيل الثاني من الصحابة، والذي لم ير الرسول إلا وهو صغير أو لم يصاحبه إلا سنين قليلة في نهاية البعثة، ورآه يتكلم ويفعل (أو روى له من رأى!)، فنظروا لهذه الأقوال باعتبارها أوامر ونواهٍ زائدة عن إطار القرآن، أو اعتبروها داخلةً فيه، ومن ثم أخذوا يبحثون عن الأدلة القرآنية على هذه الأوامر والنواهي، لتكون واجبة مُلزِمة!

ولم يقتصر الأمر عند ضياع البوصلة على الزيادة الهائلة في كمّ الإلزامات، وإنما تعداه كذلك إلى "الكيف"، فبعد أن قدّم القرآن منظورا جديداً للكون وللحياة وللإنسان، وركّز

ولا يصح صيام ولا حج من لا يصلي، وصلاة الجماعة في المسجد فرض عين على كل مكلف، ولا تجوز الصلاة في المساجد التي بها قبور، كما أنه لا تجوز الصلاة بدون أذان، وكذلك فإن غسل الجمعة واجبٌ على المسلم! ولا يجوز استعمال الكحول في العطور لأنه نجس ومسكر! ولا يجوز اقتناء كلب إلا للصيد أو للحرث أو للماشية وما شابه، أما تربيته هكذا فلا يجوز! ويجب على المرأة أن تغطي كل جسدها عند خروجها، ولا يجوز لها لبس البنطال حتى لو كان واسعاً فضفاضا، ولا تخرج من بيتها إلا للضرورة، ومن الأفضل أن تظل في البيت، ولا حاجة لتعليمها، وإذا مشت فتمشي في جانب الطريق ولا تكلم الرجال ولا يصافحونها، ولا تنافسهم في مجال عملهم ولا يحدث أي اختلاط بين الرجال والنساء! ويحرم عليها قيادة السيارة! كما أنه لا يجوز لها المشاركة في المجالس النيابية! كما أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون وجود محرم أكثر من مسيرة ثلاثة أيام (من المنصورة إلى القاهرة مثلاً!!) والخاطب يرى مخطوبته مرات معدودة وليس له أن يكلمها ولا أن يجلس معها في مكان مفتوحٍ مكشوف في البيت بدون محرم، كما أن "الدبلة" بدعة وقد تكون حراماً! كما أن الزغاريد لا تجوز لأن صوت المرأة عورة! و "زفة" العروس لا تجوز لأنها بدعة! فإذا انتقلنا إلى الجانب الترفيهي نجد أن النرد (الطاولة) والشطرنج حرام، وهناك من حرم "الدومينو والكوتشينة" و"السلم والثعبان"! ناهيك عن أن الموسيقى حرام والغناء حرام والتصوير حرام والنحت حرام، والزخرفة مكروهة وهي في المساجد بدعة حرام! ولا يجوز الاشتراك في المسابقات في المجلات وما شابه إلا إذا كانت دينية! فإذا انتقلنا إلى مجال العمل والتجارة نجد أنه لا يجوز العمل في الجرائد لغلبة الشر ونشر الفجور! كما أنه لا يجوز العمل كمحاسب قانوني لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان!! والبيع بالتقسيط حرام لأنه من التحايل على الله لأكل الربا الحرام! ولا يجوز وضع حسابات للتبرعات في البنوك الربوية.ولأن العقل والفكر قد يؤدي إلى الزيغ والضلال، فإن النظر في كتب الكلام حرام، ولا يجوز مناظرة أهل الكلام ولا البدع حتى لا تُلقى الشبهات في القلوب فلا تُنزع! ويُكره التصفيق كراهة شديدة لأنه من مظاهر الجاهلية، وكذلك القيام للمعلم! فإذا انتقلنا إلى جانب العلاقة بغير المسلمين وجدنا أنه لا يجوز حبهم! بل ويجب بغضهم وبغض كفرهم، ولا نسلم عليهم ولا نهنئهم بأعيادهم، ولا نسافر إلى بلادهم إلا للضرورة، ولا نقيم بين ظهرانيهم لا للعمل ولا للتجارة ولا للدراسة، ولا نُعجب بهم ولا بأعمالهم! ومن ثم لا يجوز بداهة التجنس بجنسية غير إسلامية.

على العديد من النقاط وأطال النفس في الحديث عنها والتأصيل لها، على رأسها: الله ثم الإنسان، وكان من المفترض عاقبةً لذلك أن تكون هذه النقاط أولويات المسلم والشغل الشاغل له، الذي يحرص أشد الحرص على تطبيقه وتفعيله وإنزاله في المجتمع.

إلا أنه مع ضياع البوصلة وفهم القرآن من خلال بعض أقوال وأفعال للرسول وليس العكس! أصبحت نقاط فرعية في الكتاب وفي عامة المجتمعات (ولكن كبيرة في العقلية العربية) من أولويات المسلم، الذي يحرص على تطبيقها وتعليمها لمن بعده! مثل لباس المرأة، والذي لم يعرض له القرآن إلا في آيات معدودات، إلا أن أُكثر جدالنا وسعينا حوله بل وأُلف له الكتب الضخام، وكذلك التأسيس لأفضلية الرجل على المرأة بنص الدين ونقصان المرأة! كما عادت "الآبائية" للظهور باسم جديد "السلفية" والانتصار للسلف! كما كان للجدال حول السنة ومكانتها دور كبير في التركيز على إثبات شرعية السنة واستقلالها والدعوة إلى تطبيق الفضائل والسنن الواردة فيها، وكان ذلك على حساب التركيز على كثيرٍ من الواجبات الأكيدة!

ومع مستجدات الحياة، قام الفقهاء باختراع ألوان جديدة من الفقه لكل منحى من مناحي الحياة على المسلم دراستها ليحيا بطريقة صحيحة! (والعجب أن غير المسلم يحيا بشكل أفضل بدون هذه الألوان الفقهية!) أدت إلى تضخم الدين أكثر وتعقيد الحياة أكثر! مثل: فقه الأولويات، فقه الموازنات، فقه النوازل، فقه الأقليات وفقه الواقع[138]! بل وفقه الحيل! "وما كان المسلمون بحاجة إليها لو التفتوا للقواعد التي اشتمل القرآن العظيم عليها والمبادئ التشريعية التي تقوم على التيسير والتخفيف والرحمة ورفع أي حرج، وكيف يحتاج الناس إلى مخارج وحيل تخلصهم من شريعة بنيت كل قواعدها على نسخ الإصر

---

[138] غالباً ما تبقى كل باقي الأصناف من الفقه غير معترف بها وغير معتبرة عند المسلم، ولا يؤثر فيه غالباً إلا الحكم الوارد صراحة في نص من القرآن أو السنة، بينما ما يُستنتج لا يكون ذا اعتبار ديني عنده بنفس الدرجة!

والأغلال التي كانت على الأمم السابقة وتبنت في سائر قواعدها التخفيف والرحمة واليسر؟[139]" اهـ.

وتظهر أسماء جديدة قشيبة المظهر تجذب القارئ النهم الباحث عن كتاب يروي غليلته فيقتنيها ظنا بأن فيها الرواء، ثم لا يخرج في كثير أحيان إلا بالقليل النافع[140]! ثم كان التحول والانحراف الأكبر بالدعوة إلى الدين لذاته –بدون غاياته–، باعتباره حق الله على العباد! وليس هداية الله لهم! ومن ثم قُدم الدين على الإنسان! ومن ثم أصبح الدين مخدوما –وليس خادما نافعا هاديا مرشداً للإنسان– باعتباره المظهر الإلهي على الأرض وباعتباره حق الله على العباد ودَينٌ عليهم! ولهذا رأينا حديثاً عن إمكانية أداء الشعائر عن الغير! مثل: الصلاة والحج عن الغير! وقراءة القرآن وهبة ثوابه للغير!! وبهذا الانحراف الكبير تشوه مسار عملية "التزكية" والتنشأة الإسلامية للإنسان على مساريها العقلي والعملي، فبدلاً من أن يُربى على استخدام العقل والنظر في الكون والإيمان بالآيات الكونية، أصبحت التربية على التسليم وعدم إعمال العقل في مقابل النصوص الدينية!

وبهذا أصبح من يلتزم قول القائل "دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي" من أعظم الناس إيمانا! وبدلاً من أن يُربى على تحقيق الخلافة في الأرض –بما لا يخالف شرع الله– وإظهار القيم الأخلاقية الإسلامية/الإنسانية في المجتمع، كان التركيز على الإكثار من العبادات الشعائرية ... بل والزهد في الدنيا! ولم يقتصر الأمر كذلك على التربية البناءة وإنما تعداه إلى الإيمان نفسه، فلم يعد أكثر المسلمين يعلمون بما آمنوا ولم آمنوا، فأصبحوا يؤمنون برسولٍ هو حجتهم للإيمان بالله! بدلاً من التصديق بالله وآياته اللذين هما شاهد صدق على أن ما جاء به الإنسان محمد هو من عند الله! فالقرآن هو الحجة لمحمد وليس العكس، كما هو مستقرٌ عند عامة المسلمين!!

---

(139) طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ص.40.

(140) لا يعني هذا أننا في غنى عن التوجيهات المقدمة في هذه الكتب، ففيها من التوجيهات الطيب ولكنها استنتاجات مركبة لا تُنسب إلى صلب الدين!!

سورة طه دليلاً

حتى لا يكون كلامنا عن الوحدة الموضوعية لسور القرآن ونزول القرآن كسور وعن القبلة التشريعية مجرد كلام مرسل لا دليل نصي جلي عليه، فإننا سنقدم سورة طه للقارئ الكريم كنموذج –موجز– للتناول الموضوعي بعيداً عن التعضية، وكدليل كبير على دعوانا بشأن التخفيف، ونطلب إليه أن يحضر المصحف بعد أن يقرأ قولنا حولها ويقرأها فسيرى – بإذن الله– ما قلنا به جلياً:

سورة طه سورة مكية، لم تذكر كتب أسباب النزول سبباً لنزولها وإنما ذكرت بعضاً من أسباب النزول لبعض آياتها! مثل القول بأن بعض المشركين قالوا للنبي إنك لتشقى بترك ديننا! لما رأيا من اجتهاده وعبادته! وقيل لما نزل القرآن على النبي قام هو وأصحابه فصلوا! فقال كفار قريش أن الله ما أنزل هذا القرآن على محمد إلا ليشقى به! وقيل أن الرسول كان يصلي على رِجل ويرفع الأخرى!! فأنزل الله تعالى: طه! أي طأ! الأرض برجلك! ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى!

بينما ظهر لنا من خلال نظرنا فيها أن سبب نزول السورة كاملة هو: أن الرسول الكريم لما امتلأ قلبه بالإيمان وأحس بحلاوة الدين والخضوع لله استعجل نزول القرآن وأراد أن ينزل عليه المزيد من الأوامر، فأنزل الله الرؤوف الرحيم سورة طه ليقول له أنه ما أنزل عليه القرآن ليشقى، فالرسالة والمسؤولية ليست باليسيرة، كما أنها ليست بالدرجة الأولى أوامر فهي تذكرة (مخاطبة الضمير الإنساني أولى من الإلزام بالأوامر!) ومن ثم فعليه ألا يطلب ما قد لا يطيق (لا هو ولا قومه)، كما أن كل شيء بأوان فلا يعجل. ثم يذكر له الأمثلة على ذلك بموسى عليه السلام، والذي عندما كلفه الله بالرسالة طلب عدة مطالب من بينها أن يكون له وزيراً من أهله يشدد به أزره ويشركه في أمره، وكيف أرشد الله موسى إلى اللين في مخاطبة فرعون، والذي ذكره بأن الله أعطى كل شيء خلقه ثم هدى!

ثم يذكر الله تعالى للنبي كيف أن موسى عجل عن قومه ظانا أن هذه العجلة ستكون لمرضاة الله، فكانت العاقبة أن أضلهم السامري من بعده. ثم يبين الله تعالى للنبي أنه أوتي ذكراً وأن من يعرض عنه فإنه سيحمل وزرا! ثم يأمره بألا يعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه وإنما عليه أن يطلب الزيادة في العلم! ثم يذكره بما حدث من آدم مسبقا فلقد عُهد إليه فنسي ولم يوجد له عزما في الالتزام بما عُهد إليه (ومن ثم فلا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقون)، ثم تبين الآيات الخاتمة للسورة بأن الذكر هو حياة القلوب وإصلاح الحال وبدونه تصبح الحياة ضنكا ويكون الخسران في الآخرة.

وكما رأينا فها هي سورة كاملة تصرح للنبي بأن الإكثار من التكاليف وتحميل النفس ما لا تطيق يجعل الناس ينسون أو يعرضون وأن العبرة بالذكر والإيمان النابعين من الذات! فهل التزم المسلمون هذا المنهج الرباني، أم أكثروا من الواجبات حتى نفّروا الناس؟!!

آيات الأحكام

يمكن القول أن فلسفة الأمر في القرآن كانت التركيز على الثابت الإنساني، ففصلت في العلاقات الإنسانية بين الأفراد بعضهم بعضا، وبين الأمم، وكذلك في الأمور الطبيعية مثل الطعام والشراب، بينما كان التعميم عند "المبتدع الصناعي" والناتج الاجتماعي الإنساني، مثل نظام الحكم الذي اشتُرط فيه العدل والشورى، بينما لم يحدد شكل معين له! بل إنه إذا قدرت الأمة على تسيير شئونها بلا حاكم فلا حاجة لها إلى نصبه!

وقلنا سابقاً أن الإلزامات الدينية جد قليلة، ويظهر ذلك في عدد آيات الإلزامات "آيات الأحكام" الموجودة في الكتاب، والتي اختلف الفقهاء في عددها اختلافاً كبيراً، ف "قال بعضهم مائة وخمسون. قيل: ولعل مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها

يستنبط منها كثير من الأحكام. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب الإمام في أدلة الأحكام: معظم آي القرآن لا يخلوا عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة ..[141]" اهـ، وقيل أنها ثمانمائة آية، إلا أن القول المشهور هو أن "آيات الأحكام خمسمائة آية وهذا ذكره الغزالي وغيره وتبعهم الرازي[142]" اهـ

وهذا تبعاً للتيار الذي يقول أن عدد آيات الأحكام محدودة، فثمة تيار آخر من العلماء، مثل العز بن عبد السلام والقرافي والطوفي وابن جزي والشوكاني وغيرهم يرى أن آيات الأحكام غير محدودة، وأنه يمكن أن يُستنبط من آيات القصص والأمثال بل ومن كل آي القرآن أحكاماً فقهية!

ونحن نقول بالقولين! فنقول أن آي الأحكام محدودة، وهي المذكورة صراحة أمراً وحثاً ونهياً وتحريماً، وهي ملزمة لكل مسلم، يجب عليه العمل والعلم بها، مثل غالب أحكام سورة البقرة والنساء والمائدة، وإن كان غير مخاطب بإيقاعها كلها، فآيات العقوبات من جلد وقطع وما شابه وآيات العلاقات الدولية مخاطب بها جماعة المؤمنين (الدولة)، كما أن هناك أحكام خاصة بالنساء لا يخاطب بها الرجال وبالعكس وأحكام خاصة لطوائف مهنية معينة، كما أن هناك أحكام غير مكرورة ونادراً ما يقوم بها الإنسان، ولا يخاطب بها إلا عند إنفاذها، مثل: الطلاق والعدة والفراق والإمساك، وهي مما قد لا يقوم به الإنسان في حياته مرة واحدة!

وهناك ما يقوم به المسلم مرة واحدة في العمر مثل الحج، وأخرى مرة في العام مثل الصوم! ومن ثم فالأوامر والنواهي المطالب بها المسلم على الدوام والتي لها اليد الطولى في تهذيب نفسه وصقل فكره وتشكيل شخصيته جد قليلة، أقل بكثيرٍ من هذا العدد المذكور بأعلى، ومن ثم لا يُعذر بعدم علمه بها والعمل بخلافها!

---

[141] جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، الجزء الرابع، ص.40–41.

[142] بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الجزء الثاني، ص.3.

وبداهةً يمكن –بل وينبغي– استنباط أحكام وتنظيمات لجماعة المسلمين من باقي آي القرآن، إلا أن هذه التنظيمات والتوجيهات لا تزيد عن كونها توجيهات إرشادية تهذيبية للمؤمنين، يعتبر الإلزام بها تقنينا وتهذيباً، والالتزام بها تحت باب طاعة ولي الأمر، وليست حجة بذاتها!

ويستوي في عدم الحجية الذاتية ما يُستنبط من الآية مباشرة بدون ضمها إلى غيرها، مثل: تحريم الاستمناء استنباطاً من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾]سورة المؤمنون،٥-٧[(وهو ليس بالحرام، وإنما مما لا ينبغي!)، وما يُستنبط من ضم آية لغيرها مثل استنباط علي بن أبي طالب أن أقل الحمل ستة أشهر، بجمعه قول الرب الحكيم: ﴿... وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ... ۝١٤﴾] سورة لقمان،١٤[، إلى قوله: ﴿... وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ... ۝١٥﴾] سورة الأحقاف،١٥[، فبطرح العامين من الثلاثين شهراً يتبقى ستة أشهر، فهذه لا تزيد عن كونها معلومة، يُقبل أن تُستخدم عند وضع قانون لأقل فترة الحمل، وليس مما يُعلمه عامة الناس باعتباره من الدين، وإنما يُعلمون الأحكام الرئيسة الصريحة، التي يحتاجون ويتعرضون لها في حياتهم اليومية بشكلٍ مكرور، والتي هي جد بسيطة يسهل على المسلم معرفتها والعمل بها!

وضع الإطار

"وسيَعجبون –وقد يكفرونك– عندما تعلنها أن دين الله قد كمُل في حياة الرسول!"

بعد هذه المقدمات والتعريفات وقبل بِدأنا مناقشة مصادر التشريع وأبرز أصول الفقه وقواعده، نقدم للقارئ الكريم تصورنا للدين الإسلامي في رسالته الأخيرة، حتى يحيط

علماً بمنظورنا للدين، وبمنطلقنا في نقد تلك القواعد والتأصيلات، ومقصودنا من نقد هذا أو إبطال ذاك! فنقول: دين الله هو وحي الله المبين القرآن[143]، الرسالة الخاتمة، والمرحلة الأخيرة من التربية الرحمانية ب "الكلمة"[144] للإنسان، التي صحح الرب العليم فيها التصورات الباطلة حوله، وقدّم تعريفا بالغاية من حياة الإنسان وبدوره وبغيبيات وماذا سيكون في الحياة الآخرة، بعبارات صريحة مباشرة، وأبطل عديداً من تشديدات أتباع الرسالة السابقة (اليهود) وقدّم حكمه في مسائل بعينها، بكتابةٍ أو بفرض أو بأمر أو بنهي أو بتحريم أو بتحليل، كما مدح أخلاقاً وذم سلوكيات أخرى وحث على غيرها.

ولم يقدم هذه الأحكام ولا الإيمانيات "العقائد" كعناصر أو نقاط على الإنسان إتباعها والإيمان بها، وإنما بثها في سور نزلت لمعالجة قضايا معينة في زمان الرسول، وكانت هذه السور —في الأعم الغالب— خليط من توجيهات للرسول نفسه ومواعظ وأوامر مخلوطة بقص أحوال السابقين وماذا فعلوا وكيف كانت عاقبة أمرهم! وتذكير بالله وباليوم الآخر[145]! كحزمة متكاملة لها الأثر الأنجع في تزكية الإنسان.

---

[143] لا يؤمن عامة المسلمين أن كتاب الله مبين، وإنما يرونه محتاجاً إلى بيان "تفسير"! وهذا ما فندناه في كتابنا الأول: لماذا فسروا القرآن (غير منشور)، والذي بيّنا فيه أن القرآن كتاب صريح لا يحتاج إلى تفسير! ويمكن الإطلاع على الكتاب على موقعنا الشخصي: أمر الله!

والمثال الشهير المتبادر إلى الذهن هو: الصلاة، فكيفيتها لم ترد في القرآن. فنقول: كيفية الصلاة نعم لم ترد في القرآن، ولكن هي مما أمر به الرسول وعلمه كل الأمة، ولم يكن أمراً لشخص أو لجماعة بعينها، ونزل القرآن تعقيباً بالأمر بالتزامها والحث عليها واللوم على تركها، فهي عبادة عملية، وهي كانت سابقة للأمر بها، فالرسول لم يوح إليه خارج القرآن تفصيلٌ للقرآن! وإنما كان تفصيل القرآن يأتي في القرآن في سورة لاحقة! بينما قد يأتي وحي في خارج القرآن ويُعقب عليه بقرآن، مثل: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧﴾ [سورة الأنفال،٧]، فهذا الوعد جاء في وحي خارج القرآن، وعُقب عليه في القرآن! بينما لا يستقيم أن يخاطب العالمين بالقطعي الثبوت ويطالبوا بالإيمان به، ثم يأتي شرحه في وحي أقل درجة قد لا يصل إليهم!

[144] التربية الفعلية بالسنن والإلهامات والتدافع ... الخ مستمرة إلى قيام الساعة ولا تنقطع أبدا.

[145] ثم رُتبت هذه السور بترتيب مغاير لترتيب نزولها، وبهذا الترتيب الجديد قدمت السور تصورات إضافية، يُستخرج من خلال اتصالها ببعضها على هذا النحو العديد والعديد من دروب *الفقه*، التي تُمكن الإنسانَ من قراءة وفقه واقعه، وحسن التعامل معه!

ولم يكن الدين مجرد كتاب أُوصل إلى الناس وعليهم التعامل معه تبعاً لما يعن لهم، وإنما منهج –دائم العطاء والتجدد– يفترض فيه أن يغير ما بأنفسهم، فيغير الله ما بهم! قام به الرسول الإنسان الأعظم، –بما حباه الله من مَلكات فائقة– مطبقاً المنهج أمثل تطبيق، مقدماً التطبيق الأول الذي يمكن لكل من يأتي بعده أن يقتدي به، فلا يكون في حيرة من أمره، مبطلاً دعوى مثالية الدين وعدم مناسبته للبشر! فبه زكّى صحبه خير تزكية وعلّمهم الكتاب والحكمة، فغيّر حال أمة بدوية مصابة بداء العصبية لا ترى إلا نفسها والقبيلة مفخرتها القوة، إلى أمة ترى أن عنصر الأفضلية هو التقوى. وقبل أن يتوفى الله الرسول أعلم الناس أنهم قد فُطموا! فلقد أكمل الدين وأتم النعمة.

فبهذا التنظير (القرآن) وبهذا التطبيق، وصلت البشرية إلى مرحلة حاسمة في تاريخها وهي مرحلة النضج، وآن لها أن تعتمد على نفسها –كمجموع وكأفراد– في التعامل مع واقعها مسترشدة ومهتدية بفطرتها المُقوّمَة بكتاب ربها، فلقد "خاطب الكتاب الإنسان بما يحتاجه لإثارة عقله ويحثه على البحث والتفكر! فقدم له الأجوبة على كل ما يحتاجه، ولكن ليس بشكل تفصيلي لكل صغيرة وكبيرة، بحيث يصبح معها الإنسان ذلك المتلقي الغبي، الذي لا يُعمل فكره في أي مسألة، فإذا صادفه أي أمر هرع إلى الكنز الخارق، يبحث فيه عن الإجابة ثم يعود منتشيا منتفخ الصدر بما لم يجهد فيه! وإنما قدم له الإجابات بشكل عام كلي، بحيث تندرج تحت هذه الكليات والعمومات كل ما يحتاجه الإنسان، وعليه أن يجتهد هو في إسقاطها على أرض الواقع –القيام بتأويلها!– كما أنه حدّ له الحدود الذي ينبغي عليه السير عليها أو تجنبها، إذا أراد الوصول إلى ما يقصد! (...) لذا فيمكننا القول أن الكتاب قد أرضع الإنسان وفطمه في عين الوقت، ففيه كل شيء، ولكن لمن يعمل عقله ويقرأ الكتاب ويقرأ الكون، أما من ينتظر اللبن السائب فلن يصله بحال![146]" اهـ

---

[146] عمرو الشاعر، السوبرمان بين نيتشه والقرآن، ص.130–131.

ولكن لا يمكن بحال أن يُنسب هذا الاجتهاد إلى الله، فيقال أن حكم الله في هذه المسألة كذا جزما! أو أن الله حرم كذا! فالوحيد الذي كان يمكنه الحديث باسم الله هو الرسول محمد، والذي كان يُصحح له إن أخطأ، أما من عداه فهم مجتهدون في فهم الدين، يحاولون إسقاط آياته وأفعال وأقوال الرسول على واقعهم، واحتمالية الخطأ متوفرة .. وكبيرة، فلا يمكن للبشر أن يحيط علماً بكل جوانب أي مسألة، فإذا أضفنا إلى هذا احتمالية الخطأ في القواعد الأصولية –وهذا ما سنبين للقارئ بعضاً منه في الصفحات القادمة!– وكذلك الخطأ في فهم الدليل (المنتزع من سياقه أصلاً)، فإن إمكانية الجزم بمراد الله في أمر طارئ تعتبر تقولاً عليه، (حتى مع الاجتهاد الجماعي، والمجامع الفقهية، والتي لن يزيد دورها في تقرير الأحكام الفقهية عن دور المجامع الكنَسية في تقرير الإيمانيات المسيحية!)

ولهذا لم يكن السلف يقولون: هذا حلال وهذا حرام، إلا لما كان فيه نص صريح، مخافة مخالفة قول الرب الملك: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ١١٦﴾ [سورة النحل،١١٦]، وإنما كانوا يقولون –عندما يُسألون–: أكره هذا ولا أحب هذا، ولا ينبغي هذا!

والسؤال المحوري الفاصل في هذه النقطة هو: هل كان فعل الصحابة هذا (أي قولهم: أكره هذا ولا أحب هذا) تورعاً أم أنه كان المسلك السليم الذي ينبغي للاحقين السير عليه؟! الفقهاء وعامة المسلمين–تبعاً لهم– يرون أنه كان تورعاً وأن مسلكهم المتأخر هو السليم! أما أنا فأرى أن مسلك الصحابة الذين رباهم النبي، والذين فقهوا الدين، لم يكن تورعاً وأنه هو المسلك القويم، وها أنا ذا أسير عليه وأدعو إليه!!

لقد خاض القرآن معركة حامية الوطيس ضد الطاغوت: طبقة الكهان الذي يختلقون إفكاً وينسبونه إلى الله، وفعلهم هذا نوع من الطغيان لأنهم تعدوا حدودهم ونصبوا أنفسهم آلهة للبشر تُعبد من دون الله أو تتحدث باسم الله! (لا يستحق الصنم المصنوع ولا النجم المعبود أن يُسمى ب: الطاغوت) والجبت: وهو ذلك الإفك المختلق[147]! ولكن لضياع هذين المعنين من أذهان المسلمين، ظهرت طبقة الفقهاء التي تنسب حكما في مسألة غير موجودة –صراحة– في كتاب الله العزيز إلى الرب، وهي تظن أنها تحسن عملاً!

ولا يعني هذا أننا نطالب بنزع الدين من جميع جوانب الحياة إلا ما جاء القرآن به، فتكون المستجدات كلها مباحات! وإنما نقول: إن التربية القرآنية كانت تهدف إلى تنمية عقل وضمير كل إنسان مسلم، ومن ثم يمكنه –بعد أن يحصل على هذه الجرعة التربوية– أن يحكم بعقله وضميره هو على هذه المسألة المستجدة هل هي من الطيبات أم من الخبائث[148]، فالعبرة أولاً وآخراً بالضمير والعقل الإنسانيين المنميين والمنشأين بالقرآن، المقتديين بالهدي النبوي الإنساني! وعلى مخالفتهما سيحاسب الإنسان، وليس على النصوص فقط، فالله لم ينزل الكتاب لينشأ حفاظا وإنما مفكرين ناظرين[149]! فإن لم

---

(147) قدّم السلف تصورات سليمة للطاغوت ولكنهم لم يقدموها بلغة التعريف الشامل، ولم يكن موقف اللاحقين إلا أن جمعوا أقوالهم بدلاً من أن يستخرجوا منها تصوراً دقيقاً قائماً على التحديد القرآني. فنجد البخاري يروي تعليقا عن جابر: "كانت الطواغيت التي *يتحاكمون إليها* في جهينة واحدة، وفي أسلم واحد. وفي كل حي واحد كهان ينزل عليهم الشيطان."، فكما رأينا فالحديث هنا عن الكهان الذين كانوا يزعمون أنه يوحى إليهم بينما ما يأتيهم ما هو إلا من الشيطان! ولهذا وجدنا بعض الروايات نسبت الطاغوت إلى الشيطان نفسه، كما روي عن عمر بن الخطاب. وذكر ابن حجر في فتح الباري، تفسيرات أخرى للجبت والطاغوت منها: الجبت الشيطان، والطاغوت الكاهن، و: الجبت الأصنام، والطواغيت الذين كانوا يعبرون عن الأصنام بالكذب، وقيل الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف، وقيل: الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف" اهـ

ونطلب إلى القارئ الكريم أن يرجع إلى موقعنا الشخصي: أمر الله، للإطلاع على البحث المفصل حول: الجبت والطاغوت، والذي يؤكد على هذين المعنيين من خلال آي القرآن الواردة في المسألة ومن خلال اللسان والروايات.

(148) والفارق بين المنهجين هو الفارق بين من يعطي المرء كل يوم سمكة ومن يعلمه صيد السمك.

(149) أوكل الله بعض الأوامر إلى الضمير الإنساني عندما لا يمكن أن يكون النص كافيا مرضيا في مسألة ما، مثل: الوصية المكتوبة:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة

يستطع المرء الوصول بعقله وفطرته إلى حكم في المسألة وسأل من يراه أعلم، يكون رده كرد الصحابة: أحب هذا، ينبغي هذا، أكره هذا، هذا خلاف الأولى! (أي أن المسألة لا تصل إلى درجة الكراهة، وهي مباحة ولكن هناك ما هو أولى منها). وهذا ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يعتمدون عليه في إصدار الأحكام (ينبغي أو لا ينبغي، أحبه أو أكرهه، وليس: حلال وحرام)، فلم يكن معتمدهم القواعد الفقهية المنشأة لاحقاً، فما عرفوها ولا استندوا إليها، ف "الصحابة لم يتقيدوا بأية قواعد من هذا النوع، ولم تكن مثل هذه المصطلحات معروفة في عصرهم. فمفهوم الخصوص والعموم والتمييز بين العلة والحكمة ... الخ. مفاهيم وتصورات منطقية لم تعرفها الثقافة العربية الإسلامية إلا انطلاقا من عصر التدوين، العصر العباسي الأول[150]" اهـ

ولقد رأى الدكتور محمد عابد الجابري أن منطلقهم كان "المصالح الكلية"، بينما أقول أنا أن منطلقهم في الحكم كان استحضار الله في المسألة، كما في جاء في الرسالة المنسوبة إلى عمر "أولاها بالحق وأحبها إلى الله". فهل في هذا الفعل ظلم أم تزكية أم إسراف ... الخ، فإذا كان فيه تزكية أحبوه وإن كان فيه وجه سرف أو مخالفة للحق كرهوه، ولكن لا يفتون بأنه: حرام! ويُترك الأمر إلى ضمير المستفتي الذي يُفترض فيه وزن ما يقال له، وليس تقبله هكذا بدون بصيرة والعمل به أو التخلي عنه، تقليداً لمفتيه! ولا يعني هذا أننا سنلقي بالقواعد والأصول الفقهية والنتاج الفقهي وراء ظهورنا كلية، لأسباب عدة، منها "أن القواعد والأصول التي وضعها المجتهدون لتنظيم الاجتهاد في عصورهم كانت وسيلة مفيدة، وربما ضرورية: أولاً لإنتاج المعرفة الفقهية (فقه الدين وفقه السياسة)، وثانياً: لجعل هذه المعرفة مسيّجة بضوابط تقي من الفوضى وتكبح الهوى.[151]" اهـ، وإنما سنعمل على

البقرة، ١٨٠]، فهناك من الأقارب دوما من لن يصله من مال الميت شيء، وربما يصله القليل وهو لأفضال عدة أولصلة وثيقة (مثل ابن الابن مع وجود الأبناء الصلبيين) يستحق أكثر، فأوكل إلى من يحضره الموت أن يوصي للوالدين والأقربين بالمعروف.

(150) محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص.11.

(151) المرجع السابق، ص.10.

تنقيح قواعده وتغيير ما لم يعد صالحاً لزماننا هذا، وما يخالف المنهج الرباني التشريعي، والهدي التزكوي، وما يصادم الاحتياجات الإنسانية.

والنقطة المحورية هي أننا سنعتبر النتاج الفقهي الزائد عما في القرآن، والمستنبط منه أو من باقي المصادر: "قوانين مدنية" أو "إرشادات تهذيبية"، تستخدمها الدول الإسلامية في سن قوانينها وفي تشريعاتها! ولا مانع من تسميتها كذلك ب "القوانين الإسلامية"، لاستنادها إلى مرجعية الدين الإسلامي! كما يمكن أن تستخدم في العملية التربوية التزكوية المخاطب بها النشأ، أو الراغبين في تطهير قلوبهم من البالغين! ولكن لا يُنظر بحال إلى أقوال الرجال على أنها دين يُتعبد الله به، وإنما يُتعبد الله باقتناع الإنسان بطِيب أو خبث الأمر وتصرفه تبعاً لقناعته القائمة على أدلة قرآنية عقلية ضميرية، فيفعل هذا أو يجتنب ذاك ابتغاء مرضات الله .. فبما وقر في صدر الإنسان يتعبد المرء ربه.

ورغماً عن أننا لم نقدم إطاراً غير ما قدمه الله ورسوله، ورغماً عن أنه يقضى على جل الإشكاليات الموجودة في المنظومة الفقهية والأخلاقية من جذورها، ورغماً من أنه سيكون –بإذن الله– ناجعاً في إنشاء إنسان فاعل لا انفصام لديه بين حياته ودينه، إلا أن هذا المنظور سيغير جل المنظومة الفقهية والأخلاقية المستقرة المتعارف عليها بين المسلمين، والناس بطبعهم يستنكرون الجديد المخالف ويرفضونه، ويميلون إلى المعروف المستقر عليه! لذا سيرفضونه ويرمون صاحبه ب ...! وهؤلاء لا نلقي لهم بالاً وإنما نهتم بمن يناقشون الرأي والدليل وليس صاحبه! وهؤلاء ندعوهم إلى أن يصحبونا في فحصنا تنظير السابقين للمنظومة الفقهية والصوفية، ليبصروا إلى أي أصول استندوا وما هي أدلتهم فيما قالوا به، وهل كانت في موطنها الأصيل وهل تتفق مع المنهج الإسلامي الرامي لتزكية الإنسان ... أم ؟!!

تنصيص مسارات الفقه

"ولن يعدم الفقيه دليلاً لما يرى!"

لم نقدم في إطارنا السابق أكثر من الواقع الكائن في زمان النبي والصحابة، وهو ما لم تلتزم به منظومة الفقه الإسلامي في مسارها التاريخي، حيث أضافت الكثير وأتت بالجديد وحادت عن الصراط الحميد! ولأن الجديد مستنكر مرفوض، كان لا بد من الاستناد إلى دليل نصي يُمرر هذا الجديد ويجعله مقبولاً في أعين وقلوب المسلمين! ومن ثم بحث الفقهاء عن أدلة يؤصلون بها لهذا المسار الجديد، وكانت الأدلة إما حديثاً وُضع انتصاراً لهذا التوجه، أو آية قُطعت من سياقها لتدلل على ما يقولون!

لذا نتوقف مع أشهر هذه الأدلة التي اعتمدوها في التدليل على منظومة الفقه بشكلها الحالي: تقوم منظومة الفقه الإسلامي على قبول انقسام المجتمع المسلم إلى طبقتين: طبقة العوام وطبقة الفقهاء، وأنه ليس واجباً على كل مسلم أن يعرف كل أحكام دينه بنفسه وأنه من الممكن أن يتفقه بعض الأمة فقط! ويكتفي الآخرون بتقليدهم! وهو ما لم يكن في عهد النبي! لذا بحثوا عن الأدلة التي تؤصل لقبول هذا الوضع المبتدع الناشئ بعد زمن من وفاة الرسول!! فاستدلوا بقول الرب الحكيم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [سورة التوبة،١٢٢]، والآية أصلاً عن إعداد الدعاة "المنذرين" وليس عن الفقهاء بالمعنى اللاحق، فهي تتحدث عن فِرق من المؤمنين –بين أقوامهم الكافرين– في مناطق مختلفة من جزيرة العرب، ومن المفترض في هؤلاء إيصال الدين إلى أقوامهم ودعوتهم إليه، إلا أن هؤلاء لم يعلموا من الدين أصلاً إلا أعمدته الرئيسة، والتي عليها آمنوا، ومن ثم نُدب إليهم أن ينفر بعضهم، فينفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في

الدين، أي ليصبح لديهم فهم بغايات الدين وبأصوله وميزاته والعواقب التي تترتب على عدم الإيمان!

ومن ثم يعودون إلى أقوامهم –غير المؤمنين– فينذرونهم[152] (وليس: يعلمونهم!). وهذا ما حدث فعلاً مع نفر قدّر الله أن يأتوا للنبي: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الأحقاف،٢٩]، وهكذا حولوا "الإنذار" إلى تعليم! ثم أصبح الحديث عن الفقه!

كما دللوا على جواز وجود طبقة فقهاء وأخرى عريضة عوام بقول الرب الحكيم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، ومن ثم فإذا لم يعلم الإنسان حكماً من أحكام دينه فليسأل أهل الذكر، الذين أصبحوا: الفقهاء!! وهذا الدليل ليس آية، وإنما جزء مقتطع من آيتين وردتا في معرض الرد على منكري إرسال الرسل من البشر: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا (مِن) قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فإذا كنتم لا تعلمون أن الرسل كانت تأتي قبل محمدٍ بشراً فاسألوا أهل الذكر من أتباع الأديان السابقة يخبرونكم بهذا! فالله تعالى لم يقدم منهج السؤال لعباده ليتعاملوا به مع كتابه وإنما بيّن أن عليهم تدبره! وبداهة لن يكون كل المسلمين سواء، فسيكون هناك "راسخون في العلم" وغير راسخين، ولكن هذا اختلاف درجات تحصيل، فهناك راسخون وهناك متعلمون، وليس معرضين لا يسألون إلا عند الحاجة!

---

(152) سببت الضمائر الموجودة في الآية إشكالية للمفسرين، لذا اختلفوا في صورة الآية، لذا نبين صورتها –كما جاءت في الآية– فنقول: ثمة فرق من المؤمنين (موجودة في أقوام ما غير مؤمنة، والفرقة لا تكون فرقة إلا إذا كانت مخالفة لمن يليها!) فنُدب إليهم أن تنفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا (أي مجموع النافرين من كل فرقة، لذا عبر بجمع المذكر السالم ولم يعبر بالمؤنث العائد على طائفة: لتتفقه!) في الدين ولينذروا قومهم غير المؤمنين (وليس: فرقتهم!) إذا رجعوا إليهم فيدخلوا في الدين!

ولأنهم عمموا الدين وجعلوه شاملاً لكل كبيرة وصغيرة[153]، ملغين بذلك منطقة: العفو، احتاجوا إلى القول بأدلة جديدة يُستنبط بها حكم الله في هذه الوقائع، فقالوا ب: الرأي، والذي أصبح بمقتضاه اجتهاد البشر في إسقاط الأدلة دينا! ونحن لا نعترض على وجود الهداية في كتاب الله لكل ما يجدُّ في الحياة، ولكن الإشكالية هي إنزال كلمة ربانية على حالة بعينها، فمن أدرى المنزل أنه ليس من الأولى أن تُنزل آية أخرى على هذه الواقعة، وأن هذه تحديداً هي مراد الله فيها؟!

ولم يجدوا لهذا المسلك دليلاً في كتاب الله، وإنما وجدوه في رواية شديدة الضعف، تقول: "عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ.[154]" اهـ

فإذا كان رسول الله أقر قضاء معاذ برأيه، فمن الممكن الاجتهاد والحكم بالرأي! فنقول: بالإضافة إلى الضعف الشديد للرواية، فإنها مخالفة لما رواه ابن ماجة عن "عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ

---

[153] كما جاء عن الشافعي في "الرسالة"، ص.20.: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١﴾ [سورة إبراهيم ,١] وقال: ﴿... وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ [سورة النحل ,٤٤] وقال: ﴿... وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [سورة النحل ,٨٩]" اهـ

[154] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص.327.

إِلَيَّ فِيهِ[155]" اهـ. فالرسول يأمره بالقضاء بما لديه به علم، وما غير ذلك يتوقف أو يكتب إلى رسول الله يسأله فيه! وحتى لو قلنا أن رواية أبي داود صحيحة، فهي تتحدث عن قضاء، والقاضي (أو المربي أو المرشد) لا بد أن يقدم حكماً للمختصمين يفصل به بينهم! ولا يعني حكمه بحكمٍ ما أن يكون هذا الحكم من الدين! وإنما اجتهاد في تحقيق العدالة! ورواية أبي دواد أكثر انسجاما وقرباً مع تصورنا القائل بأن ما يزيد عن الكتاب هو "مدني إنساني" تُسير به أمور المسلمين حسب الحاجة، ولا يقال أنه دين .. وإنما .. قوانين وتنظيمات!!

ولما جعلوا قول البشر ديناً قابلتهم –بعد فترة ليست بالطويلة– إشكالية جديدة وهي أن هذه الأقوال والأحكام لم تعد صالحة لأحوال الناس في تلك الأعصار ولا الأمصار، ناهيك عن ظهور أقوال خاطئة وانتشارها، ومن ثم فهي بحاجة إلى تغيير! ولكن كيف تتغير أليست من الدين والدين ثابت؟! فكان طوق النجاة في الحديث الضعيف "عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا[156]" اهـ. وهكذا أصبح الله يتعهد هذه الأمة كل مائة عام، بمجدد يجدد لها الدين، (ومن ثم أخذوا يبحثون من أحق أن يحمل لقب هذا المجدد في كل مائة عام؟! فجعلوه عمر بن عبد العزيز ثم الشافعي ثم ... الخ!) ولا يعني التجديد أن يأتي المجدد ببدع من الدين –على قولهم– وإنما يحيي ما درس، ويبطل ما عم وانتشر من الأقوال الخاطئة، ويرد الناس إلى الشكل الصحيح للدين! ولست أدري هل يكون هذا المجدد ملهما؟! فتكون لأقواله مزية تفوق أقوال غيره من العلماء، ومن ثم فتكون كل أقواله صحيحة، ومن ثم يجب الرجوع إلى أقواله وأخذها كحجة شرعية؟! أم أنه كغيره يخطأ ويصيب، وإذا كان كذلك فما المزية التي بها بعثه الله؟! وهكذا

---

(155) أبو عبد الله محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء الأول، ص.38.

(156) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص. 512.

لم يختلف الفقهاء عن الصوفية، فهؤلاء لهم أولياء ملهمون، وكذلك هناك فقهاء ملهمون مبعوثون!

ومع مرور الزمان اكتسب الفقهاء وعلماء الدين مزية مخصوصة بين المسلمين! أصبحت بها أقوالهم "نصوصاً" شبه محصنة ضد النقد والمراجعة، إذ أن نقدهم وتبيان غلطهم أصبح خوضاً وطعناً فيهم هم أنفسهم! و"لحوم العلماء مسمومة[157]"، (ولحوم علماء غير المذهب؟! ولحوم عامة الناس؟!) فمن أنت حتى ترد قولهم، فهل قاربت درجتهم أو دنوت من منزلتهم؟! ومن ثم أصبح كثيرون يتهيبون تخطيأ السابقين من الفقهاء، ويرون الرأي ولا يقدرون على الجهر به! إن كل هذا التخبط راجع إلى إدخالهم ما ليس من الدين فيه! وكذلك رغبتهم في جعل قواعدهم الفقهية المستنبطة ديناً، مثل جعلهم قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" حديثا نبويا! وهي بديهية إنسانية متفق عليها، لا يحتاج المرء إلى توثيقها بحديث نبوي لتحظى بالقبول! ودين الله ثابت واضح لا يحتاج إلى هذه التقعيدات!

---

(157) مبدع هذا التعبير هو الحافظ ابن عساكر (من علماء القرن السادس الهجري) وقاله في كتابه: "تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري"، ص.29: "واعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة" اهـ. والجملة قيلت في المقام الأول رداً على من ينتقد الإمام الأشعري وينسب إليه ما لم يقل! من أتباع مدرسة الحديث وغيرهم! ثم أصبحوا هم في عصرنا هذا يستخدمونها دفاعاً عن علمائهم!

الفصل الثالث: مصادر الفقه/ التشريع

لم تقتصر مصادر الأدلة التفصيلية في منظومة الفقه الإسلامي على مصدر واحدٍ (القرآن) وإنما تعدته إلى مصادر عدة، جاوزت العشر مصادر، مثل: السنة والإجماع والقياس والاستحسان، والاستصحاب وعمل أهل المدينة والعقل، وغير ذلك! إلا أن أشهرها، والذي حاز على اتفاق نصيب كبيرٍ من العاملين بالفقه الإسلامي، كان أربعة مصادر هي: الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وذلك الأخير أُطلق على ظهورات عديدة، فكان الحديث عن إجماع صحابة الرسول، وإجماع الفقهاء في عصرٍ ما، وإجماع أهل البيت وإجماع فقهاء مصرٍ ما ... الخ!

وبالإضافة لهذين الدليلين الأخيرين الشهيرين، فثمة أدلة أخرى أخذت بها بعض الفرق والمذاهب الفقهية ولم يأخذ بها غيرهم، ذكرتها موسوعة الفقه الإسلامي فقالت: "وقد اعتاد كثيرٌ من الأصوليين أن يذكروا مصادر أخرى على أنها مصادر مختلف فيها وهى فى الواقع لا تعدو أن تكون أنواعا من المصادر الأربعة السابقة أو قواعد كلية فقهية محضة، فيذكرون شرائع من قبلنا، وقد عرفت ما فيها آنفا، وهي إن كانت شريعة لنا فهى من الكتاب والسنة. ويذكرون إجماع الشيخين، وإجماع أبى بكر وعمر وعثمان، وإجماع الأربعة الراشدين، وإجماع أهل البيت، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع أهل البصرة، والأخذ بأقل ما قيل للإجماع عليه من المختلفين، وكل هذه ليست إلا أنواعا من أنواع الإجماع. ويذكرون الاستحسان والمصلحة المرسلة والاستقراء، وهى من أنواع القياس. ويذكرون الاستصحاب والبراءة الأصلية، وسد الذرائع، والعادة والعرف، وكلها قواعد فقهية وليست دليلاً يُستند إليه فى استنباط حكم شرعي، ويذكرون العصمة وهى التفويض الذى سبق الكلام فيه. وبهذا اتضح أن الدليل الحقيقى والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامى والفقه الإسلامى بأجمعه، هو الوحي الإلهى، وأن مردّ الإجماع والقياس

اليه، وأن المصادر الأخرى ليست مصادر خارجة عن الأربعة أو هي ليست مصادر للفقه.[158] " اهـ

إذا فلم يحدث اتفاق كلي بين الفرق الإسلامية جميعاً بشأن مصادر الفقه إلا على الأولين: الكتاب و"السنة" (تبعاً للروايات الصحيحة عند كل فرقة)، الذّين رُد إليهما باقي مصادر التشريع، والتي لم تستقل بمفردها كأدلة تشريعية.

تأصيل المصادر

"فليست آيُ الأحكام تفضل آيَ القصص!"

بعد الرسول حرص أكثر الصحابة أشد الحرص على أن يكون مسلكهم دينياً قدر المستطاع، فطبقوا القرآن، وما لم يجدوه فيه عملوا بفعل النبي الكريم إذا كان قد صدر لمثل واقعهم، وما لم يجدوه في هدي النبي كانوا يأخذون بالبراءة الأصلية أو يستفت كلٌ منهم قلبه، إلى دائرة الحلال الطيب أم الخبيث الحرام ينتمي!

ومع توسع رقعة الدولة الإسلامية ودخول أجناس أخرى في الإسلام، حرص المسلمون كذلك على تعليمهم القرآن، وخاصة آيات الأحكام والهدي النبوي الفعلي ليُطبق حكم الله ويُعمل به في هذه البلاد وحتى يكونوا مسلمين حقيقي الإيمان. ولم يفكر أحد في تكرار التجربة النبوية بترسيخ العقائد أولا مصحوبا بتهذيب الأخلاق ثم تعليم الأحكام! وإنما ابتُدء بالمرحلة الأخيرة! ولمّا كان لهذه الشعوب من العادات والتقاليد ما لا يتوافق مع العادات العربية (والتي تحرك النبي تبعاً لها في كثيرٍ من تطبيقاته) رأى بعض التابعين

[158] المصدر السابق، ص. 19.

أنها مخالفة للدين، ومن ثم أوجد صدامٌ بين الدين وبين عادات بشرية بريئة، لم ير أصحابها فيها خبثاً ولا ضرا!

ولأسباب عدة لم يتنازل المسلمون الجدد عن أعرافهم، مثل: الظنية الموجودة في نقل السنة، والدس والاختلاق الواقعين فيها، ولوجود صحابة وتابعين يقدمون الإسلام للمسلمين الجدد بدون هذه التفريعات، التي أوجدت تعارضات بينه وبين عاداتهم وأعرافهم!

ولم يكن الأمر مشكلة: سنة وشعوب حديثي عهد بالإسلام، وإنما بالدرجة الأولى إشكالية "المسلك الإسلامي" القويم في هذا الواقع الجديد، إذ كيف يتصرف المسلم في مستجدات الأمور والوقائع تبعاً لشرع الله، حتى لا يكون من العصاة المخالفين؟! فحتى مع إضافة أقوال الصحابة (المظنونة) فثمة جديد كثير! فكان موقف أهل الحديث أن اجتهدوا في تثبيت مكانة الحديث والعمل على نشر سنة الرسول، لأنها هي التطبيق الأمثل، ودعوة الناس إلى تقليد الرسول في أفعاله، -فبهذا يكون الإنسان حتماً من الناجين المصيبين- وإلى تجنبِ المحدثات والبعد عنها، فكل محدثة بدعة وضلالة! ودعوهم كذلك إلى الأخذ بما ورد عن الصحابة فيما لم يرد عن الرسول.

وكذلك اجتهد "الفقهاء" في استخراج حكم الله من الكتاب ومن أفعال وأقوال الرسول في مستجدات الحوادث، فابتدعوا طرقا جديدة يُستخرج بها الأحكام مثل القياس، والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا، وجوبهت كل هذه المصادر الجديدة بالاعتراض من التابعين وتابعيهم، الذين يرون أن الدين تام لا يضاف إليه ولا يُنسب إليه ما ليس منه! إلا أن هذه المعارضة ذهبت أدراج الرياح مع قوة التيار الفقهي وكثرة دارسيه، ولأن الممسكين بالكتاب لم يقدموا بديلاً عملياً يلجأ إليه الناس، فقالوا لهم لا تأخذوا السمك وفي نفس الوقت لم يعلموهم كيف يصيدوه!

ولأن المجتهدين في البلاد الإسلامية كانوا كُثرا وكان ثمة فتاوي كثيرة في المسألة الواحدة، ومع ظهور آراء جديدة في مسائل مستقر على حكمها، أراد الفقهاء إيجاد ثبات للشريعة الإسلامية، وتدعيم الأحكام الموجودة فكان أن ظهر الإجماع كمصدر من مصادر التشريع!! ومن ثم تُقبلت هذه الطرق الجديدة وأصبحت تُدرج فيما بعد ضمن: مصادر التشريع الإسلامي. ولأن القرآن هو المصدر الرئيس للإسلام والذي لم يُختلف حوله، فسنتوقف مع أشهر وأقوى خمسة مصادر تشريعية (بعد كتاب الله)، وهي: الرسول، وقول الصحابي والقياس والإجماع والعرف، لننظر إلاما استند المنظِّرون في تأصيلهم لهذه المصادر وأي حجية لها في كتاب الله، ونبدأ حديثنا ب: الإنسان .. ونطيل النفس فيه!

الرسول الإنسان

"ولم يكن لحديث عهد بإسلام أن يعترض على بعض الدين!"

كان تقدير الإله الحكيم أن يرسل إلى البشر واحداً منهم محملاً بهديه، فكان الدين منهجاً إلهيا يبلغه ويطبقه بشريٌ من الناس، ولم يكن الإسلام في عهده الأخير بدعاً من الدين، فحمل الإنسان الأعظم[159] محمد بن عبد الله كتاب الله القرآن وبلغه الناس، وفي هذا الكتاب عرّف منزلُ الكتاب مستقبلَه –ومستقبليه من بعده– بدوره في الرسالة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦﴾ [سورة الأحزاب،٤٥-٤٦]، ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي

(159) يُرجى الرجوع إلى كتابنا: السوبرمان بين نيتشه والقرآن، والذي بيّنا فيه أن الرسول –وأباه إبراهيم– يعتبران نموذجا تاماً للإنسان الأعظم.

ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾] سورة آل عمران،١٦٤[، ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾]سورة الـجـمـعـة،٢[، فالرسول شاهد ومبشر ونذير وداع إلى الله، وهو يقوم بهذا الدور بأن يتلو على الناس آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. ولا يجادل أي مسلم في أدوار الرسول هذه، فالرسول وعظ وعلم القرآن وربّى وأدّب وبلّغ وقدّم القرآن نموذجا حياً في الواقع، وترك ثروة إنسانية تربوية هائلة من حِكم وأفعال لا يجادل فيها إلا .. قرآني! إنما كان الخلاف الرئيس حول: تشريع الرسول زائداً عن القرآن على سبيل الوجوب! فهل كان للرسول هذا الحق؟!

الرأي السائد بين أهل السنة هو أن نعم، له هذا الحق، ويستدلون على هذا بآيات تأمر بطاعة الرسول! مثل: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾]سورة آل عمران،٣٢[، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾] سورة النساء،٥٩[، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾] سورة المائدة،٩٢[، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾] سورة محمّـد،٣٣[، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾]سورة النساء،٨٠[، ولا خلاف في أن طاعة الرسول واجبة، والسؤال هو: هل قالت أن طاعته واجبة فيما زاد عن القرآن وتأويله؟! فحتى الآية الشهيرة التي يستدلون بها على غير وجهها: ﴿... وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾] سورة

النحل،٤٤]، فيقولون أن الذكر هو السنة[160]، وعلى قولهم فالآية لا تزيد عن كون السنة بياناً للقرآن، والبيان لا يكون زائدا! وكذلك آية الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾] سورة الحشر،٧]، والتي تتحدث عن الفيء وأن ما يؤتيه الرسول الناس عليهم أن يأخذوه وينتهوا عما ينهاهم فلا تمتد أيديهم إليه! ثم جعلوا المراد منها السنة! فليس فيها أي دليل على استقلال الرسول بالتشريع.

والجدال حول حجية هذه الآيات في التدليل على استقلال الرسول بالتشريع جدال مقلوب! فهذه الآيات هي خطاب للمؤمنين، (وهي في الأصل مخاطبة للالتزام بالدين والخروج عن الجاهلية) والسؤال الذي ينبغي طرحه على الفقهاء هو: أين قال الله للرسول أن له حق التشريع؟!! إن كل الأدلة المقدمة لا يوجد فيها دليلٌ واحد خاطب به الله الرسول قائلاً أن له أن يشرع!! وإنما يُستدل بها على من احتار في هذه المنزلة هل هي للرسول أم لا، بينما لا تُنشئ علماً عند الرسول نفسه أن له هذا الحق!

فإذا لم ينشأ عند الرسول فلا يتحصل لغيره! ويبرهن على هذا مقاما الرسول، فأحيانا كان الرسول يُسأل فيجيب، وأخرى كان يُستفتي فلا يجيب وينتظر أن يأتيه الوحي، ففي المقام الأول الرسول يجيب تبعاً ل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ... ۝١٥٧﴾] سورة الأعراف،١٥٧]، فهو يعطي نصائح عامة تبعاً للأعراف السائدة فيأمر بالمعروف، بينما عندما كان يُسأل عن تشريع كان يتوقف حتى يأتيه الرد من الرب العليم، ولهذا نجد دوما

---

(160) البيان عكس الكتم وليس الشرح: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ... ۝١٨٧﴾] سورة آل عمران،١٨٧]، كما أن الله تعالى لم يقل: وأنزلنا إليك الذكر ليبين، فيكون الذكر (السنة على قولهم) هو المبين! وإنما: لتبين، ومن ثم فالله أنزل الذكر للرسول ليبين ولا يكتم كما فعل السابقون من الذين أوتوا الكتاب.

أن "يسألونك" كانت تُتبع في القرآن دوماً ب: "قل": ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ... ٢١٥﴾ [سورة البقرة،٢١٥]، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾ [سورة البقرة،٢١٩]

كما نجد أن الأمر يزداد تأكيداً عند الحديث عن الاستفتاء، فلم يقتصر في الموطنين المذكورين في القرآن على "قل" وإنما أُمر الرسول بالقول أن الله هو من يفتي! فليس للرسول أن يفتي: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ... ١٢٧﴾ [سورة النساء،١٢٧]، ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ... ١٧٦﴾ [سورة النساء،١٧٦]، ومن ثم فإذا كان الرسول المصطفى وهو من هو عقلاً وفطرة ومكانةً ليس له أن يفتي، فكيف يكون لغيره أن يفتي وتكون فتواه من دين الله؟!! إن انتظار الرسول لنزول القرآن ونسبة الإجابة والإفتاء إلى الله دليل صريح في التفريق بين كلام الرسول وبين كلام الله، وأن ليس جُل كلام الرسول وحي.

والحق أن ما دفعهم إلى فهم هذه الآيات بهذا الشكل هو ما وجدوه من تراث روائي، رأوا من خلاله أن السنة زادت عن القرآن تحريماً وإيجاباً، في أمور عديدة، مثل المحرمات من الرضاع، ومثل الحكم بكفارة للمجامع في نهار رمضان، وغير ذلك من الأمور التي لم يجر لها ذكر في القرآن! فنقول: ما زاد عن القرآن، إما هو مما أسيء فهمه! أو مما لم يقله الرسول ونُسب إليه، أو كان في مناسبة مخصوصة، أو لم يكن على سبيل الوجوب! فمثلاً قولهم أن الرسول حرم أصنافاً من الرضاعة لم يحرمها القرآن واقتصر على صنفين هما: الأمهات والأخوات من الرضاعة، كما جاء في قول الرب العليم: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ

وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ... ﴿٢٣﴾] سورة النساء،٢٣[، استند إلى فهمهم لحديث "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنْ النَّسَبِ[161]" اهـ

وبغض الطرف عن كون هذا القول جاء عن عائشة نفسها: "حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنْ النَّسَبِ[162]" اهـ، فالسيدة عائشة استنتجت هذا من قول النبي!

وحتى لو كان الحديث من قول النبي الرحيم فإنه قال "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب"، فهنا ينسب التحريم إلى الله وليس إلى نفسه، ثم إنه قال: "ما" ولم يقل: "من"! ومن ثم فنحن نفهم أنه لم يكن يقصد الأنواع من أم وأخت وعمة وخالة ولكن كان يقصد شيئاً حُرم به، وهو النكاح، أي كما حرم الله النكاح بسبب النسب في أنواع معينة فكذلك حرم النكاح بسبب الرضاع في النوعين الذين ذكرهما في كتابه، وليس عاما، فنخرج من هذا الحديث بما قالت به الآية من أن المحرمات من الرضاع هن من ذكرتهن الآية وهي الأمهات والأخوات من الرضاعة فقط، وأن الحديث كان يوضح أن المحرم هو النكاح الذي يحرم بالنسب لا أنه كان يضيف أصنافا أخرى.

---

(161) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الثالث، ص.452.

(162) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء السادس، ص.120.

فإذا انتقلنا إلى كفارة المجامع في نهار رمضان نجد أنهم يستدلون بما رُوي عن "سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ لَا. قَالَ. فَاجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ[163]" اهـ.

وبغض النظر عن أن الرواية عن سعيد بن المسيب وهو تابعي، فلقد جاءت روايات أخرى تبين أن هذا كان بسبب الظهار: "أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ لَا أَجِدُهَا. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ. وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا[164]" اهـ. فهذه الرواية بيّنت أن الحادثة كانت في ظهار، وأن الجماع كان ليلاً، ومن ثم فإن الرسول لم يزد عما في القرآن، إلا أن الرواة خلطوا وجعلوها في الصيام!

وما قيل في هذين النموذجين السريعين يقال في كل ما قيل بزيادته عن القرآن، فيمكن رده إلى القرآن بشكلٍ من الأشكال، ولهذا رأينا الإمام الشاطبي يرد كل السنة إلى القرآن فيقول: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط

---

(163) مالك بن أنس، الموطأ، الجزء الأول، ص.297.

(164) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الثالث، ص.503.

مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضا فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله قال: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، فالسنة إذاً في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضا فالاستقراء التادم دل على ذلك حسبما يذكر بعد بحول الله. وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن السنة راجعة إلى الكتاب وإلا وجب التوقف عن قبولها وهو أصل كاف في هذا المقام.[165]" اهـ

فما لا يرجع إلى القرآن ليس بسنة وإنما فعل جبلي أو تاريخي أو تنظيم مجتمعي استند فيه النبي إلى القرآن، إذ لا يمكن ولم يحدث أن نفذ أحد كل أفعال الرسول باعتبارها شرع واجب النفاد، وكان هذا رأياً للإمام الشافعي، فكان يرى أن كل ما شرعه النبي هو مما فهمه من القرآن، فيرى مثلاً أن تحريم النبي للعمة والخالة كان قياساً على تحريم الجمع بين الأختين، حتى لا تحدث قطيعة أرحام! (وهو ما يمكن قبوله باعتباره حكماً تنظيمياً مجتمعياً من حاكم المدينة، وليس تحريما شرعياً) ولهذا قام الإمام القرافي بالتفريق بين الرتب التي قام النبي بأفعاله تبعاً لها: "الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة. اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع

[165] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: محمد عبد الله دراز، الجزء الرابع، ص.12–13.

تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك[166]" اهـ

فكما رأينا فثمة أفعال قام بها الرسول بحكم جبلته الإنسانية وأخرى باعتباره الحاكم وغيرها باعتباره النبي المرسل، ومنها ما كان على سبيل النصيحة والإرشاد، كما أنه كان يقضي بين الناس، ولكن كان قضائه تبعاً لنظره في المسائل وليس وحياً من الله! ومن ثم فحكمه في القضاء ليس دينا، وإنما صادرٌ من مقام القضاء، كما قال "... إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ[167]"! فالرسول يقول أنه يقضي برأيه، إلا أنهم أبوا أن يجعلوا رأي الرسول شرعا! فزعموا أنه مما يريه الله! مستدلين بقول الرب: "لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ"، وهو اقتطاع كريه كاذب للآية للاستدلال على شرعنة رأي الرسول! بينما الآية تقول للرسول: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة النساء،١٠٥]، فهي من ناحية تتحدث عن

---

[166] أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، الجزء الأول، ص. 358–357.

[167] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص. 325.

الحكم بما أراه الله في الكتاب، ومن ناحية أخرى الآية نزلت تلوم الرسول على المخاصمة للخائنين (لرقة قلبه) فكيف تصبح حجة على شرعنة رأي الرسول؟!

إن الزعم أن من تمام الإيمان الفعل مثلما كان يفعل النبي (بغض النظر عن المرتبة) قول لا يصدر إلا من شخص لا يعلم طبائع البشر ولا الغاية من الدين. فالرسول كان يعلم أنه مربٍ مزكٍ معلمٌ ناصح ولكنه ليس مشرعاً، لهذا كان يتحرج أن يُنسب إليه تحريم، مثل ما جاء: "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا وَنَاسٌ جِيَاعٌ ثُمَّ رَحَلْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا[168]" اهـ

فالنبي ينهى عن أمر يؤذيه هو وباقي المسلمين، فحولها بعض قصار النظر إلى تحريم، فبين الرسول أن ليس له تحريم ما أحل الله! (فطالما أنه ليس هناك نص من القرآن فهي حلال!) وهذه النقطة كانت شغل الرسول الشاغل حتى أنه كان يفكر فيها في مرض موته، كما رُوي: "عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: لا يمسكن الناس علي بشئ، فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه.[169]" اهـ

وذكرها في أكثر من موطن مؤكداً عليها، ومن ذلك ما جاء عن: "عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا كَالْمُوَدِّعِ فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ – قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ– وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ

(168) أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الثالث، ص.12.

(169) أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء الرابع، ص.533.

النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَتُجُوِّزَ بِي وَعُوفِيتُ وَعُوفِيَتْ أُمَّتِي فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ فَإِذَا ذُهِبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَحِلُّوا حَلَالَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ[170]" اهـ

فالرسول لم يترك أصحابه –وقومه من بعده– في حيرة وإنما أعلمهم أن له السمع والطاعة في الدنيا، وبعد موته يكون المرجع حصرا لكتاب الله، ومن ذلك ما جاء: "عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وهو مرعوب، فقال: «أطيعوني ما كنت بين ظهرانيكم، وعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه»[171] اهـ، وما جاء في حديث الحج الطويل عن جعفر: "... وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ[172]" اهـ

وهذا المعنى والتصور كان راسخا عند الصحابة، فيروى "عن طاوس قال: سمعت أبا الدرداء، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن كثير عن غير نسيان فلا تكلفوها، رحمة من الله فاقبلوها[173]»، وهذا ما جاء كذلك عن سلمان الفارسي "قال: سئل سلمان عن الجبن والفراء والسمن، فقال: إن حلال الله حلاله الذي أحل في القرآن، وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن، وإن ما سوى ذلك شئ عفا عنه[174]" اهـ و: "عن عبيد بن عمير أنه كان يقول: إن الله أحل وحرم، فما أحل فأحلوه، وما حرم فاجتنبوه، وترك من ذلك أشياء لم يحرمها ولم يحلها، فذلك عفو من الله، ثم يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا

---

[170] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الثاني، ص.172.

[171] سليمان بن أحمد الطبراني، مسند الشاميين، الجزء الثاني، ص.192.

[172] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص. 886.

[173] سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، الجزء السابع، ص.265–266.

[174] أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء الرابع، ص.533. والرواية تُروى مرفوعة إلى النبي.

عن أشياء) الآية.[175]" اهـ، و"عن ابن عباس أنه سُئل عن لحم الغراب والحديا فقال: أحل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه.[176]" اهـ

والنبي الكريم كان حريصا أشد الحرص على ألا يُزاحم كتابَ الله شيءٌ، لذلك نهى عن كتابة حديثه، حتى لا يأتي يوم فيأخذ أحدهم أمراً أو نهياً له كالوارد في مسند أحمد فيجعله إلزاما أو حراما!! (ولسبب آخر سنذكره عند حديثنا عن: التقليد) وحتى لا يحدث في الإسلام مثل ما حدث في الإسلام الموسوي "اليهودية" عندما ظهرت المشناة/ المثناة بجوار التوراة، فأُعملت هي وأصبحت حاكمة على التوراة! وكان كبار أصحابه على الدرب، فحرق أبو بكر الأحاديث المكتوبة، وكذلك فعل عمر، حتى لا تكون مشناة جديدة في الإسلام "حدثنا عبدالله بن العلاء قال: سألت القاسم أن يملي علي أحاديث فمنعني، وقال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر، فناشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها، أمر بتحريقها، ثم قال: مثناة كمثناة أهل الكتاب.[177]" اهـ

ورغما عن هذا كله حدث ما نهى الرسول عنه، بأن أخذ أصحاب الحديث بالعلة! في النهي، وقالوا أن النهي كان لكيلا يختلط الحديث بالقرآن[178]! وكأن أصحاب الرسول لم يكونوا يعلمون هذا من ذاك جيدا! ومن ثم بدأ التأصيل للسنة بمخالفة السنة! ولقد عد عبد الله بن عمرو كتابة الأحاديث من أشراط الساعة، إذا قال: «من أشراط الساعة أن يظهر القول ويخزن ويرتفع الأشرار ويوضع الأخيار وتقرأ المثاني عليهم، فلا يعيبها أحد منهم، قال: قلت: أما المثاني؟ قال: كل كتاب سوى كتاب الله.»[179] اهـ.

---

[175] المرجع السابق، ص.534.

[176] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، الجزء الرابع، ص.259.

[177] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص.59.

[178] ولست أدري صراحة لم تحجروا في باقي الأوامر والنواهي النبوية فلم يربطوها بالعلة! فأخذوها على ظاهرها وإطلاقها واشتدوا وأغلظوا القول لمن عللها!

[179] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، الجزء السابع، ص.501. والرواية تُروى مرفوعة كذلك، ولكنا نقصرها على قول الصحابي تبعاً لتأصيلنا!

إن رسول الله كان يعلم أن أوامره ونواهيه الخاصة إرشادية نصحية تربوية تهذيبية عرفية، لذلك نهى عن كتابتها، بينما لم يجد حرجا في أن تُنقل للناس، كما روي "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا هَذَا تَكْتُبُونَ؟ فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ فَقَالَ: أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ فَقَالَ: اكْتُبُوا كِتَابَ اللَّهِ أَمْحِضُوا كِتَابَ اللَّهِ أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللَّهِ أَمْحِضُوا كِتَابَ اللَّهِ أَوْ خَلِّصُوهُ. قَالَ: فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ. قُلْنَا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ[180]" اهـ

ولكن انقلب الحال الآن وأصبحت أحاديث الرسول شرعاً جديدا يُلزم به الناس! وأصبح من يقول أن التحليل والتحريم لله وحده في كتابه محارباً لسنة الرسول! وأصبح من يقول أن استقلالها بالتشريع يعني أن تُقبل كلها ولا يوجد ما يُسمى بالحديث الضعيف[181]، فتبعاً لفهمهم لآية ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ۝٧﴾ [سورة الحشر،٧]، يجب أن نأخذ كل أحاديث الرسول، وإلا أصبحنا من الرافضين له! وهو لم يقل: خذوا الأحاديث من فلان أو ردوها من علان لأنه ضعيف الحفظ أو كذاب! أو لأنه شيعي أو إباضي أو ... الخ! فهذا منهج محدثين ابتدعوه وتراضوا به، بدون مستند نصي له[182]! مخالفين النص!

فلقد ورد فعلاً الأمر بعرض الأحاديث على القرآن في بعض الأحاديث الضعيفة! وتبعاً لتأصيلات أهل الحديث فالحديث الضعيف مقدم على الرأي! إلا أنهم قدموا الرأي هنا على الحديث الضعيف! ونحن نقول أن الحديث ضعيف ولسنا بحاجة إليه، فدليلنا من القرآن والذي قال: ﴿... وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟

---

[180] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الثالث، ص. 12.

[181] ومع قولهم بوجود أحاديث صحيحة وأخرى ضعيفة –وهو الواقع فعلاً– ووجود واجبات ونواهٍ ملزمة مثل نهي الجنب والحائض والنفساء عن قراءة القرآن ومس المصحف في هذه الأحاديث! فهل هي ملزمة أم لا؟! وهل يتوقف حكم الله على من ينقله أم أنه يجب أن يصل إلى الجميع بلا استثناء وبدون النظر فيمن نقلوه! فلا يجادل فيهم ولا فيه! فيكون حجة ملزمة!!

[182] وهكذا ينضم علم مصطلح الحديث إلى إخوته: التفسير والعقيدة والفقه، في عدم الاستناد إلى القواعد القرآنية عند تأصيله!

فِيهِ ... ﴿٢١٣﴾] سورة البقرة،٢١٣[، وعاب على أهل الكتاب إعراضهم عن الكتاب فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾] سورة آل عمران،٢٣[، فها هم أهل الحديث ندعوهم لنحتكم إلى كتاب الله في صدق الحديث وكذبه والذي اختلفنا حوله، ولكنهم يأبون!!

ولا يعني قولنا هذا أننا نلغي "الإنسان" من معادلة الدين! فيجب ألا ننسى بحال أن الرسالة الخاتمة جاءت "تفاعلاً"، فلم يكن الدين بنوداً جامدة، وإنما هدي يتنزل تبعاً لحاجة الجماعة الأولى التي نزل بين ظهرانيها بما يناسب عامة البشر إلى قيام الساعة، فالرسالة "تفاعل" من الله العليم الحكيم مع البشر عامة ومع المكلف بحمل الرسالة خاصة: النبي المصطفى والإنسان المجتبى محمد بن عبد الله! والذي تبعاً لتطبيقه الهدي المنزل له في سور سابقة كانت السور التالية تثبيا وإرشاداً وإعانة وتوجيها ولوماً وتصحيحاً، ويكفيه فخراً وعزاً ومكانة علية أن أكثر نداءات وخطابات وتوجيهات القرآن –والتي يتعب الناس الله بتلاوتها إلى يوم الدين– كانت له! وأنه أصبح النموذج والأسوة التي ينبغي الاقتداء بهديها إلى يوم القيامة، فيُقتدى بما أثنى عليه الله ويُتجنب ما ليم عليه النبي، ويؤخذ من سيرته ومسلكه الدروس والعبر والعظات! وهذه النداءات الفردية والخطابات الموجهة للنبي يشعر معها "المصلح" و"طالب الهدى" أنها موجهة لها، وأن عليه لكي يصل أن يسير على هذا الدرب.

إذاً فالله لم يشرك في دينه ملَكا ولا بشراً، فالدين كله من الله للناس وبالناس! إعلام بغيب (مطلق أو نسبي) وحكم من الله بكلام الله على بعض أفعال البشر أنها صواب أو خطأ (قصاً وتشريعاً)، فالناس وأفعالهم هم النصيب الأكبر من محتوى الدين، ولكن الحكم والصياغة من الله، وبشرية الصياغة يضيع الإطلاق في الدين ويدخل النسبية والنقص فيه!! إذاً فدور البشر كلهم –بدءً من الرسول وحتى آخر إنسان– هو الاستقبال والاهتداء وليس الإنشاء، والرسول الكريم في نهاية المطاف ما هو إلا إنسان استقبل الدين وطبقه خير

تطبيق وأوّله أفضل تأويل .. فقام بالجزء العملي أمثل القيام وترك لنا إرثاً عظيما نافعاً. وهذا الجانب العملي مما ينبغي الاستفادة به، ولا يعني أنه أضيف إليه ما ليس منه أن نلقيه بأكمله خلف ظهورنا كما فعل القرآنيون، وإنما نأخذ منه ونترك! والمنهج القويم في قبول تِركة "الإنسان" الرسول التأويلية التطبيقية لنعرف ما نأخذ وما نرفض هو عرضها "الأحاديث" على القرآن، لمعرفة صحتها من ضعفها، فما وافق أُخذ وما خالف رُد!

نموذج اقتطاعي

"ولما رأى القرآنيون السنة بأعين السلفية .. ردوها"

قلنا سابقاً أن أقوال الرسول انتُزعت من سياقها وبُني عليها أحكام ما أنزل الله بها من سلطان، ونعرض هنا أنموذجا لهذا الاقتطاع وبناء الأحكام، بتلك الأحاديث التي تقول أن الرسول أوتي مثل القرآن، وأنه لا يُكتفى بالقرآن فقط في مسائل الحلال والحرام، وأن هناك الكثير لم يُذكر في القرآن ولا بد من الرجوع إلى السنة لمعرفة حكم الله فيه[183]. وبغض النظر عن أنه لا ينبغي لمسلم أن يصدق بحديث مثل هذا، إذ أنه حتى على افتراض أن السنة وحي بالمعنى[184] واللفظ من الرسول، فلا يمكن أن يكون كلام الرسول مثل كلام الله العليم الذي قال: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا

---

[183] لن نعرض هنا لرواية "سنتي وسنة الخلفاء الراشدين"، لضعفها من وجوه عدة، سنداً ولجعل الرسول الهداية في سنته منفردة عن القرآن، وكذلك لأنها –على فرض صحتها– هي دليل لنا، فقرن سنة/منهج الرسول بمنهج أفراد لا يوحَى إليهم دليل على أنها غير مقدسة وأنها تطبيق إنساني رشيد، يمكن الإقتداء به! لا أن أفعال الخلفاء من الشرع!

[184] مقولة "الوحي بالمعنى" من أساطير التراث الإسلامي! فالكلمات هي مادة التفكير وبدون وجود كلمات لا يمكن للإنسان أن يفكر ويقتصر الأمر على الغرائز! ومن المعلوم أن الصور، ساكنة كانت أو متحركة، لا تصلح للتشريع، لاحتمالها آلاف آلاف الإمكانيات!

ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾] سورة الإسراء،٨٨[، فلا يمكن للبشر قاطبة أن يأتوا بمثل محتوى أو صياغة القرآن!

وبغض الطرف عن تعارضها مع الآيات القرآنية والأحاديث سابقة الذكر، التي أكدت أن الرسول كان له الطاعة في الدنيا، والمرجعية بعده لكتاب الله فقط، نقول: هذه الأحاديث وردت بصيغ عديدة، وهذا يعني وجود سهو من الرواة، كما أنها لم تذكر في أعم الروايات السبب الذي قيلت فيه (ربما لحاجة في نفس بعض الرواة!)، والذي لو عُرف لاختلف الحكم الذي يمكن استخراجه من الروايات! لذا "نقارن بين الروايات لننظر ماذا تقول: يروي ابن بطة: "عن المقدام بن معدي كرب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، وإنه ليس كذلك»[185]، فهذه الرواية عن المقدام تقول: "وما يعدله" وليس: "ومثله معه"، كما يرويه ابن بطة بالرواية الأخرى كذلك، التي تحول فيها "وما يعدله" إلى "ومثله معه": "عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا أن يوشك شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل الحمار الأهلي» وذكر الحديث[186].

والبيهقي يذكر ذلك التحوير صراحة، فيقول: "عن المقدام بن معد يكرب الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أوتيت الكتاب وما يعدله – يعنى: ومثله– يوشك شبعان على أريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان من حرام حرمناه ألا وانه ليس كذلك ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها و أيما رجل أضاف قوما فلم يقروه فان له أن

[185] أبو عبد الله عبيد الله بن محمد الكعبري، الإبانة الكبرى، الجزء الأول، ص.230.

[186] المرجع السابق، ص.229.

يعقبهم بمثل قراه.[187]"، بينما يروي الترمذي: "عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"[188]

ويروي أحمد: "عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَعْرِفَنَّ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْءٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[189]"، فالإمام أحمد يروي الحديث بدون أي زيادة وإنما يتحدث عن استنكار الرسول على عدم امتثال بعض صحابته لأوامره ونواهيه! (والملاحظ أن هذه الروايات كلها واردة عن المقدام، فمرة تقول: "وما يعدله" ومرة تقوله: "ومثله معه" ومرة لا تعرض لهذه المثلية بتاتا وإنما تقول أن ما حرم رسول كما حرم الله! (وهذه الجملة هي التي جعلت الرواة يقولون أن الرسول أوتي القرآن ومثله معه!)، كما أنها تتغير بين "أحدكم" وبين "رجل"! فلأن الحديث صدر أول ما صدر كان يخاطب الصحابة، ولأن الرواة رأوا أن كلمة "أحدكم" قد تجعل الحكم خاصا بالصحابة أو ليست دليلا لهم فيما يستدلون به، تحولت –عمدا أو لا شعوريا– إلى "رجل" ليصبح لها حكم العموم!)

وتوضح رواية البيهقي المناسبة التي قيل فيها هذا الحديث: "حدثني ابن جابر أنه سمع المقدام صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي، وقال: يوشك الرجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حرم الله عز وجل.[190]"

---

[187] أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الجزء التاسع، ص. 332.

[188] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الخامس، ص.38.

[189] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء السادس، ص. 8.

[190] أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الجزء السابع، ص.76.

فمناسبة الحديث كانت غزوة خيبر! إلا أن الرواة غيروا في الهيئة التي قيل بها الحديث[191]! وتبين لنا رواية الطبراني جانباً آخر للجو التي قيلت فيه: "عَنِ الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"لا يَحِلُّ لَكُمْ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلا الْحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَلا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الْكِتَابِيِّينَ، وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلا مَا طَابُوا بِهِ نَفْسًا، وَلا تَضْرِبُوا، أَيَحْسَبُ امْرُؤٌ مِنْكُمْ قَدْ شَبِعَ حَتَّى يَظُنَّ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلا فِي الْقُرْآنِ، أَلا وَأَنِّي وَاللَّهِ قَدْ حَدَّثْتُ وَأَمَرْتُ وَوَعَظْتُ[192]".

فهنا نجد أن الرسول يقول أن الله قد حرم أشياءً في غير القرآن، ولم يعرض لأنه أوتي مثل القرآن بحال! فإذا نظرنا في سنن الدارمي، ألفيناه يقول: "عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَيُوشِكُ الرَّجُلِ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.[193]"، فالناظر في هذه الرواية يجد أن الرسول لم يتكلم عن تحريم الله أشياء خارج القرآن وإنما يتكلم عن أنه هو "حرم" أشياء، وأن هذه الأشياء مثل ما حرم الله (وسنعرف وجه المثلية بعد سطور)!

وبعد هذا التناول لأهم الروايات التي تتحدث عن وجود وحي مماثل للقرآن نصل إلى الرواية الحاسمة التي ستبين لنا أين ومتى ولماذا قيلت هذه الجملة، وكيف نفهمها في سياقها: "عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

[191] ثمة روايات في الباب تخالف تماماً توجههم هذا، فنجد ابن بطة يروي في: الإبانة الكبرى، الجزء الأول، ص.231: "عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عسى أحدكم يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: هات به قرآنا من كتاب الله، إلا ما كان من حق قلته أو لم أقله، فأنا أقوله»، فهذه رواية تؤصل لقبول الأحاديث عن الرسول طالما أنها حق!!

[192] سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، الجزء الثامن عشر، ص.258.

[193] عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، الجزء الأول، ص.153.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلا إِنَّ الْجَنَّةَ لا تَحِلُّ إِلا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ قَالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: "أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلا بِإِذْنٍ وَلا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ[194]"

وكما رأينا فلقد قال الرسول "أحدكم"، أي أن الرسول الكريم كان يخاطب الصحابة، وبإضافة تعبير "متكئا على أريكته"، أو "شبعان"، –الوارد في روايات أخرى–، يظهر أن النبي الكريم يتحدث عن واقعة حصلت في غزوة خيبر، وكان المعترضون على أمر النبي الكريم المخالفون له من الأغنياء، لذلك عبر ب: المتكئ على الأريكة أو الشبعان!

ولقد صدر عن الرسول الكريم بعض التعليمات والأوامر للصحابة، فحرم عليهم أشياء في يوم خيبر، لظروف الغزوة، تحريما مؤقتا، إلا أن بعض الصحابة لم يستجيبوا لهذا الأمر، بل وصدرت بعض التجاوزات من بعضهم عندما فتحوا خيبر، فذبحوا حمر اليهود ودخلوا بيوتهم وضربوا نسائهم وأكلوا من ثمارهم، فأتى حاكم خيبر يشكو ذلك إلى النبي الكريم، فاغتاظ النبي الكريم من موقف هؤلاء الصحابة من أوامره ومن تجاوزاتهم.

ويبدو من موقف هؤلاء أنهم فهموا أن الطاعة للرسول الكريم بما ذُكر صراحة في القرآن، وما عدا ذلك فليست طاعته واجبة! فأمر الرسول الكريم بجمعهم ليعلمهم أن له السمع والطاعة في القرآن وفي غيره، لأنه أعلمهم بكتاب الله وكيفية إسقاطه على أرض الواقع (تأويله)! ونلاحظ أن الرسول في هذه الرواية وفي رواية الطبراني في المعجم الكبير لم يقل: "حرمت"، لأنه يعلم حدوده كرسول، وإنما قال: "وعظت وأمرت ونهيت"، وهي

[194] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص. 186.

الألفاظ التي يُقبل صدورها من الرسول.

إذن فالحديث لم يختلف عما رواه أحمد –وذكرناه سابقاً– من أن الرسول الكريم في حياته كان السمع والطاعة له في كل كبيرة وصغيرة، لأنه يأتيه القرآن والوحي الموجِّه في المواقف المختلفة، والذي ليس بمطلق لعموم الأمة وإنما لهذه المواقف تحديدا، كما أتاه الوحي بالخروج إلى بدر، وبأن يقول لمن معه آمرا: كفوا أيديكم، وكما وعد المسلمين بالنصر في أُحد إذا هم أطاعوا، وكل هذا الوحي كان من أجل نصرة النبي الكريم والرسالة، وباقي الأجيال غير مخاطبة به بداهة، ولكن كان الصحابة ملزمين بذلك!"[195] اهـ

وهكذا جعلوا هذا الحديث مرجعاً يردون إليه باقي الأحاديث الكثيرة التي صرح فيها الرسول –وصحبه– بدوره، بدلاً من أن يُرد الواحد إلى الأكثر ويُفهم من خلاله!

المحرمات من المطعومات

للتدليل على قولنا بأن السنة لا تزيد إيجابا أو تحريما على ما في القرآن، نعرض هنا نموذجا يبين أن الحكم المستنبط من ضم آية قرآنية مع أحاديث نبوية لن يخرج بزائد وجوباً أو حرمةً عما في الآية، مع احتمالات وجود زيادة تهذيبية إيجاباً وتركاً، وهو ما قام به الرسول ويقوم به المسلمون في كل عصورهم! وهذا النموذج هو: المحرم من المطعومات، فماذا يحرم على المسلم أكله؟!

الناظر في القرآن الكريم يجد أن المحرمات معدودة ومذكورة بصيغة الحصر، وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة،١٧٣]،

[195] عمرو الشاعر، السلفية بين العقل والنقل، ص. 108–113 . بتصرف.

وتؤكد آية المائدة المذكور هنا بزيادة تفصيل في بعض الأنواع، حتى لا يكون لبس أو شك، فتقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾] سورة المائدة،٣[، ثم تنفي آية الأنعام إمكانية وجود أي محرم غير المذكور: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٥﴾]سورة الأنعام،١٤٥[

ومن هذه الآيات، التي وردت بعدة صيغ تفيد الحصر، مثل: "إنما"، والنفي والاستثناء مثل "لا أجد فيما أوحي إلى ... إلا"، يُخرج بحكم واحد لا خلاف فيه ولا لبس، هو أن المحرم من الطعام هو أربعة أصناف فقط هي: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله. فإذا نظر المسلم في كتب الفقه حول هذا الأمر فسيجد الصفحات الطوال، تتحدث عن حرمة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وخلاف حول حكم الحمر الأهلية، وحول الضفدعة والأرنب وأصناف أخرى! ويقارن المرء بين قول الله والذي لا يزيد عن سطر واحد وبين الصفحات الطوال في كتب الفقه، ليعرف سهولة دين الله وكيف عقّده الفقهاء عبر العصور!

والتفريعات الفقهية الكثيرة راجعة إلى فهم الفقهاء أحاديث للرسول منزوعة من سياقها التاريخي كزيادة عن القرآن، بدلاً من القول بأنها حكم مخصوص لحالة مخصوصة، كما تصرح هي نفسها بذلك، ومن ذلك ما روي "عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكل ذي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ[196]" اهـ،

وهذا النهي لم يكن عاماً ولا معدوم العلة، وإنما كان في موقف مخصوص كما جاء عن: "... ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا[197]" اهـ! وكما رأينا فلم يزد الأمر عن الأمر بكفئ القدور وعدم الطعم من لحوم الحمر! ورغماً عن كون الرسول لم يقل: حُرمت، ولم يشر إلى كون النهي أبدي بقوله مثلاً: لا يأكل المسلم لحوم الحمر! وإنما وجه الخطاب إلى الجيش فقط، رغماً عن هذا حصل خلاف لاحق بين الصحابة والتابعين حول كون النهي معللاً (لأنها لم تُخمس أو لكونها حمولة الرجال) أو نهي مطلق! ولا أميل لهذين التعليلين، فلم يكن الرسول ليهدر هذا الكم من النعمة لمخالفة وقعت، وإنما لسبب آخر رُوي: "عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي قَالَ وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِقُوهَا. قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ[198]" اهـ

وأنا أميل لهذا التعليل، وأن هذه الحمير كانت تأكل العذرة ومن ثم لم يكن لحمها صحيا، فنهى الرسول عن أكله، وهذا ما ينطبق على أي حيوان، فلو كان لحمه ضاراً لا يؤكل، وإن كان نقياً يؤكل! ومن ثم فليست الحمير محرمة لذاتها، وإنما كان لعلة، ناهيك عن ورود النهي مرتبطاً بالثوم في رواية أخرى عند البخاري كذلك، فهل الثوم حرام؟! ولقد رد الإمام

(196) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص.1534.

(197) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص.96.

(198) المرجع السابق، الجزء الخامس، ص.135.

الفخر الرزاي في تفسيره تمحكات الفقهاء لإعمال هذه الأحاديث وجعلها قائلة بحرمة أكل أصناف زائدة عما في كتاب الله، والذي ذكر هذا الحكم بصيغة الخبر وهو مما لا يُنسخ! ناهيك عن كون آية المائدة من آخر ما نزل من القرآن، ومن ثم فهي حاكمة على الأحاديث ويجب فهمها تبعاً للآية، وليس العكس.

ولا يقتصر الأمر على الإمام الرازي، فمن الأحناف والمالكية من لا يقول بتحريم هذه الأصناف وإنما يقولون بالكراهة، ولقد عرض الشيخ رشيد رضا في تفسيره: المنار، لحكم المحرمات من المطعومات فقدم دليلاً قرآنياً إضافياً، فقال: "إذا ثبت هذا فنقول: قوله تعالى: (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) يفيد تخصيص هذه الحرمة بهم من وجهين: (الأول) أن قوله: وعلى الذين هادوا حرمنا كذا وكذا يفيد الحصر في اللغة (والثاني) أنه لو كانت هذه الحرمة ثابتة في حق الكل لم يبق لقوله: (وعلى الذين هادوا حرمنا) فائدة – فثبت أن تحريم السباع وذي المخلب من الطير مختص باليهود فوجب ألا تكون محرمة على المسلمين. وعند هذا نقول: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور، ضعيف لأنه خبر واحد على خلاف كتاب الله تعالى، فوجب ألا يكون مقبولا وعلى هذا التقدير يقوى قول مالك في هذه المسألة. وأقول: "إن تضعيفه الحديث مع صحة روايته في الصحيحين وغيرهما إنما هو من جهة المتن، وقد قالوا: إن من علامة وضع الحديث مخالفته للقرآن وكل ما هو قطعي، وهذا إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع بين الحديث الظني والقرآن القطعي، وقد جمعنا بينهما بحمل النهي على الكراهة في حال الاختيار، وهو مذهب مالك كما تقدم تفصيله[199]" اهـ

إذا وكما رأينا، فالمحرمات من المطعومات هي ما ذكر الله في كتابه، وما زاد في الروايات جاء في حوادث مخصوصة لعلة مخصوصة، وعُممت بلا دليل!

---

(199) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الجزء الثامن، ص.150–151.

القياس

"من المحال الباطل أن يكون الله يأمرنا بالقياس، أو التعليل، أو الرأي، أو التقليد، ثم لا يبين لنا: ما القياس؟ وما التعليل؟ وما الرأي؟ وكيف يكون كل ذلك؟ وعلى أي شيء نقيس؟ وبأي شيء نعلل؟ وبرأي من نقبل؟ ومن نقلد؟ لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع"
ابن حزم الأندلسي (ملخص إبطال القياس)

بعد أن عرضنا للسنة، ننتقل إلى المصدر التشريعي الثالث عند الفقهاء، وهو: القياس، والذي كان حلاً ضرورياً لإشكالية نقص النصوص!! فلمّا جزم الفقهاء أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله فيها، ولمّا كانت نصوص الشرع محدودة والوقائع لا متناهية، حاول الفقهاء الوصول إلى آليةٍ تمكنهم من استخراج حكم الشارع في هذه المسائل، فكان من أبرز هذه الوسائل والآليات عند غياب النصوص (ومع وجودها أحياناً!) هو: القياس! والذي هو عبارة عن ...!!

لم يتفق الأصوليون على تعريف محدد للقياس، وإنما اختلفوا فيه اختلافاً شنيعاً! حتى أن بعضهم رأى أنه يتعذر تعريفه، لاشتماله على حقائق مختلفة! ولعدم وجود تصور جامع للقياس لديهم! قدّموا له تصورات يصعب على الإنسان العادي استيعابها!

ومن التعريفات المعقولة المقدمة للقياس، ما ذكره الإمام الغزالي: "أما حده فقد قيل أنه رد الشيء إلى الشيء بجامع، وهذا فاسد لأن الجامع مجهول والشيء لا يطلق على المعدم وقد يبغى القياس نفيا وعدما. وقيل أنه اعتبار فرع بأصل بجامع. وهذا فيه احتمال أصلا. والأصح ما قاله القاضي رحمه الله من أنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه

بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما وكذا كل عبارة تنطبق على هذا المعنى. (...) والقياس ينقسم إلى: عقلي وشرعي. وأنكرهما الحشوية وأثبتهما الجماهير[200]" اهـ

ويمكن أن تزداد الصورة وضوحا من خلال تقديم أصولي آخر، الإمام الزركشي، لموضوعه ولحجيته، فيقول: "قال الرُّويَانِيُّ وَمَوْضُوعُهُ طَلَبُ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمَسْكُوتِ عنها من الْأُصُولِ الْمَنْصُوصَةِ بِالْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ من مَعَانِيهَا لِيَلْحَقَ كُلُّ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ.

وهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق. قال الإمام الرازي كما في الأدوية والأغذية والأسعار وكذلك القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم بالاتفاق. قال صاحب التلخيص: لأن مقدماته قطعية لوجوب علم ووقوعه. قال وإنما النزاع منا ويجب العمل به إذا عدم النص والإجماع. وقال صاحب القواطع: ذهب كافة الأئمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع[201]" اهـ

ولم يتحرج الفقهاء من الاستدلال على حجية القياس بأدلة من الكتاب! مثل قول الرب العليم: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ [سورة الحشر، ٢]، **فأصبح الاعتبار أمراً بالقياس! مع أن الآية تأمر بأن تؤخذ منهم العبرة، فلا يفعل السامعون مثلهم!!**

والعجب كل العجب استدلالهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ

[200] أبو حامد الغزالي، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ص.323–324.

[201] بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الجزء الرابع، ص.13–14.

﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾] سورة النساء،٥٩[، والذي يتحدث عن طاعة المؤمنين لأوامر الدين ولأولي الأمر، فإن حدث تنازع في شيء فيُرد إلى الله والرسول فهو الذي يحكم في هذا الشيء! وهكذا أضافوا القياس! كما استدلوا بأمره للرسول: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ٧٩﴾] سورة يس،٧٩[، رداً على من قال: من يحيي العظام وهي رميم!

لقد كان لرافضي القياس قولٌ مغاير تماماً في هذه المسألة، فأشهرهم مثلا ابن حزم يرى – ومعه كل الحق– أن دين الله قد اكتمل ولا يمكن أن يضاف إليه لاحقاً ما ليس منه، وإلا لما كان تاما! ومن ثم فلا يمكن أن يكون "القياس" من أصول الشرع بحال! لكونه يعني نقص الدين لا محالة! وأن تصبح أقوال البشر ديناً، وهو ما لا يجوز أن يكون بحال! ومقولته الصادقة المذكورة بأعلى هذا العنصر كفيلة بهدم منظومة الفقه .. كدين! (وليس كقانون) وهو يرى أن هذا المسلك بدعة متأخرة لم ترد في كلام الله ولا كلام رسوله ولا في فعل الصحابة، وأن الأدلة الشرعية المقدمة كأدلة لها مُسقطة على غير ما قيلت فيه، فيقول: "وقد صح عن كثيرٍ من الصحابة الفتيا بالرأي، ولم يأت عن أحدٍ منهم القول بالقياس، إلا في الرسالة المنسوبة إلى عمر رضي الله عنه، وما روى بقية (...) عن علي: القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء العالم" وهذا موضوع، والأحنف ومحمد مجهولان. وأما الرسالة عن عمر، ففيها: "قس الأمور، وأعرف الأشباه والأمثال، ثم اعمد إلى أولاها بالحق، وأحبها إلى الله، فاقض به"، وهذه رسالة لا تصح[202]" اهـ

ثم يفند الزعم بأن الصحابة أجمعوا على هذا قائلاً: "أخبرونا عن قولكم: الصحابة غير متهمين في الدين، وقد أجمعوا على القول بالرأي: أين وجدتم هذا الإجماع؟ وقد علمتم أن الصحابة ألوف لا تعرف الفتيا عنهم في أشخاص المسائل، إلا عن مئة ونيف وثلاثون

---

[202] ابن حزم الظاهري، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تلخيص: الذهبي، تعليق: ابن تميم الظاهري، ص.6.

نفساً، منهم سبعة مكثرون، وثلاثا عشر نفساً متوسطون، والباقون مقلون جداً، تُروى عنهم المسألة والمسألتان، حاشا المسائل التي تُيقن إجماعهم عليها، كالصلوات وصوم رمضان، فأين الإجماع على القول بالرأي؟![203]" اهـ

ورغماً عن هذا فقد أُخذ بالقياس وأصبح حجة شرعية وأُصل له وقُسم، فأصبح أنواعاً ينقسم كل نوع منها إلى أنواع! فمن أنواعه: قياس العلة، قياس الشبه، قياس العكس، قياس الدلالة، في الفارق، ما هو أولى من المنصوص! ف "قِيَاسُ الْعِلَّةِ وهو أَنْ يَحْمِلَ الْفَرْعَ على الْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ التي عَلَّقَ الْحُكْمَ عليها في الشَّرْعِ. وَيُسَمَّى: قِيَاسُ الْمَعْنَى. وَيَنْقَسِمُ إلَى: جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ، فَأَمَّا الْجَلِيُّ: فما عُلِمَ من غَيْرِ مُعَانَاةٍ وَفِكْرٍ. وَالْخَفِيُّ: ما لَا يَتَبَيَّنُ إلَّا بِإِعْمَالِ فِكْرٍ (...) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ. فإنه يَدُلُّ على تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِالْبَدِيهَةِ وَعَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ قِيَاسًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ التَّأْفِيفَ وَيُبِيحَ الضَّرْبَ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَازِيَ على قَلِيلِ الطَّاعَةِ وَلَا يُجَازِيَ على كَبِيرِهَا وَيُعَاقِبَ على قَلِيلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يُعَاقِبَ على كَبِيرِهَا (...) قِيَاسُ الشَّبَهِ، قَالَا: وهو ما أُخِذَ حُكْمُ فَرْعِهِ من شَبَهِ أَصْلِهِ. وَقَالَا في مَوْضِعٍ آخَرَ: هو ما تَجَاذَبَهُ الْأُصُولُ فَأَخَذَ من كل أَصْلٍ شَبَهًا (...) وهو على ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِثُبُوتِ حُكْمٍ من أَحْكَامِ الْفُرُوعِ على ثُبُوتِ الْفَرْعِ ثُمَّ رُدَّ إلَى أَصْلٍ، كَاسْتِدْلَالِنَا على سُجُودِ التِّلَاوَةِ ليس بِوَاجِبٍ بِأَنَّ سُجُودَهَا يَجُوزُ فِعْلُهُ على الرَّاحِلَةِ من غَيْرِ عُذْرٍ، على أَنَّهُ ليس بِوَاجِبٍ. وَالثَّانِي: أَنْ يُسْتَدَلَّ بِحُكْمٍ يُشَاكِلُ حُكْمَ الْفَرْعِ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ على حُكْمِ الْفَرْعِ ثُمَّ يُقَاسُ على أَصْلٍ. كَقَوْلِنَا في ظِهَارِ الذِّمِّيِّ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ فَيَصِحُّ ظِهَارُهُ فَصِحَّةُ قِيَاسِ الطَّلَاقِ على صِحَّةِ الظِّهَارِ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِالْقَوْلِ وَيَخْتَصَّانِ بِالزَّوْجَةِ، فإذا صَحَّ ذلك دَلَّ على صِحَّةِ الْآخَرِ. وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْمَلَ الْفَرْعُ على الْأَصْلِ بِضَرْبٍ من الشَّبَهِ، كَقِيَاسِ من قال إنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ

[203] المرجع السابق، ص.19.

مُخاطَبٌ مُثَابٌ مُعَاقَبٌ فَمُلِّكَ كَالْحُرِّ (...) النَّوْعُ الثَّالِثُ قِيَاسُ الْعَكْسِ: وهو إثْبَاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ في غَيْرِهِ لِافْتِرَاقِهِمَا في عِلَّةِ الْحُكْمِ (...) وقد وَقَعَ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اسْتِعْمَالُ هذا النَّوْعِ، قال اللَّهُ تَعَالَى: لو كان فِيهِمَا آلِهَةٌ إلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا. وقال صلى اللَّهُ عليه وسلم: وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ؟ قال: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ يَعْنِي أَكَانَ يُعَاقَبُ؟ قالوا: نعم. قال: فَمَهْ يَعْنِي أَنَّهُ إذَا وَضَعَهَا في حَرَامٍ يَأْثَمُ كَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا في حَلَالٍ. فَقَدْ جَعَلَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم نَقِيضَ حُكْمِ الْوَطْءِ الْمُبَاحِ وهو الْإِثْمُ في غَيْرِهِ وهو الْوَطْءُ الْحَرَامُ لِافْتِرَاقِهِمَا في عِلَّةِ الْحُكْمِ وهو كَوْنُ هذا مُبَاحًا وَهَذَا حَرَامًا (...) النَّوْعُ الرَّابِعُ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وهو: أَنْ يَكُونَ الْجَامِعُ وَصْفًا لَازِمًا من لَوَازِمِ الْعِلَّةِ أو أَثَرًا من آثَارِهَا أو حُكْمًا من أَحْكَامِهَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَذْكُورِ في الْجَمِيعِ دَلِيلَ الْعِلَّةِ لَا نَفْسَ الْعِلَّةِ، فَالْأَوَّلُ كَقِيَاسِ النَّبِيذِ على الْخَمْرِ بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمُلَازِمَةِ. وَالثَّانِي كَقَوْلِنَا في الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ قَتْلٌ أَثِمَ بِهِ صَاحِبُهُ من حَيْثُ كَوْنُهُ قَتْلًا فَوَجَبَ فيه الْقِصَاصُ كَالْجَارِحِ فَكَوْنُهُ إثْمًا ليس هو بِعِلَّةٍ بَلْ أَثَرٌ من آثَارِهَا. وَالثَّالِثُ كَقَوْلِنَا في مَسْأَلَةِ قَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ إنَّهُ قَطْعٌ مُوجِبٌ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ عليهم فَيَكُونُ مُوجِبًا لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ عليهم كما لو قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا فَوُجُوبُ الدِّيَةِ على الْجَمَاعَةِ ليس نَفْسَ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ بَلْ حُكْمٌ من أَحْكَامِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ بِدَلِيلِ اطِّرَادِهَا وَانْعِكَاسِهَا كما في الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانُ وَالْخَطَأُ وَشِبْهِ الْعَمْدُ (...) النَّوْعُ الْخَامِسُ: في الْفَارِقِ، وقد اُخْتُلِفَ في تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًا أو اسْتِدْلَالًا (!!) (...) النَّوْعُ السَّادِسُ: ما هو أَوْلَى من الْمَنْصُوصِ، كَالضَّرْبِ على التَّأْفِيفِ وَسَبَقَ أَوَّلَ الْبَابِ تَنْبِيهٌ أَعْلَى هذه الْأَقْسَامِ ما كان في مَعْنَى الْمَنْصُوصِ حتى اُخْتُلِفَ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ أو قِيَاسٌ وهو الْقَطْعِيُّ ثُمَّ يَلِيهِ قِيَاسُ الْمَعْنَى ثُمَّ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ ثُمَّ قِيَاسُ الشَّبَهِ وَهِيَ الْمَظْنُونَاتُ وَالْإِلْحَاقُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ تَارَةً يَكُونُ قَطْعِيًّا وَتَارَةً يَكُونُ ظَنِّيًّا لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ يَجِيءُ هَكَذَا تَارَةً وَتَارَةً وَيَأْتِي في التَّرْجِيحَاتِ[204]" اهـ

[204] المرجع السابق، ص.33–47.

ومما لا شك فيه أن القياس من العمليات العقلية التي يقوم بها الإنسان منذ طفولته ومنذ قديم الزمان، وهي عنصر رئيس من عناصر التجريد، والتي يستطيع بها الإنسان مثلاً الحكم على قطعة أثاث جديدة يراها لأول مرة أنها "كرسي"، مهما اختلف شكلها ولونها، لاشتراكها في سمات عدة مع "الكراسي" الموجودة المشاهدة سابقا! إلا أن القياس على المجسمات أسهل بكثير من القياس على المجردات وعلى المعاني! ومن ثم فتقل كثيراً دقة القياس، ومن ثم قطعيته!

وحتى لو افترضنا قطعية القياس، فهل يمكننا الحكم بأن ما قال به القياس هو حكم الله في النازلة؟! بداهةً لا يمكن لأحد الجزم بهذا، لدخول العديد والعديد من المسائل والجوانب في كل نازلة والتي لا يمكن للإنسان الإحاطة بها، فلا يري إلا جوانب محدودة يأخذها في اعتباره عند القياس!

ولهذا لا تجد قياساً يُسلَّم به إلا ما كان لمصلحة الإنسان، بينما إذا كان في غرمه، فما أسهل أن يأتي بقياس آخر من زاوية أخرى في نفس الأمر يخرج منه بحكمٍ مخالفٍ كلية!! ومن ثم فمن الممكن الاستناد إلى القياس في الخروج بقوانين منظمة للمجتمع! كما أن الإنسان المتقي يستخدمه ليعرف هل له أن يقوم بمثل هذا العمل أم أن عليه التوقف فيه وتركه والتنزه عنه واجتنابه!! ولكن لا يمكن اعتبار نتيجته حكم الله! ويبقى السؤال الفاصل في المسألة: هل خوّل الله بشراً ليفتوا بهذا القياس ولتكون فتواهم من الدين؟!

لا مستند لمن يقولون ب: نعم!

الإجماع

"وكان العلماء ينزوون في صوامعهم يجتهدون في فهم الآيات والأحاديث فتخرج أقوالهم متطابقة بدون سبق معرفة بمحصول سابقيهم!!"

ما هو الإجماع؟!

"اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: صورته أن يتفق أهل العصر بأجمعهم عامتهم وخاصتهم علمائهم وجهالهم. وقيل: صورته أن يتفق أهل العلم والحل والعقد. وتعلق من قال بالقول الأول بأن: خلاف العامي الجاهل إنما راعيناه لأنه ربما سمع من عالم فنقل ما يوجد عنده من خلاف ليس من قبله وإنما هو مما يعيه عن غيره ممن له القول وعلى لسانه الفتوى. وهذا الذي قالوه لا متعلق به لأن العامي وإن ظن به السماع فيتحقق منه عدم الوعي وقلة التحصيل فلا يوثق بنقله[205]" اهـ

وقيل أنه "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور، على حكم شرعي[206]" اهـ

وكما يظهر من التعريفات، فثمة اختلاف بين العلماء حول كونه بين المجتهدين أم بينهم والعوام، في عصر أم في كل العصور، بل إن منهم من رأى أن الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، مثل ابن حزم! ومنهم من رأى أن الإجماع لا يتحقق إلا مع القرون الأولى، وما بعد ذلك فلا يُتصور وقوعه ولا يمكن إثباته أصلا! إذ من يمكنه الجزم أن كل العلماء – والعوام– قد قالوا بمثل هذا الرأي؟! إذ يحتاج هذا إلى النقل تواتراً وهو ما لم يحدث، ونقله آحاداً لا حجة فيه، إذ أن مصداقيته تنحصر في تصديق القائل به وهو ليس

---

(205) أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، ص.121.

(206) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، ص.490.

"مُحْصيا" رسميا!! لذلك فأقصى ما يمكن قوله في المسألة: ولا يُعلم فيها خلاف! لهذا روي عن الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا! ولهذا كان الإمام أحمد يقدم الحديث على الرأي الذي لا يُعلم له مخالفا (الإجماع).

ومن عجيب القول والفعل أن جعل الفقهاء الإجماع مصدراً من مصادر التشريع! ووجه العجب أن الإجماع لا يؤسس حكما ابتداءً، فإذا كان من الممكن الاستناد إلى القياس أو إلى المصالح المرسلة في الخروج بحكمٍ معين (عمليات فكرية)! فإن الإجماع لا يزيد عن أن يعطي تثبيتاً لحكم مشهور فعلاً، لا أنه يكون مصدراً من مصادر التشريع!! إلا أن الفقهاء لحاجتهم إلى جعل بعض الأحكام بمثابة الأركان، وإلى وجود بعض الثوابت التي يُنطلق منها ولا يُختلف حولها، فلا تصير كل أحكام الدين هكذا في مهب الريح! قالوا بأن الإجماع حجة في ذاته، استناداً إلى الرواية القائلة بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة!!

والشافعي خير دليل على انقلاب الحال مع الإجماع، فهو كان يؤمن بأن إجماع الأمة حجة ثم بدأ بعد ذلك يبحث له عن دليل من القرآن، كما جاء في الموقف الشهير الذي رواه تلاميذه: "قال المزني والربيع: "كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي (رحمه الله) ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً. قال فخرج من البيت (في) اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي (رحمه الله): نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسه الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾] سورة النساء،١١٥[، ولا يصليه جهنم على

خلاف (سبيل) المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه[207]" اهـ

ولا يختلف الحال هنا في الاستدلال بالآية فهي منتزعة السياق، كما أن المنطوق لا علاقة له بالإجماع، فالحديث عن من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومن ثم فالحديث عن منافقين أو مرتدين، وليس عن إنسان لم يقتنع بحجة العلماء في فهم دليل شرعي، ما أجمعوا عليه إلا لأن لاحقيهم أخذوه دراسة عن سابقيهم، أو أخذوه من معاصرين لهم توصلوا لقول في مسألةٍ ما لم يكن لهم فيها رأي، فاقتنعوا برأيهم فقالوا به! فأصبح التقليد إجماعا!! يحرم على الناظر المتدبر مخالفته!

وعامة فلم يُسلم عامة الأصوليين للشافعي في استدلاله هذا بالآية، فرد استدلاله كثيرٌ منهم، مثل الإمام الجويني –الشافعي المذهب– والذي قال: "فأما الإجماع فقد أسنده معظم العلماء إلى نص الكتاب، وذكروا قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية، وهذا عندنا ليس على رتبة الظاهر فضلا عن إدعاء منصب النص[208] فيها وإنما يتلقى الإجماع من أمر متعلق بالعادة أولا، فإن علماء الدهر إذا قطعوا أقوالهم جزما في مظنون وعلم استحالة التواطؤ منهم فالعرف يقضى باستناد اعتقادهم واتفاقهم إلى خبر مقطوع به عندهم[209]" اهـ

فالإمام الجويني أرجع حجية الإجماع إلى العادة، وأن ذلك لا يُعقل إلا باستنادهم إلى خبر مقطوع عندهم، ومن ثم عملوا به! وليس الأمر كذلك كما بيّنا! والقطعي في مسألة الإجماع أنهم لم يُجمعوا على أمر واحدٍ من أمورها! فلقد اختلفوا: هل ينسخ الإجماع

---

[207] محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القرآن، تقديم: محمد زاهد الكوثري، الجزء الأول، ص.39–40. وتميل النفس إلى أن هذه الواقعة مختلقة أو ممثلة!!

[208] سنتحدث عن المراد ب: النص، عند تناولنا لقاعدة: "لااجتهاد في مورد النص".

[209] أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الجزء الأول، ص.119.

اللاحق الإجماع السابق أم أنه لا يُنسخ؟! وما هي مراتبه؟ وأي الإجماع الذي يُعتد به وأيه لا يُعتد؟! فهل يعتد بالإجماع السكوتي أم لا؟[210] وهل إجماع أهل المدينة حجة أم لا وهل إجماع أهل البيت حجة؟! وأيه ظني وأيه قطعي؟ ولهذه الخلافات وغيرها حول حجية الإجماع، قيل سخرية منه: إن الإجماع بحاجة إلى إجماع!

وبعد هذا الاختلاف نقول: نقر بأن الإجماع لن يتحقق غالباً إلا مع وجود دليل قوي في المسألة، فمن الصعب التوافق على استنتاج عقلي بحت في مسألة بدون دليلٍ شرعي! لذا فإن السؤال هو: هل الحجة هي للدليل الصريح الذي يمكن اعتباره "نصاً"، ومن ثم يندرج الأمر تحت: "لا اجتهاد في مورد النص"، أم أن الحجة في العدد الكبير من العلماء الذين أجمعوا على فهم معين؟! لا أعتقد أن الحجية في دين الله لأفهام أفراد بعد الرسول!

ومن ثم فإن الحجية تكون للنص وليس للفهم! وتبعاً لهذا فلا حجية لفهم جميع العلماء جملة قرآنية على محمل معين، إذا كانت منتزعة السياق النصي ومخالفة لسبب نزول السورة الكلي! وما أكثر تواطؤ العلماء على استخدام جمل وآيات قرآنية كدلائل على أحكام فقهية وعقائد إيمانية لا علاقة لها بها!! ونحن في مسيس حاجة إلى جهدٍ جماعي لعلمائنا لإعادة النظر في استدلالات السابقين بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لنعيد الدفة إلى مسارها القويم!

وبنفس القول الذي رُد به على من زعموا إغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع، وأن على من يأتي بعد ذلك أن يقلد المجتهدين الأوائل، نرد على من يقولون بحجية الإجماع قائلين: إذا كان إغلاق باب الاجتهاد قد أدى إلى جمود وتحجر الفكر الإسلامي، فلا يختلف الحال كثيراً مع الإجماع، الذي أصبح سيفاً قاطعاً على رقاب المفكرين! وكم من عالم وصل إلى اجتهادات طيبة نافعة اضطر لكتمها في صدره، حتى لا يُتهم بمخالفة

[210] الإجماع السكوتي هو (كما قال الشوكاني في كتابه: إرشاد الفحول، ص.153): "أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقولٍ وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار" اهـ

الإجماع ومن ثم يُضلَل! ورسولنا حثنا على ألا يكون أحدنا إمعة يقول بما يقول به الناس! وإنما يوطن نفسه على الحق! لذا فالمفترض أن يكون عمدة النقاش هو الدليل وكيف استُدل به، وليس من استدل به! فليست العبرة في ديننا بالكم وإنما بالكيف: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة الأنعام،١١٦]، فليست الكثرةُ المقلدة دليلَ صواب ولا القلةُ المتفكرة مرجحَ خطأ! وكم من رأي صحيح قيل قديما وتوارى وكُتب الانتشار والقبول والإجماع لرأي مرجوح! وكم من رأي صحيح موجود عند الفِرق الأخرى التي لا يُعتد بها عند أهل السنة! ولكنهم لا يعترفون به أو لم يسمعوا به أصلا!

وختاما نقول: الإجماع كلمة فضفاضة، وهو لم يحدث تقريباً بين كل الفرق الإسلامية إلا مع الصلاة مع اختلافٍ في هيئاتها، وما عدا ذلك فلم يحدث —في الأحكام العملية— حول أمرٍ إجماع! ومعرفة الإجماع (أو مشهور الآراء) وإن كان مفيداً لدارسي الفقه المقارن لمعرفة الأحكام التي تواطئ عليها الفقهاء! إلا أنها لا ينبغي أن تكون مقدَمة عند وضع القوانين في الدول الإسلامية، وإنما تُقدم الأقوال والآراء الأكثر مناسبة لأحوال الناس ولأعرافهم في هذا الزمان، والتي ستكون أقرب إلى الدليل الشرعي، إن دُقق النظر وأُمعن.

قول الصحابي

"وكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا المقام"

استمراراً لتقديس (وليس: تقدير) الصحابة عند أهل السنة أعطاهم بعض علماءهم حق التشريع، فاعتبر قولهم حجة معتبرة لا ينبغي أو لا يجوز الخروج عنها، (وهو ما لا يوجد مثلاً عند الشيعة، وإن كانوا يقدسون الأئمة وأقوالهم! بينما يرى الإباضية تفضيل آراء

الصحابة دون اعتبارها ملزمة)، وتحقيقاً لموطن النزاع نقول: قول الصحابي الذي نتناوله الآن هو قول الصحابي الاجتهادي في المسائل التكليفية والذي لا يستند إلى نص[211].

ورغماً عن معدومية الدليل على حجية قول الصحابي إلا أن الفقهاء اختلفوا في حجيته! هل قوله بمفرده حجة؟ وإذا اختلف الصحابة فهل يمكن مخالفة الأقوال التي جاءوا بها، أم أن على المرء الاختيار من بين الأقوال التي أنشأوا، باعتبارها الإمكانية الوحيدة لفهم الآية أو الحديث؟! فرُوي عن بعض الفقهاء مثل الشافعي وأحمد القول بالحجية وبعدمها وقال غيرهم بالحجية!!

وذلك لأن الأدلة المذكورة استدلالاً على حجية أقولهم هي أدلة أفضلية مكانة، وليس تشريع! ومن ثم بحث المتأخرون عن أدلة عقلية تدعم هذا المصدر التشريعي، ومن المحاولات المقدمة لبرهنة حجية قول الصحابي محاولة الإمام ابن القيم، حيث قال: "فتلك الفتوى التي يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه، أحدها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه. الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفى علينا. الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا قول المفتى بها وحده. الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أولقرائن عالية اقترنت بالخطاب أولمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها. السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على

[211] والرأي الذي سنخرج به يصدق كذلك على قوله في المسائل الإيمانية التي لا مجال للرأي فيها، مثل الحديث عن الغيبيات المستقبلية أو الماضية، ولا نعطيه هكذا اعتباطا حكم المرفوع إلى النبي!

الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا مالا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين[212]" اهـ

وليس الأمر كما قال ابن القيم، فالأمر أوسع من ذلك، فربما أفتى بها (وهي ليست فتوى وإنما نصيحة إرشادية، فليس لبشرٍ أن يفتي في دين الله[213]) لكونها الأنسب للسائل، وتكون واقعة عين وليس حكماً عاما! أو أن يكون أخذها ممن لم يسمع من النبي (وكم من التابعين من هم أسنُ من الصحابة!) أو أن يكون تسرع أو أخطأ، أو أن يكون قاله عرفا، أو يكون خالفه غيره ولم تُنقل هذه المخالفة، أو أن يكون قال بهذا القول ثم رجع عنه ولم يُنقل رجوعه ... الخ!

ونعود فنقول ليست الحجة في التشريع بالعقل وإنما بالنص، وليس ثمة دليل ينص على حجيتة أقوالهم، وهم أنفسهم اختلفوا فيما بينهم في بعض المسائل فكيف يكون قول الواحد منهم حجة؟! بل إنهم لم ينكروا على التابعين مخالفتهم لهم، ولو كان قولهم حجة لألزموهم به، بل ربما أخذوا بقول التابعي ورجعوا عن أقوالهم! ولهذا لم يعتن المذهب الظاهري بقول الصحابي المنفرد، لأنه لا حجة لقوله.

والواقع نفسه يقول أن الصحابة كان يقولون بآراءٍ قد يكون مرجعهم فيها العرف! ومن ذلك قول بعض الصحابة بأن نصيب الأم في الميراث، إذا ترك الميت زوجاً وأبوين أن تأخذ ثلث ما بقي! وليس لهذا القول مستندٌ في كتاب الله، الذي قال أنها تأخذ ثلث المال: ﴿... فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ... ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء، ١١]، وهو ما تمسك به ابن عباس وأفتى به، وأقام الحجة

(212) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الرابع، ص. 113.

(213) من الممكن أن يفتي الإنسان في غير الدين، مثل ما حدث من سيدنا يوسف في إنباءه بتأويل رؤيا الملك: "يوسف أيها الصديق أفتنا ..".

على مخالفيه كما يروى: "عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف. وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل. فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أما على أب. وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال[214]" اهـ. فكما رأينا فهذا رأي رآه زيد بن ثابت وغيره من الصحابة، كما جاء: "عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: ما كان الله ليراني أفضل أما على أب.[215]"، فتبعاً لعقليتهم العربية، أنه لا ينبغي أن تُقدم المرأة على الرجل! فجعلوا للأم ثلث الباقي بلا بينة! وأصبح هذا هو القول المستقر وأصبح قول ابن عباس – المتبع للقرآن!– هو من انفراداته! كما روي "عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قال: للأم الثلث من جميع المال.[216]" اهـ.

ومن ذلك كذلك قول بعض الصحابة أن الأخوات يصرن مع البنات عصبة في الميراث! "وقد ذكر ابن حزم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال: أمر ليس في كتاب الله تعالى، ولا في قضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وستجدونه في الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت. (...) وأما دليل ابن عباس فيتضح من إجابته لرجل سأله قائلاً: إن علياً وعبد الله وزيدا كانوا يجمعون الأخوات مع البنات عصبة فيورثوهن فاضل المال. فقال: أأنتم أعلم أم الله؟ يقول الله تعالى: "إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك". وأنتم تجعلون لها مع الولد النصف؟ وفي رواية أخرى قيل له: إن عمر بن الخطاب قد قضى بغير ذلك، فقال: أأنتم أعلم أم الله ... الخ.[217]" اهـ، وكما رأينا فهي أقضية قضى بها بعض الصحابة استناداً لأعرافهم!!

---

[214] عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، الجزء العاشر، ص.253.

[215] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، الجزء السادس، ص.241.

[216] المرجع السابق. ولم يكن هذا رأي ابن عباس فقط، فلقد رُوي كذلك عن ابن سيرين في مصنف ابن أبي شيبة (نفس الصفحة): "عن ابن سيرين قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهما، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب خمسة أسهم؟!" فلم تكن التقسيمة المشهورة تعجب ابن سيرين ويرى فيها جوراً على الأم!

[217] إسماعيل سالم، رخص ابن عباس ومفرداته، ص.411–412.

ولا يقتصر الأمر على العرف، فقد يجتهد الصحابة في مسألة ما، حسب ما يرونه أنسب، ومن ذلك قولهم في زوج "مفقود الخبر"، و"ليس في القرآن حكم صريح عن مفقود الخبر وليس في الأحاديث الشريفة أيضاً حكم قاطع أكيد (...) والصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون تختلف آراؤهم في هذه المسألة، فعمر وعثمان وابن عباس –رضي الله عنهم– يرون إلزام زوجة المفقود بالانتظار أربع سنوات (...) أما سيدنا علي وابن مسعود –رضي الله عنهما– فرأيهما أن تصبر الزوجة حتى تتأكد من عدم عودته أو موته. وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي –رحمة الله عليهما– والحنفية يقترحون –في انتظار المرأة– أن تنتظر ما بقي أنداد زوجها في السن –في مدينتها أو بلدها– على قيد الحياة[218]" اهـ. أي حتى يبلغ تسعين عاماً، ولو بقى أنداده 120 عاما، تظل! وهكذا تظل الأمور معلقة، فلا تتزوج المرأة ولا توزع تركته!! فهذه اجتهادات، لنا أن نختار من أقوالهم ما يناسبنا (وقول عمر هو الأنسب، وبه أخذت المالكية)، ولنا أن نجتهد خلافها حسب الأنسب لنا، فقد تكون فترة الأربعة سنوات كثيرة على امرأة شابة، ومن ثم يمكنها الذهاب إلى القاضي بعد ستة أشهر أو سنة لطلب الطلاق.

ومن ذلك الجملة الشهيرة التي قالتها السيدة عائشة: "لو أدرك رسول الله ما أحدثه النساء لمنعهن[219]"، والتي يستند إليها مانعو النساء الصلاة في المسجد! أو القائلون بأفضلية صلاتها في بيتها! ولا أعتقد أن الرسول لو كان أدرك ما أحدثته النساء لمنعهن المساجد!! فلم يكن الأسلوب التربوي للرسول قائم على: المنع، وإنما على المحاورة والتوجيه!! ناهيك عن أن الرسول لم ينه عن تطيب النساء إلا عند قدومهن المسجد في العشاء والفجر، محافظة على المرأة نفسها! ولو كان الرسول موجوداً لمنعهن الزينة في قدومهن للصلاة، ليس أكثر!

---

(218) أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، ص. 126–127.

(219) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، ص.173.

ولا يعني هذا أننا ندعو إلى ألا تراعى أقوالهم، وإنما ينظر إليها باعتبارها صادرة من الآباء الذين شاهدوا الوحي، ومن ثم فهي ثروة علمية طيبة، وأقوال ذات قيمة (أدبية اعتبارية) وليست شرعية، لكونها التطبيق الأول بعد الرسول ليس أكثر! وختاماً نذكر بقول الله العليم الحكيم: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [سورة ص،٢٩]، فالرب الكبير المتعال أنزل الكتاب ليتدبره كل المسلمين بل وكل الناس، وليس ليتدبره السلف ويأخذ بقولهم الخلف!

العرف

"وإنما الحسن عند الله ما جَبل الناسَ على اعتباره –بفطرتهم– طيبا!"

رغماً عن كون العرف يتعلق بالمقام الأول بتطبيق الأحكام وبهيئاتها وتفصيلاتها، إلا أنه اعتُبر كذلك من مصادر التشريع!! و"المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض والبلوغ والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكام كثيرة جدا من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها[220]" اهـ

والحق أن الفقهاء لم يعملوا بكل عرف وإنما وضعوا شروطاً للعرف الذي يُعمل به، وأهم هذه الشروط هي:

"1– أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

[220] مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، ص.116.

2- أن يكون العرف، المراد تحكيمه في التصرفات، قائماً عند إنشائها.

3- أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه.

4- أن لا يعارض العرفَ نصٌ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.[221]" اهـ

والحق أن لا إشكال في الأخذ بالعرف عند إصدار القوانين –بل هو أمر واجب– حتى تأتي القوانين غير مصادمة لما اعتاده للناس! ولكن الإشكال كل الإشكال في جعل العرف من مصادر التشريع!! أي أن يصير العرف ديناً! ومن ثم يفتَى بأحكام تبعاً للعرف وتصير ديناً، مثل منع المرأة من القضاء، والذي لا دليل صريح فيه من كتاب ولا سنة! ولكنه العرف! وبطبيعة الحال تختلف الأعراف من بلدة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر .. وهكذا يصبح الدين غير متفقاً مع بديهيات الناس، فيحتاج الناس إلى فتاوى جديدة!

ومن ثم يتغير الدين! فنُضطر إلى القول ب "جواز/ وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"! ومن ثم يعترض معترضون لأن تغير الفتوى يعنى تغير الدين! ويتحجر متحجرون فلا يغيرون فتاوى السابقين لها، وإنما يفتون بها –باعتبارها ديناً– بدون نظر إلى تغير الأحوال والأعراف.

ولقد انتُقد هذا المسلك من الفقهاء، فجاء في حاشية كتاب: الفروق لالإمام القرافي: "فمهما تجدد في العُرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأَجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.[222]" اهـ

---

[221] المرجع السابق، ص.118.

[222] أبو العباس أحمد القرافي، الفروق (مع الهوامش)، الجزء الأول، ص.321.

فإذا نظرنا إلى ما استند إليه الفقهاء في اعتدادهم بالعرف، لم نجد لهم مستنداً من آية (منتزعة من سياقها حتى!) ولا حديث للرسول! وإنما مقولة لابن مسعود، قال فيها: "إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ[223]" اهـ

وهي مقولة إنشائية لا يمكن اعتبارها بحال من الأحوال مستنداً لحكم شرعي، فما بالنا بمصدر تشريع؟!! ومن ثم فلا ينبغي حمل متأخري الإسلام أو غير العرب على الأعراف العربية، والتي أثرت كثيراً في العديد من الأحكام التي قال بها الفقهاء قديماً، ولا يزال يتمسك بها المتأخرون ويدافعون عنها! مثل أحكام الهيئة والثياب، والتي لا تزيد عن كونها أعرافاً عربية أمر النبي الكريم بها من باب التهذيب والتزكية! فليس للأعراف العربية فضلٌ على غيرها من الأعراف، وحمل المتأخرين وغير العرب عليها منافٍ لعالمية الرسالة الإسلامية! ومن ثم فينبغي اعتبار عرف كل بلد عند سن قوانينها (وليس هذا دينا) وهو ما يقوم به القانونيون المشرعون عند سن القوانين فيأخذون عرف مجتمعهم بعين الاعتبار، إلا أنه لا يوجد من يعتبر هذا العرف مقدسا!

الطامةُ أن عامة الفقهاء والمفتين –حتى زماننا هذا– ليسوا على دراية –ولا اهتمام– بالتركيبة النفسية للإنسان والاحتياجات الإنسانية، وما هو منها ضروري وما هو ثانوي، فراعوا الأعراف ونسوا الإنسان! وإني لأتساءل: مَن مِن الفقهاء اهتم بتأثير الحكم على قِيم الإنسان ودوافعه ونفسيته؟!! ألم يكن من الأولى مراعاة الاحتياجات النفسية الضرورية للإنسان، ومن ثم إنزال الأحكام –المدنية/ الإرشادية– تبعا لهذه التركيبة النفسية الثابتة في كل مكان وزمان، بدلاً من الأعراف المتغيرة؟!!

---

(223) أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الأول، ص.379.

ونضرب مثالاً على حُكم استقر ومرجعه الرئيس العرف، وهو قولهم بأنه لا يجوز أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها! فليس في القرآن ما يمنع هذا بل ورد ما يجيزه، لهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف أن للبكر وللثيب مباشرة عقدها بنفسها بل ولها أن تزوج نفسها بغير إذن وليّها! واستدل على ذلك بإسناد الله تعالى النكاح إليهن، كما جاء في قوله: " ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ... ﴿٢٣٠﴾﴾] سورة البقرة، ٢٣٠[، ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ... ﴿٢٣٢﴾﴾] سورة البقرة، ٢٣٢[، وبأنها تستقل بإبرام عقود البيع وغيرها والنكاح عقد مثلها ولا فارق. بينما استند القائلون بأن المرأة لا تتولى عقدها بنفسها ببعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي، -والمنسوبة كذلك إلى عدد من الصحابة-، مثل ما رُوي "عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد." وعن التابعي "جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين."، وعن "عمر قال: لا نكاح إلا بولي[224]"، فالمدقق في هذه الروايات التي ربطت النكاح بالولي أو السلطان يجد أن المقصود منها ليس عدم أهلية المرأة وإنما الإشهار، فلا تعقد فتاة وشاب هكذا الزواج سراً بدون إعلام أولي الأمر! وإنما ينبغي أن يكون الأمر معلناً، وإلا فما الفارق بين اتخاذ الأخدان والنكاح؟! لذا، فإذا أرادت الفتاة الزواج وذهبت هي والشاب إلى السلطان (المأذون، حالياً) وعقدا النكاح فالعقد صحيح! لهذا نفهم ما روي "عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه.[225]" اهـ، فالمسألة تنظيمية وليست مطلوبة لذاتها!

والذي ألجأهم إلى هذا الفهم للروايات، ما جاء في روايات أخرى مثل ما روي "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ

[224] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، الجزء الثالث، ص. 454.

[225] المرجع السابق، ص.457.

نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا[226]"، وما روي "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[227]" اهـ، إلا أن الناظر يجد "أن عائشة نفسها، وهي التي روت الحديثين الشريفين، أشرفت على بعض الزيجات من دون تطبيق شرط موافقة الولي، فقد زوّجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، مما يدل على أن مذهبهما جواز النكاح بغير ولي، كما قال المحققون، وفسّر بعض أصحاب المذهب الحنفي، ما ورد عن نهي مباشرة المرأة العقد ما هو إلا لكيلا تُنسب إلى الوقاحة، مما قد يربط المسألة بقضية العرف[228]" اهـ

إذا فالمسألة تنظيمية عرفية وليس نهياً مطلوباً لذاته لإنعدام أهلية المرأة، فإذا كان المجتمع يتقبل مثل هذا الفعل فلا حرج فيه ولا إشكال. ونختم حديثنا عن مصادر التشريع بقولنا: مصادر التشريع الإسلامية غير القرآن والسنة الراجعة إلى القرآن، كانت محاولة لإلزام المواطنين بما يخرج به الفقهاء باعتباره من الشرع، لأنه لم يكن هناك ما يُعرف بالمواطنة والأحكام المدنية، وإنما هناك فقط حاكم لدولة إسلامية، يستمد مشروعيته من كونه يحكم بشرع الله وله الطاعة عندما ينفذ أوامر الله، فإن لم تكن أوامر الفقهاء المستندة إلى تلك المصادر شرعية فلن تكون ملزمة ومن ثم لا تكون دولة!! بينما الآن هناك دولة مدنية وقوانين ملزمة وإنسان يتقبل وجود قوانين تحكمه –فيها نفعه وتنظيم لعلاقته بغيره– بدون أن تكون شرعية، وطاعتها تندرج تحت طاعة الله فهي مأمور بها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ... ٥٩﴾ [سورة النساء،٥٩].

---

[226] أبو عبد الله محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء الثالث، ص.80. وهذه الرواية بنفس السند تقريباً عند ابن أبي شيبة موقوفة على أبي هريرة نفسه، حيث قال: "لا تُزوج المرأة المرأة" اهـ

[227] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الأول، ص.634.

[228] جاسر عودة، مقاصد الشريعة، دليل للمبتدئ، ترجمة: عبد اللطيف الخياط، ص.73.

الفصل الرابع: النسخ

"وإذا كان الرسول لم يقل أيها منسوخ وأيها غير، فأنّى لنا هذا؟!"

بعد أن عرضنا لمصادر التشريع الإسلامية والتي أضافت إلى الدين ما ليس منه، نعرض لتأصيل معاكس، أدى إلى إلغاء وتعطيل آي القرآن! وإلى استعلاء الإنسان على كلام الرحمن، يأخذ منه و يرد، وإلى إعراض كثيرٍ من المسلمين عن الكتاب! فهو مزلة أقدام! وهو القول بالنسخ، فمن يدري الإنسان هل هو مخاطب بالأمر أو النهي أم لا؟! فقد لا يكون مخاطبا وما هي إلا كلمات بلا دلالة!!

وبدعة القول بالنسخ ما ظهرت إلا كمحاولة للتوفيق بين آي القرآن وبعضها بعضا، وبينها وبين السنة، استناداً إلى تصور الفقهاء للعلاقة بين الشرائع وبعضها، فإذا كان القرآن قد ألغى الأحكام الواردة في الشرائع السابقة وجعل الحرام حلالاً [229]!فلم لا يكون الله قد استخدم نفس الأسلوب داخل الشريعة نفسها؟! –تعالى الله الرب الحكيم عن القولين!!– ونحن إذا نعرض للنسخ فإننا نعرض له كذلك لنذكر نموذجا لتوفيق الفقهاء بين النظرية "الوحي الإلهي" والتطبيق البشري (الأول على يد الرسول)! وكيف انتهى هذا التوفيق بتلفيق! يُسمى ب: النسخ!

"والنسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتا مع التراخي. والنسخ والتخصيص يشتركان في أن كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيص بيان أن ما أخرج من عموم الصيغة ما أريد

---

[229] القرآن لم ينزل ليلغي الأحكام السابقة المطلقة ولا ليقلب الحرام حلالاً (كما قال ابن كثير في تفسيره مثلاً)! وإنما هو مصدق ومهيمن، فالأحكام والشرائع تكاد تتفق مع بعضها: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ...." وما ألغي إلا أحكام مسببة معللة، فلم يعرض لها أصلاً، ومن ثم أصبحت في نطاق العفو، أو أخرى فُرضت كعقاب على السابقين، مثل: "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ..." أو تشدد الأحبار والرهبان فيها، فوضع القرآن الآصار!

باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج من اللفظ ما قصد بالدلالة عليه، ويختلفان أيضا في أن الناسخ يشترط تراخيه، وأن التخصيص لا يدخل في الأمر الواحد، وأن النسخ لا يكون إلا بالخطاب، والتخصيص يكون بالدلالة الفعلية، ثم التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ، ثم إن التخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس، وبخبر الواحد، ونسخ القاطع لا يكون إلا بقاطع[230]" اهـ

وحتى نبسط الصورة للقارئ نقول المراد بالنسخ أن يلزم الإنسان بإلزام مطلق بدون تحديد زمني، ثم يأتي إلزام آخر يبطل هذا الإلزام! مثل: لا تشرب الماء. ثم: يجاز لك الشرب. فالحكم الثاني –تبعاً للأصوليين– نسخ الأول! ولا تظهر إشكالية كبرى من حدوث هذا في تشريعات البشر، فهم محكومون بالنقصان لا محالة، وسيظهر لهم ما لم يراعوه عند سن القوانين، ومن ثم فعليهم إعادة صياغتها بشكل دوري أو تغييرها كليةً[231]! والإشكالية كلها عندما يوجد مثل هذا النسخ في كتاب سماوي! فإذا كان الشيء جيداً فلم نُهي عنه أولاً ثم أبيح لاحقاً؟

وإذا كان النهي مؤقتا لعلة، فلم لم يوضح المشرع الحكيم أن هذا التشريع مؤقت؟! ثم بأيهما يُعمل بالناهي أم بالمجيز؟! وهذا يعني وجود اختلاف في الكتاب، والمفترض فيه ألا يكون هناك اختلاف ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [سورة النساء،٨٢]، وهنا يتدخل البشر ويدلون بدلاهم عالين على الكتاب!

---

(230) أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق د. صالح الخزيم، الجزء الأول، ص.99–100.

(231) مع الركود الذي تعاني منه مجتمعاتنا أصبحت القوانين الوضعية تكاد تكون مقدسة لا تُمس! فلا تتغير إلا مع حدوث ثورات أو تغير النظام!!!

والعلماء القائلون بوجود النسخ في كتاب الله لا يقرون بالتعارض، وإنما يقولون أن هذا تدرج في التشريع وليس اختلافا، فلقد بيّن الله حكم الخمر على مراحل، فقال أنها إثم كبير ومنافع ثم نهى عن قرب الصلاة في حالة السكر ثم حرم الخمر.

ورغما عن أن هذا لن يقنع غير المسلم وسيرى أنها محاولة تلفيقية للتستر على اختلافات في الكتاب، فإن هذا التعليل –بالإضافة لكونه جازم لا محالة بعدم إحكام الكتاب– لا يسري مع كل الآيات التي قيل أنها منسوخة! ولا مع كل أصناف النسخ! فالناظر يجد أن المثبتين للنسخ في القرآن[232] قالوا بأصناف ثلاثة للنسخ، هي:

1– ما نسخ حرفه وبقى حكمه.

2– ما نسخ حكمه وبقى حرفه.

3 – ما نُسخ حكمه ونسخ حرفه[233].

فمعنى ما نسخ حرفه أو تلاوته وبقي حكمه هو أن الآيات التي تغيرت أو محيت من المصحف، لا نزال مطالبين بالعمل بها!! مثل ما روي عن عائشة: "... كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ص) وهن مما يقرأ من القرآن.[234]"! والمقصود بما نسخ حكمه وبقى حرفه أن الآية بقيت كما هي في القرآن ولكن الحكم المذكور في الآية رفع فلم نعد مطالبين به، أي أننا عندما نقرأ

---

[232] لن نعرض في هذا الفصل لنسخ السنة بالسنة، لأنه لا يُعتبر نسخا، وذلك لأن أقوال الرسول ليست مطلقة كتشريع عام، وإنما كان الغالب فيها الإرشاد أو الموعظة لمناسبة بعينها أو لحالة بعينها، ومع زوال الحالة أو تغيرها لا ينبغي أن يظل الحكم ساريا، وذلك مثل نهي الإنسان محمد بن عبد الله عن إدخار لحوم الأضاحي في عام، وذلك لأن المسلمين كان بهم مجاعة، فهذا حكم تنظيمي بصفته حاكم المدينة، ثم أجاز لهم في العام التالي أن يأكلوا ويدخروا! وليس هذا بتشريع حتى يكون: نسخاً!

[233] للنسخ عندهم تقسيمات عدة، منها: باعتبار شدة الحكم! فقال بنسخ الحكم إلى أخف أو أشد منه أو إلى مساوٍ منه! رغماً عن أن التكليف أصلاً هو نوع من التيسير على البشر ولا يكون إلا تبعاً لوسعهم!!

[234] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص.1075.

هذه الرواية ينبغي ألا تندرج تحت هذا التقسيم، وإنما تكون دليلاً على أنه حدث تحريف في كتاب الله بالنقصان بعد وفاة الرسول! ولأنها وردت في صحيح مسلم قُبلت! وأصبح المراد منها أنها مما نُسخ بفترة قصيرة قبل وفاة الرسول!!

قول الله الحكيم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة البقرة،١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [سورة البقرة،٢٤٠] يجب أن نفهم أننا ما كُتب علينا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف أو المتاع للمتوفى عنها زوجها، وأن هذه الآيات مفرغة المعنى وإلا نكون من الضالين! والمراد بما نُسخ حكمه ونسخ حرفه هو: أن الله عزوجل أنزل قرآنا فعُمل به ثم رفع من القلوب ومن نسخ المصاحف بقدرة الله القادر الحكيم[235]!

والذي دفع الفقهاء إلى القول بفرية النسخ هذه، هو وجود روايات كثيرة عن الصحابة تقول بالنسخ! –كان يمكن فهما على معانٍ أخرى–، إلا أنه كان هناك توجه يتبلور بأن المراد بالنسخ هو الإلغاء والحذف، فوُضعت بعض الروايات القليلة منسوبة إلى النبي تؤكد هذا التوجه، ومن ثم أصبح هذا المدلول هو المعتمد الذي أسقط على آيات قرآنية كذلك مثل قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة البقرة،١٠٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة النحل،١٠١]، وقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرّعد،٣٩][236]"!!

---

[235] من ذلك ما ذكره ابن الجوزي في كتابه: نواسخ القرآن، ص.33.: "عن الزهري: أخبرني أبو إمامة بن سهل بن حنيف أن رهطا من أصحاب النبي قد أخبروه أن رجلا منهم قام في جوف الليل، يريد أن يفتتح سورة كان قد وعاها، فلم يقدر على شيء منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فأتى إلى النبي في الصباح، ليسأل النبي عن ذلك، وجاء آخرون لنفس الغرض، ثم أذن النبي فسألوه عن السورة، فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئا، ثم قال: نسخت البارحة" اهـ

[236] وردت مفردة "آية" في تسع وسبعين موضعاً، ولا يمكن أن تُفهم في موضع واحد منها أنها الآية من القرآن! وإنما "المعجزة" أو الآية الكونية أو العلامة البينة! والسياق في سورة البقرة يقول أن الحديث عن آية "القرآن"، فقبلها كان الحديث عن رغبة أهل الكتاب عدم نزول خير على المؤمنين (شريعة/ وحي/ كتاب)، ثم أردفت بقول الرب: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن

وهكذا أصبح لا يمكن أخذ القرآن مباشرة بل لا بد من معرفة إذا ما كان الحكم على أصله أم غير مطالبين به[237]!

فالآيات المنسوخة تفوق المائتي آية (قرابة نصف آيات الأحكام!!) أو قد تفوق المائة! أو هي عشرون أو أربعة[238]! ولهذه الأهمية العظيمة ألف السابقون كتباً تُعرف بالناسخ والمنسوخ في القرآن حتى لا يضل الناس فيعملوا بآيات ملغاة!! مثل: "الناسخ والمنسوخ"

قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾] سورة البقرة،١٠٨[، فتقول لهم: أتريدون ألا تكتفوا بالوحي وتريدون آية حسية لتؤمنوا؟! ونفس ما قيل في الآية يقال في آية النحل –المكية– التي أُردفت بالحديث عن تثبيت الذين آمنوا، فالقرآن أبدل مكان التوراة وأنزل تثبيتا للذين آمنوا! وأما آية المحو والإثبات فالسياق صارخ بأنها لا علاقة لها بالقرآن! فالآية السابقة تتحدث عن "المعجزة" وأنه لكل أجل كتاب: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾] سورة الرّعد،٣٨[

[237] لا تقتصر إشكاليات النسخ على هذه المسألة، وإنما تتعداه إلى إشكاليات عدة! لا يرى كثيرٌ من المسلمين حرجاً منها، بحجة أن القرآن نُسخ بقرآن أو بسنة وهي وحي مثل القرآن! وليست الإشكالية في نوعية الناسخ! وإنما في تعارض النسخ مع آيات قرآنية عديدة، مثل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾] سورة الحجر،٩[، والحفظ مخالف للنسخ تماماً. ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾] سورة الكهف،٢٧[، فكلمات الله لا مبدل لها فكيف نسخت؟ ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾] سورة هود،١[، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾] سورة النساء،٨٢[، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾] سورة البقرة،٢[، ولو كان فيه ناسخ ومنسوخ لأصبح فيه ريب كبير، فهل الآية عاملة أم ملغاة والخلاف في عدد الناسخ والمنسوخ، فهل هناك ريب أكثر من هذا؟ وآيات غير هذه كثيرة. فالقول بالنسخ يعني إقراري بوجود التعارض في النص، وقولي بالنسخ هو محاولة للتوفيق، وهي جهد بشري سيُعتبر لا محالة عند المستقبِل غير المسلم محاولة لرفع الاختلاف المقر به فعلا! كما أنه سيدفعه للشك –إذا كان ممن يعملون عقولهم– لماذا لم ينزل الله كتاباً بل اختلافات؟! كما أن النسخ يؤدي إلى تعطيل أحكام ربانية أنزلها الله للبشرية هداية ونوراً، وبدلاً من أن يعمل العلماء عقولهم في فهمها قالوا بإلغاءها! وإلغاءها بدون دليلٍ قاطع تقول على الله لا يكفي قول الصحابة مجتمعين للزعم به! والعجب كل العجب أن المسلم ينتفض عندما يسمع أن علماني يريد تعطيل العمل بآية أو آيات من كتاب الله، ولا يرى أي حرج من أن تُعطل على يد الشيخ الفقيه! ناهيك عن اختلاف الفقهاء في الأحكام! وانصراف المسلمين إلى دراسة الروايات لمعرفة العامل من المعطل! بدلاً من محاولة تدبره هو بأنفسهم!

[238] وما هذا الاختلاف الشنيع في عدد الآيات المنسوخة إلا لقصر نظر من الكاتب في الناسخ والمنسوخ! فمن أمعن النظر قلل عدد الآيات المنسوخة وقال أنهما محكمة، حتى أوصلها بعضهم إلى: صفر!

لابن سلامة وابن حزم، و"الناسخ والمنسوخ في القرآن (الكريم)" للنحاس ولابن العربي، و"عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ" لابن الجوزي، و"الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" لمكي بن طالب، وغيرها كثير! ولم يتفق هؤلاء العلماء العظام بشأن الآيات المنسوخة إلا في آيتين أجمعوا على أنهما منسوختان! وهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾] سورة المجادلة،١٢[، و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣﴾] سورة المزمل،١-٣[.

وعلى الطرف الآخر وجدنا من ألف كُتباً لإبطال النسخ، مثل: لا نسخ في القرآن، لماذا؟ للدكتور عبد المتعال الجبري، و: الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، لجواد مصطفى عفانة، و: لا نسخ في القرآن، للشيخ أحمد السقا.

وهناك من أنكره ولم يؤلف فيه كتباً مخصوصة، مثل الشيخ محمد الغزالي –المعاصر– وشيخ الأزهر الأسبق: حسن الباقوري، ووزير الأوقاف الأسبق الدكتور: محمد البهي، وعبد الرزاق نوفل، ومحمد شحرور، وغيرهم كثير.

انحراف دلالي!!

ليس النسخ إلغاء ولا إزالة! هذا ما يصرح به اللسان! فالنسخ نقل بمامثل أو: شبه نقل، فالحروف في الكتاب لا تُنقل عند نسخها، وإنما نقلت صورتها، وعلى هذا المعنى استُعمل في القرآن[239]، ولولا قول الفقهاء بهذا المعنى الاصطلاحي له: الإزالة، لما وجدنا

[239] وردت مشتقات "نسخ" في القرآن في أربعة مواطن هي: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾] سورة البقرة،١٠٦[، و﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ

اللغويين يقولون بهذا المعنى في معاجمهم، مثل ابن فارس والذي قال: "النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلاّ أنّه مختلفٌ في قياسِه. قال قوم: قياسُه رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانَه. وقال آخرون: قياسُه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ. قالوا: النَّسْخ: نَسْخ الكِتاب. والنَّسْخ: أمرٌ كان يُعمَل به من قبلُ ثم يُنسَخ بحادثٍ غيرِهِ، كالآية ينزل فيها أمرٌ ثم تُنسَخ بآيةٍ أخرى. وكلُّ شيءٍ خلَفَ شيئاً فقد انتَسخَه. وانتسخت الشَّمسُ الظِّلّ، (...) قال السجستانيّ النَّسْخ: أن تحوّل ما في الخليَّة من العَسَل والنَّحْل في أُخرى. قال: ومنه نَسْخُ الكتاب.[240]" اهـ

والصحابة كانوا يقصدون بنسخ آية لأخرى وجود آية أخرى مشابهة للأولى، تحوي حكما متعلقاً بها، ومن ثم فلا ينبغي أن تؤخذ الآية الأولى على إطلاقها هكذا، وإنما توضع الثانية كذلك في عين الاعتبار، ومن ثم يُستخرج حكماً واحداً من مضمون مجموع الآيتين. إلا أن اللاحقين لم يدركوا أن هذا هو مرادهم من النسخ وإنما فهموا منه التخصيص أو التقييد أو الإلغاء! ومن ثم أعطوا الكلمة مدلولاً جديدا! ظناً منهم بأنه من باب إكساب معنى ديني جديد للكلمة!

ولم يكن كل المسلمين متقبلاً لهذا التصور، فلقد أنكر النسخ طوائف من السلمين منذ بدايات ظهوره بهذا المعنى الجديد، وخاصة نسخ التلاوة –أي أن ينزل قرآن ثم يرفع لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد– وللأسف لم نسمع عنهم أي تفصيل سوى أن يُذكروا هكذا في جملة واحدة "وأنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه"، لماذا لم نسمع عنهم؟! لأنهم كانوا يمثلون التيار المعاكس للفكر السائد في ذلك الوقت، ومن ثم هُمشوا تماما! ولكن هناك من أنكر النسخ واشتهر بذلك وأبرزهم هو: أبو مسلم

لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ﴿١٥٤﴾] سورة الأعراف،١٥٤[، و﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٢﴾] سورة الحج،٥٢[، و﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾] سورة الجاثية،٢٩[.

[240] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، الجزء الخامس، ص. 424–425 .

الأصفهاني. واختلفت الروايات عنه، فقيل أنه أنكر النسخ بين الشرائع وقيل أنكر النسخ في الشريعة الإسلامية فقط –وهذا ما نرجحه–، ثم الإمام الفخر الرازي الذي انتصر لآراء الأصفهاني ورجحها في تفسيره: "مفاتيح الغيب"، ولكن هذا التوجه توارى وعم وساد ذلك الاستعمال الخاطئ للكلمة.

وندلل على قولنا بحدث انحراف دلالي في معنى الكلمة بدليلين: أولهما: أنه لم يُنقل عن النبي المصطفى أي رواية صحيحة أو ضعيفة تقول أن معنى أو مضمون هذه الآية مرفوع بآية أخرى، وما كان للصحابة أن يعطلوا كتاب الله أو يأتوا بما لم ينزل، وإما أن يكونوا يقصدون بالنسخ ما ذكرنا، والذي هو بلغة الفقهاء: تقييد المطلق والاستثناء أو تخصيص العام، أو يكونوا يقصدون شيئا لم يسمعوه من رسول الله وأضافوه من عند أنفسهم، وهذا ما ننزههم عنه أو يكونوا قد عرّفهم الرسول بالنسخ، ولم ينقل أي منهم ذلك عنه، وهذا مستحيل أيضا على مجموعهم، ومن ثم فالأولى حمل النسخ في كلامهم على التقييد والتخصيص وما شابه، وهذا ما مال إليه الإمام الشاطبي في الموافقات، حيث قال: "وذلك الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ المنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقى السائر على الحكم الأول،

والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلمّا كان كذلك، استُسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيئ واحد، ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: "من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد" إنه ناسخ لقوله تعالى "من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها" وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق إذا كان قوله: "نؤته منها" مطلقا ومعناه مقيد بالمشيئة وهو قوله في الأخرى: "لمن نريد" وإلا فهو إخبار والأخبار لا يدخلها النسخ. وقال في قوله "والشعراء يتبعهم الغاوون إلى قوله وأنهم يقولون ما لا يفعلو "هو منسوخ بقوله "إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا" الآية قال مكي وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الإستثناء أنه قال منسوخ قال وهو مجاز لا حقيقة لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بينه حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول والناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه وهو بغير حرف، هذا ما قال. ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص. ...[241]" اهـ

ولقد أطال الإمام الشاطبي النفس في ذكر أمثلة لأقوال للصحابة بالنسخ بين آيات، وهي ليست: نسخاً، تبعاً للمعنى الاصطلاحي! ورغما عن كوننا لا نوافق الإمام الشاطبي في بعض التوفيقات بين الآيات، إلا أننا نركز على النقطة الأهم وهي أن كل هذه الأمثلة الكثيرة التي ذكرها من قول الصحابة بالنسخ لا تُعد من باب النسخ بل هي من تقييد المطلق والتخصيص والاستثناء وما شابه، مع ملاحظة أن كثيراً من الأقوال المنسوبة للصحابة لا تصح، وهي واهية السند والمتن، ولكن العلماء رحمهم الله تساهلوا في الرواية عنهم ثم أخذوا في الاستدلال بأقوالهم وجعلها حجة شرعية! فكيف يمكن الادعاء أن

[241] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، الجزء الثالث، تحقيق: محمد عبد الله دراز، ص.108–110.

الصحابة مجمعون على النسخ بالمعنى الاصطلاحي للفقهاء، فمن أين أتى هذا الاجماع المزعوم؟

والدليل الثاني ما ورد في مناقب الشافعي عن "ابن وارة يقول: قدمت من مصر، فأتيت أحمد بن حنبل، فقال لي: كتبتَ كُتُبَ الشافعي؟ قلت: لا، قال: فرطت، ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي"، فابن حنبل يقول أنهم ما كانوا يعلمون الناسخ والمنسوخ حتى جالسوا الشافعي وفي هذا إشارة واضحة لكل ذي عينين أن الشافعي هو أول من أظهر النسخ بمعناه الأصولي المتأخر، وأنه كان يستعمل قبل ذلك بمعنى مختلف وإلا لما كان للإشادة فائدة.

البديل

رغماً عن كون عمدة أدلتهم على النسخ هي قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ... ١٠٦﴾ [سورة البقرة،١٠٦]، **إلا أن الفقهاء قالوا أن هذا على الغالب، فقد تُلغى الآية بلا بديل، واستدلوا على هذا بقول الرب العليم:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾ [سورة المجادلة،١٢] **فقد نُسخت –على قولهم– إلى غير بدل! فقد قال الله بعدها:** ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [سورة المجادلة،١٣]، **فكان النسخ هنا مجرد رفع حكم إلى غير بدل!**

كما قال بعضهم أن السنة تنسخ القرآن! وإن كان أكثر الفقهاء قد رفضوا هذا، استنادا إلى قوله تعالى: "نأت بخير منها أو مثلها" والسنة ليست مثل القرآن بله أن تكون خيرا منه، ناهيك أن هذا يعني استعلاء السنة على القرآن، وباباً لتمرير أحاديث مخالفة للقرآن بحجة أنها ناسخة له، بدلاً من أن يرد الحديث لمخالفته القرآن! وهكذا أصبح –ولأول مرة في التاريخ، من حق "النص المفسر" المظنون الثبوت أن يلغي نص الدستور الأصلي! وهو ما لا يقول به أحد إلا المسلمون!

إلا أن الرأي السائد بين عامة المسلمين –المتدينيين– أنه لا حرج أن تلغي السنة حكماً من القرآن! واستناداً إلى هذا عُطلت أحكام كثيرة في كتاب الله، مثل: الوصية المكتوبة (والتي بسبب تعطيلها اضطر الفقهاء لشعورهم بالغبن على بعض الوارثين إلى القول ب: الوصية الواجبة!) وهي الواردة في قول الرب الرحيم: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [سورة البقرة، ١٨٠]، وهي آية صريحة الدلالة، إلا أنه لورود حديث ضعيف –يُضرب به المثل للأحاديث الضعيفة، التي عُمل بها لقبول الأمة لها على الرغم من ضعفها!!– يقول: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[242]" اه، وهكذا عُطل كتاب الله بحديث ضعيف بحجة عمل الأمة به[243]!

---

[242] أبو عبد الله محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء الرابع، ص.18.

وهذه الجملة كانت توجها لبعض الصحابة والتابعين –فكانوا يرون أنه من الظلم أن يوصى لوارث فيأخذ فوق حقه، كما أنه قد يورث البغضاء والشحناء، فقالوا بهذا القول، وروي عن بعضهم بدون أن يُرفع للنبي، مثل: علي بن أبي طالب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير، وكان الخوارج يقولون بجواز ذلك ولهذا انكر ابن عمر –كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة– على سائله: "عن عبد الله بن بدر قال: سأل رجل ابن عمر فقال: يا ابن عمر! ما ترى في الوصية للوارث، فانتهره وقال: هل قاربت الحرورية، فقال: لا تجوز الوصية للوارث." اه ولم يرفعه إلى النبي!

[243] لم يقل كل القدامى بنسخ الآية، فأبو بكر بن العربي المالكي قال أنها محكمة وذكر قول العلماء أنها محكمة! ولسنا بحاجة لقول أحد فالآية صريحة!

هذا وإن كان بعض العلماء يتحرجون من القول بنسخ السنة للقرآن ويقدمون تخريجات عديدة للتوفيق بين السنة والقرآن، إلا أنهم لا يتحرجون من القول بأن السنة تخصص القرآن وتعممه، ويضربون لذلك أمثلة عدة، مثل قولهم أن السنة خصصت قول الرب الحكيم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ... ۝﴾ [سورة المائدة،٣]، بأن أحلت لنا ميتتين ودمين، كما روي "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ[244]" اهـ، والحديث ضعيف السند، ناهيك عن كون العبرة شرعاً بالمسمى وليس الاسم، فالكبد والطحال ليسا دمين، والسمك والجراد لا زكاة لهما، وإنما يُصادا حيين ثم يؤكلان بعد موتهما! ومن ثمَّ هما ليسا ميتتين!

كما زعموا أن السنة خصصت قول الرب العليم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ... ۝﴾ [سورة الأعراف،٣٢]، بما روي عن النبي: "أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا[245]"!

والعجب أن الله يستنكر أن يحرم أحدٌ غيره على خلقه زينته، ثم يقولون أن الرسول حرم هذا! وما يقال في هذا الحديث يقال مع باقيه: بغض النظر عن ورود الحديث بلفظ النهي في روايات أصح سنداً مرتبطاً بأمور أخرى يُعتبر البعد عنها تنزها والإتيان بها مستحباً وليس واجبا، مثل ما جاء "عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ

[244] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الثاني، ص.97. وورد هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر، –وهو ما نقول به– كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي: "عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال." اهـ

[245] المرجع السابق، الجزء الرابع، ص. 392.

وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ[246]"، بغض النظر عن هذا نقول: ليس من سلطة الرسول ولا أي بشري أن يخصص أو يعمم كلام الله على التأبيد على وجه يُتعبد به ديناً، ولكن قد يُضطر الإنسان في بعض الأحيان لأن يُلزم نفسه بما لا يجب أبداً، أو أن يُلزم بما يساعد على تكوين ملكة معينة، ونهي الرسول –وليس تحريمه– كان كنوع من المحافظة على رجولة الرجل، والتي لا تتفق مع ارتداء هذين العنصرين الخاصين بالنساء!

كما أن التطبيق نفسه قد يكون احتمالية أو إمكانية من إمكانيات التطبيق العديدة، ولا يعني ذلك أن هذا هو التطبيق الوحيد، ولمّا لم يقم الرسول بتنفيذ كل احتمالات التطبيق واكتفى بواحدة مثلا زعموا أن السنة تقيد مطلق القرآن! مثل قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ... ٣٨﴾] سورة المائدة،٣٨[، فقالوا أن كلمة: اليد، مطلقة تحتمل مفصل الكف أو من المرفق أو من الكتف، ثم بينت السنة أنه من مفصل الكف. وعلى فهمهم كان من الواجب أن يقطع الرسول أيد من كل هذه المواضع حتى يكون التطبيق سليماً عاماً غير مخصص!!

وهذا ليس تقييدا وإنما إمكانية تطبيق، رأى بها الرسول الرحيم أنها الحد الأدنى في قطع ما يسمى يداً فعمل به!! والإمكانيات الأخرى ممكنة ولكنها أشد أذى، فلرحمة الرسول عمل بهذه الاحتمالية! وكذلك في باقي العمومات هناك ما دفع الرسول لتطبيق شكلٍ معين رأى أنه خير من غيره، إما تخفيفاً وتيسيرا، وإما مناسبة لعرف، وإما تهذيباً مثل الأمر بغض البصر: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ ... ٣٠﴾]سورة النّور، ٣٠[، فالقول بأن النظر إلى أجزاء معينة حرام تقييد لا دليل عليه! فالمقصود من الآية ألا يكون الإنسان وقحاً بنظراته وألا ينظر إلى ما يثير شهوته حتى ولو كان طرف ثوب! فإذا شعر بذلك فليغض بصره! فالعبرة بتزكية النفس وإبعادها عن الدنس! أما إذا استدعى الأمر النظر إلى أي شيء للحاجة فلا حرج!

(246) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، .ص. 71.

ومن ثم فالسنة لا تقدم تخصيصاً ولا تعميماً وإنما تقدم إمكانية مثلى للتطبيق، والتي يمكن العدول إلى غيرها، إذا كان هو الأنسب لعصرٍ آخر، إلا ما ورد الأمر بالتقليد فيه، مثل: "صلوا كما رأيتموني أصلي، خذوا عني مناسككم[247]".

ونتوقف هنا مع نموذجين لنبين كيف عطلوا بعض آيات الكتاب المحكم تحت دعوى: النسخ! ونسبوا الوحشية والقسوة البالغة إلى أحكام الله الرحيم ودينه الحكيم.

الرجم

من يُقلب كتاب الله من أوله إلى آخره لا يجد ذكراً للرجم كعقوبة ربانية، وإنما كعقوبة وتهديد من المشركين للمؤمنين، إلا أن بعض الروايات ذكرت أنه كان مما نزل من القرآن آية ذُكر فيها الرجم كعقوبة للزاني المحصن، مثل ما رُوي "عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً. فَقَالَ: قَطُّ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[248]" اهـ فالمفترض –تبعاً لهذه الرواية– أن الأحزاب كانت مثل البقرة ونُسخ منها الكثير من الأحكام ومن بينها، آية الرجم!! إلا أن آية الرجم تميزت عن غيرها من تلك الآيات التي محيت أن حكمها باقٍ وأن المسلمين مطالبون بتطبيقها!

---

[247] هذه النماذج القليلة المذكورة سراعا لن تشفي غليل القارئ في هذه المسألة، لوجود أحاديث كثيرة قيل أنها خصصت أو عممت أو ألغت، ولذا نطلب إلى القارئ الكريم الرجوع إلى الفصل المتعلق بالسنة في كتابنا: لماذا فسروا القرآن، والذي نبين فيه كيف أنه لا تعارض ولا أي مخالفة للنص القرآني.

[248] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الخامس، ص.132.

ولما كانت هذه الآية الملغاة تتعارض مع آية أخرى ذكرت حكم الزنا وهي قول الرب الرحيم: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾]سورة النّور، ٢[، قالوا أن هذه الآية ناسخة ومخصصة لآية النور، فليست آية النور على إطلاقها وإنما في غير المحصن (من لم يتزوج)، أما المحصن من تزوج (وماتت زوجته أو طلقها أو فارقها لفترة طويلة[249]) ووقع في الزنا فيُرجم! مع أنه كان من المفترض أن يجعلوا آية النور هي الناسخة للرجم (هذا لو كان حدث أصلاً) فالنور نازلة بعد الأحزاب[250]، فألفاظ الآية ومناسبة نزولها صريحة في هذا! فهي بدأت بقول الرب الرحيم: "الزانية والزاني" وهما لفظان عامان ولا مبرر لتخصيصهما فيحملان على المحصن وغير المحصن، ثم تأمر بجلدهما وعدم الرأفة بهما، والجلد عقوبة لا تقارن بالرجم، ورغما عن ذاك يعتبرها الرب الرحيم عقوبة قد تؤدي إلى تساهل الناس ولين قلوبهم، فيأمرهم في هذا الموقف بعدم الرأفة بهما. ثم يقول: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" فالآية سمّت الجلد مائة جلدة بأنه "عذاب" وعند الحديث عن اللعان قال: "ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات"، وكلمة العذاب معرفة بالألف واللام، وهما هنا للعهد، أي ويدرؤا عنها –عن المرأة المتزوجة– العذاب المذكور أي الجلد مائة جلدة أن تشهد ...إلخ الآية.

ولقد أورد الإمام الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب رأي الخوارج في الرجم وأنهم أنكروه، وحاول الرد عليهم، فقال: "المسألة الأولى: الخوارج أنكروا الرجم واحتجوا فيه بوجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ... ۝٢٥﴾

[249] لا أقول بهذا التقسيم وإنما أرى أن الإحصان هو "التحرر" والمحصن أو المحصنة هو "الحر أو العفيف أو الحرة العفيفة" فقط، متزوجا أو غير متزوج، والغير محصن هو العبد أو الأمة. وعقوبة المحصن أي الحر الجلد مائة جلدة، أما الأمة فلا عقوبة عليها حتى تتزوج من حر فإذا أحصنت أي تزوجت وحررت وزنت فعليها نصف ما على الحرائر وهو الجلد خمسين جلدة. ويمكن الرجوع لمبحثنا حول الأمر في كتابنا: لماذا فسروا القرآن، ففيه تفصيل طيب للمسألة.

[250] تبعا لترتيبنا لنزول سور القرآن فإن النور هي التالية نزولاً بعد الأحزاب مباشرة!

]سورة النساء،٢٥[فلو وجب الرجم على المحصن لوجب نصف الرجم على الرقيق لكن الرجم لا نصف لها. وثانيها: أن الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع المعاصي من الكفر والقتل والسرقة، ولم يستقص في أحكامها كما استقصى في بيان أحكام الزنا، ألا ترى أنه تعالى نهى عن الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ... ﴿٣٢﴾﴾] سورة الإسراء،٣٢[ثم توعد عليه ثانياً بالنار كما في كل المعاصي، ثم ذكر الجلد ثالثاً ثم خص الجلد بوجوب إحضار المؤمنين رابعاً، ثم خصه بالنهي عن الرأفة عليه بقوله: ﴿... وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ... ﴿٢﴾﴾] سورة النّور،٢[خامساً، ثم أوجب على من رمى مسلماً بالزنا ثمانين جلدة، وسادساً لم يجعل ذلك على من رماه بالقتل والكفر وهما أعظم منه، ثم قال سابعاً: ﴿... وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ... ﴿٤﴾﴾] سورة النّور،٤[ثم ذكر ثامناً من رمى زوجته بما يوجب التلاعن واستحقاق غضب الله تعالى ثم ذكر تاسعاً أن ﴿... وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ ... ﴿٣﴾﴾] سورة النّور،٣[، ثم ذكر عاشراً أن ثبوت الزنا مخصوص بالشهود الأربعة فمع المبالغة في استقصاء أحكام الزنا قليلاً وكثيراً لا يجوز إهمال ما هو أجل أحكامها وأعظم آثارها، ومعلوم أن الرجم لو كان مشروعاً لكان أعظم الآثار فحيث لم يذكره الله تعالى في كتابه دل على أنه غير واجب. وثالثها: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ ... ﴿٢﴾﴾] سورة النّور،٢[يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز. لأن الكتاب قاطع في متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون، واحتج الجمهور من المجتهدين على وجوب رجم المحصن لما ثبت بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، قال أبو بكر الرازي روى الرجم أبو بكر وعمر وعلي وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة وبعض هؤلاء الرواة روى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر اللخمية والغامدية وقال عمر رضي الله عنه: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبته في المصحف.

والجواب عما احتجوا به، أولاً: أنه مخصوص بالجلد. فإن قيل فيلزم تخصيص القرآن بخبر الواحد قلنا بل بالخبر المتواتر لما بينا أن الرجم منقول بالتواتر، وأيضاً فقد بينا في أصول الفقه أن تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز ..[251] " اهـ

فإذا تأملنا أدلة الخوارج ورد الإمام الرازي عليهم لوجدنا أن رده عليهم واهٍ، لا يتناسب مع الأدلة الناصعة الكثيرة المأخوذة من النص، فما ردّ عليهم إلا مسألة واحدة فقط وهي مسألة تخصيص القرآن بخبر الواحد أو الخبر المتواتر، ونحن نرى أن هذا الخبر غير متواتر بداهة لأنه لو كان متواترا لعرفه الخوارج فهم كانوا قريبي عهد بالنبي، ولا يوجد ما ينفي أنه كان منهم نفر من الصحابة الملازمين للنبي، وحتى إن لم يكن منهم فلو كان الخبر مشتهرا لاستُدل به عليهم. فدل هذا على أن الخبر خبر أحاد وليس متواترا، والآحاد لا يخصص القرآن ولا ينسخه، أما قوله أن تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز في أصول الفقه، فهذا رأيه الذي لا يلزمنا، وينفيه القرآن.

والملاحظ أن القرآن عندما تحدث عن المطلقة الزانية، لم يذكر أنها تُقتل، فقد تكون الزانية مطلقة لا تزال فى العدة، ومن حق المطلقة فى فترة العدة أن تظل فى بيت الزوجية، ولكن تفقد هذا الحق إذا وقعت فى الزنا، وحينئذ يكون من حق زوجها أن يطردها، ولكن بشرط أن تكون جريمة الزنا مثبتة حتى لا يتاح لزوجها أن يتجنى عليها بالباطل، يقول تعالى عن تلك الزوجة المطلقة ﴿... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ... ۝١﴾] سورة الـطلاق،١[، وعقوبة الطرد هنا تضاف إلى العقوبة الأخرى وهى مائة جلدة، فاكتفى القرآن بالقول أنها تُخرج، فكيف التوفيق مع من يقول أن عقوبتها الرجم، الذي يؤدي إلى الموت؟! وهناك عقوبة أخرى لتلك الزوجة المطلقة إذا وقعت فى الزنا بعد الطلاق، وهى أنه من حق الزوج أن يمنعها عن الزواج إلى أن تدفع له بعض ما أعطاه لها فى الصداق أو المؤخر. والشرط أن تكون جريمة الزنا فى

---

[251] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، الجزء الثالث والعشرون، ص.117–118.

حقها مثبتة بالدليل، يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ... ١٩﴾ [سورة النساء،١٩]، والعضل هو منع المرأة من الزواج، والقرآن يحرم العضل إلا فى حالة المطلقة الزانية.. فيجعل من حق الزوج أن يمنعها الزواج، إلى أن تعيد له بعض ما دفعه إليها فى المهر. وفى حالة نساء النبى يقول الرب العظيم: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ... ٣٠﴾ [سورة الأحزاب،٣٠]، فسمّى عقوبة الجلد ب "العذاب" أى مائتا جلدة .. والقائلون بأن عقوبة المتزوجة هى الرجم كيف يحكمون بمضاعفة الرجم لنفس الشخص؟ وهل يموت الشخص مرتين؟

والحق أني كنت أقول سابقاً أن الرسول كان قد رجم قبل نزول آية النور، عملاً بالحكم الموجود عند اليهود! ولما نزلت سورة النور أصبح هذا هو الحكم المستقر (ولا يُسمى هذا نسخاً فلم يكن العمل السابق بوحي!) الأول والأخير، وكان من أدلتي على هذا ما روي "عن خالد عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى "هل رجم رسول الله (ص)؟ قال نعم. قال قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري[252]"، وبما روي أن الإمام علي جلد ورجم "... فَقِيلَ لَهُ لِمَ جَلَدْتَهَا ثُمَّ رَجَمْتَهَا قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[253]"، وكنت أقول أن الرواية تقول أن الرجم بالسنة وليس بالكتاب، ولو كان بآية منسوخة من الكتاب لقال: بكتاب الله! ولكن لما نظرت في كتاب الله وجدت أن الرجم لم يكن أصلاً شريعة عند اليهود، فما كان القتل عقوبة إلا لجريمتين اثنتين: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ... ٣٢﴾ [سورة المائدة،٣٢]، ففي غير ذلك لا يُقتل الإنسان في اليهودية والإسلام، وكل الحالات الزائدة الواردة في التوراة

[252] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص.165.

[253] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الأول، ص.116.

مختلقة من الأحبار! وأنزه الله أن يترك نبيه نبي الرحمة يقتل إنساناً بأحكام مختلقة منسوبة إليه زوراً! ومن المحال أن يُعدم الله الرحيم خلقته من أجل لحظة ضعف بهذا الشكل القاسي! فليس فساد وأضرار هذه الفعلة ما يستحق القتل! وإنما التعذيب! فمن يتصرف ببهيمية يعامل كما تعامل البهائم النافرة: جلدا! والذي سيكون له الدور في تطهير نفسه من هذا الدنس.

ومن ثم فإن روايات الرجم كلها مختلقة، كجرثومة يهودية حاولت التسلل إلى الإسلام فأخذ بها أهل السنة ورفضها الشيعة والزيدية وبعض الإباضية! وإن كانوا يتقبلونها الآن تقليداً للأكثرية!

قيام الليل

بعد أن أبطلنا فريةً لا إنسانية لطخت الرحمة في دين الرؤوف الرحيم، نعرض لحكم آخر له دور عظيم في تزكية المسلم وربطه بدينه، إلا أنه ضُيع بزعم أنه من الآيات المجمع على أنها منسوخة، فتقطعت الصلات بين المسلم وربه .. وكتابه!! وهو قول الرب الرؤوف للنبي: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣﴾ [سورة المزمّل، ٢-٣]، فقالوا أن بها أصبح قيام الليل واجباً على المسلمين، ثم نُسخ بعد ذلك بآية نزلت لاحقاً بعد سنوات وأُلحقت بالسورة[254]، وهي قول العلي العظيم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ

[254] كما أن بعض الباحثين المعاصرين، الذين يقولون بأن سور القرآن كانت تنزل سوراً كاملة، لم يجد بداً من القول أن هذه الآية كانت استثناءً وأنها الوحيدة التي نزلت بعد فترة من نزول السورة وألحقت بها!

مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾]سورة المزّمّل، ٢٠[، **فأصبح مندوبا.**

وبغض الطرف عن أن الخطاب في أول السورة موجه إلى النبي الكريم فقط، وليس إلى عامة المسلمين، وذلك لأنه كان يزمل (يسرع باختلاط) عند قراءة القرآن، نقول: الإشكال في هذه السورة راجع إلى أن المفسرين ظنوا أن أمر الله الرسول بقيام الليل هو الأمر الذي جعل الرسول يقوم الليل –ظناً منهم أن السورة من أوائل ما نزل من القرآن، ولست أدري بما يقوم الرسول الليل إذا لم يكن قد نزل عليه إلا آيات معدودات![255]–، فهم جعلوا الأمر لإنشاء التكليف بينما نحن نراه تخفيفا!

فالرسول الكريم كان يقوم الليل فعلا قبل نزول السورة كما ذكر الله في آخر السورة، –وكذلك كان يقرأ القرآن بالنهار ويتعجل في قراءته– فجاء الأمر للرسول بقيام الليل على سبيل التخيير بأن يقوم نصفه أو أقل أو أكثر وأن يجعل النهار للذكر، فبهذا يكون النهار للذكر والليل للقراءة والقيام.

ولذلك قال الله له في آخر السورة أنه يعلم أنه وطائفة من الذين معه يقومون أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، والله علام الغيوب علم أن لن تحصوه فتاب عليكم، فلا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقون، طالما أنه ليس واجبا عليكم، وإنما الواجب عليكم أن تقرؤوا ما تيسر من القرآن، لأنه سيكون منكم المريض ومن يضرب في الأرض ومن يقاتل في سبيل الله، فعليكم أن تقرءوا القرآن وتقيموا الصلاة.

---

[255] يمكن الرجوع إلى تناولنا للسورة بتفصيل جيد، والذي بيّنا فيه معنى الزمل، وكيف أنه لا يمكن أن تكون السورة من أوائل ما نزل، على موقعنا الشخصي: أمر الله www.amrallah.com

قد يستغرب القارئ أن يكون الرسول يقوم الليل فعلا ثم يأتيه الأمر بقيامه، فما الداعي إلى الأمر؟ فنقول: لا عجب في هذا فهو أسلوب مفهوم معروف مستخدم، ولكن الذهن المحمل بتصور معين يفهمه تبعاً له ويستبعد غيره، ومثالاً لذلك نقول: إذا وجدنا من يقول لطالب مجتهد: "ذاكر اليوم كله أو جزء منه ولا تضيع الوقت ولكن نظم وقتك واعتمد علي فسأعينك ... الخ!" ثم يقول له بعد قليل: "أنا أعلم أنك تذاكر فعلا كثيرا، ولكن هذا المجهود كبير عليك فلا تقتل نفسك من الإرهاق وذاكر ما تستطيع!"

هل سيفهم السامع أن الأمر بالمذاكرة الذي جاء في أول النصيحة كان لأن الطالب لا يذاكر وهو يريد منه أن يذاكر، أم أنه يذاكر فعلا وهو ينصحه بالمذاكرة وسط نصائح أخرى، تعطيه الطريقة المثلى للمذاكرة؟! لزاماً سيُفهم أنها الثانية! إذا فلا نسخ وإنما هو أمر بالأعلى على سبيل الندب في أول السورة –وكان للنبي فقط– وهناك أمر بالوجوب على سبيل الإلزام للرسول وللصحابة ولكل المسلمين وهو قراءة ما تيسر منه، ولا يعني ورود الأمر الثاني أن الأول قد أُلغي، وإنما هو الأفضل للنبي فقط.

وما قيل في هذين النموذجين يقال في باقي النماذج،[256] والتي لا تخرج عن استنادٍ لرواية أو نزع من السياق يؤدي إلى فهمها بشكلٍ معين، ثم ظهور تعارض في ذهن المفسر لا يستطيع دفعه إلا بالقول بالنسخ! وليس هي إلا تصورات باطلة في الأذهان!

[256] يمكن للقارئ الكريم الرجوع إلى كتابنا الأول: لماذا فسروا القرآن، فسيرى فيه تناولاً لأشهر الآيات التي قيل أنها منسوخة، وإظهار كونها محكمة!

الفصل الخامس: قواعد عجبا!

"والعجب كل العجب دعوى كثيرين تمسكهم بظاهر الكتاب والسنة"

يظن أكثر المسلمين أن الفقه الإسلامي "فقهٌ نصوصي"، يقوم بالدرجة الأولى على استخراج الأحكام من منطوق النصوص! إلا أن الناظر يجد أن الفقه الإسلامي هو بالدرجة الأولى فقه "رجالي قواعدي"، فعند استخراج حكمٍ ما لا يُنظر في كل الآيات القرآنية المتعلقة بالمسألة، ثم يُخرج منها بصورة شاملة، تُفهم الأحاديث النبوية وأقوال الرجال من خلالها وتكون محكومة بها! وإنما كان يحدث العكس، فكانت الآيات القرآنية – والأحاديث النبوية– تُفهم من خلال أقوال الرجال! ولو اقتصر الأمر على هذا، لقلنا أنه "فقه سلفي"، إلا أن أقوال الرجال أنفسهم أصبحت تُفهم من خلال الأحكام التي قال بها الفقهاء المتأخرون لاحقاً، وبعد ذلك من خلال القواعد التي قعّدوها من خلال استقراءهم للأحكام التي قالوا بها!

ويظهر هذا جلياً في توجيه الفقهاء المتأخرين لأقوال أئمتهم مثل أبي حنيفة ومالك، عند قول الأئمة بقول يخالف حديثاً ظهر لاحقا! أو توجهاً استقر وساد! وما توجيه الحنفية لتعريف أبي حنيفة للفقه ببعيد! وما مخالفة تلاميذ أبي حنيفة له بغريب، وما مخالفة مسار الفقه لما كان عليه الحال في عهد النبي والصحابة والتابعين بغائب عن العين!

لذا فإن دعوى التمسك بظاهر النص هي دعوى فارغة رنانة، تجذب العوام وتثير حماستهم كثيرا! بينما الواقع يقول أن النصوص لا تُفهم –غالبا– كما هي وإنما تُفهم تبعاً لقواعد معينة –لم يعرفها الصحابة ولا التابعون– توافق عليها الفقهاء، واستقر عليها العمل بينهم، ومن ثم أصبحت المنطلق في فهم هذه النصوص، واستخراج الحكم منها، أو مخالفة النص والإتيان بحكم لم يقل به النص!

وحتى لا يُنظر إلى قولنا هذا على أنه تجنٍ أو مبالغة نتوقف مع أشهر هذه القواعد الفقهية الأصولية الكلية، والتي بها تُفهم النصوص، لنبين كيف أن هذه القواعد وُضعت بدون مراعاة الإنسان ولا القبلة التشريعية للشريعة الإسلامية، والتي يمكن الزعم أن عُمدها الكبرى هي:

1- وضع الآصار: ﴿... يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ... ١٥٧﴾ [سورة الأعراف،١٥٧]، فكل أحكام الشرع القليلة كانت تخفيفاً أو رفعاً لظلم ومعاناة (حركة إصلاحية ربانية)، ثم انقلب الحال فأصبحت قيوداً وآصارا!

2- توسيع دائرة الإباحة بتضييق دائرة الممنوعات المستنتجة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ٢٨﴾ [سورة النساء،٢٨].

3- الأحكام ليست لذاتها ولا تولد من نفسها وإنما لمصلحة الناس وتبعاً لطبائعهم، فالإنسان هو ميزان استنباط الحكم، وليس أي قاعدة أخرى.

ولعدم مراعاة هذه الأصول الكبرى كانت النتيجة أن خرجوا بأحكام عسّرت على الناس، وأبعدتهم عن الدين! وليست النصوص ناطقة بما يقولون وإنما هي قواعدهم، التي سنردها عليهم[257]!

(257) القواعد الفقهية الكبرى والقواعد الأصولية عامة، بحاجة إلى "تأصيل قرآني إنساني"، يقوم على عرضها على كتاب الله وعلى الفطرة الإنسانية، فما وافقهما قبل وما خالفهما رُد، وهذا ما لا يمكننا القيام به بحال في هذا الفصل، وإنما سنكتفي بتناول أشهر القواعد.

سد الذرائع

أول ما نبدأ به حديثنا هو القاعدة الفقهية الكبرى "سد الذرائع"، والتي أوصلها بعضهم إلى أن جعلها من مصادر التشريع! فما هي الذريعة وما المقصود بسدها؟ "الذريعة في اللغة من: ذرع، وهو أصل يدل على الامتداد، والتحرك إلى أمام. وكل ما تفرع عن هذا الأصل يرجع إليه (...) استعمالاتها في اللغة ترجع إلى هذا الأصل وتدور حوله: أ- استعملت الذريعة بمعنى السبب: تقول: فلان ذريعتي إليك، بمعنى سببي، ووُصلتي الذي أتسبب به إليك، ويقال كما في: نوادر الأعراب: أنت ذرعت هذا بيننا، وأنت سجلته، يريد سببته. (...) واستُعملت كذلك بمعنى: الوسيلة إلى الشيء، فمن تذرع بذريعة فقد توسل بوسيلة، والجمع: الذرائع[258]" اهـ

إذا فالذريعة هي السبب أو الوسيلة التي يُتوصل بها أو تكون مُدخلا إلى غيرها، و"من أعمال الإنسان ما هو صلاح كله باعتبار بدايته وباعتبار نهايته، أي أنه لا يأتي إلا بخير ولا يؤول إلا إليه، ومن أعماله ما فيه الفساد ابتداءً، وذلك كالقتل فإنه يحرم الإنسان من الحياة ابتداء بالقصد إليه ونهايةً بإنجازه، وكالغصب يمنع الإنسان من الاستفادة بماله ابتداءً ونهاية أيضا. (...) ومن أعمال الإنسان ما لا تحدث عنها مفسدة في أول الأمر ولكنها تفضي إلى الفساد وذلك إما بقصد أو بغير قصد، كإشعال النار بقصد الاستدفاء وتؤول إلى إحراق بعض المزروعات مثلا، وكمناولة السكين لمن يقتل بها أحدا! ليس في المناولة ذاتها فساد ولكن تؤول إذا نجز القتل إلى فساد، وكذلك صناعة الأسلحة وبيعها للمتحاربين حرباً غير شرعية (!!) تؤول إلى فساد وهو إهلاك الحرث والنسل[259]" اهـ

---

[258] محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص.52-53.

[259] علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص.158.

وقسم الفقهاء احتمالية وقوع المحظور إلى درجات أربع: مؤكدة مثل حفر بئر في طريق الناس، وغالبة مثل بيع العنب لصانع الخمر أو بيع السلاح في أوقات الفتنة، ومحتملة مثل سفر المرأة بمفردها، ونادرة مثل بيع العنب، فإن من يتخذونه خمراً قليلون، ومن ثم فالمضرة نادرة.

إذا فالمقصود بسد الذرائع هو منع عمل مباح أصلا، لأن احتمالية تأديته إلى فعل محظور أو ضار كبيرة! وتبعاً لهذه القاعدة الكبرى ظهرت القاعدة الشهيرة: "ما أفضى إلى الحرام فهو حرام". وليس ثمة دليلٌ نصي على سد الذرائع، وإنما هي بديهية عقلية، يعمل بها كل الناس على البسيطة، وما إشارات المرور والسرعات المحددة للمركبات والتحذير من تناول الدواء لأصناف معينة من البشر مثل مرضى القلوب والحوامل إلا ضرب من هذا، إلا أنه لا يقول أحد أن هذه الإجراءات من الدين! نعم، يمكن اعتبارها غاية من غايات الشريعة، يمكن الخروج بها من خلال استقراء الأدلة الشرعية الدالة على درء المفاسد! وكما قلنا ونكرر: البون شاسعٌ بين ما يُستنبط وما يخرج من النص، فسد الذرائع بديهية عقلية إلا أن الفقهاء جعلوها حجة شرعية (وليس: قانونية) واستنبطوا بها أدلة بالحرمة والكراهة!

ولا إشكالية في قاعدة "سد الذرائع" نظرياً، إذا التُزم شرطان: أولهما: ألا يُنعت الحكم الخارج منها بالحرام، وإنما تُستخدم تهذيباً وتقنيناً. وثانيهما: ألا تُطبق إلا في أضيق نطاق وفيما قُطع بوقوع الضرر منه جزما! إلا أن الناظر يجد أن هذين الشرطين لم يُلتزما، وقام كثيرٌ من الفقهاء بإصدار فتاوى متشددة، استناداً إلى قاعدة سد الذرائع، مثل منع المرأة من السير في وسط الطريق! أو قيادة السيارة أو السفر منفردة! أو العمل في بعض الوظائف والاختلاط أو مخاطبة الرجل المرأة لغير حاجة! بل وأجاز بعض العلماء أن يُشدد المفتي في الفتوى على المكثر من المعاصي المستهين بها! حتى يرتدع عنها، ومن ذلك "الحلف" بالطلاق، وكيف شدد فيه الفقهاء على المسلمين فاعتبروه طلاقاً ولم يعتبروه

لغواً (أو حتى: يميناً!)، حتى يرتدع المسلمون عن الحلف بالطلاق! ولم يرتدع الناس وإنما وقعوا في حيرة بشأن حل أزواجهم لهم!

وكرد فعل لهذا التوجه المتشدد وللعسر الشديد الذي وقع فيه المسلمون، خرج بعض الفقهاء بتوجه مقابل، هو: فتح الذرائع، أي قبول الوسائل الممنوعة إذا كانت ذات مآلات مطلوبة شرعا. فالمفترض في الوسيلة الممنوعة المؤدية إلى مآل مطلوب (وليس: جائزٍ) أن تكون ممنوعة، ولكن تقديراً للضرورات القاهرة ولعدم التضييق على الناس جوزوا الوسائل الممنوعة المؤدية إلى مطلوب ضروري، ويُقدر فتح الذريعة بقدر الضرورة الملحة، واستُدل على جواز فتح الذرائع بقول الرب الحكيم: ﴿... فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾] سورة البقرة،١٧٣[، وبحديث النبي: "إنما الأعمال بالنيات" فالعبرة بالنية.

ويُعتبر هذا التوجه في فتح الذرائع توجهاً حديثاً ظهر مع الإمام القرافي، فجاء في الفروق: "الوسائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذرائع وهي الطرق المفضية إلى المقاصد. قيل: وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه، فليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا[260]" اهـ

---

[260] أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، الجزء الثاني، ص.60.

ولقد عبّر الفقهاء عن مسألة فتح الذرائع بتعبيرات عديدة، مثل: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، و"ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به"، و"ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب". فالأصل في النظر إلى عورة المرأة أنه غير جائز، بينما نظر الطبيب إلى أي موطن في جسدها مطلوب لفحصها ولمعرفة موطن الداء فيجوز، بل ويجب! ومن ذلك أخذ يوسف لأخيه تأديباً لإخوته، ومن ذلك خرق العبد الصالح للسفينة وقتل الغلام، وغير ذلك.

ومن هذا التناول السريع يظهر لنا أن قاعدة "سد الذرائع" أباحت للفقهاء تحريم بعض ما لم يُحرم الله، استناداً إلى كونه سيؤدي إلى مفسدة غالبة! ومن ثم فهو تحريم بلا نص، وإنما هو بالعقل! ولست أدري لم الحرب الشرسة على العقل إذا؟!

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

"وهل قيل القول إلا لسبب؟!"

كانت إشكالية عدم كفاية ومقابلة للنصوص للوقائع إشكالية تؤرق الفقهاء، بعد قولهم بأن الدين نصَّ على كل واقعة تحدث في الكون! فابتكروا لذلك إجابات عدة، ومن الوسائل التي حاولوا بها تجاوز هذه الإشكالية قولهم بأن العبرة في فهم النصوص بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، فلا تُفهم الآية تبعاً لسبب نزولها ولا الحديث تبعاً للموقف الذي قيل فيه، وإنما يُعمم تبعاً للفظه! ولأن هذا ليس الأصل، -فالأصل أن يكون الخطاب تبعاً لسياقه والموقف الذي قيل له- حاولوا أن يقدموا أدلة عقلية ترجح تعميم الأدلة، ومن ثم يُفهم الدليل بشكلٍ عام، فمن ذلك ما قال الشاطبي: "كل دليل شرعي يمكن أخذه كليا، وسواء علينا أكان كليا أم جزئياً، إلا ما خصه الدليل، كقوله تعالى: (خالصة لك من دون

المؤمنين) وأشباه ذلك. والدليل على ذلك أن المستند إما أن يكون كلياً أو جزئياً، فإن كان كلياً فهو المطلوب، وإن كان جزئياً فبحسب النازلة، لا بحسب التشريع في الأصل، بأدلة: منها عموم التشريع في الأصل، كقوله تعالى: (يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليه)، وهذا معنى مقطوع به[261]" اهـ

كما حاول ابن حزم أن يعطي الأوامر المخصوصة حجية عامة، فقال: "أمره عليه السلام واحداُ هل يكون أمرا للجميع؟ قال علي: قد أيقنا أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى كل من كان حيا في عصره في معمور الأرض من إنسي أو جني وإلى من ولد بعده إلى يوم القيامة وليحكم في كل عين وعرض يخلقهما تعالى إلى يوم القيامة، فلما صح ذلك بإجماع الأمة المتيقن المقطوع به المبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة ولزومه الإنس والجن، وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل إلى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده، كان أمره صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع وفي واحد من النوع أمرا في النوع كله وللنوع كله، وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد أو لقوم فقد بينه عليه السلام نصا وأعلم أنه خصوص كفعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار وأخبره عليه السلام أنها لا تجزي عن أحد بعده، وكان أمره عليه السلام للمستحاضة أمرا لكل مستحاضة، وإقامته ابن عباس وجابرا عن يمينه في الصلاة حكما على كل مصل وحده مع إمام، ولا خلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه رضي الله عنهم وهم حاضرون أمر لكل من يأتي إلى يوم القيامة[262]" اهـ

وكما رأينا فلقد وضع الفقهاء الأدلة الشرعية (كلام الله وكلام الإنسان: الرسول) في منزلة واحدة، أما نحن فنفرق بين كلام الله وكلام الإنسان، فنقول: نعم، نقر أن العبرة في القرآن

---

[261] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: محمد عبد الله دراز، الجزء الثالث، ص. 50–51.

[262] علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الثالث، ص.344–345.

بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب –في الأوامر المطلقة–[263] وذلك لأن الجزء الأكبر من أسباب النزول غير صحيح فهو إما مختلق أو مُركب على الآيات، وفهم الآيات من خلالها يؤدي إلى كوارث وطوام! ويُستعاض عن سبب النزول بالسياق الذي وردت فيه الآية. ونفصل قائلين: في كلام الرب: القرآن: العبرة بعموم اللفظ في سياقه الصغير والكبير. فلا ننتزع جملة من آية داخل سياقٍ معين في السورة ثم نفهمها تبعاً لمفرداتها، ونخرج منها بحكمٍ معين زاعمين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، متناسين السياق كأنه عدَم والمهم السبب! وكثيرٌ من استدلالات الفقهاء بالآيات القرآنية هي مثل الاستدلال بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء،٤٣]، و ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة الماعون،٤]! إلا أنهم يقبلونها ولا عجب!

بل ويسقطون آيات على أحكام لا علاقة لها بها استناداً إلى روايات وردت فيها، ومن ذلك استدلالهم بقول الرب الحكيم عن سليمان: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ ... ﴿١٣﴾﴾ [سورة سبإ،١٣]، على جواز اتخاذ الآنية! واستدلالهم على الاستنجاء بقول الرب العليم: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة التوبة،١٠٨]، لأنها –على زعمهم– نزلت في أهل قباء، الذين كانوا يستنجون بالماء! كما استدلوا على السواك والختان بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [سورة النحل،١٢٣]، وهما كانا من ملة

[263] مع الأوامر غير المطلقة يلزم مراعاة السبب ولا يُكتفى فقط بالسياق ولا بالعموم، ومن ذلك مثلاً قول الرب العظيم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [سورة التوبة،١٢٣]، فهذا الأمر كان خطاباً للصحابة في مناسبة معينة وقع فيها خيانة وغدر بالمسلمين واعتداء عليهم من الكافرين ونكث للعهود (وهذا مذكورٌ في أول السورة)، ومن ثم لم يكن ثمة حاجة لذكر مبرر للقتال! فلا يمكن نزع هذه الآية من سياقها التاريخي والزعم أنه من الواجب على المسلمين قتال الكافرين ابتداءً (وليس رداً)!

إبراهيم! ومن استدلالهم على مشروعية سجود السهو بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ... ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة،٢٨٦]، وغير ذلك من كثيرٍ من الآيات القرآنية التي يُستدل بها في غير موضعها[264]!

بينما يختلف الحال مع كلام وفعل الإنسان: السنة، فالعبرة في السنة باللفظ وبالسبب الذي قيلت لأجله مجتمعين، لأسباب عدة، أولها: أن الرسول بشر يبلغ ما يوحى إليه – وليس إلها يكون كلامه ديناً، ومن ثم فالأصل أن يكون الكلام كلامه هو وليس وحياً إلا أن يقوم الدليل على كونه وحياً! وإذا كان الأصل أن الكلام كلامُه –لانعدام الدليل على حدوث وحي– فالأصل أن يكون كلامه ليس تشريعاً، وإنما توجيها وإجابة للسائل وليس حكماً عاماً لكل المسلمين!ناهيك عن أنه لا يوجد في الغالب سياق يمكن الاعتماد عليه في تحديد المراد من الألفاظ، ومن ثم يُرجع إلى الموقف الذي قيلت فيه! ليُنظر هل كانت خطاباً عاماً تشريعياً إلزامياً لكل المسلمين، وفي هذه الحالة كان الرسول سيجمع المسلمين أو يخاطبهم في المسجد، أم كانت خطاباً أو فعلاً في حالة بعينها لفرد بعينه! وتبعاً لهذا يُفهم اللفظ. لا أن تُؤخذ ألفاظ أو أفعال لم ترد بصيغة عامة، فتُعمم بالقياس أو باعتبارها جارية على عموم معنوي!! أو بأي محاولة أخرى!

ونوافق في هذا التوجه محمد مهدي شمس الدين، والذي يقول: "وفي هذه الحالة على الفقهاء –في عملية الاجتهاد والاستنباط– ألا ينظروا إلى النص على أنه تشريع مطلق على كل حال، عليهم أن يفسحوا مجالاً للنظر في كونه تشريعاً "نسبياً" لحال دون حال وظرف دون آخر، وأن يبذلوا جهودهم في اكتشاف حقيقة الحال من هذه الجهة، وألا يكتفوا بكون النص وصل إلينا مطلقاً ومجرداً من الخصوصيات، في الحكم بإطلاقه في الزمان

---

[264] نوصي القارئ الكريم بالرجوع إلى كتاب: فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام، ل: صباح عبد الكريم العنزي، ليرى فيه عشرات –إن لم يكن مئات– النماذج على الاستدلال بآيات قرآنية منتزعة من سياقها على أحكام لا علاقة لها بها!

والمكان والأحوال والأقوام، وشريعة للأمة كلها في جميع أزمانها وأحوالها وظروفها وتقلباتها، فيجمدوا عليه كذلك في مقام الاستنباط. ومما ينبغي أن يعزز هذه النظرة "المتحركة" إلى النصوص التشريعية ما نص به كثير من أعاظم الفقهاء من أن "التعبد الشرعي" المقتضي للجمود على النص معلوم في باب العبادات فقط. وأما في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم، فإن "التعبد الشرعي" غير معلوم الثبوت فيها، بل معلوم الثبوت في جميعها، فلا ريب أن يكون في هذه التشريعات ما هو نسبي ناشئ من علة خاصة بحالة معينة، أو ظرف معين لا يتعداه إلى غيره، وعلى الفقيه أن يكتشف هذا الجانب المتغير والمتحرك، ولا يجمد على النصوص بدعوى أن هذا شرع الله إلى يوم القيامة. وفي نصوص السنة أمثلة كثيرة للتشريعات "النسبية"، والتي توهم بعض المحدثين أنها مطلقة، وتوهم الفقهاء أنها مطلقة[265]" اهـ

إن محاولة الفقهاء تجاوز إشكالية نقص الأدلة بهذا التعميم لم يقض عليها وإنما أوقعهم في إشكاليات عديدة، مثل تقويل اللفظ ما لم يقل، والحكم بإلزام كل من سمع كلمة من الرسول أن يبلغها لمن بعده كما سمعها! والحكم بأن الرسول لم يبلغ ما أوحي إليه من ربه[266]! والإشكالية المحورية الكبرى هي وقوع التعارض في كلام الرسول عند تعميمه، ثم محاولة رفع هذا التعارض بأقوال لفقهاء، ثم يقدم هذا حديثا على آخر ويخالفه غيره فيقدم ذاك على هذا ويخالفهما غيرهما فيلوي أعناق الكلام للخروج من التعارض!! بينما على القول بأنه خاص تبعاً لموقفه فلا إشكال!

---

[265] محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص.128.

[266] كما نعلم لم يأمر الرسول أحداً من الصحابة بتبليغ كل كلمة سمعوها منه، بل نهى عن كتابة حديثه، (وإنما حثهم على إبلاغ القرآن: بلغو عني ولو آية) ومن ثم فلم يكن واجباً عليهم أن يبلغوا ما سمعوه من الرسول، بل وكانوا غالباً لا يروون ما رأوا إلا لمناسبة أو لسؤال، ولولاهما لما وصلنا غالب الأحاديث، وكم من أحاديث نُسيت لعدم طروء مناسبات مماثلة لها! وهذا يعني أن الرسول لم يبلغ ما أوحي إليه لكل الناس، وإنما أبلغه بعضهم وجهله آخرون! فلقد كان بعض الصحابة يغيب عن الرسول بالسنوات، ويعود فيتعلم ما نزل من القرآن ولا يسأل ماذا قال الرسول ليحفظه! ولو كان كلام الرسول ديناً لكان لزاماً أن يعلمه كل أصحابه وليس بعضهم أو فرداً منهم!

والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك إجابات الرسول حول أسئلة بعض المسلمين حول أحب الأعمال إلى الله؟ فمرة يقول الصلاة على وقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد، ومرة يقول إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور. وكذلك عندما سُئل أي الإسلام خير؟ فقال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. وأخرى يقول: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف! فالرسول كان يجيب السائل ويعلق ويحكم تبعاً لمقتضى الحالة! ومن ثم فيجب معرفة مناسبة وسبب صدور الحديث حتى نحكم عليه وبه، ولقد ركز الشيخ محمد الغزالي رحمه الله على هذه النقطة، فقال: "وليس المهم أن نعرف ما حدث به وحسب، ولكن المهم أن نعرف كيف ومتى ومن حدّث؟؟؟ وإن هذه الظروف تعين إعانة حاسمة على فقه السنة فقها صحيحا. (...) حديث رسول الله (ص) قد يكون متجهاً إلى رعاية أحوال المخاطبين، فيبرز من العبادات والآداب ما يراه أليق بحياتهم وما يراهم أمس إليه حاجة، ويسكت عن غيره (...) والذي يستفاد من هذه الإجابات أنه لا يجوز أخذ حديث ما على أنه الإيمان كله، كما أنه لا يجوز الغفلة عن الملابسات التي سيق فيها الحديث، فإنها تلقي ضوءً كاشفاً على المراد منه (...) إن فهم القرآن لا يتم إلا بمعرفة السنة، وفهم السنة لا يصح إلا بمعرفة المناسبات الحكيمة التي سيق من أجلها التوجيه النبوي[267]" اهـ

ومثالاً لذلك: الحكم بكفر تارك الصلاة، استناداً إلى ما رُوي "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ[268]" اهـ، فهنا يروي الصحابي جملة قالها الرسول، بدون أن يبين لم قالها ولمن قالها! فيأخذ الفقهاء جملة: فمن تركها فقد كفر، ليسقطوها على المسلمين، وأن تارك الصلاة كافر! مع أن هذه الجملة قيلت حتماً في الحديث عن قبائل حديثة العهد بالإيمان، وأن هناك من كان يشكك في إيمانهم، أو يسأل كيف نتأكد من إيمانهم، فجاء

(267) محمد الغزالي، ليس من الإسلام، ص.29–30.

(268) أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، الجزء الأول، ص.145.

رد الرسول (المستندة إلى القرآن: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ... ﴿١١﴾﴾ [سورة التوبة، ١١]) بأن العبرة والعلامة بين جماعة المؤمنين والجماعات الجديدة (بيننا وبينهم) هي إقامة الصلاة، فطالموا يقيمونها فهم مؤمنون، فإن تركوها فهم كافرون! وإن زعموا أنهم مؤمنون! فهل ينطبق هذا الحكم على مسلم مقصر في الصلاة؟!

ولا تقتصر الإشكاليات على التعارض وإنما تتعداه كذلك إلى تكاثر الأحكام على المتلقي الذي عليه الإلمام بها ومعرفة أدلتها وهو في غنى عن ذلك في كثير من الأحايين! لأنها من البديهيات الراسخة لديه! ناهيك عن تسبيبها العسر للناس ومن ثم سعي بعض الفقهاء لإيجاد تيسير، ثم اتهامهم بالتهاون وعدم الالتزام بالنص!!

إن قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كانت محاولة من الفقهاء لتجاوز إشكالية: نقص النصوص وتاريخانيتها! وهي قاعدة لا حاجة إليها مع فهم الآيات القرآنية في سياقها، فلا تاريخانية فيها، وكذلك الحال مع كلام الرسول، فيفهم في سياقه التاريخي النصي من خلال أدوار الرسول، كمعلم للكتاب وللحكمة ومزكٍ، (ولم يكن من بينها: مشرع!)، ويُتعامل معه تبعاً لغاياته وللحكمة فيه، وليس لمنطوقه ولا آليته، ومن ثم فلا إشكال ولا حاجة للتعميم!

الأصل في الأمر الوجوب

"والاحتمالات تُبطل هذا الأصل!"

من أشهر القواعد المنتشرة على ألسنة المتدينين، والتي يُرد بها على السائل حول إلزامه بأمرٍ ما، قاعدة "الأصل في الأمر الوجوب"، وهي قاعدة عامة يسقطونها على الكتاب

وعلى السنة على حد سواء! وفي القاعدة تفصيل كذلك يرتبط بالقاعدة الماضية: العبرة بعموم اللفظ! فهل هذا الإطلاق صحيح؟! الناظر يجد أن نظرية الاحتمالات تبطل هذه القاعدة، فهناك احتمالات عديدة للأمر والوجوب المطلق أحدها:

– فقد يكون الأمر للوجوب ولكنه للمأمور"ين" به فقط، وليس حكماً عاماً لكل المسلمين إلى قيام الساعة، وأوامر القرآن للصحابة في أحداث تاريخية وقعت في البعثة هي من هذا الباب، وأكثر أقوال الرسول هي من هذا الباب! ومن ثم يؤخذ منها العبرة والعظة في حياتنا المعاصرة المختلفة كثيرة عن واقعهم، كما بيّن القرآن في معرض حديثه عن قصص الأنبياء: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ١١١﴾] سورة يوسف،١١١[، **فهذه الآيات بالنسبة لنا من باب القصص.**

– وقد يكون للوجوب ولكنه معلول، فبوجود العلة يُطلب ومع عدمها لا يُلزم! وقد لا يكون الأمر مفيداً للوجوب وإنما نصحاً أو إرشاداً، أو إباحة لمحظور بشرط: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ... ٢٢٢﴾] سورة البقرة،٢٢٢[، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًاۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ... ٢﴾] سورة المائدة،٢[.

– وقد يكون حثاً على واجب مكتوب، مثل الأمر المكرور بإقامة الصلاة في القرآن، فهو ليس كتابة ولا فرضاً للصلاة في كل مرة وإنما هو تأكيد وحث على المحافظة عليها! وقد يكون الأمر طلباً أو رجاءً أو دعاءً، وهذا يستلزم أن يكون الآمر أقل درجة أو درجات من المسئول. ومن ثم فإطلاق هذه القاعدة على عواهنها غير صحيح، فاحتمالية كون الأمر

الديني ملزما لكل المسلمين إلى قيام الساعة ذات نسبة صغيرة، وباقي الاحتمالات تأخذ الحيز الأكبر!

لذا فالأدق هو الأخذ بالقاعدة التي تقول: "الأصل في الأمر التوقف حتى يُنظر للقرائن"، وهي بديهية عقلية يتبعها أي وكل إنسان عندما يوجه إليه أمر، فلا يوجد إنسان يتبع قاعدة: الأصل في الأمر الوجوب، في حياته، وإنما ينظر دوماً إلى الملابسات التي صدر فيها هذا الأمر، فهل قول القائل له من باب النصح أم من باب الإلزام أم من باب الطلب؟! ولا يعني كون الآمر أعلى من المأمور أن يفيد كل أمره اللزوم، فهل يفهم أحد مثلاً من قول مدير لموظف لديه: "أنت مريض، خذ عطلة" أن هذا الأمر يفيد الوجوب؟!

والصحابة أنفسهم كانوا يقومون بهذا، فما كانوا يأخذون بقاعدة: الأصل في الأمر الوجوب، وإنما القرائن، لذا كانوا يراجعون الرسول إذا رأوا أن النصيحة ثقيلة، كما جاء "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ! قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ[269]" اهـ، فالصحابة راجعوا الرسول في هذه النصيحة التهذيبية، ولولا هذه المراجعة لوجدنا من يقول أن الجلوس في الطرقات حرامٌ حرامٌ حرام!

إذا فالأصل في الأمر الديني هو النظر في القرائن ثم الحكم تبعاً لها! فإن كان الأمر في موطن تشريع عام للمسلمين (وليس خطاباً للصحابة فقط) غير مسبوق بنهي، فهو يفيد الوجوب أو الكتابة أو الفرضية، تبعاً للصيغة المستخدمة في الأمر، أما إن لم يكن الأمر في موقف التشريع لعامة المسلمين فهو نصيحة إرشادية (قد تكون تابعة للعرف). وأكثر هذا الضرب من الأمر هو في كلام الرسول!

[269] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص.132.

وذلك لأن الرسول كان يتفاعل مع الحوادث التي يقابلها تبعاً للقواعد العامة للقرآن ومن ثم يسقطها في هذا التطبيق، كما أنه كان يقدم وصاياً ونصائح للمسلمين، كلٌ على حسب حالته وموقفه، مثل ما روي "عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ لَا. ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[270] ..." اهـ، فالرسول يعطي سعداً نصيحة بأن يكتفي بالثلث، ويعلل هذا بأن هذا خير للورثة! ولو كان واجباً لقال له مثلاً: لا يجوز لك (للمسلم) أكثر من هذا! فهي لا تزيد عن النصيحة لسعد، إلا أن الفقهاء عمموها وجعلوها لعامة المسلمين –بلا دليل من النص– وعلى سبيل الإلزام!

ومن ذلك قول الفقهاء بعدم جواز صبغ الرجال –والنساء– شعرهم بالأسود، استناداً إلى ما رُوي "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ[271]" اهـ، فالأمر لا يزيد عن نصيحة عُرفية قدمها الرسول بألا يترك الرجل هكذا، وفي عين الوقت لا ينسجم أن يصبغ شعره في سنه هذا باللون الأسود، فيُصبغ بأي لون آخر، فكان أن استخرج بعض الفقهاء حكما عاماً للرجال والنساء شيبة وشبيبةً بعدم جواز صبغ الشعر باللون الأسود وجوازه بما غير ذلك[272]!

---

[270] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص. 81.

[271] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص.1663.

[272] ثمة روايات أخرى لم تذكر هذه الزيادة "واجتنبوا السواد" مثل ما رواه مسلم كذلك: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ"، بل وأخرى تنفي صدورها أصلاً مثل ما جاء في مستخرج أبي عوانة: "عن جابر، بمثله: فأمر به إلى نسائه، وقال: «غيروا هذا بشيء» ، قال زهير: قلت له: وجنبوه السواد ؟ قال: لا" اهـ، وهذا كله تبعاً لفهمهم الخاطئ للرواية! فلقد فهموا قول الرسول هكذا: واجتنبوا الأسود! أي لا تصبغوه باللون الأسود! مع أنه أمر باجتناب السواد، أي لا تتعرضوا للشعيرات السوداء الموجود في شعره وذقنه فهذه لا ينبغي تغييرها!

وقد يكون الخطاب لجماعة ولا يفيد الوجوب كذلك (لأنه ليس لجماعة المؤمنين وإنما لجماعة مخصوصة)، مثل ما روي أن النبي قال: "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر[273]"اهـ، فهنا نداءٌ للمجتهدين في العبادة بالإيتار، ولكنه ليس واجباً على كل المسلمين! وقد يكون بصيغة عامة ولكنه من باب النصيحة، فمن ذلك ما روي عن الرسول أنه قال: "من غسل ميتاً فليغتسل"، وفهم الصحابة منه أنه نصح إرشادي وليس فرضا، لذلك روي "عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.[274]" اهـ

إذا فالرسول ما كان ينثر أوامر واجبة على المسلمين يمنة ويسرة، علمها من علمها وغابت عمن لم يدركها، وإنما كان يعطي نصائح ويربي ويهذب حسب الموقف (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويزكيهم)، فإذا أراد إيصال أمرٍ عام كان يجمع المسلمين في المسجد أو ينتظر حتى يأتون الصلاة فيخبرهم إياه أو يقدمه لهم في خطبة الجمعة!

وختاماً نقول: ما من حكم بوجوب أو حرمة استخرجه الفقهاء من أمر مخصوص للصحابة في موقف ما، فعمموه على كل المسلمين، أو أُخذ من خارج القرآن من نصيحة للرسول، أو من قول صحابي، إلا وسبّب للمسلمين حرجاً وضيقاً، فكفر كثيرٌ منهم به فلم يلتزموه، لسماعهم لفطرتهم التي تقول لهم أن ليس حرج في مخالفته! ورغماً عن هذا هناك من لا يزال يقاتل لإلزام المسلمين بما لم يلزمهم الله به ولجعلهم يتركون طيبات أحلت لهم!!

[273] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الأول، ص. 449.

[274] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الجزء الأول، ص. 306.

لا اجتهاد مع نص

"توارى الدين خلف إضافاتهم ثم أصّلوا بكل ورع: لا اجتهاد مع نص!"

قبل أن نبدأ حديثنا حول هذه القاعدة نصحح تصوراً غير سليم حولها، إذ يظن أكثر المستمعين أن المقصود منها أن لا اجتهاد في مقابل نصوص الكتاب والسنة! وليس هذا مقصود الأصوليين والفقهاء، وإنما مرادهم من النص: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، مثل الخمسة فهي لا تحتمل الأربعة ولا الستة! وكذلك: الظبي، فهو لا يحتمل الجمل ولا الوعل! وكذلك: "إنما حرم عليكم .."، فهي لا تحتمل إلا التحريم! أما إذا كان للفظ معنى متبادراً إلى الذهن، إلا أنه ثمة معنى/ معان أخرى مرجوحة ولكنها محتملة من خلال النص، فهذا يُسمى: الظاهر!

إذا فمراد الفقهاء أن لا اجتهاد مع النصوص قطعية الدلالة، فليس للمسلم قبالة هذه النصوص إلا أن يقول: سمعنا وأطعنا. ونحن نوافقهم في أن موقف المسلم من القواطع الدينية العامة المطلقة يجب أن يكون هو التسليم! فهو ليس مخيراً بين القبول والرفض: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب،٣٦]، **وليس هذا موطن الخلاف، وإنما موطن النزاع هو: ما الحال مع قاطعات الدلالة غير العامة ولا المطلقة، والتي سيجِدُّ لا محالة –مع تغير الأحوال– ما يخالفها، ماذا ينبغي أن يكون موقف المسلم منها؟! فهل من الفقه أن يعمل بها هكذا بدون تفكر، لأنها نص؟**

الفقه يقضي بأن إعمال هذه النصوص يكون تبعاً للحال والمآل وعند عدم وجود القواهر المجبرات وعدم العلة! وهذا ما كان من الصحابة رضوان الله عليهم، فآية أصناف مستحقي الصدقة نص: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾] سورة التوبة، ٦٠[، إلا أن سيدنا عمر أوقف –مؤقتا– إعطاء المؤلفة قلوبهم، لعدم احتياج الدولة الإسلامية لهذا، وإذا حدث وعُدم صنف من هذه الأصناف هل نسعى لإيجاده مجددا، أم أنه من الواجب على المسلمين القضاء قدر المستطاع على هذه الأصناف حتى لا يبقى منها إلا واحد أو اثنان؟! وكذلك آية قطع يد السارق نص، إلا أن سيدنا عمر أوقف العمل بها في عام الرمادة، وذلك لأنه رأى وجود قاهر يلغي إرادة الإنسان الحرة، ومن ثم لم يقطع أيد السارقين، واعتبرهم مضطرين!

وكذلك عندما رأى الصحابة أن النص غير مطلق خالفوه للمصلحة، ومن ذلك التقاط ضالة الإبل في زمن عثمان، فهو رأى المصلحة في التقاطها خوفاً عليها من الضياع، لشعوره بقلة الأمانة، فهو وإن كان يعلم نهي الرسول للأعرابي لما سأله عما يلتقطه "... فقال: عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر[275]" اهـ، فهم رأوا أن النص غير مطلق وأن الأحوال قد تغيرت، ومن ثم فما عاد من الواجب عليهم الالتزام بالنص.

ومن ذلك كذلك موقف الصحابة من قول النبي "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"، فالجملة نص، إلا أن بعضهم رأى أنه نص معلول، وهو الإسراع للذهاب إلى بني قريظة، فصلى العصر حتى لا يفوته، والتزم آخرون فلم يصلوا إلا عندما وصلوا! ولم يُعنف الرسول الصحابة على اجتهادهم، ولم يقل لهم: كيف تجتهدون مع النص؟! إذا فلا اجتهاد فعلاً مع نص قطعي مطلق عام عند وجود واقعٍ خالٍ من القواهر المُلجئات! فإن

(275) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص. 124.

نقص شرط من هذه الشروط فيجب على المسلم الاجتهاد لأنه غير مخاطب بالنص أصلا وهو إسقاط في غير موضعه!

وقبل أن ننهي حديثنا عن القواعد الفقهية نتوقف لنتساءل عجباً: لم هذه الحساسية الشديدة من الاجتهاد مع النص؟ أهي الخشية من تعطيل أحكام الله أم من العمل بما يخالف كتاب الله؟! إذا كان هذا هو الداعي، فلقد أتى الفقهاء بهذا في مسيرتهم عبر العصور، فلقد عطّلوا أحكاما ربانية وألغوها بدعاوى كثيرة مثل النسخ وعلو السنة على القرآن وما شابه، كما عملوا بما لم ينزل الله به سلطانا ونسبوه إليه من قياس وإجماع وعرف ... الخ! بينما هذا المجتهد الذي يجتهد مع النص يرى عسراً أصاب المسلمين من هذا الحكم، أو يرى أنه كان حكماً تاريخياً لم يعد المسلمون مطالبين به، وعليهم الاجتهاد في الإتيان بالجديد الذي يناسبهم! ولم ينسب هذا الاجتهاد إلى الله كما فعل الفقهاء في اجتهاداتهم المؤصلة، وإنما يراه مسلكاً استثنائيا!

ولا يعني هذا أننا نوافق على تعطيل آية واحدة من آيات كتاب الله العزيز الحكيم، تحت دعاوى التجديد لعدم مناسبة الآيات لروح العصر! أو أننا نرى أن الأوامر القرآنية إرشادية إن شئنا أخذنا بها وإن شئنا تركناها، وإنما ندعو لقراءة القرآن كما هو، لنخرج منه بتصور سليم قويم للشريعة الربانية والتي ستناسب الإنسان لا محالة، مقدمين ما قدم الله ومؤخرين ما آخر، عاملين بالمطلق ومستفيدين من المعلول أو المقيد، تحت خطة إصلاحية تهذيبية تخاطب عقول الناس وقلوبهم، وليس مجرد رفع شعارات رنانة، أو ظن الإصلاح بمجرد تطبيق العقوبات!

الباب الثالث

التهذيب

تمهيد

لا تنحصر جذور الأزمة العملية الإسلامية في علم الفقه وأصوله، وإنما تتعداه كذلك إلى البناء الأخلاقي (المشكّل من المسلمين)، فهي ضاربة فيه وموغلة! وكان لكليهما (الفقه والبناء الأخلاقي) أثر متبادل، قام فيه كلٌ منهما بدور بارزٍ في تشكيل الآخر! كما أنه كان –ولا يزال– للمنظومة الأخلاقية الإسلامية دورٌ كبير، قد يفوق الفقه، في توجيه أفعال وسلوك واهتمامات المسلمين إلى مسارات ومجالات بعينها، عُنوا بها أشد العناية، وأكثروا من القيام بها وعليها، وإهمال أخرى والعزوف عنها بل ورفضها واستبعادها!

وذلك لأن أغلب المسلمين لم يتلقوا دراسة دينية فقهية، كما لم يكن كثير منهم يرجع إلى أحكام الكتب الفقهية في كل كبيرة وصغيرة من شئون حياتهم، وإنما كانوا يعتمدون على عقولهم وأعرافهم، وما تتقبله نفوسهم ولا يرون أنه إثم! فلم يتلق المسلمون فقهاً! وإنما تلقوا خطباً دينية يقوم جلها على المواعظ والترهيب قبل الترغيب! كان لها اليد الطولى في تكوين بناءٍ أخلاقي عجيب لديهم! انعكس في نظرتهم للدنيا ودورهم فيها ثم أفعالهم وأقوالهم.

لذا نتوقف مع المنظومة الأخلاقية الإسلامية (الصوفية إن شئنا الدقة)، –والتي فاقت آياتها في القرآن الخمسمائة وألف آية (آيات الأحكام أقل من خمسمائة!)– ليس بغرض التنظير ولا التقعيد، وإنما لنبين كيف حاد "الصوفقهاء" بها عن مسارها المفترض لها، الذي قُدم في كتاب الله ونزّله الرسول تطبيقاً في واقع المسلمين! نتوقف معها لأن إنشاء مسلم فقيه يعمل عملاً صالحاً لا يمكن أن يقتصر على تغيير أو تعطيل بعض القواعد الفقهية في ذهنه، وإنما لا بد من تعديل قالبه الأخلاقي القيمي، بردّه إلى المنهج والهدي النبوي الموافق للفطرة الإنسانية والمزكي لها، وبهذا يعاضد البناء الأخلاقي القواعد

الفقهية في بناء وتكوين فكر رشيد وقلب سليم، يمكنان الإنسان من تحقيق دوره على الأرض كخليفة، على الوجه الأمثل.

ورغما من أننا سنعرض للمنظومة الأخلاقية، فإن المبحث الأول في هذا الباب هو مما يمكن اعتباره مبحثاً أصولياً، إذ أنه يعرض لمسألةٍ تُعتبر بالدرجة الأولى: فقهية، وهي: التقليد! إلا أن لها دوراً جد خطير في مسألة: التزكية، لذا نتوقف معها لنبين كيف أن المسلمين بقولهم بها وبقبولهم لها، أتوا ببدعٍ من القول والفعل! أدى إلى قتل وإضاعة شخصية المسلم! ثم نفوره وبُعده عن الدين!

الفصل الأول: التقليد

"وما الدنيا إلا مسرح .. تقليدٍ كبير!"

عبر قرون طويلة أخذ التقليد في المنظومة الفقهية الدينية منزلة كبيرة، حتى أنه لا يمكن الآن تصور وجود مسلم متدين غير مقلد! ولكن ما هو التقليد؟! يقول ابن أمير الحاج: "التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها، فليس الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع منه أي من التقليد على هذا، لأن كلا منهما حجة شرعية من الحجج الأربع، وكذا ليس منه على هذا عمل العامي بقول المفتي[276]" اهـ

ولم يقتصر التقليد في المنظومة المنشأة على العمل، وإنما تعداه كذلك إلى الاعتقاد، فاعتقد المسلمون أحكاماً وإيمانيات —بدون عمل– استناداً إلى قول بشري —غير النبي– بدون استناده إلى دليل شرعي من كتاب وسنة (وإجماع وقياس)، واعتبروا قول (فتوى) إنسان بشرٍ مثلهم حجة شرعية يُعتمد عليها! ولم يكن هذا المسلك معروفاً في القرون الأولى من الإسلام، وإنما هو مما ظهر لاحقاً، ولقد انتقد الإمام ابن حزم هذا المسلك، فقال: "وليعلم مَن قرأ كتابنا، أن هذه البدعة العظيمة —نعني التقليد— إنما حدثت في الناس وابتُدئ بها بعد الأربعين ومئة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مئة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله. وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحدٌ فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها. ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمَّت بعد المئتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله —عز وجل— وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه

---

(276) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، الجزء الثالث، ص.453.

الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم. نسأل الله تعالى أن يثبّتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورَّط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين[277]" اهـ

وإنكار التقليد ليس ببدع من القول، فهذا هو المشهور من قول كبار الأئمة، فلقد نهوا جميعاً عن تقليدهم، لأنهم كانوا يعلمون أن أقوالهم ما هي إلا اجتهادات وإرشادات ولا ينبغي الثبات عليها، وإنما النظر دوماً في الأدلة والخروج منها بما يتفق مع مستجدات كل عصر، إلا أن أتباعهم خالفوهم وقلدوهم وجعلوا أقوالهم دينا ثابتاً! وفي هذا يقول الإمام الشوكاني: "إن التقليد لم يحدث إلاّ بعد انقراض خير القرون ثم الّذين يلونهم، ثم الّذين يلونهم، وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة، إنّما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة، وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد، وعدم الاعتداد به، وإن هذه المذاهب إنّما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين.[278]" اهـ

وللمرة الثانية يُحاد عن إرشادات المسار، ثم يُبرر للسير في الطريق المنحرف وجعله ديناً، فأولاً نهى الرسول عن كتابة أحاديثه وخولف وبُررت الكتابة، ثم نهى الفقهاء عن تقليدهم، وقُلدوا وبُرر التقليد! وأصبح دينا!!! ولقد اختلف العلماء بشأن حكم هذا المسلك في دين الله، "وبالإمكان حصر تلك الأقوال وإرجاعها إلى ثلاثة:

الأول: القول بالتحريم مطلقاً، وعلى رأس هذا الاتجاه ابن حزم الظاهري، والإمام الشافعي، والشوكاني، ومعتزلة بغداد، وعلماء حلب من الإمامية، وابن القيم والإخباريون من الإمامية. فابن حزم يقول: لا يحل لأحد أن يقلد أحداً، لا حياً ولا ميتاً، ومن أدعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد أدعى الباطل، وقال قولاً لم يأت به قط نص قرآني ولا

---

[277] علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء السادس، ص.292.

[278] محمد بن علي الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص.44–45.

سنة ولا إجماع ولا قياس. وقال الشافعي في منع التقليد: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري".

الثاني: جواز التقليد سواءا على باب الوجوب أو الإباحة، واستدل هؤلاء المجوزون ببعض أدلة على قولهم، منها: ﴿... فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [سورة الأنبياء،٧]، ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢﴾] سورة التوبة،١٢٢].

والثالث: دليلٌ عقلي حيث أن الاشتغال بالتقليد يؤدي إلى هلاك الحرث والنسل والله تعالى يقول : ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ۝٧٨﴾] سورة الحج،٧٨][279]"اهـ

وسيميل القارئ إلى الرأي القائل بجواز التقليد لأن هذا هو المعتمد بين عامة المسلمين، ولبديهية راسخة لديه تقول: قد يستطيع العلماء المجتهدون استخراج الأحكام من الأدلة تبعاً للقواعد الفقهية، أما العامي فلن يستطيع استخراجها إذا نزلت به نازلة، ومن ثم فيجوز التقليد!

ولقد حاول الإمام ابن حزم تجاوز هذه الإشكالية فقال: "إنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شعف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق. والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه (...) فاجتهاد العامي إذا سأل العالم على أمور دينه فأفتاه أن يقول له هكذا أمر الله

[279] عمرو الشاعر، عقائد الإسلاميين بين وحدة المنهج وتباين الأحكام، ص. 63-64.

ورسوله فإن قال له نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا أو قال له: هذا قولي. أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أوالشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحد من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم أو انتهزه أو سكت عنه فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأن يطلبه حيث كان إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد (...) وفرض على الفقيه إذا علم أن الذي أفتاه به هو في نص القرآن والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع أن يقول له نعم هكذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم، وحرام عليه أن ينسب إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام ومقوّلا له ما لم يقل[280]"اهـ

ورد ابن حزم على إشكالية تقليد العامي مقبولٌ، وإن كان شكلياً، فهو وإن أزال مصادر "قيود" كثيرة تُعتبر من الدين مكتفياً بالكتاب والسنة –تبعاً لتأصيله–، إلا أنه يتقبل أن لا يكون العامي عارفاً بأمور من دينه ويكتفي فيها بسؤال العالم، فإن قال له أن هذا قول الله أو رسوله اكتفي بهذا! وهذا راجع إلى قبول ابن حزم لتقسيم الفقهاءِ المسلمينَ إلى مجتهد وعامي! –بدون مستندٍ نصي لهذا التقسيم– والذي أصّل الفقهاء له، كأنه أمر مقبول، لم يأت الدين لتغييره! بتصورهم الدين كماً هائلٍ من المراجع، لا يستطيع العامي الإحاطة بها إلا بتفرغٍ تام لها، ولو حدث هذا لانقطع الحرث والنسل، وتعطلت الحرف والصنائع ولخربت الدنيا! –كما قال أبو حامد الغزالي–! وكأن الله أنزل ديناً ليعطل الناس ويخرب الدنيا، ولم ينزله ليربيهم وليهذبهم وليجعلهم أقوى وأقدر وأعدل وأقسط، وبهذا

(280) علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء السادس، ص296–297.

تفتح عليهم البركات: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ... ﴿٩٦﴾﴾ [سورة الأعراف،٩٦].

إن قول الفقهاء بالتقليد كان الفاقرة التي قصمت الدين والتدين! والتي جعلت المسلمين متدينين بالاسم والوراثة، وهم ليسوا كذلك! فالله أنزل الكتاب رسالة لكل الناس، وكان المطلوب منهم كلهم بلا استثناء مطلباً صريحا أن يتدبروا آياته: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ... ﴿٢٩﴾﴾ [سورة ص،٢٩]، وبهذا يحققوا الإيمان في قلوبهم والوعى في عقولهم، إلا أن الفقهاء لمّا كبّروا الدين وضخّموه وعقّدوه وجدوا أنه لا يمكن للمسلم فعلاً أن يحيط بالدين علماً وإلا لترك دنياه! ومن ثم قالوا بجواز التقليد! أي تلقي التعليمات والتوجيهات المباشرة منهم على هيئة قوانين، مصاغة بصياغة بشرية! مغلفة بغلافٍ من المواعظ التزهيدية الترهيبية المغرقة في الخرافات والمبالغات!

ولم تفلح كل مجهودات الفقهاء مع المسلمين اسماً، الذين لا عرَفوا كتاب ربهم ولا تدبروه!! والذين حُذروا أصلاً من محاولة فهمه لأنه لا يمكن فهمه كما هو، بدون الرجوع إلى الأصول التفسيرية العظيمة! ومن ثم عمّت الأمية الدينية والجاهلية القلْبية! وظهرت أجيال (المفترض أنها) مؤمنة، بلا يقين ولا شعور ولا علم! وأصبح الدين أمراً يمكن للمسلم أن يعيش بدونه، بل عليه أن يعيش بدونه! إذ ليس في وسعه معرفة هذا الدين! ومن ثم وقع ضحية تقليد فقهاء المسلمين لطبقة رجال دين/ كهان الأديان الأخرى، الذين يستفتيهم العوام ويتخذونهم مرجعية (والواقع: أرباباً)، فما كان من فقهاءنا إلا أن شكلوا أخرى مماثلة في الدين الإسلامي!

ونحن إذ ننقد التقليد فإننا لا نكتفي بنقد تقليد الفقهاء، وإنما نرفض فكرة التقليد من الألف إلى الياء لتعارضها مع مضمون الدين وغايته ولتهميشه، ولأنه ليس المنهج النبوي الذي طبقه الرسول المصطفى، ولأنه ليس جبرية فكرية تزكوية لا يمكن تجاوزها، يجب

القبول بها والرضوخ لها! فبحلٍ جد بسيط لا نكون بحاجة إلى التقليد ونسقطه من حياة المسلم، وهو: تلقين أحكام كتاب الله للمسلمين وحصراً ما يندرج تحته من السنة أثناء سنواتهم الدراسية! (وليس كل الأقوال والآراء الفقهية المتعددة!) وأعتقد أن إيصال هذا العدد المحدود من الأوامر والنواهي مفرقة على السنوات الدراسية الطويلة، في قالب أخلاقي عقلاني يبين الفوائد والآثار الإيجابية لها ومضار تركها، أعتقد أنه أمر جد يسير، بينما يقدم لهم في السنوات الدراسية الأولى الآداب الأخلاقية والهدي النبوي، يربون عليها[281].

وبهذا يكون لدى المسلم المعرفة بأحكام كتاب ربه! وما استجد من الأمور وحدث وتعرض له الإنسان فعليه أن يُعمل فكره تبعاً لما لُقنه من كتاب الله! فإن لم يستطع الوصول إلى قرار فليسأل أكثر من عالم من تيارات مختلفة، حتى يرى الأمر من أكثر من منظور، يمكنه من خلالها أن يقتنع برأي أحدهم، فإن اطمئن قلبه إليه وتيقن به، تديّنَ به وعمل به. وليس هذا من التقليد، فليس لزامٌ على كل مسلم أن يكون قانونيا أصولياً، وإنما واجب عليه معرفة هذا الكتاب والتهذب به وتكوين عقليته تبعاً له! فما زاد عنه يُستشار فيه!

تقليدٌ أم اتباع؟!

"وتوالت أجيال الأمة الإسلامية بدون أن تنجح في غرس كتاب في صدور أبناءها"

ليس من الكافي بحالٍ الحديث عن إبطال تقليد الفقهاء، بدون العودة إلى أصل المسألة، وأصلها هو حث بعض صغار الصحابة والتابعين على تقليد كل أفعال النبي، والالتزام بكل

(281) هذه الطريقة لا تقدم اختلافاً محورياً عن الطرق الموجودة حالياً، وهي ليست معتمدنا الرئيس في نبذ التقليد، والقائم على "استنساخ" التجربة النبوية، والذي سنقدمه بعد صفحات قلائل.

كلمةٍ قالها في موقفٍ ما! بغض النظر عن الموقف التي قيلت فيه، أو المقام الذي صدرت تبعاً له.[282] ولأن لكل مقامٍ مقال، ولكل ظرف ما يناسبه لم يكن هذا التوجه مقنعاً لبعض من يُفتَون به! لأنهم أيقنوا بعقولهم وفطرتهم أنهم غير مطالبين بهذه الأقوال ولا التطبيقات التي قام بها النبي، فما قام به تبعاً للقرآن فبها ونعمت، وما ليس فهي أقوال وأفعال في مناسبات خاصة (حادثة عين) ولا ينبغي أن يطالب بتقليدها كل مسلم، وإنما عليه أن يأتي بما يؤدي إلى نفس الهدف، فالفعل وسية وليس غاية في نفسه!

ولم يُعجب هذا الرفض التابعين الآمرين ورأوا فيه انحرافاً وميلاً عن هدي النبي، ومن ثم تمسك بعضهم بأفعال وأقوال النبي المروية عنها، واعتبروا هذه الأفعال والأقوال والحفاظ عليها مطلبا لذاته، –وليس أنها وسيلة تربوية تهذيبية– وأخذوا في الدفاع عنها! وهكذا تماهت الحدود بين الوسيلة والغاية، بل وأصبحت الوسيلة هي نفسها غاية!! وفي تلك الحقبة كانت بداية مرحلة التقعيد والتأصيل للدين الإسلامي، والتي كُتب فيها لهذا التوجه الانتصار، ومن ثم أصبحت هذه الأفعال والأقوال هي سنة النبي (وليس الأدوار التي قام بها!) والتي عرفوها بأنها: "كل ما صدر عن النبي من قولٍ أو فعلٍ أو عملٍ أو إقرار."

---

[282] كما بيّنا سابقاً، فإن بعض أفعال النبي كانت بمقام النبوة والرسالة تأويلاً للقرآن وأخرى بمقام المربي وأخرى بمقام الحاكم وأخرى بمقام القاضي! وأخرى بمقام الإنسان الذي يتصرف تبعاً للعرف، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه "حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا، فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" اهـ. فالنبي نهى عن تأبير النخل ولم يصحح الله له، على الرغم من أنه نهي مضر، لأن هذا نهي دنيوي، والله ليس ملزما بأن يصحح للنبي ما يقول في أمور الدنيا، وإنما في تطبيق الدين! ونعود فنسأل القارئ: ما المقياس الذي كان على الصحابة أن يعرفوا به أن هذا الأمر من الدين وأن ذلك من رأي النبي في حياة النبي؟! ترجيحات الفقهاء أم باستمداده من القرآن ورجوعه إليه؟!

ومن ثم أصبح لا يُعرف إسلام إلا بالأخذ بهذه الأقوال وتقليد هذه الأفعال[283] ومن لا يفعل مثل ما فعل النبي في أقواله وأفعاله فهو مبتدعٍ أو ضال!!

وهنا وبعد هذا الحكم الخطير الذي أصدره الفقهاء في حق المخالف نتوقف لنتساءل: هل لهم مستندٌ في هذا الحكم الخطير من كتابٍ أو سنة؟! سيأتي الرد بأن نعم، كثيرٌ مثل قول الرب الحكيم: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ... ٣١﴾ [سورة آل عمران، ٣١]، ومثل أمر النبي بالتمسك بالسنة "عليكم بسنتي". وبغض الطرف عن كون الآية في مخاطبة أهل الكتاب آمرة إياهم باتباع النبي، فإن الآية تأمر بالاتباع وليس التقليد! والحديث ليس صحيحا، وعلى فرض صحته، فهل قال الرسول أن سنته هي كل ما صدر عنه، أم أن هذا من أقوال الفقهاء؟!

إن الناظر في كلام النبي المجتبى يجد أنه يستخدم كلمة "السنة" كدلالة على المنهج الإسلامي القويم المخالف لمناهج الأمم السابقة –وليس كل أفعاله وحركاته وسكناته– ويظهر هذا جلياً في الحديث الذي رواه البخاري عن "حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[284]" اهـ، وفي رواية أبي داود

[283] لم يكن هذا رأي كل الفقهاء، فابن حزم كان يرى أن وجوب الاتباع لأقوال الرسول فقط، وأن الأصل فيها الوجوب ما لم يقم دليل على الندب، أما الأفعال فحكمها الاقتداء، وليس بواجب إلا أن يكون تنفيذا لحكم أو بيانا لأمر، وأما إقراره فهو مبيح وليس بموجب ولا نادب. وهذا تأصيلٌ يُحسب لابن حزم.

[284] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء السابع، ص.2.

له: "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ[285]" اهـ

فهنا ثمة أفراد يريدون الزيادة في العبادة بالإتيان بأفعال –مخالفة للفطرة– يظنون أنها قربة إلى الله، فاعتبر النبي أن هذه الأفعال مخالفة لسنته (لمنهجه/ لهدي الإسلام) وهو: موافقة الفطرة والإصغاء إلى احتياجات الإنسان وعدم تضييع الدنيا من أجل الشعائر، ونهاهم عن مسلكهم هذا، وأمرهم بالوسطية حسبما يستطيعون، ولم يقل لهم: سنتي في الصوم الاثنين والخميس أو في النكاح كذا أو في الصلاة كذا!!

إذا فاستعمال النبي للمفردة مخالف للمعنى اللاحق المُكسب لها[286]، فبأي المعنيين نأخذ؟! الآن أمامنا قولان: رأي يرى تقليد أفعال النبي والالتزام بكل أقواله، والآخر يرى القيام بأدواره واتباع منهجه للوصول إلى الغايات التي جاء لتحقيقها، فأي التوجهين أراد النبي؟! نقول: لو كان النبي مريداً للالتزام بكل أقواله وأفعاله، التابعة للقرآن والزائدة عنه، وتلك التي صدرت عنه بأي مقام، لأمر بكتابتها وتسجيلها، ولكن المشاهَد هو أن النبي نهى عن كتابة حديثه، ومن ثم فلا يمكن أن يكون المراد من السنة هو ذات الأفعال والأقوال، وأنها الإمكانية الوحيدة لتطبيق القرآن، وأنها مطلوبة لذاتها! وإنما هي غايات!

فالرسول الأعظم نهى عن كتابة حديثه لأنه كان يريد التعامل الحرفي مع كتاب الله بينما يبقى من فعله وأقواله الروح والمنهج وليست الطريقة ذاتها، لأنها مما يختلف باختلاف الزمان والمكان وعادات الناس وأعرافهم، أما كتاب الله فهو الخالد الباقي معهم

---

(285) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الأول، ص.435.

(286) وردت مفردة "السنة" في العديد من الروايات الأخرى، ولكنها روايات عامة تحث على التمسك بها، ولا تبين المقصود بها، بينما هذه وضحت المراد منها، ومن ثم ينبغي حمل العام على الخاص الموضح! أي أن النبي يحذر من الحياد عن النهج واتباع سنن من قبلنا في مخالفة هدى الله .. وقد فعلنا كما فعلوا ولم نلتزم التحذير!!

والمطالبون به إلى قيام الساعة. فلا يعني فعل النبي شيئاً بطريقةٍ ما أنه الإمكانية الوحيدة، ولأن العرب كانوا "حفاظا متشربون متشبعون بالآبائية"، حوّلوا "الجائز" إلى واجب، ومن ثم أصبح فعل النبي هو الإمكانية الوحيدة، بدون دليلٍ صريح على أنه ليس للمسلم أن يؤدي بطريقة أخرى!

وحتى لا نطيل الاستدلال نلقي السؤال المحوري الحاسم في هذه القضية: هل أمر النبي الكريم أحداً بتقليده كسبيل للنجاة والفلاح؟!

سؤال صادم للقراء! ولكن لنسترجع بذاكرتنا هدي النبي الإرشادي التهذيبي مع كل من سألوه! هل قال لأحدهم: قلدني! انظر ماذا أفعل وقم به؟! لم يقل النبي الكريم هذا لأي ممن جاءوا يسألونه عن الدين أو يتعلمون منه، وإنما كان يأمرهم بالفروض وأسس الدين! فمن ذلك ما روي عن "طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[287]" اهـ

[287] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، ص. 18.

والملاحظ أن أحمد روى هذه الرواية في مسنده بدون ذكر: التطوع: "حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ لَا. وَسَأَلَهُ عَنْ الصَّوْمِ فَقَالَ: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا. قَالَ وَذَكَرَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا. قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" اهـ

والرسول الكريم عندما كان يبعث الدعاة إلى البلاد الأخرى لم يأمر أحداً منهم أن يأمر الناس بتقليده، وإنما كان يأمره أن يدعوهم إلى أصول الدين، مثل ما روي "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ[288]" اهـ

وكما رأينا فلم يكن للتقليد أي ذكر في الوصية النبوية! وحتى لا يقال أن هذه الوصايا حالات استثنائية تخاطب أقواماً حديثي عهد بإيمان فلا يُثقل عليهم مرة واحدة بالفرائض والسنن فلا يطيقون، نقول: بغض النظر عن أن هذا الهدي النبوي مأخوذ من الهدي القرآني، والذي اكتفى في الحكم بإسلام أقوام بإقامتهم الصلاة وإيتاءهم الزكاة، بغض النظر عن هذا نسأل:

هل كان هدي النبي مع أصحابه المقيمين معه يختلف عن هديه مع هؤلاء السائلين؟! وتأتي الإجابة بأن لا، فلم يأمر النبي الكريم أصحابه بزيادة عما أمر به غير الملازمين له، فلقد كانت للرسول عبادات مخصوصة يقوم بها سراً ولا يريد أن يقيد بها أمته أو يحملها ما لا تطيق، وذلك لتعلق قلبه الشديد بربه، والذي كان يدفعه إلى إتيان مثل هذه العبادات متلذذا بها، –وليس كل الناس كذلك– وكان بعض الصحابة يريدون معرفتها ليقتدوا به، لظنهم أن هذا أفضل آداء! ثم بعد سنوات طوال من وفاة الرسول أخذ بعضهم في حث المسلمين الجدد عليها، بدلاً من أن يتركوهم على الهدي النبوي بترك التطوع الفردي لكل شخص، يحدده حسب احتياجاته.

[288] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الأول، ص.498.

ولأن هذا التصور الذي نقدمه غير مألوف ندلل عليه بما يُعرف ب: سنن الصلاة! المتعارف عليه بين المسلمين أنه من السنة أن يصلي المرء في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة، اقتداءً بالنبي الكريم. وهنا نتساءل: أين أمر النبي أصحابه بهذه الصلوات؟! الناظر يجد أن الرسول الكريم كان يصلي المكتوبات بالناس ثم يدخل فيصلي لله تطوعاً في بيته! كما روي: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[289]" اهـ

إذا فالنبي كان يصلي هذه الركعات تقرباً إلى الله ولم يأمر أصحابه بها، ثم جاء عبد الله بن شفيق هذا يسأل عنها فعرفها الناس والتزموها لاحقاً! ولا يخفي علينا وجود روايات عن النبي تحث على هذه الركعات، مثل ما روي "عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ[290]" اهـ

إلا أن الناظر يجد أن هذه الروايات جاءت موقوفة على راويها، فابن أبي شيبة يروي هذه الرواية موقوفة على أم حبيبة: "..عن عنسبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان

[289] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الأول، ص. 504.

[290] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء السادس، ص. 326.

ولم يرفعه قالت: من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة.[291]" اهـ

فهذه المقولة من قول أم حبيبة كموعظة للمسلمين، لما رأته من فعل النبي، ثم رُفعت إلى النبي! ولا يقتصر الأمر على أم حبيبة وإنما يتعداه كذلك إلى كعب! فيروى: ".. عن ابن بريد عن كعب قال: ثنتا عشرة ركعة من صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بني له بيتا في الجنة [292]..." اهـ

ومن ثم فالتوصية بالأداء كان من الصحابة والتابعين ثم رُفع إلى النبي! والهدي النبوي صريح بأن النبي لم يحث أحداً من أصحابه على الالتزام بفعله الشخصي، فالملاحظ أنه ترك مسألة التطوع هذه لهم! فعندما كان السائل يسأله: هل علي غيرها؟ كان يقول له: لا إلا أن تطوع! وترك مسألة التطوع هذه للسائل، فلم يقل له: تطوع مثلي! فتفعل كذا وكذا! وإنما يتطوع المرء بحسب شعوره بحاجته للتقرب إلى الله، فالنبي الكريم لم يكن يصلي هذه الركعات لكي يشرع لنا كيف نصلي فوق المكتوبة، وإنما لرغبته ولشعوره بالحاجة إلى مزيدٍ وقوف بين يدي ربه يناجيه ويتقرب إليه ويغمر قلبه بفيوض الرحمن! ولهذا كان يؤدي هذه الصلوات في بيته -كما كان يفعل في القيام في رمضان، لما رأى أصحابه قلدوه فدخل وصلى في بيته-، لهذا لا ينبغي للمسلم أن يصلي تطوعاً إلا إذا شعر بتقصير في صلاته يدفعه إلى استدراك بتقديم ركعات إضافية لله يعوض فيها ما قصر، أو لم يقصر ولكنه يشعر برغبة في الوقوف بين يدي الله ليناجيه، وأن الصلاة المكتوبة لم تُشبعه، فيصلي لحاجته للصلاة وليس تقليداً للرسول لأنه كان يصلي لله! فلا تلزم نفسك بما لا يجب عليك فتصلي صلوات تطوعاً تحتاج إلى الاستغفار منها، ركعات لا روح فيها عبارة عن حركات لا خضوع للقلب فيها ولا خشوع، وإنما جسد يتحرك وذهن شارد وقلب تائه!

---

[291] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، الجزء الثاني، ص. 20.

[292] المرجع السابق.

ورغماً عن ذلك تؤديها لأن الرسول فعل هذا! وفارق بين ركعات كتبها الله علينا نناجيه فيها، وأخرى نزعم أننا نتقرب إليها بها، ولا نؤدي إلا حركات جسدية!

وما قيل في الصلاة يقال كذلك في الصيام، فالنبي كان يصوم وكان أصحابه يصومون كذلك، تزكية لأنفسهم وتطهيراً لها، ولمّا سُئل عن صومه غضب! كما روي "عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ...[293]" اهـ

فلماذا غضب النبي، أليس فعله سنة، ينبغي أن يعلمه الناس؟! لا، هذا زعم الفقهاء، أما هدي النبي فهو ترك التطوع للمسلمين يحددونه تبعاً لاحتياجاتهم بدون تطرف ولا مبالغة! فلما حدث أن بالغ بعض أصحاب النبي الكريم في العبادة، مثل ما روي عن: "عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟! فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى[294]" اهـ

فكما رأينا فالنبي لم يحث على الصوم ابتداءً في هذا الحديث وليس هذا بهدي لكل المسلمين، وإنما هو طلب تخفيف لمن يكاد يهلك نفسه عبادة! والملاحظ في هذا الحديث أن ابن عمرو –والصحابة– كانوا يتطوعون في الصيام كما يشاءون، فالنبي ترك مسألة التطوع للجميع ولم يحد لهم فيها سنة، ولكن لمّا علم النبي بتطرف ابن عمرو ومبالغته، لم يعنفه ويقل له: خالفت السنة، أو كيف تصوم هكذا بدون أن ترجع إلي؟! وإنما حدثه عن إجهاد صحته وتنفير نفسه بهذا الفعل الشديد، ثم حد له قدراً مخففا!

[293] أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، الجزء الثاني، ص.124.

[294] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص. 40–41.

ومن ثم فهذا القدر المحدد ليس مطلوباً لذاته، يتطوع به المسلمون، وإنما نصيحة لفرد، تصلح فقط لمخاطبة من يكثرون من الصيام تقرباً إلى الله، فتوجههم إلى عدم إهلاك صحتهم وأجسادهم، وليس دعوة إلى الصيام بهذا الشكل تطوعا!!

والملاحظ أن الأحاديث الواردة في الصيام كانت على هذا المنوال، مثل ما روي "عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيت رجلا صام الدهر كله؟ قال: وددت أنه لا يطعم الدهر شيئا، قال: فثلثيه؟ قال: أكثر، قال: فنصفه؟ قال: أكثر، قال: فثلثه؟ قال: لم ينزل، أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر، صيام ثلاثة أيام من كل شهر[295]" اهـ

وكذلك ما روي "عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَال سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ[296]" اهـ

فنلاحظ أن النبي يرجع الأمر إلى أبي ذر! "إذا صمت"، ولم يقل له: عليك بالصيام ثلاثة أيام في الشهر ولتكن كذا! كما لم يقل للمسلمين: عليكم بصيام كذا!

إذا فالوصايا النبوية بالصيام تطوعاً كانت توجيها لمن يبالغ في الصيام بأن قلل! وليس بأن أنشئوا الصيام ابتداءً في أيام كذا وكذا[297]! ومن ثم فلا ينبغي أن يصوم المسلم إلا إذا أراد التقرب إلى الله وتطهير نفسه، وليس لأن النبي كان يصوم! فالصوم لتحقيق التقوى فإذا شعرت أن بنفسك دنس أو بعدٌ عن الله أو قسوة، فصم وليكن الصوم ثلاثة أيام متتالية —

---

(295) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، الجزء الرابع، ص. 296.

(296) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الثالث، ص. 134. وفي هذا ترجيح لقولنا أن قضاء الصيام بعد رمضان يكون متتاليا.

(297) لا نقول بصحة أحاديث صوم ست من شوال، ولقد كره صومها مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال مالك: أنه لم ير أحداً من أهل العلم يصمه! وهذا يعني تأخر ظهور تلك الروايات التي تتحدث عن إنشاء صيام هذه الأيام الست!

كما جاء عن النبي– حتى تؤثر في نفسك، فتأثير صيام يوم واحد على النفس يسير! وتصوم وتكثر من قراءة القرآن والذكر بهذا يؤثر فيك الصوم ويعطي ثمرة! وليس مجرد امتناع عن طعام وشراب وجنس، بدون أي نية أو شعور بالحاجة لتطهير النفس!

وما قيل هنا يقال في كثير من أوامر أخرى للرسول، فهي قيلت في مناسبات معينة، ثم عُممت وأصبحت سنة على الأمة الالتزام بها، مثل الأمر بالنكاح والإنجاب، والذي كان كرد فعل على من أرادوا الترهبن!! فبيّن الرسول أن هذا لا يتفق مع دور المسلم في الحياة كمعمر عليه أن يعمل ويتزوج وينجب[298].

ولمّا أسس الفقهاء الدين على التقليد، تقليد الرسول، كان من المنطقي الوصول إلى القول بتقليد الفقهاء أنفسهم! فكما قلّد المسلمون الرسول في تطبيقه ما بلغه عن ربه وكان هذا التقليد ديناً وعبادة، فكذلك على المسلمين تقليدهم فيما يستخرجونه من دين الله! فقولهم كذلك دين يُتعبد به!!

وختاماً أقول: لو أراد الله مقلدين لفصل لهم كل كبيرة وصغيرة، فهناك أمور محورية تستهلك الجزء الأكبر من الحياة لم يقل لنا الله ولا الرسول كيف نتعامل فيها! مثل معاملة الرجل لزوجه! ماذا يقول لها إذا قالت كذا وكيف يكون رد فعله إذا فعلت كذا! وكذلك المراحل والخطوات التفصيلية لتربية الأبناء! وكيف أعامل جيراني وزملائي في العمل ... الخ! فما هي الاستفادة الروحية التزكوية التي ترسخت في الإنسان من تلك الإلزامات الكثيرة العديدة سوى إلغاء الشخصية وتحويل الإنسان إلى آلة مكرورة؟! وهو العظيم المتعال لم يخلقنا آلات مقلدة وإنما أسياداً مبدعة!

[298] يمكن للقارئ الرجوع إلى كتابنا: السلفية بين العقل والنقل، والذي عرضنا فيه لأحاديث التناكح والتناسل، وبيّنا السياق التي قيلت فيه.

البدعة

تبعاً لتصور الفقهاء لمكانة التقليد في الدين! ظهر مصطلح البدعة، والذي أخذ حيزاً كبيراً في الفكر الإسلامي! وذلك لخطورة البدعة على المبتدعين، فهي أخطر من المعصية، لأن العاصي يعلم أنه عاصي، بينما المبتدع يرى أنه على خير، فيستمر على ما هو عليه! ومن ثم شُنت حربٌ كبيرة على البدعة والمبتدعين (كلاب النار!)، وقوطع مسلمون وهمشوا بل وحُكم عليهم بالخروج من الدين بسبب بدعياتهم! حتى اختُلق إفكاً أن الله لا يقبل لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلا، وأنه يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين! رغماً عن أن البدعة –على فهمهم– ما هي كذلك إلا ضرب من ضروب التقليد! إلا أنهم رأوا أنه تقليد في غير محله، فلا ينبغي تقليد غير الرسول! فالبدعة كما "قال الشاطبي في تعريف البدعة: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه). وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنَّما يخصّها بالعبادات. وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)" اهـ.

إذا فالبدعة هي اختصاراً "تقليد أو محاكاة"، شيء أتى به بشر مثل شرع الله إلا أنه ليس له أصل في دين الله! إلا أن هذا يدفعنا للتساؤل: هل هذا التعريف ينطبق على ال"بدعة"؟ إن تعريف اللسان لله البديع أنه هو الذي خلق على غير مثال فليس خلقه عن تقليد ولا مثال، وهو أمر النبي الكريم أن يقول: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ... ۝٩﴾ [سورة الأحقاف،٩]، أي أنني لست بالجديد الذي ليس له سابق من الرسل، وإنما هناك من سبقني منهم، فلماذا الاعتراض علي؟!

إن النبي تبعاً لتعريفهم هو بدع من الرسل، فهو مماثل لسابقٍ له! والله يقول أنه ليس بدعاً من الرسل، ومن ثم فلا يمكن أن تكون البدعة تقليداً أو محاكاةً، وإنما هي الشيء الفريد المنشأُ إنشاءً ليس له مثيل ولا سابق، –كما يقال: إبداعات فلان– ومن ثم لا يمكن أن تصدق على تعريفاتهم للبدعة بحال، وإنما يمكن تعريفها بأنها: الطريقة المخترعة والمنسوبة إلى الدين زوراً وبهتانا.

ويؤكد هذا الفهم قول النبي: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[299]"، فالنبي الكريم بيّن أن البدعة إحداث شيء في الدين ليس منه –ونسبتها بتحايلٍ ما إلى الدين–، إلا أنهم فهموا الحديث هكذا: "من أحدث في أمرنا هذا فهو رد"، بل: "من غيّر/ حرّف في أمرنا فهو رد".

إن النبي بيّن أن المردود هو المحدث الذي ليس من الدين، أي أن المسألة ابتداع وإضافة وليس تغيير، وذلك لأن الله أعطى المسلم إمكانية الاجتهاد في العبادة، ففرض عليه فرائض ولم يمنعه من أن يزيد عليها وهذا ما كان النبي الكريم يطبقه، فالصلوات المكتوبات مثلاً خمس صلوات، والنبي الكريم كعبد صالح كان يزيد على هذه الصلوات حباً وقرباً إلى الله فكان يصلي ركعات قبل أو بعد المفروضة وفي الليل، وأي إنسان مؤمن يود التقرب إلى الله عليه أن يزيد من الصلاة، أي أن يصلي صلوات فوق المكتوبة. وكذلك الذكر فالنبي كان يذكر الله تعالى استشعاراً بالخضوع والجلال والرهبة، وكان يذكره على أحوالٍ معينة[300]، وليس ثمة مانع أن يذكر الإنسان ربه على أي حال يشعر معها وبها أنه قريب من الله، فلو ذكرت الله أثناء الوضوء مثلاً –وهو لم يرد عن النبي– فليس هذا

---

[299] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص.1343.

[300] أدعية الرسول –وأفعاله– لم تكن تلقيناً ولا وحيا، وإنما فاض بها لسانه كنتيجة لامتلاء قلبه بربه وصلته به، فكان فعله وأقواله خير أداء، والذي علينا أن نتخذه منطلقاً لنا، فأقواله هي "البادئة/ الأساس"، وليس البداية والنهاية التي علينا حفظها ثم تكرارها بلا شعور! *فلا يحقق المسلم حقيقة الحب لله* بديع الجمال والفعال، إلا بأن يزيد ويأتي في ذكره ومدحه وإجلاله والثناء عليه وتحميده وتكبيره بالجديد الذي أحس هو به ففاض به لسانه!

ببدعة، لأنه داخل تحت الذكر المأمور به على أي وكل حال، والفيصل في المسألة ألا تقدَّم هذه الطريقة باعتبارها من الدين، أو يُدعى أن لها فضلاً أو أثراً معيناً. إن أي فعل يقوم به الإنسان ولا ينسبه إلى الله تعالى أو إلى الدين فهو ليس ببدعة، فأن يحدث المسلمون طرقاً جديدة لتسيير حياتهم وأمورهم وأن ينشئوا لهم عادات جديدة فليس له علاقة بالبدعة بحال.[301]" اهـ

ويؤكد على هذا أن النبي كان يُسر ل"لإبداعات" الدينية لأصحابه، فروي "عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ[302]" اهـ

فلم ينهره لأنه أتى بما ليس من السنة، أم أن للصحابة أن يبدعوا دينياً ونحن نقلد؟! ومن ذلك ما روي "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الرجل وقد فاته من الصلاة شئ، أشار إليه الناس فصلى ما فاته، ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوما معاذ بن جبل، فأشاروا إليه فدخل ولم ينتظر ما قالوا، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: سن لكم معاذ ...[303]" اهـ

فالرسول والذي كان قد اجتهد في هيئة قضاء الفائت، فلما رأى ما قام به معاذ أفضل، تقبل ذلك منه وقدّمه على رأيه! ولم يقل أن هذا تعدٍ على السنة؟! وقبل ذلك كان النبي يترك الصحابة يدعون ويتقربون في الركوع والسجود بما يشاءون ويحتاجون ويشعرون، ثم

---

[301] عمرو الشاعر، السلفية بين العقل والنقل، ص..

[302] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، ص.159.

[303] أبو بكر بن عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء الثاني، ص. 229.

بعد ذلك نصحهم بأن يقولوا: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود! إلا أن هذا لا يلغي الأصل أن الإنسان يناجي ربه في هذين الموقفين بما يفيض به قلبه.

إن النبي كان يُسر للبدع التطبيقية من أصحابه (لأنها علامة نجابة واجتهاد في تنفيذ الهدي) ومن هذا ما رواه مسلم: "عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.[304]" اهـ

فهذا الحديث يبين لنا كيف سُر النبي الرحيم الذي تأثر أيما تأثر بحال هؤلاء القادمين، لدرجة أن لسانه فاض بالثناء بمن "يبتدعون" بدعاً حسنة في تطبيق الدين لم يُسبقوا إليها، وكيف أن لهم أجر من "يقلدونهم" بعدهم!! فكيف تكون إمكانية تطبيق الدين واحدة، أو

---

[304] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص. 704.

هناك واحدة مفضلة؟! إن هذا الحديث البديع صارخ بأن الأفضلية تابعةٌ لمقدار النفع والمناسبة للموقف.

إن الطامة الكبرى هي أن الفقهاء -والأمة تبعا لهم- حادوا عن نهج النبي، ثم بدّعوا المخالفين لهم هم! إن دور النبي كما قال الله (بالإضافة إلى النبوة والرسالة) كان أن يتلو آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، فهل وجدنا بعد النبي من يقوم بهذا الدور في الأمة الإسلامية (تلاوة، تزكية، تعليم)؟!

بداهة نحن لا نقصد من يقوم بدور النبوة، ولكن طبقة المربين المزكيين الإسلاميين! أولئك العلماء الذين يُعلمون المسلمين الكتاب، وليس أقوال الناس في الكتاب! الذين يتلون عليهم آيات الله (الكونية)، الذين يزكونهم ويعلمونهم الحكمة! لم نجد من قام بهذه الأدوار في تاريخ المسلمين، وإنما وجدنا من يُدرس القانون (الفقه) ومن يُدرس العقيدة الإلهية! (التي أكثرها ليس من الكتاب، أو معتمد على آيات مقتطعة من الكتاب) ويغفل "العقيدة الإنسانية[305]" تماما! (واقترانهما ضرورة -بل فريضة- تهذيبية مؤكدة، ولا يفصلهما إلا فاقد بصيرة!) أو من يربي الناس على مدح النبي أو الزهد في الدنيا والإكثار من الذكر اللساني! وبين دارسي كل تخصص معاداة وشقاق للآخرين! فهل هذا هدي النبي؟!

إن هدي النبي كان هدياً شمولياً يربي وينشأ إنسانا من جميع الجوانب، وليس بالتركيز الدراسي على جانب واحد! فلم يُرب أتباعه على الإيمان بطريقة التلقين المستخدمة مثلاً في دروس العقيدة! ولكن لما رأى الفقهاء النبي مُشرعاً أعطوا لأنفسهم -بقياس لا شعوري- نفس الحق، بالتشريع فيما ليس في كتاب الله! فإذا كان العلماء ورثة الأنبياء،

---

[305] لم يعرف الفكر الإسلامي "العقيدة الإنسانية"، كمنطلق لتربية المسلمين ولتوثيق إيمانهم، ولا حتى كمصطلح، وإنما اعتَّمدت "العقيدة الإلهية". ونحن نقصد ب "العقيدة الإنسانية" مجموعة الدعاوى القرآنية السننية التاريخية المقدمة لدور الإنسان في الحياة وللتركيبة المجتمعية وللعلاقات بين طبقات المجتمع المختلفة، وعوامل هلاكه والصورة المثلى له! واختصارا: العقيدة الإنسانية: المعرفة اليقينية للنفس، والعقيدة الإلهية: المعرفة اليقينية للرب! (تذكر تعريف أبي حنيفة ل: الفقه!)

وإذا كانوا هم "الموقعين عن رب العالمين" فلم لا يكون قولهم دينا؟! فابتدعوا حائدين عن الهدي الفعلي الكلي للنبي وتمسكوا بجزيئات متغيرة رموا مخالفيها بالبدعة!!!

وفي الختام نقول: إن القول بالتقليد، الذي يقولون أنه سنة مستحبة وليس واجباً إلا في أقل القليل، هو مصادم لآية وضرورة التنوع، التي سنّها الله في خلقه من بني البشر، فكل إنسان آية فريدة بذاتها، خلقها الله بشكل وشخصية مختلفين عن غيرها، –وجعل للوالدين وللمجتمع الدور الأكبر في تشكيلها–، ولم يرد لنا أن يجعلنا قوالب مكرورة لإنسانٍ واحدٍ كائناً من كان، وإنما أراد لنا أن نسير على الدرب .. فنصل! لا أن نكون أمة تزيد على المليار وخمسمائة ميلون فردا، لا تستطيع حتى أن تُنشأ أدعية جميلة تخاطب بها ربها، وإنما تجتهد في حفظ الموجود وتكراره!!

لقد ألغيت ضرورة التنوع هذه بإيجاب شكل واحد للتطبيق والمطالبة بتقليد العبادات التطوعية بل والتدخل في العادات المجتمعية بتحبيذ شكلٍ غير متعارف عليه، بدلا من الآداء حسب الحاجة والشعور والتصرف تبعاً للعرف –كما تصرف الرسول–! وبدلاً من ترك حرية الإبداع للمسلم!

الفصل الثاني: التزكية

قبل أن نبدأ حديثا عن التزكية لزامٌ أن نعرج على مظهرها، وهو: الأخلاق، فنتوقف متسائلين: ما هي الأخلاق؟ وتأتي الإجابة بأن العلماء لم يتفقوا على تقديم تعريف جامعٍ مانع للأخلاق، فأُطلقت على عدة أشياء، مثل سلوك الفرد المتوافق مع أعراف المجتمع وعاداته، كما تطلق على طريقة المرء في الحياة، ولهذا ظهرت تعبيرات مثل: أخلاق الأطباء وأخلاق المحامين، والتي تشير إلى أخلاق مشتركة بين أتباع هذه المهن! وتصوري أنا للأخلاق هي أنها السلوكيات الصادرة عن عملية فكرية أو عاطفية والمتطورة عن الغريزة الحيوانية. فلا يمكن الحديث مثلاً عن خلق الأكل أو الجنس أو الحفاظ على الذات! فهذه غرائز فطرية، وإنما يمكن الحديث عن خلق الصدق والأمانة. وعملية التزكية هي ترقية وتنمية الأخلاق الإنسانية وتحجيم الغرائز فلا تطغى عن مسارها المحدد لها.

ورغماً عن كوننا قد بيّنا أن لا مكان ولا أصل في دين الله للتقليد، نتساءل: هل يمكن أن يفلح التقليد في تهذيب الإنسان، فبتقليده لقدوة حسنة يصبح إنساناً حسن المظهر والمخبر؟! تجيبنا الطبائع الإنسانية أن لا، فالتقليد ما هو إلا ضرب من ضروب الآبائية، والتي يمكن تقبلها فقط كعاطفة جياشة تجاه صاحب الفضل الأكبر على الإنسان –من البشر– مثل الوالدين، وهو يصلح للتعريف بطريقة عمل شيءٍ أو لتغيير المظهر الخارجي للإنسان، وليس لتهذيب أخلاقه ولا لتنمية عقله! فهو لا يصلح إلا مع الأطفال في المرحلة العمرية الأولى، ولا تستخدمه أي جماعة إنسانية في تهذيب أطفالها بعد بلوغ مرحلة عمرية معينة! وإنما تنتقل إلى أساليب أُخر للتعليم والتهذيب من المخاطبة والشرح والاستكشاف ... الخ، فكيف نطالب بالغين بأن يكون تدينهم تقليدا، لا يعرف المقلِد فيه

إذا كان فعل المقلَد غاية أم وسيلة أم عرض طارئ[306]، إلا أن عليه القيام به على أي وكل حال! كان مناسباً لحاله أم غير مناسب؟! لست أدري كيف ننتظر منهم أن يؤثر ذلك في أنفسهم إيماناً وزكاة؟!

هذا ما لن يكون بحال، لذا لم يرب الرسول أصحابه –كما بيّنا– بالتقليد، وإنما بتزكية نفوسهم، من خلال تقديم آلاف التطبيقات والنماذج والأقوال، كانت الغاية منها هي ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية –والأسس الفكرية القويمة– عند المسلمين، من صدقٍ وأمانة وعدل ورحمة وحب وإخاء وتسامح وكرامة وحرية وعزة وسيادة وعفة وطهارة ... الخ، وبهذا يكون لدى المسلم الميزان والمرجعية الأخلاقية الذاتية التي تدفعه للفعل أو للتورع! والتي يحتكم إليها ويزن بها الأقوال والأفعال والأحوال عند وقوع خلاف أو حيرة في اختيار! فيحكم على بعضها بالصواب وغيرها بالخطأ، وعلى بعضها بالأهمية والتقديم وعلى غيرها بالهامشية وبالتأخير.

إلا أن هذه القيم الأخلاقية فُرغت من مضمونها ولم تحظ بالاهتمام الكافي، وكان التركيز الأكبر على التعريف بالتطبيق الصحيح: السنة، ونشره بين المسلمين! (كحالات فردية، كل حالة فيها ميزان، وليس كخطوط تشكل بمجموعها صورة أو ميزاناً كبيراً توزن به الأمور!) وهكذا أصبح المسلمون دوناً عن باقي البشرية لا يعرفون القيم والمبادئ –غالباً– إلا أسماءً وليس موازين ومرجعيات! بينما الموازين الكثيرة هي: السنة المقطعة (تبعاً لتوجيهات الفقهاء)!! والتي يظل المسلم في حيرة منها أبد الدهر بأيها يزن؟ وأيها يترك؟!

ولم تقتصر التربية والتهذيب على الرسول، وإنما كانت بالدرجة الأولى من الرحمن في القرآن، ولم تكن تربية تلقينية، وإنما بالدعوة إلى التفكر والنظر ثم التفقه! ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ

[306] قمت للصلاة ذات مرة فوقفت ابنتي الصغيرة تصلي بجواري، تقلد أفعالي، أركع فتركع وهكذا، فلما قمت من الركعة الأولى عدلت ثيابي، فقامت هي الأخرى بعدل ثيابها، ظناً منها أن هذا من الصلاة كذلك! فقلت لنفسي: وما حال المقلدين إلا كحالك!!

بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ ﴿٦٥﴾] سورة الأنعام،٦٥[، ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾] سورة الأعراف،١٧٩[، **فكانت التربية بالواقع والإراءة وبالمثَل، فعندما تُرى عاقبة فعلك ينشأ عندك إلزام داخلي يدفعك إلى الفعل أو الترك ولا يحتاج الإنسان لمجادلة نفسه في هذا، بخلاف الإلزام الخارجي غير المعلل ولا المدلل، والذي يسهل على الشيطان أن يزين للإنسان التملص منه وعدم الالتزام به. (ناهيك عن التربية الربانية بالمسارات الإجبارية التي وضعها الله لعباده من البشر ليسيروا فيها وعليها، والتي ليس لأحد من خلقه تربية إخوانه من البشر بها).**

ولا يعني هذا أن التزكية الرحمانية كانت خالية من الأوامر المباشرة، فهذا ما لا يتصور بحال في عملية تهذيبية، ففي القرآن أوامر مباشرة من الله إلى المؤمنين، مثل: يا أيها الذين آمنوا افعلوا كذا وكذا، اتقوا الله اصبروا ادخلوا في السلم اركعوا واسجدوا استجيبوا لله، ولا تفعلوا كذا وكذا! لا تبطلوا صدقاتكم. وكذلك بعض الأوامر والتوجيهات بتوسيط الرسول لأن يقول للمؤمنين كذا وكذا، (ومن ثم كان الأمر قرآنياً رسولياً، للرسول دورٌ في تهذيب المسلمين به) مثل: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾] سورة إبراهيم،٣١[، ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿٥٣﴾] سورة الإسراء،٥٣[. **بل وفصّل القرآن أهم الأمور التي تزكي الإنسان، فقال:** ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾] سورة النّور،٣٠[، **وقال:** ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴿١٠٣﴾] سورة التوبة،١٠٣[.

الشاهد أن الله ورسوله هذبا عباد الله تهذيباً عملياً، -لم يكن مقتصراً على الشعائر فقط كما يراه أكثر المسلمين!- ميسرًا ميسِرا، كما قال النبي في حق نفسه: "إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسرا[307]" اهـ. إلا أن هذا المنهج لم يكن نهج الفقهاء والصوفية من بعده، وإنما اعتمدا منهج: "التعريف والتلقين"، وهما منهجان خائبان لا يفلحان في تزكية النفوس! إلا أنهما كانا الوسيلة الأكثر انتشاراً بين المسلمين في عملية التهذيب! فإذا صُحبت بتصور وترتيب وتركيب غير قويم للأخلاق، فلزام أن تفشل العملية التزكوية، وأن نرى النتائج الكارثية في أفعال المسلمين وتصرفاتهم!

لذا نتوقف مع البناء الأخلاقي الإسلامي، محاولين تصحيح -وإضافة- بعض مساراته الرئيسة، علّ ذلك يفلح في تغيير أفعال المسلمين[308].

إنشاء أم إتمام؟!

يربط أكثر المسلمين الأخلاق بالدين، فلا يتصورون وجود أخلاق بلا دين، ومن ثم ينظرون إلى غير المسلم نظرة دونية، ظناً منهم أنه ليس لديه أخلاق -لأنه ليس لديه دين- وأنه يحيى حياة بهيمية صرفة! ويفتخر أكثر المسلمين بمنظومة "الأخلاق الإسلامية" التي أتى بها القرآن وطبقها الرسول العدنان! والتي لا يوجد لدى غير المسلمين إلا بعضاً منها! (والتي أخذوها واقتبسوها منا!) لذا نتوقف مع هذه النقطة المحورية في تصور الأخلاق (وتصور غير المسلم) وهي: هل أنشأ الإسلام الأخلاق؟! بعبارة أخرى: هل أتى الإسلام

[307] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص.1104.

[308] تغير صورة البناء الأخلاقي في ذهن المسلم قد يترتب عليه تغير في وجهة ونوع أفعاله، بينما لا يكفي هذا غالباً لحدوث التزكية، إذ أنها تستلزم خضوعه لعملية تهذيبية، أو مجاهدة للنفس، وبدونهما تظل أخلاقه كما هي!

بأخلاق لم يعرفها الناس قبل الإسلام، أم أنها ظهورات للفطرة الإنسانية التي أودعها الله كل الناس؟!

ونترك الإجابة للرسول العظيم الذي يعرفنا بالدور الذي جاء به فيقول، "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ[309]"اهـ، وهذا الحديث لا ينتبه إليها كثيرون ويُكتفى بذكره في معرض الحديث عن اهتمام الدين الإسلامي بالأخلاق، بينما هو نعت صحيح للغاية التي من أجلها بُعث الرسول، أن يتمم صالح الأخلاق فينصلح سلوك الناس. فليس دوره أن ينشئ أخلاقاً يُعرفها الناس، وإنما ليأتي بصالح الأخلاق على الوجه الأتم والأمثل، فيطبق الرسول الأخلاق أمثل تطبيق ويبرز أخلاقاً صالحة توارت وهُمشت.

وهذا الحديث دليلٌ على أن الأخلاق الإنسانية الصالحة كانت قد وصلت إلى مرحلة من النضج ودرجة من السمو وكان بها بعض الخلل والانحراف، فبعض الأخلاق الحسنة كانت غير موجودة عند بعض الأقوام، وكانت بعض الأفعال المشينة تُعتبر من الأخلاق الحسنة عند أقوامٍ آخرين، فجاء النبي الكريم وأتم البناء الأخلاقي بالتوجيهات والإرشادات الربانية وأوصلها إلى مرحلة الذروة التي لا ينقصها جديد وإنما ممارسة وتطبيق[310]!

ولا يقتصر الأمر على الحديث فالواقع والتاريخ خير شاهدين على ذلك! واللذان يقولان أن الأخلاق تُكتسب من الوالدين بالمقام الأول واللذان يخاطبان الفطرة الإنسانية في ولدهما، وكم هم قلة أولئك النفر الذين هذب الدين أخلاقهم! بينما أكثر المهذبين في

---

(309) أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الثاني، ص. 381.

(310) لأن تصور الفقهاء للرسول أنه بالدرجة الأولى: مُشرع، ولتصورهم أن الدين هو من جاء بالأخلاق، ولتصورهم أن الشرع هو من يعرف الإنسان الحسن من القبيح! فهِم بعضهم الحديث بمعنى: لأتمم صالح الأحكام (أو: الأديان!) فجعلوا الأحكام هي محور حياة الإنسان، مع أن الأحكام الشرعية لا تكون شخصية، وإنما الأخلاق هي الأساس والأصول، والتي بها ينفذ الإنسان الأحكام. وكنت قديما أعجب من الحديث، إذ كيف يكون الهدف من الرسالة الأخلاق، ثم لما فهمت أن الهدف من الرسالة الإنسان وتربيته، أدركت كم هو صادقٌ وعظيم هذا الحديث!

عالمنا هم تربية أبوية –وليس: نبوية!–، والعجب أن المسلمين أجمعين مقرون بأن العرب في الجاهلية كان لديهم أخلاق حسنة وخصال قبيحة، فلماذا لا يتصورون المثيل مع باقي المجتمعات الإنسانية؟! فيكونون ممن خلطوا أخلاقاً حسنة بخصال سيئة! وأنهم بحاجة فقط لمن ينبههم إلى ضلالهم في هذه الجوانب، وليس من يقول لهم: الصدق جيد والكذب سيء وكونوا أمناء ولا تخونوا! وإنما كل الناس –مؤمنهم وغير مؤمنهم– بحاجة إلى من يحثهم على الثبات على هذه الأخلاق الحسنة ويعينهم على التمسك بها واستحضارها في كل مواقف حياتهم!

وهذا ما كان من القرآن، فالقرآن لم يقل للناس أن الصدق فضيلة والكذب رذيلة أو أن خلق كذا جيد والآخر سيء، إلا في القليل المُختل عند الناس!، وإنما كان يمدح الصادقين ويذم الكاذبين ويتوعدهم، وهكذا مع باقي الأخلاق فيخاطب الناس بما استقر لديهم، فمدح الكرم وذم البخل والشح، وتحدث عن حب الله كمسلّمة قلبية موجودة لدى المؤمنين، ولم يقل أن عليهم حب الله، ونادراً ما يأتي أمرٌ مباشر بخلق معين إلا لمناسبة، وتتبعْ هذا في القرآن تجده جلياً، ونكتفي هنا بذكر بعض أمثلة على ذلك من الكتاب العزيز: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾] سورة آل عمران،١٣٣-١٣٤[، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾] سورة التوبة،١١٩[، ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾] سورة البقرة،١٧٧[، ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡمُنفِقِينَ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ١٧﴾] سورة آل عمران،١٧[،

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ... ﴿١٦٥﴾﴾ [سورة البقرة،١٦٥]، ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة النساء،١٠٧]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة النساء،٣٦]

إذا ليست العبرة بالمعرفة ولا بالامتلاك وإنما بالتخلق بهذه الأخلاق! وكم من مؤمن يعرف حسن الأخلاق وذميم الخصال ويترك هذه ويأتي تلك! وكم من غير مؤمن لا يعرف فساد بعض "أخلاقه" ولا يشعر بالراحة في الدنيا، ولو نُبه لهذا لانتبه!

استفت قلبك

ما كان عمدة النبي في تهذيب أصحابه؟ هل كان عمدته تربيتهم على التقليد؟ أم السؤال عن كل كبيرة وصغيرة من شئوون حياتهم؟! ما كان هذا ولا ذاك عمدته في التهذيب، وإنما كان يربي أصحابه على النزول على حكم الله في كتابه والعمل به، وإذا سأله سائل عن سبيل الفلاح كان يعطيه نصيحة مناسبة لحاله –أو اثنتين– ولا يكثر عليه! ثم يكِل باقي الأمور بعد ذلك إلى قلب السائل وفطرته، فعليه أن يعتمد على نفسه للوصول إلى حكم على الأمور!

فالله الحكيم الخبير لم ينزل كتاباً ولم يبعث مهذباً ليخرج مجموعة من الحفاظ، يُهرعون إلى السؤال عن كل مستجدات حياتهم، وإنما لينير قلوب وعقول بني الإنسان وينشأ لهم قدرة سليمة على الحكم على الأمور تبعاً لنور الله (القرآن/ النبي) مجافية للشطط وللشطح، فبنور الله وبفطرة الإنسان يُفترض أن يقدر السائل على الحكم على أكثر الوقائع

التي يتعرض لها، ومن ثم فإن حال المسلم هو تحمل مسؤولية نفسه وليس: التقليد و"علقها في رقبة عالم واطلع سالم!".

والأدلة على هذا المنهج في تهذيب النبي لصحبه كثيرة، ولكنها تُتناول منفردة، لذا نحاول أن نضع بعضاً من هذه الأدلة جنباً إلى جنب لنشكل بها صورة واضحة المعالم: "قَدِمَ عَدِيُّ بن حَاتِمٍ الطَّائِيُّ الْكُوفَةَ، فَأَتَيْتُهُ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ كَانَ أَشَدَّ لَهُ بُغْضًا، وَلا أَشَدَّ لَهُ كَرَاهِيَةً مِنِّي، حَتَّى لَحِقْتُ بِالرُّومِ، فَتَنَصَّرْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَنِي مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الأَخْلاقِ الْحَسَنَةِ، وَمَا قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاسِ ارْتَحَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ صُهَيْبٌ وَبِلالٌ وَسَلْمَانُ، فَقَالَ:"يَا عَدِيُّ بن حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ"فَقُلْتُ: أَخْ أَخْ، فَأَنَخْتُ، وَجَلَسْتُ، وَأَلْزَقْتُ رُكْبَتِي بِرُكْبَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ:"تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ...[311]" اهـ

فعدي يسأل النبي عن الإسلام فيعطيه النبي الكريم تعريفا مجملاً موجزا، بعيداً عن التفاصيل (التي يُكفّر بعضنا بعضاً الآن بسببها!)، كلمات قليلة تعطي السائل تصوراً وتعريفا تاميين! وعندما يسأله السائل عما يميز به بين الخير والشر يكل الرسول هذا الأمر إلى قلب السائل نفسه، مثل ما روي "عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

[311] سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، الجزء السابع عشر، ص.69.

وللحديث رواية أخرى في مصنف ابن أبي شيبة ممن رأى الموقف، تقول: "عن ابن بريدة: وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر فقال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال: السلام عليك يا رسول الله قال: "وعليك" فقال: يا رسول الله أدنو منك ؟ قال: "أدن"، فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن وجها ولا أشد توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا رسول الله أدنو منك ؟ قال: " نعم" ، فدنا دنوه، فقلنا مثل مقالتنا، ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: "نعم" ، حتى الزق ركبتيه بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: يا رسول الله ما الاسلام؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت. فقلنا: ما رأينا كاليوم قط رجل، والله لكأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم." اهـ، *وهو الذي سيحوله الرواة في روايات أخرى إلى جبريل الذي أتى يعلم المسلمين دينهم!!*

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، قَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ قَالَ: دَعُوا وَابِصَةَ ادْنُ يَا وَابِصَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي؟ قُلْتُ لَا بَلْ أَخْبِرْنِي. فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ– الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ[312]" اهـ

ولا يقتصر الأمر على وابصة فيروى أن "أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الْإِثْمُ؟ فَقَالَ إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ[313]" اهـ، وكذلك يروى "أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ[314]" اهـ

وكما رأينا فلم يكن أسلوب النبي إغراق أصحابه بالتفاصيل، وإنما إيكال الأمر إلى قلوبهم، فالإثم هو ما يحك في نفس الإنسان، ما تتحرج منه فهو إثم ومن ثم فاتركه، والنجاة هي في الاستقامة بعد الإيمان، والاستقامة التي يحكم الإنسان على نفسه من خلال أفعاله أنه مستقيم. ونلاحظ أن السائل لم يقل له: كيف استقيم؟ لأن هذا أمر بديهي يعرفه كل إنسان بفطرته! ولهذا لم يكن النبي يريد من أصحابه أن يسألوا عن كل تفصيلة وإنما يعملوا عقولهم، ومن ذلك قول النبي: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا

[312] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الرابع، ص.228.

[313] المرجع السابق، الجزء الخامس، ص.251.

[314] أبو عبد الله محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء الخامس، ص.115.

اسْتَطَعْتُمْ[315]" اهـ. فطالما أني لم أحدثكم عن أمر ما فلا تأتوا لتسألوني ما حكمه وماذا نفعل معه، وإنما أعملوا عقولكم! وحتى إذا أمرت بشيء فلا تأتوا لتقولوا: أنا فعلت كذا هل يُقبل؟ أو: هذه الطريقة عسيرة ففعلته بشكل آخر! الأمر يسير، انتهوا عن المنهي عنه، وأتوا المأمور به بقدر الاستطاعة.

وحتى تلك الأمور التي لا يستطيع الإنسان فيها أن يصل إلى حكم قاطع، فإن النبي أثنى على الاحتكام إلى نفس الإنسان وضميره، كما روي "عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ" اهـ.[316].

فالحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فإذا مال الإنسان إلى أنها إثم وتركها –استجابة لضميره–، فسيترك تلك الأمور المحرمة يقينا، أما إذا شعر أنها من الإثم وأتى بها، فسيكون قد خدّر الضمير بداخله، ومن ثم لن ينفعه النص في الامتناع عن المحرمة يقيناً ومن ثم سيأتيها في يوم من الأيام! ومن ثم فإذا مالت النفس إلى إثمية فعلٍ ما فعليها البعد والترك، وإذا مالت إلى الحلّية فعليها الإتيان.

وكما رأينا، فالنبي لم يُرب حفاظاً –كما فعل الفقهاء– وإنما عمل على أن يجتهدوا في الحكم على الأمور وفي العمل والاستقامة تبعاً لقلوبهم المستنيرة بنور الله.

---

(315) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، الجزء الثاني، ص.247.

(316) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص.53.

وفارق كبير بين هذه الرواية وبين الأخرى الشهيرة، الموجودة في البخاري كذلك، والتي تقول: "عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَمِنْ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ ..." اهـ. فهذه الرواية جعلت النبي يأمر المؤمنين بترك ما لا حجة قاطعة على تركه! ويقبل بوجود أمور كثيرة لا يعلم كثير من الناس من أي جانب هي! بدون وجود أي ترجيح لجانب الحل أو الحرمة! لذا فنحن نرى خطأ الرواة في هذه الرواية، ونقول أن المذكورة بأعلى هي الأدق، والمنسجمة مع التوجيهات القرآنية والنبوية الأخرى.

وأد العقل!

"الغ عقلك ثم اتبعنا .. تكن مؤمنا!"

للأسف الشديد لا يزال هذا هو أسلوب تربية كثيرٍ من الجماعات الإسلامية لأبناءها، سلفية كانت أو صوفية، فيرون أن الإيمان هو الإتباع المطلق، وافق الأمر العقل أو خالفه! وأن هذا هو التسليم المفترض صدوره من المسلم تجاه أوامر ربه! فعقل الإنسان قاصر وعلم الله محيط. (وهي قولة حق أريد بها باطل) ولقد عنوا بهذه التربية شديد العناية حتى أفلحوا في إخراج أجيال تفتخر بإتباعها الأعمى للآيات وللأحاديث! ظناً بأن هذا تسليم! مع أن التسليم هو النتيجة المنطقية للاقتناع بأعم ما جاء في القرآن، وبإحساس المسلم بمحدودية عقله أمام الحكمة البالغة الموجودة فيه، ومن ثم فإنه يُسلم من تلقاء نفسه أمام القليل المحدود الذي لم يدرك! معتبراً هذا مثل ذاك! وأنه مما يفوق العقل، فإن لم يدركه هو فسيدركه غيره.

ومما يأسى له المرء ويأسف أن هذا الأسلوب التربوي العقيم كان له خطير الأثر في صد كثيرٍ من المسلمين —وغيرهم— عن دين الله، وذلك لأنهم يحكمون الأمور بعقولهم، ويرون أن الله لم يعطنا عقولاً لنعطلها أو لينزل وحياً مخالفاً لها، لذا فعندما يرون أفهاما عقيمة للنصوص، وتعليلات غير منطقية لها، وأحكام تضيق وتعسر عليهم حياتهم، فإن هذا يدفعهم إما إلى الإعراض عن التدين، والعيش تبعاً لما تمليه عليهم عقولهم مع ارتباط وجداني بالدين! أو الإعراض عن الدين كلية والاتجاه إلى الإلحاد الصريح. وإني لأنظر إلى الجهد الذي يبذله الصوفية والسلفية والوقت الذين يبددان في تعطيل عقل الإنسان، متسائلاً: ما مستندهم القرآني في هذا المسعى؟! هل هم بهذا يعملون على إنشاء "العقل" الذي عُني القرآن بإعماله؟! وعاب على المشركين تعطيلهم إياه والتمسك بما وجدوا عليه الآباء؟! فهل حاربنا الآبائية مثلاً؟! نعم، هُزمت الآبائية بالقرآن، ولكن عادت بثوب جديد

في الإسلام وهو: السلف! هل عملوا على إنشاء العقل الناقد المفكر الناظر في الكون، القارئ لآيات الله من شمس وقمر وماء ورياح، الناظر في الكون المتفكر في خلق الله ...الخ؟!

إن عدد الآيات التي تنتهي بحث على التفكر أو لوم على تركه هي من الكثرة بمكان، ويكفي القرآن أنه ما أنزل إلا ليتفكر الناس!: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل،٤٤]، وكذلك تلك التي تحث على التعقل وتعتب على عدمه، ويكفي القرآن أن جعل التعقل من غايات خلق الإنسان: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة غافر،٦٧]، وكذلك تلك التي تتحدث عن الفقه، وتلك التي تلوم على عدم النظر والإبصار، وتلك المئات من الآيات التي تتحدث عن العلم (484 موضعا)، ويكفي تلك الآية التي بينت أنه لا يستوي من يعلم ومن لا يعلم: ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [سورة الزمر،٩]. ولا يقتصر الأمر على آيات تحث على النظر والتفكر، وإنما قدّم القرآن قواعد عقلية تحاكمية وحِكماً بالغة وإرشادات فائقة، توصل المرء –بعد تجاوز حالة الانبهار– إلى مستوى فائق من الاستقامة الفكرية والصفاء العقلي.

رغما عن هذا كلِه لم يعمل المربون الأفاضل على تربية النشأ على هذه الأسس الفكرية، والتي ستدفعهم إلى الإيمان، فالعقل السليم يقود إلى الإيمان وإلى حسن العمل! ولكن لما خافوا على المسلمين من شطحات العقل (غير السليم) ربوهم على التقليد والإتباع وعلى حصر العقل في نطاق ضيق! لهذا لا يعرف أكثر المسلمين (وأكثر الناس كذلك) آليات للتفكير السليم المنطقي! ولذلك تجتمع المتناقضات في رؤوسهم وأفعالهم بلا

إشكال ولا حرج! ويأتون –في دنياهم– بأقيسة عجبا (تبريرية بالدرجة الأولى) فيتركون القريب المماثل ويقيسون على البعيد المفارق، ولا يكادون يُعملون عقولهم إلا في مجال عملهم، وما عدا ذلك فهو شبه معطل مغيب! يرونه عبثاً وفضلاً لا يجب عليهم السماع له!

فإذا تركنا التهذيب الرباني وانتقلنا إلى الهدي النبوي، تساءلنا: هل كان النبي يعلم أصحابه الإتباع المطلق للأوامر لمجرد أنها أوامر ربانية، أم يخاطب عقولهم مبينا حجتها إذا أُشكلت عليهم، ويجيب سؤالاتهم بالحجج المنطقية؟ فهل عندما سأله شاب أن يبيح له الزنا، نهره وقال له أنه فاحشة كما قال الله؟! لم يفعل هذا، وإنما لما "أَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ: ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[317]" اهـ

فلقد خاطب الرسول هذا الشاب بالعقل ليلغي هذه الشبهة الشهوانية التي تحركت في نفسه! وعندما كان يدعو الناس إلى الدخول في دين الله، كان يخاطب عقولهم إما بدليل عقلي في القرآن، أو بدليل عقلي ينشأه النبي الكريم نفسه، مثل ما روي "عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟ قَالَ أَبِي: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي

[317] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الخامس، ص.256.

فِي السَّمَاءِ. قَالَ: يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ ...[318]" اهـ. فالنبي وجه حصين إلى الإقرار بعقله أن مستحق العبادة هو الذي يلجأ إليه الإنسان رغباً ورهبا وليس ما لا ينفع ولا يضر. وعندما كان يفعل النبي ما يثير صدور أصحابه كان يجمعهم ليبين لهم منطق فعله هذا، فتسكن قلوبهم وتقر!

وكما رأينا، فلم يكن هدي النبي تهميش العقل أو التحذير منه، وإنما كان خطابه "عقلانيا" روحياً بالدرجة الأولى! وهو لنا ولكل المهذّبين من بعده القدوة الحسنة! فلماذا أعرضوا عن هديه واتبعوا مناهج جاهلية؟!

"تخلقوا بأخلاق الله!"

ليس لله العزيز أخلاق، فهي نتاج بشري وهي مما يطرأ ويزول، وإنما له جل وعلا وعظم وتقدس وتنزه، له أزلاً وأبداً الأسماء الحسنى، ليس كمثله شيء. وإذا تحدثنا عن: المثل الأعلى انصرفت أذهان المسلمين إلى الرب العظيم: ﴿... وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة النحل،٦٠]، إلا أنهم رغماً عن ذلك يكتفون بتقليد الرسول الحبيب، وذلك لأنه لا يمكن أن يُقلد الله العظيم! ولأن الرب العلي قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأحزاب،٢١]، اكتفوا بتقليد الرسول بدلاً من أن يتخذوه أسوة!! وليس دور الإنسان التقليد وإنما السعي إلى تحقيق الكمال .. البشري النسبي!

ولأن الكمال لله الصمد وحده، ففيه تحقق كل كمال وجمال، وجدنا في التراث الإسلامي مقولات تدعو إلى التخلق بأخلاق الله، فبهذا قد يصل الإنسان إلى هذه الغاية، فذكر ذلك

[318] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الخامس، ص.519.

ابن الحاج والسيوطي والمناوي والآبادي والمباركفوري وغيرهم. كما ظهر هذا كذلك في تفسير بعضهم للحديث الشهير "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ[319]" اهـ. فقالوا أن المراد من الإحصاء ليس الحفظ ولا العد وإنما من تخلق بها وعمل بها.

وهذه المقولة تعتبر باكورة إنشاء "إنسان رباني"، إلا أن هذا التوجه لم يُكتب له الانتشار بين المسلمين، وظل توجه "الإنسان المقلد" هو المهيمن! ونحن لا نوافقهم في تعبير التخلق بأخلاق الله، ولا نوافق على فهم الحديث، وإن كنا نوافقهم في المحتوى وهو: "الربانية"، أي إخراج ذلك الإنسان الذي يسير على مراد الرب ويطبقه في الأرض، والذي يتعرف عليه من خلال كتابيه: القرآن والكون، فيستكشفه بالنظر والتفكر في أفعال الله وفي تسييره كونه، فتظهر له حكمة الله ومراده العظيمين، فتستحوذ على كيانه وتسيطر على بنيانه، ومن ثم يقرر الانسجام في والانضمام إلى التقدير "المشروع" الرباني: "الخليفة"، بالعمل على الأرض تبعاً لمراد الله وبما يُرضي الله، بمحاولته تحقيق الغاية الربانية بالتمكين للإنسان وإيصاله إلى منزلة "الخليفة" المصلح في الأرض! وبقدر مشاركة الإنسان في التقدير الرباني وسعيه لتحقيق غاياته تزيد إنسانية الإنسان ورضاه ويزيد هدوءه ويطمئن قلبه، لمعرفته الطريق ولانسجامه مع الفطرة التي فطره الله عليها.

وفي سعي الإنسان لتحقيق الخلافة عليه ألا يبدأ من الصفر وإنما يقتدي بهدي النبي الكريم ومن سبقه من الأنبياء، الذين أُمر النبي الكريم ذاته بالإقتداء بهداهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾]سورة الأنعام، ٩٠[، فيقتدي بهداهم (لا أن يقلد كل أفعالهم) وبهدي كل الصالحين المصلحين من بعدهم، فلقد خاضوا تجارب عديدة للوصول إلى الله ولنصرة منهجه وللتمكين لعباده، وعليه أن يأخذ منها العبرة والعظة ليسير بخطوات أسرع وآمن!

---

(319) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص.198.

وب "الربانية"، يُقضى كلية على إشكالية اختلال ميزان الأولويات عند المسلم، الذي يقدم صغائر ويؤخر عظائم، ويُعنى بالشكليات وينشغل عن البواطن، وينفعل لتاريخيات ويتهاون بجل ما هو جديد آت! والذي كان لعناصر عديدة دورٌ بارز في تضييعه وتمييعه مثل المفهوم الخاطئ ل: الحسنة والسيئة![320] والكبيرة والصغيرة[321]، والذي ترتب عليه إقبال

---

[320] ليست الحسنة هي وحدة قياس العمل الصالح! ولا السيئة وحدة قياس العمل الطالح! وإنما هي الأعمال نفسها! وتتبع كلمة "حسنة" في القرآن كله، وستجد أنها لم تأت في آية واحدة بهذا المعنى، وحتى هذه الآية التي قد يُفهم منها هذا ليست بهذا المعنى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦٠﴾ [سورة الأنعام،١٦٠]، فلك عشر أمثال (مقدار) حسنتك، وليس عشر حسنات! وإن جئت بالسيئة فستُجزى بمثلها، أي بعقاب مماثل لها، ومن ثم فليس الحديث عن "وحدة قياس"، وإنما الحسنة والسيئة هي الأعمال نفسها، وعلى حسب قدر العمل يكون الجزاء، فقد آتي بعمل واحد صالح فيجزيني الله تعالى عليه الجزاء العظيم، (لا أنه سيجزيني عشرة آلاف حسنة!) وقد آتي بالذنب الواحد مثل الزنا أو القتل فأجازى عليه بالعقاب العظيم (وليس: مليار سيئة!)، ولهذا ستوزن الأعمال في اليوم الآخر ليُعرف مقدارها، ولن: تُعد أو تُحصى!

[321] ما هي الكبائر التي على الإنسان اجتنابها حتى لا يكون من أصحاب النار؟ فالإنسان بطبعه لا يستطيع الالتزام كلياً بكل ما يؤمر به ولا ما يُنهى عنه، بينما يختلف الأمر إذا كان الالتزام الكلي ببعضها، وإذا حدث وقصر في الأخرى ففي الأمر سعة ومتنفس. اجتهد الفقهاء و"المربّون" في تقديم إجابة للسؤال، وذلك لأن الرب العليم لم يصنف الذنوب ولم يدرج هذه تحت بند الصغائر وتلك تحت بند الكبائر، ولم يحدد بعضا منها لتكون كبائر —وما عداها تكون هي الصغائر–: العجيب أن بعض المثاليين الذين لا يأخذون تصوراتهم من القرآن رفضوا تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر وقالوا أن كل معصية كبيرة بالنظر إلى الجرأة على من يُعصى وهو الله!! وقريب من هذا من قال أن هناك صغائر ولكنها بالإصرار تصبح كبائر! والرأي المشتهر الموجود منذ زمن الصحابة أن هناك كبائر وصغائر، إلا أن القائلين به انقسموا إلى فريقين، فمنهم من "عدّد"، ومنهم من "حدّد"، ففريق حصرها بعدد، وفريق حدها بحد، فممن عددوها بعض الصحابة مثل ابن عمر ووردت عنه روايات تقول أنها سبعة وأخرى عن ابن مسعود تقول أنه أربعة، وروي عن ابن عباس أنها أقرب إلى السبعين! واجتهد بعض المتأخرين في تحديدها مثل شيخ الصوفية أبو طالب محمد بن علي المكي، فرأى أنها سبعة عشر، وقيل أنها تسعة وقيل عشرة وقيل أربع وعشرون وغير ذلك، وهؤلاء تأثروا بالأحاديث التي وردت من/عن الرسول بالنهي عن بعض أفعال مثلما جاء في البخاري وغيره: "عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " اهـ.

وعلى خلاف هذا التيار فإن فريقا آخر لم يحصرها بعدد وإنما جعلوا لها معياراً (حدوا لها حدا) إذا توفر هذا المعيار كانت الفعلة من الكبائر، وأشهر معيار وضع لتحديد الكبائر، هو: إذا اقترن المنهي عنه بلعن أو وعيد أو غضب أو عقوبة دنيوية فهو كبيرة، وإن لم يُقرن فهو من الصغائر. وساوى هذا الفريق بين الوعيد الوارد في القرآن وما ورد في بعض روايات السنة، فاعتمدوا بعض المذمومات في السنة وأدخلوها في الكبائر، مثل: قطع الرحم والكبر والغش، وبعضهم اعتمد على القياس في غير المنصوص عليه، فقال: "إن أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على فاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقلّ مفاسدها فهي من الصغائر وإلاّ فمن الكبائر، كدلالة الكفّار على عورات المسلمين ونحو ذلك ممّا يفضي إلى القتل والسبي ، فإنّ مفسدته أعظم من مفسدة الفرار من الزحف" اهـ

المسلمين على صغائر الأعمال لورود النص أن لها عشرات بل مئات آلاف الحسنات! وتركهم وتهاونهم في عظائم الأمور لعدم ورود النص عليها لكونها من محدثات الأمور! فلماذا لا أحصل على عشرات آلاف الحسنات بدعاءٍ واحد وأنا جالس في بيتي مرتاح بينما تظل الملائكة تستغفر لي وتجهد نفسها السنوات الطوال في كتابة ثوابه! ولماذا أنشغل بمستجدات الأمور السياسية والاجتماعية والتي قد يكون ثوابها صغيرا؟!

بالربانية سيختفي هذا كلية ويستقيم ميزان الأولويات لدى المسلم، وذلك لأن دافع السعي وميزان العمل لن يكون فقط النص مجملا أو مفصلا، وإنما قراءته من خلال الإنسان، ومن ثم توجيهه إلى السعي لتزكية الإنسان روحياً وتنميته فكريا وإكرامه إنسانياً، انطلاقاً من النص وكلِ ما تجود به قرائح بني الإنسان، متعاضدين في التمكين للإنسان. وبقدر تزكية وتنمية وإكرام الإنسان يكون عِظم قدر العمل.

أما نحن فنقول: الناظر في القرآن يجده أنه استعمل "الكبيرة" تبعا لاستعمالها اللساني، فلم تُستعمل هكذا مطلقة كدالة على كبائر الذنوب! بحيث إذا سُمعت كلمة: كبيرة، فهم منها الذنب العظيم! وإنما قيدها بالمراد منها، فإذا كان المراد المنهيات قرنها بها فقال: "كبائر ما تنهون عنه، كبائر الإثم والفواحش"، وإن كان المراد منها الأمر العظيم أطلقها، مثل قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ٤٥﴾ [سورة البقرة، ٤٥]، ومن ثم فالكبيرة كبيرة بقدر أثرها، وكذلك الحال مع ال "صغيرة" تأتي مع العمل بشكلٍ عام، وتبعاً لهذا أمكننا وضع معيار تحديد الكبيرة، وهو: الأفعال عظيمة الضر هي كبائر ذنوب، والأفعال يسيرة الضر هي صغائر ذنوب. وتبعاً لهذا فثمة أفعال لا تنفك عن كونها كبائر ذنوب، وأخرى تتأرجح بين كونها كبائر ذنوب أو صغائر ذنوب تبعاً لضرها وأثرها. ونفصل فنقول: توعد الله العليم الحكيم في كتابه بعض الأعمال بالعذاب أو باللعن، -وهي تعتبر من مرتكزات الجانب الأخلاقي السلوكي للإنسان، وهي عظيمة الضرر دوما-ومن ثم فهي كبائر ذنوب دوما، فالزنا في كل الأحيان من أكبر الذنوب وكذلك القتل، مهما كانت الظروف أو الملابسات المحيطة بهما. وغير تلك الأمور التي توعدها الله وشدد في النهي والابتعاد عنها، تكون حسب ضرها، فالكذب مثلاً قد يُعد من صغائر الذنوب إذا كذبت الأم على طفلها بخصوص لعبة أو ما شابه، وقد يعد من كبائر الذنوب إذا كان تضييعا لحقوق بعض الأشخاص أو رمياً لآخرين بإثم لم يرتكبوه. والكذب كذب، ولكن ضر الأول لا يتساوى مع ضر الأخير. ومن ذلك مثلاً معايرة إنسان -قوي الشخصية- بمسلبة أو بنقص لديه، فيختلف ضرها إذا كانت المعايرة لإنسان ضعيف أو مهزوز الشخصية أعلم أنها ستجرحه كثيرا، وإثم الفقير المسرف ليس كإثم الغني المسرف، وهكذا. ونفس هذه القاعدة تسري على كبائر الذنوب الثابتة، فليست الكبيرة نفسها بذات القدر من الإثم، فالسرقة مثلاً إثم كبير ولكن إثم سرقة من لا يجد قوت يومه لا يتساوى مع سرقة ثري كبير ولا مع سرقة شعب. وكذلك لا يتساوى إثم من زنى مع امرأة برضاها مع إثم ذلك الذي أجبرها ماديا أو معنويا على الزنا. إذا فالعبرة بالكبيرة والصغيرة من الذنوب هو بمقدار الضر فيه والنفع، وتبعا لمقدار الضر والأذى يكون الجزاء من الله، والله أعلم.

الفصل الثالث: القيم

"القيم .. ذلك المجهول!"

كثيرة هي القيم الإنسانية الراقية، سواء الفردية، مثل الاعتدال والحرية والصدق والصبر واللطف والتواضع والعفة وإعمال العقل، أو مجتمعية مثل الاهتمام بالشأن العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، النصح) ومثل التعاون والتسامح. وكان موقف الإسلام من هذه القيم الإقرار والإضافة، فاعتمدها وأضاف إليها أخرى ... ربانية، توسع أفق الإنسان فلا يرتبط فقط بالإنسان والدنيوي المحدود وإنما يتعداه إلى مالك الكمال: الله! مثل إخلاص النية لله والمراقبة والوحدانية وغيرها.

وعبر مناظير وتأصيلات "صوفقهية" لابن حنبل وابن سحنون والمحاسبي والجنيد وأبي الحسن النوري والتميمي والماوردي ومحي الدين بن عربي وغيرِهم، وعبر مئات السنين تشوهت منظومة القيم عند المسلمين، مشكّلةً منظومةً جديدة، أخذ فيها بعض القيم حيزاً يفوق بكثيرٍ ما يستحق، ومُنحت أخرى بالكاد مكاناً في هذه المنظومة، وقُدمت أخرى بشكل مثالي مبالغ فيه لا يمكن تحقيقه[322]!

وكانت المنظومة ككلٍ وكهيئةٍ تعاني من العوجِ! ولا يعني هذا أننا نناقض قولنا السابق من أن عامة المسلمين لا يعرفون القيم –غالباً– إلا كأسماء، وأنها ليست هي ميزان أو مرجعية أفعال المسلم! فواقع المسلمين مصدق بكل أسى لما قلنا، فهذه المنظومة وإن أخذت شكلاً معيناً، إلا أنه كان شكلاً نظرياً، نجح أصحابه في تفريغه كتابةُ وفي إيصال جله إلى عقول المسلمين، بينما لم يفلحوا إلا في ترسيخ القليل منه في نفوس عامتهم.

---

(322) مثل تقديمهم قيمة "إخلاص النية" فقالوا أن العمل يجب أن يكون خالصاً لله لا شريك له فلا يكون حتى للنفس فيه نصيب! نعم، أفهم وأتقبل في إخلاص النية ألا يُقصد من العمل الرياء أو مصلحة دنيوية صريحة مغلفة بزعم أنه لله! ولكن ألا يكون للنفس ذاتها نصيب يعني إلغاء "الأنا"، وهي المحرك الأكبر لعامة البشر!

وهذا ما يظهر جلياً في تربيتنا أبناءنا، فيكاد ينحصر كل جهدنا في ترسيخ قيمتين أو ثلاثة، ليس أكثر، وما عدا ذلك فمكانه عالم المثاليات! فتجدنا نحرص على غرس قيمة الصدق، ونعمل بكل السبل على أن يكون الطفل مطيعاً لنا، وليس غرس قيمة: الطاعة، لمن يستحق والخضوع للحق! وغالباً ما نفشل! ومن ثم إما نخرج إنساناً مطموس الشخصية أو متمرداً ساخطا لم ينل من الأخلاق نصيباً، أو كائناً مشوهاً أخلاقياً يؤمن بالاستبداد كأسلوب حياة أمثل[323]!

كما يكون النصيب الأكبر في تربية الفتيات موجهاً إلى حفاظها على جسدها والعمل على موارته، بدلاً من العمل على تربيتها على: "العفة والحياء"، ومن ثم ستقوم هي من تلقاء نفسها بهذا! وربما تقوم بعض الأمهات بتربية بناتها على: اللطف، وهو من المستبعدات مع الذكور، الذين لا يُهتم كثيراً بتلقينهم: العفة، عفة اللسان قبل الفرج! (ورد الفعل على زنا الولد وزنا الفتاة خير مثالٍ على ذلك!)، وما عدا ذلك من القيم، مثل التربية على إعمال العقل أو على الصبر أو التواضع، هو مما قد يُؤتى به عرضاً! وحتى لا نظلم الآباء لا بد أن نُذكر بأنهم يحرصون على غرس بعض "القيم" عند أبناءهم الذكور تحديداً مثل: الإعتداء على الآخرين والتحايل والعصبية! (والصوفقهية من هذه براء!)

وحديثنا عن القيم المجتمعية في تربية الأبناء هو من فضول الكلام، الذي نعف لساننا عنه! فهي من الغرائب التي نسمع عن وجودها في بلاد الفرنجة! والتي يعجب كثيرون من محاولتهم إدخالها بلادنا! وسنتوقف في هذا الفصل مع بعض القيم الإنسانية، لنرى أي مكانة أخذت في منظومة القيم الصوفقهية، وهل تتفق مع مكانتها في الفطرة الإنسانية وفي دين رب البرية!

---

[323] مما آسى له أن "الاستبداد الأبوي" ما هو إلا انعكاس لا شعوري لتصور الرب!! فإذا كان الرب قد خلق عبيداً له عليهم حق الطاعة المطلقة، وهو لا يُسأل عما يفعل، فكذلك الأب –والحاكم– رب صغير، ومن ثم يعامل أبناءه –ومحكوميه– بنفس المعاملة، يفعل ما يشاء وليس لهم حق الاعتراض! تعالى الله عن ذلك فهو اللطيف الخبير العليم الحكيم، الذي جعل في الأرض خليفة .. مختارا!

الزهد

"الطريقة القاسطة إلى .. الربانية!"

يتربع الزهد على عرش القيم الأخلاقية الإسلامية، التي يسعى جل المتدينيين للوصول إليها، باعتبارها قيمة أخلاقية جامعة وغاية دينية كبرى، يستلزم الوصول إليها تحقيق قيمٍ أخلاقية أخرى، ويحث كلُ المشائخ المسلمين على تحقيقها! وهي وإن كانت قيمة تحتاج إلى كبير مجاهدة النفس، إلا أنها تستحق فبها يستقيم تدين الإنسان ويصفو قلبه وتقل معاصيها، ويتجرد من الدنيا وهمومها، ويكون قريباً من ربه قريبا من الجنة محبوباً من الناس! فهو غير طامع في دنياهم! والواقع صارخ بأنها المظهر الأكبر لتدين أكبر المحبَطين المخفِقين في الدنيا، فيعرضون عنها ويتدينون بالزهد فيها!

ونتوقف هنا لنتساءل: هل الزهد قيمة إسلامية أصلاً، وهل تستحق هذه المنزلة؟! فنقول: كل ما يتعارض مع خلافة الإنسان على الأرض فهو موضوع، لاوزن له! وإذا كان دور الإنسان على الأرض أن يكون خليفة، يعمر الأرض ويصلحها تبعاً لتقدير الله، فمن غير المعقول أن يطالب بإعمار الأرض والزهد فيها في عين الوقت! ونذكر بأن معركة القرآن الكبرى كانت مع التحريم! مع أولئك الذين يحرمون ما لم يحرم الله! ولقد عوتب المسلمون في أكثر من موطن عندما أرادوا تحريم طيبات أحلت لهم، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ... ﴿٨٧﴾﴾ [سورة المائدة، ٨٧]، والزهد يعني اختصاراً أن نرفض منح ونعم الله التي خلقها من أجلنا، قائلين له: شكراً لا نريد هذه، ولسنا بحاجة إليها! ولا نريد تحقيق الخلافة! إن المفترض في الإنسان أن ينتج ويستهلك هذا الانتاج .. باقتصاد، وتستمر عجلة الانتاج وتحسينه وتعديله إلى قيام الساعة، ومع الزهد لا مجال لدورانها!

ولكن لمّا وردت آيات في القرآن تنهى عن الاغترار بالدنيا، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ٥﴾ [سورة فاطر،٥]، وأخرى تقلل من شأنها في مقابل الآخرة، مثل: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَهۡوٞ وَلَعِبٞۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٦٤﴾] سورة العنكبوت،٦٤[، وهي آيات كان ينبغي أن تفهم كتحذير تربوي تزكوي ينهى عن العبثية، والانحراف عن الدور المنوط بالإنسان، بالحياد عن الآخرة كهدف لأفعال الإنسان، والرضا بالدنيا وما يحصل عليه الإنسان فيها من ملذات!

إلا أنه لورود أحاديث ضعيفة كثيرة تذم الدنيا صراحة وتُكرّهها بل وتقول إنها ملعونة، مثل ما روي عن: "أَبَو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ[324]"، ومثل ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بهدية فالتمس في البيت شيئا يضعه فيه، فقال: «ضعه بالحضيض، فلو كانت الدنيا تعدل عند الله شيئا ما أعطى كافرا منها قدر جناح بعوضة ...[325]» اهـ، وكثيرٌ مثل هذه الروايات الواهيات، التي تطوع! الإمام أبو حامد الغزالي بجمعها في كتاب كامل (داخل موسوعته: إحياء علوم الدين) سماه: ذم الدنيا. والتي ستُعتبر مرجعا رئيساً لكل راغب –ومعلم– تهذيب نفوس بعده، يمتح من معينها.

ومن ثم أصبحت الدنيا خطراً على الإنسان تجنبه، ولا بأس بالتضحية بها وعدم خوض امتحان الخلافة من الأساس من أجل الفوز بالآخرة! وهكذا رجحت كفة الآخرة وطاشت

[324] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الرابع، ص.561.

ونجد هذه الرواية عند ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفة على شيخ أبي هريرة: كعب! فيقول: "عن كعب قال: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا متعلم خير أو معلمه."، ويرويها البيهقي في شعب الإيمان موقوفة على أبي الدرداء (الزاهد في الدنيا!): «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما أدى إليه» اهـ

[325] أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، الجزء الثالث عشر، ص. 81.

ونجد هذه الرواية كذلك في تهذيب الآثار للطبري منسوبة إلى: كعب!! "وقال كعب: «إن الله تعالى يقول لعباده الصابرين الراضين بالفقر» أبشروا ولا تحزنوا، فإن الدنيا لو وزنت عند الله جناح بعوضة مما لكم عندي، ما أعطيتهم منها شيئا" اهـ

كفة الدنيا! وفسدت معادلة: الدنيا مزرعة الآخرة، لتحل محلها معادلة مختلة تقول: الدنيا ملهاة عن الآخرة!

وتبعاً للزهد في الدنيا عمّ بين المسلمين "المنع والوأد" كمنهج تربوي يلتزمه الآباء والأمهات في تربية أبناءهم! فيمنعونهم أمور كثيرةً، بغير تفريق بين احتياجات ضرورية وبين طلبات تحسينية ترفيهية، وبين مظنون الخطر ومعدومه، وبين ما هو خطرٌ حقيق! وما لا إشكال فيه سوى أنه جديد لم يعرفه الآباء، ومن ثم فمن الأفضل أن يُجنبَه الأبناء، فهو من ترف العيش، الذي عاش الآباء بدونه، بدون ضرر! "فليعيشوا عيشة أهلهم"! ناهيك عن وأد كثير من المشاعر الإنسانية وعدم الاهتمام بها، لأنها "دنيوية" غير منصوص عليها! وقد تدفع الإنسان إلى التمرد على القيم والأعراف!

ولا يعني هذا أننا ننكر أن يكون الزهد "التنظيمي" أمراً مقبولاً في العملية التهذيبية للإنسان، كوسيلة لا كغاية أو فضيلة مطلوبة لذاتها! وإنما يكون الزهد أمراً طيباً عندما يرى الإنسان في نفسه إقبالاً على الطيبات وعدم صبر على مفارقتها، مما يجعله هذا الإعجاب عبداً لهذه الطيبات ساعيا وراءها لاهثاً لتحصيلها، جل تفكيره في الوصول إليها والتحصل عليها، ففي هذه الحالة يكون الزهد محموداً كمسلك تهذيبي للنفس، حتى يتحرر الإنسان من عبودية هذه الصغائر! وكذلك إذا لم يكن الإنسان عبداً للطيبات، ولكنه يريد أن يخشوشن ويقوي عزيمته، وأن يوطن نفسه على الاستغناء عن هذه الطيبات إذا اقتضى الأمر، وكذلك يريد الإحساس بمشاعر وبحال الفقراء –بدرجة من الدرجات– فلا بأس بزهد مؤقت!

كما لا يعني هذا أن ننكر أن الرسول كان زاهداً، ولكن زهده هذا لم يكن غاية على المسلمين الوصول إليها لذاتها، وإنما زهدَ الرسول لأنه كان كبيرا رؤوفا رحيما بالناس وكان يرى نفسه مسئولاً عن المسلمين، لذا كان يعطي ما يزيد عن حاجته للفقراء، ليقلل من بؤسهم قدر المستطاع –لأنه يعز عليه عنتهم– وبذلك يكون قد أراح ضميره! (واقتدى به

عمر الفاروق من بعده) وأوّل قول الله تعالى: ﴿... وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ... ﴿٢١٩﴾﴾ [سورة البقرة،٢١٩]، فكل ما كان زائداً عن حاجته البسيطة وحاجة أهله كان يخرجها لله العظيم ليخفف عن الناس! وحمل أهله كذلك على الالتزام بهذا المسلك، عندما طلبن إليه الحياة الدنيا وزينتها! فالمسألة ليست مسألة زهد في الدنيا لأن التمتع والتلذذ بالطيبات أمر سيء أو الترك في حد ذاته أمر حسن وإنما لأنه كان رءوفاً رحيما! وكذلك الحال مع الغني وسط الفقراء فيتبسط في المعيشة، ويجعل بيته بسيطاً، حتى لا يكسر قلوبهم! وليس كما نرى من بيوتا فخمة فارهة بجوار بيوت طين!!

الحرية

"كان الدين .. تحريرا!"

تُلخص هذه الجملة تاريخ قيمة الحرية في الإسلام، تلك القيمة التي وأدها الفكر الصوفقهي مبكراً، وأصبحت مطلباً ومسلكاً مستهجناً لا يتصور صدوره من المسلم! وذلك لأنهم نظروا إلى المسلم في مقام العبودية، فلم يروه إلا عبداً، ومن ثم فعليه السمع والطاعة لله ... ولهم! ولو اقتصر الأمر على مقام العبودية لله لكان حسناً نافعاً، وذلك لأن الله ما عبّد الإنسان له إلا ليحرره ويهديه، فهو أنزل الدين ليحرر الإنسان من أوهام الباطل ومن قيود الكهنوت، وليعليه عن شهواته الدنية، التي تجره إلى البهيمية وتبعده عن الإنسانية، وليذكره بأن الأصل أن يكون حرأ، ومن ثم فلا ينبغي له أن يخضع أو يذل لبشر! فكان الدين تحريراً للإنسان! (الذي أبى كثيرٌ من أفراده الخضوع والانقياد لله ويقبلون بكل سرور الخضوع والتذلل لأمثالهم من البشر!)

والأصل في الإنسان/ الخليفة أن يكون حراً، حركته نابعة من إرادته، ولأن الخضوع لله يخالف هذه الإرادة في بعض الأحيان اعتبر الله هذا الخضوع أمراً عظيماً وارتضى لدينه "الإسلام" اسما، فالإنسان أسلم وجهه لله وأصبح يخضع لله فيما يأمر وينهى، وهذا الخضوع لا يعني أن يلغي الإنسان ذاته في كل الأمور، وإنما يتبع ما أمر الله ويجتنب ما نهى فقط، ويتحرك بعد ذلك لما فيه "مصلحة" البشرية! ولأن الله يُقدر جداً هذا المعنى الأصيل، لم يكثر على عباده الإلزامات وإنما أمرهم تخفيفاً عنهم! وذلك لأن الإنسان بطبعه كائن حر –مفطور على السيادة والانطلاق– لا يقبل التقييد، ويظهر هذا منذ بداية تكون إرادة للإنسان، فيأبى الطفل أن يفعل والداه له الشيء ويريد القيام بها بنفسه، وكذلك يرفض كثيراً من أوامرهم ويريد تنفيذ ما يريد، وتزيد الرغبة في التحرر والسيادة بتقدمه في العمر! حتى إن شهوة السيادة هي الوحيدة التي تظل عند من بلغوا من الكبر عتيا!

إلا أن الفقهاء لم يلحظوا هذا فقيدوا الإنسان بكثير من القيود والنواهي، وألزموه بكثير من الأوامر والواجبات، وتدخلوا في كل كبيرةٍ وصغيرةٍ من شئونه، مبينين له حكم الدين فيها! متمتمين: إن الدين يسر! فأعرض أكثر بني الإنسان عن الدين لما وقر في نفوسهم أنه عسر يصعب عليهم الالتزام به! وهناك من أخذوا يريضون أنفسهم حتى يستطيعوا الالتزام بهذه الأوامر كلها فأجهدوا أنفسهم كثيرا واستنفذوا جهدهم وطاقاتهم ولم يعد لديهم قدرة ولا رغبة في الفعل والإبداع! فكيف يفعلون ولماذا يفعلون إذا كان دورهم الرئيس هو أن يقلدوا!

إن ما لم ينتبه إليه الصوفقهيون –ولا المسلمون عامة– في مسألة اختيار الله للأمة العربية لمخاطبتها بالرسالة وتحميلها إياها، هو أن المجتمع العربي كان مجتمعاً حراً أقرب ما يكون إلى المجتمع الإنساني المثالي حيث المرجعية العليا للشخص ولأخلاقه ولمبادئه، حيث لا دولة مركزية تجبر الناس على فعل أمور كثيرة! ولذا كان العرب أحراراً أصحاب

فطرات سليمة! لم ينتبه الصوفقهيون إلى هذا كله ورأوا الإنسان من منظور العبودية، ومن ثم فعليه الخضوع للدين (الذي تضخم كثيراً على أيديهم!) بأي السبل، ومن ثم عملوا على تربية الإنسان على تقبل العبودية والخضوع للسلطان الزمني والروحي، حتى ولو لم يعطهم حقوقهم، رغما عن أن الرسول الكريم ذم أولئك الذين يقهرون الناس ويمنعونهم حقوقهم وحرياتهم فيحطمونهم! كما جاء "أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو –وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ..[326]" اهـ، وهو ما ينطبق على عامة الرعاة أصحاب المناصب، فهم: حُطمة!

كما تقبل الصوفقهيون تعبيد بعض الناس لبعضهم، فقبلوا باستمرار الرق! وجعلوا المرأة بمثابة الأَمة عند زوجها! له عليها السمع والطاعة المطلقين! وقبلوا بإجبار النشأ على التدين! فقبلوا ضرب الأولاد لإجبارهم على الصلاة، وإجبار الرجل أهل بيته على أداء العبادات! (وثمة مملكة استبدادية معاصرة تجبر رعيتها على الذهاب إلى الصلاة! وهو ما لم يفعله النبي!) وإجبار الناس على الاستمرار على الدين وعدم التحول عنه! وعلى قبول أقوال بشر منسوبة إلى الدين غير مقنعة ولا عادلة! أوليس قد رُوي "عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: اسْتَضْحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:"عَجِبْتُ لأَقْوَامٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ، وَهُمْ كَارِهُونَ[327]" اهـ، فنحن نحسن إلى الناس إذا نكون سبباً في إدخالهم الجنة! ولست أدري كيف يدخل إنسان الجنة وهو كاره؟!

حريات كثيرة مُحيت، ظناً بأن هذا حفاظ على الدين ولمصلحة الإنسان نفسه! (وسنعرض لهذه الحريات في الباب القادم بإذن الله المعين!) وظنا بأنها مما لا ينبغي صدوره من الإنسان المسلم! فلا تستقيم حرية مع عبودية! لتصورهم العبودية تبعية مطلقة، يسير فيها

[326] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص.1461.

[327] سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، الجزء الثامن، ص.283.

العبد خلف سيده راضياً مغمض العينين! ولو كانوا ربّوا الناس على الإنسانية والدين لما احتاجوا إلى اللجوء إلى الحوار بله الإجبار، إلا أنهم لقنوا الناس معلومات قالوا أنها الدين فلم تشف صدور قوم مؤمنين! ومن ثم اضطروا إلى التخويف من الحرية وضلالاتها، فرضي المسلمون بقيود العبودية!

إبداع الجمال

"إبداع .. وجمال .. سوياً!"

"عابداً عاملاً" هكذا رأى الفقهاء المسلم الحق الساعي للآخرة! ورأى بعض الصوفية أنه من الممكن الاكتفاء بالعابد بدون العامل! وما عدا ذلك رأوه من فضول الفعل، الذي لا ينبغي أن يُشغل المسلم عن كدحه إلى ربه، أو لهواً مذموماً على المسلم أن ينزه نفسه عنه! أو عملاً محرماً لزامٌ عليه اجتنابه! وبهذا أصبحت حياة المسلمين جدا في جد!

وهكذا حياةٌ لا يمكن اعتبارها طبيعية/ سننية متفقة مع فطرة الإنسان، فالله لم يخلق الإنسان فقط آلة متذللة، وإنما أودع بداخله رغبات واحتياجات أخرى تماثل تلك المذكورة في الحاجة ووجوب الإشباع، مثل المرح واللهو والطرب، ومثل حب الجمال والسعي إلى إنشائه! والله البديع لم يخلق كونه عملياً وإنما خلقه عمليا بديعاً يفيض بالجمال والبهجة، والإنسان بفطرته يميل إلى أن يصنع مثل صنعة سيده في الكون حوله! فيريد أن ينشأ أصواتا جميلة مثل تلك التي استمعها من العصافير حوله، فالأنعام نفسها تطرب وتتأثر بالألحان العذبة الشادية[328]، فكيف ينبغي للإنسان أن يصم أذنيه؟! كما أنه

---

[328] كان من عادة العرب الحداء للإبل لتسرع المسير، وما قال الرسول جملته الشهيرة: "رفقاً بالقوارير" إلا في مناسبة كهذا، عندما أنشد أنجشة حادي الإبل فأسرعت الإبل التي تحمل النساء، فخاف النبي عليهن فقال له: رفقاً بالقوارير!

يريد أن ينشأ أبنية جميلة تسر الناظرين، ويُشكل حدائق غناء ذات بهجة .. فإن لم يستطع أن ينشأ مثل صنعة الرب، فإنه يحاول أن يأتي بنماذج مقلدة مصغرة لها، يشعر معها بالإبداع! وليس الجمال وإبداعه من الأمور الهينة في حياة البشرية، فهو الشغل الشاغل لنصفها: للمرأة! فالمرأة كائن جمالي وهبه الله البشرية ليضفي على النتاج العملي الذكوري لمسات من الجمال .. والحنان.

إلا أن هذه القيمة لا يلقي لها المسلم بالاً إلا بعد أن يصبح ثرياً، فيبدأ بالاهتمام بها ليس حباً فيها ولا طلباً لها، وإنما لأنه ينبغي أن يظهر في مستوى معين من الفخامة والأبهة يحسده الناس عليه! فيحيط نفسه بالجمال .. إلا أنه لا يشعر به!

ولأن هذه "الترفيهيات" من الاحتياجات الرئيسة للإنسان لم يكن لدى النبي العظيم أي إشكال تجاهها بل كان يحث عليها! كما روي "عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما فعلت فلانة؟»، ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف، وتغني؟» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول: أتيناكم، أتيناكم فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم»،[329] وفي رواية لابن ماجة زاد: "إن الأنصار قومٌ فيهم غزل[330]" اهـ،

فالنبي يرى أن مناسبة الزواج هي من المناسبات المبهجة في حياة الإنسان، ومن ثم فينبغي ألا تمر هكذا بدون مراسم واحتفاء! واستشعاراً من النبي الكريم لجمال خلق الله حوله فاض لسانه بحقيقة كونية ".. إن الله جميلٌ يحب الجمال ..."، وللأسف لم يكن لها أي نصيبٌ من التقعيد الفقهي كأصل يمكن الاستناد إليه في الحث على –وليس مجرد إباحة– الإبداع الفني والجمالي!

---

(329) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، الجزء الثالث، ص.315.

(330) أبو عبد الله محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء الثالث، ص.93.

وهذه الحقيقة المطلقة المؤيدَة بآيات الكون كلها لم تكن منطلق الفقهاء، وإنما انطلقوا من أحاديث (بعضها غير صحيح) قيلت في مناسبات معينة، جعلوها قاضية بتحريم جل أشكال الفنون، فحرموا التماثيل والصور! باعتبارها مضاهة لخلق الله! (وخوفاً من الوثنية!) كما حرّموا الموسيقى لأنها مزمار الشيطان! ولما ارتبطت به مجالس السمر من انحلال وعربدة! إلا أن عامة المسلمين –من غير الفقراء– لم يستجيبوا لهذه التحريمات وعاشوا حياتهم غير مهتمين بها! (ولا يزال هناك من يجاهد للقضاء على هذه البدعيات الشركيات بين المسلمين، مفنياً في ذلك جهده وعمره!) ولهذه الآراء الفقهية أخذ المعمار الإسلامي شكلاً معيناً مخالفاً لما سبقه من الحضارات.

إن النقطة التي لم يراعها الفقهاء هي أن الإبداع لا ينسجم مع الإملاءات! ولا يمكن قولبته داخل قواعد الأصوليين، فما الإبداع إلا فيض مشاعر أحس الإنسان بها تجاه أمرٍ ما، وتظهر هذه الفيوضات بأشكال عدة، فالأدب ترميز وخيالات وإيحاءات وتشبيهات، والموسيقا تجسيد لمشاعر الإنسان ولإشارات عصبية تنتقل بين أجزاء جسده ... الخ! ولم ينتبهوا إلى أن تلك الإلزامات التي تقول للإنسان أن عليه أن يمشي بالطريقة الفلانية ويتكلم بالطريقة العلانية هي لا محالة قاتلةٌ للإبداع، فما هو إلا نتاج للحرية أو لمعاناة مرّ بها الإنسان، فتظهر آثار تلك المعاناة في إبداعه متشكلاً بها!

نعم نحن نوافق بأنه كان للفقهاء تخوفات في موضعها مثل رسم العاريات أو التماثيل التي تصور الآلهة المزعومة (مع أقوام حديثي عهد بشرك!) وتلك التي تجسد علاقات جنسية كاملة، أو الأدب الإيروتيكي أو الشعر الماجن أو الرقص المثير، إلا أن هذا لا يعني أن يُحرم الكل لانحراف الجزء، أو أن يكون الإبداع مباحاً لما يُصبغ بصبغة دينية فقط! فتُكتب فقط القصائد الدينية التي تحث على الأخلاق الحميدة أو العقيدة الرشيدة! أو ترسم الزخارف الإسلامية وتُكتب بعض أشكال النثر! فلا حرج في كتابة الشعر العاطفي –غير الماجن–، وما قصيدة: أتيناكم أتيناكم، التي قالها النبي باستثناء، وما القصيدة التي

أنشدها كعب بن زهير أمام الرسول في المسجد، والتي بدأت ب: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول، إلا من الشعر الرومانسي الذي يتحرج منه كثيرون الآن، وولا حرج في الفنون التشكيلية، ولا حرج في كل ما يزكي الإنسان!

ولن نضع حدوداً لما يُقبل ولما لا يُقبل من كل ضرب من ضروب الفنون الكثيرة، فهذا مما لا يمكن تقييد الفنان به، وما لن يسمع له، وإنما سنقدم للجمهور المستقبل معياراً واحداً لمعرفة ما يمكن اعتباره فناً وما يجب النظر إليه باعتباره عبثية وإفساداً، وهو: هل يخاطب هذا الضرب من الفن روح الإنسان، فيرقيها ويزكيها أم أنه يخاطب الغرائز؟! فإذا كان مثيراً للشهوات فليس بفن، وأما إن كان بهجة وسعادة وراحة وتزكية للإنسان فأهلاً به وسهلا!

والجمال والإبداع مما لا ينبغي حكره على الفنانين، وإنما يُفترض صدوره من كل أنثى – يُخلى بينها وبينه!– إنتاجاً وتعميماً، وكذلك تربيةً، بغرس هذه القيمة في أبناءها، بتربيتهم على الإنتاج والاستكشاف والتفكر ... وليس: الحفظ والتكرار! وختاما نقول: لا يُتصور عموم قيمة النظام في مجتمع لا يؤمن بالجمال! فالاهتمام بقيمة الجمال هو ضرورة حتمية لعموم النظام!

فالنظام هو خطوة أولية لتجنب ما يصادم العين والقلب! فهو بديهية قيمية سيقوم بها محبو الجمال تلقائياً! وسيسعون فيما بعد لإضفاء لمساتهم عليها! وبهذا نحقق أول خطوة في إنتاج إبداع "إنساني رباني"، ذلك الإبداع النافع، الذي يقدم جمالاً لمشاهديه ونفعاً لمستخدميه بكلفة يسيرة، كما هو الحال مع خلق الله من أشجار وأزهار وأنهار ...، فهي إبداع جميل نافع! وهي الخطوة التي لا يزال أكثر المبدعيين بعيدين عنها وينادون بالإبداع لذاته أو لمخاطبة الروح بدون تقديم نفعٍ مادي للإنسان!

التسامح

اكتسبت هذه المفردة "سمح"، التي كانت تعني قديما: الجود والتساهل، كما يظهر هذا في حديث النبي الذي قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى[331]"، اكتسبت مدلولاً جديداً واسعاً، يمكن القول أنه خليط من عدة قيم أخرى مثل العفو أو الصفح عن المسيء، والتنازل عن الحقوق وتقبل المخالف. والحق أن المدلولين الأولين لها كان لهما حضور واسع بين المسلمين، باعتبارهما من شيم الأخلاق، وضربوا فيهما نماذج باهرة!

إلا أن الإشكالية كانت –ولا تزال– في المدلول الثالث: تقبل المخالف .. دينياً أو فكريا! فلم نجد في تاريخنا –وحاضرنا– إلا نماذج قليلة معدودة لتقبل المخالف، بينما كان الأعم السائد هو اضطهاد المخالف وشيطنته ثم إيذاءه وربما القضاء عليه! والضيق بالمخالف وبالاختلاف راجع إلى أن سنن الله في خلقه لم تكن من بين مفردات تربيتنا، ومن بين سنن الله الكونية التي لم نُلقنها: سنة الاختلاف، فلم نُبصر بأنه لا محالة واقع، وأن محاولة رفعه وحمل الناس على رأي واحد هو من ضروب العبث! من ثم علينا تقبله والتعايش معه!

وراجع كذلك إلى أننا لم نسع لتطبيق الغاية الربانية: التعارف، والتي كانت آخر نداء للناس في كتاب الله –نزولاً وفي المصحف–: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ... ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحجرات،١٣]، ولأن المجهول مكروه! أسأنا الظن بالمخالف ورأيناه ساعياً لتدمير الدين ولبث أفكارٍ هدامة، ولأن الاقتصار على السماع لتيارٍ فكري معين، قد يجعل الإنسان يرى نفسه حائزاً للحقيقة المطلقة! بينما إمكانية خطأه لازمة، وإمكانية تعدد الصواب واردة! ومن ثم لن يستطيع

[331] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص.57.

المتلقي الحكم بصحته أو بخطأه إلا بمجالسة غيره، وقديماً قيل: "إنك لا تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره"! بل ولا يعلم قدر معلمه إلا بالجلوس إلى غيره، وكم من عالم جعله أتباعه "أعلم أهل الأرض في ..."، وهم لا يعرفون أسماء خمسة علماء غيره في نفس تخصصه!

الشاهد أن: تقبل الآخر المخالف، لم يكن في أدبيات الفقهاء (وإن كان الصوفية يتقبلون بدرجة) إلا ككلمات تلوكها الألسنة، ولهذا لم يُقبل الاختلاف في بداية الأمر، وكان كل توجه جديد يظهر يُرمى بالضلال بل ويقاتَل أصحابه المخالفون! وبهذه الطريقة وُأدت بعض التيارات الفكرية، وبقيت أخرى لأن أتباعها كانوا من الكثرة والقوة بمكان بحيث كُتب لهم البقاء، ثم أصبحوا أصحاب شوكة "علمية"، فقُبل خلافهم وعُد من ضمن الخلاف المقبول! ومصطلح "الخلاف المقبول" من عجيب المصطلحات الموجودة في الفكر الإسلامي! إذ هي تعني أن مطلقها يرى أن معه الحقيقة المطلقة وأن عليه الحكم على مخالفيه إذا كانوا قريبين منه أم غير قريبين! أي أن يحدد إذا كان خلاف مخالفه مقبولاً أم لا! إن مخالفك ما خالفك إلا لاختلاف منظوره وتأصيلاته للقضية المطروحة، ومن ثم أتى بنتائج غير متقبلة لك! وهو لا ينتظر منك أن تقول أن خلافه مقبول أم غير مقبول! وما "الخلاف المقبول" إلا كلمة يراد بها الإشارة إلى المشتركين مع زاعمها في الأصول والمختلفين في النتائج!

ورغما عن دعوة الدين الدءووب للتعارف كخطوة أولى لكسر الحواجز الجليدية بين البشر وبعضهم بعضاً، ورغما عن النماذج العديدة للتسامح ولتقبل الآخر المخالف التي قدمها الرسول[332]، إلا أن كثيراً من المسلمين جعلوا الدين هو السبب لرفض الآخرين! وذلك

[332] نكتفي هنا بنموذج واحد لتسامح الرسول مع المخالفين وهو موقف الرسول مع المنافقين المخالفين –والذي خلدته سورة التوبة– الذين كانوا يطعنون في الدين والمسلمين والذين كانوا يتخلون عنه وقت الحاجة، فعلى الرغم من هذا كان الرسول الرؤوف الرحيم يستغفر لهم، فنزل الإعلام من الله أن استغفاره لهم لن يجدي والنهي عن أن يصلي على أحد منهم مات أو يقوم على قبره. فأين تسامح الرسول مع منافقين يظهرون الإيمان وقد كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون، من تشددنا قبالة إخوة دين مخالفين لفكرنا؟!

لأنهم رأوا أن أفهامهم للنصوص هي الدين! ومن ثم فإن المخالفين لهم مخالفون للدين! وللأسف لم يُنظر إلى المتفق عليه كمساحة إلتقاء يمكن التعاون لها والانطلاق من أجلها، وإنما عظُم في العيون المختلف عليه! ولقد بيّنا سابقاً كيف اقتطعوا النصوص من سياقاتها النصية والتاريخية! ومن ثم أصبح هناك احتماليات فهم لا محدودة للنصوص، ناهيك عن وجود عوامل في أي نص قد تؤدي إلى اختلاف فهمه، مثل الألفاظ المشتركة الدلالة، والقول بالمجاز، والخصوص والعموم ... الخ!

كما بيّنا سابقاً أنه ما من فرقة تفهم النص كما هو، وإنما تخضعه لقواعد معينة! ولهذا كان لزام أن تحاط هذه التأصيلات وتلك القواعد –بل والفرقة نفسها– بسياج من القداسة، مع أنها نتاج بشري، وكذلك الحال مع باقي العلوم الإسلامية، فهي ليست علوماً مقدسة علينا الدفاع عنها والتمسك بها كما هي، وإنما يجب إخضاعها للمراجعة، والتركيز أثناء تدريسها للطلاب على أنها جهد بشري يحتمل الصواب والخطأ، وليس أنها مما يموت المرء دونه! ومن ذلك مثلاً علم التفسير! ولقد بيّنا سابقاً أن القرآن بغير حاجة إلى تفسير وأنه واضح مبين، وإنما يحتاج إلى منهج آخر في التعامل: التأويل[333]!

بغض النظر عن هذا نقول: يحتاج علم التفسير إلى مراجعات شاملة للنظر في القواعد والأصول! وكذلك علم مصطلح الحديث، والذي أخذ قروناً حتى استقر على شكله الحالي، والآن يُقبل الخلاف داخل شكله المستقر عليه، أما أن تضع بعض الشروط الزائدة للحكم بصحة الحديث فهذا من "الخلاف غير المقبول!"[334] (حتى وإن كان قد قال به بعض الأوائل!!) وصاحبه يغرد خارج السرب! فمن هو حتى يرد حديثاً بشرط لم

[333] يمكن التعرف على هذا المنهج من خلال كتابنا الأول: لماذا فسروا القرآن؟! –والموجود على صفحات موقعنا: أمر الله–.

[334] لي منهج مخالف تماماً للمنهج المشهور في تصحيح الروايات والمعتمد على السند بالمقام الأول، يعتمد بالدرجة الأولى على المتن نفسه، ومقارنة الروايات الواردة في المسألة ببعضها بعضا، ثم عرض مجموعها على القرآن، ثم قبولها أو ردها. وكذلك تقديم روايات الكتب الأسبق تأليفاً على المتأخرة، وعدم التمحك للتوفيق بين الروايات وبعضها بعضا بلي أعناق النصوص ... الخ.

يقل به علماء القرن السادس الهجري؟! هذا ضلال مبين يكاد يكون خروجاً من الدين! وهكذا أصبحت قواعد العلوم الإسلامية شبه إلهية! لا ينبغي أن يمسسها بشر!!

ولو اقتصر الأمر على اعتقاد بعض المسلمين بامتلاكهم ناصية الحقيقة المطلقة لكان الأمر هيناً، ولكن الأمر تعدى ذلك لاعتقاد بعضهم أنهم أوصياء على الدين، وأن عليهم الدفاع عنه مقابل هذه الهرطقات والضلالات! ولم يكن الدفاع برد الحجة بالحجة وإفحام المخالفين بالبراهين القاطعة، وإنما كان الدفاع بتكفير المخالف، ولهذا استتيب أبي حنيفة من الكفر مرتين! ورموا من لا يقول برؤية الله في الآخرة بالخروج من الملة! ومن ذلك الحديث عن صحة صلاة شافعي خلف إمام حنفي أو زواج حنفي من شافعية أو العكس!

ولهذا كان يقام في الجامع الأزهر أربع جماعات، لكل أتباع مذهب جماعة! وكذلك كان الدفاع!! عن الدين بالتصفية الجسدية للمخالف فكرياً ومن ذلك مقتل الشافعي على يد المالكية! ومنع الحنابلة الطبري من التدريس ومحاصرته في بيته، حتى وفاته، بل وبعد وفاته، مما اضطر أصحابه أن يدفنوه في صحن داره! وكذلك اعتداء الحنابلة على غيرهم، ومحاولتهم تطبيق آرائهم الفقهية بأيديهم وفرضها على الناس، وما طالبان منا ببعيد!

ولا يكون الدافع دوماً هو الدفاع أو الوصاية، وإنما الرغبة في الإصلاح أو التغيير، قد تكون سبباً في التطرف، والشباب حديثو الأسنان أكثر عرضة للتطرف وعدم تقبل الآخر، لأنهم ينشدون مثاليات يمسّكون بها، يعتبرونها منهجاً لهم في حياتهم! ولأن عواطفهم وحماستهم هي التي تحركهم، ولأنهم لا يتأنون غالباً في إصدار الأحكام، ولأنهم يعتبرون الفكر الذي يتحصلون عليه، قراءةً أو تلقينا، هو حكم مطلق ثم يتعاملون على هذا الأساس! وقد تأتي الأحكام بقطيعة الآخر لاعتباره من المفسدين الضالين فيقْدمون عليها بلا حرج، وهذا متوقع ممن لم يتكون لديه بعد في تلك المرحلة فقه دين أو دنيا! ولا يعرف للإصلاح آليات ولا سبلاً وإنما يعرف نصوصاً وأفكاراً يظن أن عليه إلزام الناس بها!

الشاهد أننا لم نُنشأ على تقبل المخالف مسلماً أو غير مسلم! كما لم نُنشأ على التفرقة بين اليقيني والظني! وإنما نُشأنا على المذهبية! حتى ذهب بعض فقهاء أهل السنة إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً للشيعة لمصلحة التميز عنهم!

كما لم نُنشأ على الحوار وآدابه، ومن ثم امتزج عندنا الرأي بصاحبه، فأصبح نقد الرأي يعني الطعن في صاحبه! لذا لا نتقبل النقد فهو سبة لنا ورمي بعدم العلم!

كما لم نُنشأ على الصفح الجميل وإنما على التعصب لأمور كثيرة مثل العائلة والقبيلة والوطن والفريق والبطل الرياضي! والتعصب سرطان إذا غُرس في نطاق معين سرعان ما يتعداه وينتشر ليغطي باقي المناطق! كما رُبينا على رد الاعتداء بمثله أو بزيادة، وربما البدء به! لذلك سنظل في حالة انقسام واقتتال بدرجة من الدرجات! وذلك لأن العنف غريزة في الإنسان، يحاول أن يجد مبرراً راقياً ينفثه له بدون تحرج! وتفريغه باسم الدين ولمصلحته هو تحقيق لهدف مزدوج بضربة واحدة، وهو إخراج السبع (الوحش) بضمير لا يؤنب صاحبه!

والعنف لا يجدي نفعاً مع الأفكار، فالأفكار لا تموت بالعنف، وإنما بفكر مضادٍ لها! كما أن القضاء على العنف النابع عن فكرٍ لا يكون بالعنف، وإنما بتهذيب النفوس وتوطينها على التسامح وبفكر مضادٍ يوضح لا دينية ولا إنسانية ذلك الداعي والمسبب للعنف، وهذا سيحتاج إلى جهد كبير، ونفس طويل ومُربين مخلصين، يؤمنون بأن الأمة الإسلامية بحاجة إلى صلح داخلي مع نفسها وأبناءها، وأن هذا الاحتياج هو من أولويات المرحلة، وبدونه لا يُرتجى تغير حال ولا مآل! إن الأمة بحاجة إلى مربين ينشأون جيلاً وأجيالاً على أنه خير للمرء أن يترك الجدال ولو كان محقاً وأن يتنازل عن بعض حقوقه في سبيل دوام الألفة والمودة بين أبناء الأمة الواحدة، فالوحدة والألفة هما صلب أي مجتمع.

الاستعداء

نختم حديثنا عن القيم بالحديث عن "الاستعداء"، والذي هو ليس بحالٍ قيمة من القيم الإنسانية، وإنما هو مسلك دفاعي هجومي ينتهجه أكثر المتسيدين لضم أكبر عدد من الأتباع تحت لوائه للدفاع عن منهجه أو غايته –ثم استخدامهم لاحقا في استباحة المخالف له إذا اقتضى الأمر– وذلك بالعمل على إيجاد أعداء ذوي خطر عظيم، وإظهارهم بمظهر الأشرار المعتدين، ومن ثم ينكفأ الأتباع على الفكرة، –بدون تمحيصٍ كاف لما تقدمه وهل تحوي عواراً أم تخلو منه– لحمايتها من الأشرار[335].

وهذا الأسلوب الخبيث من أنجع الوسائل لنشر المذاهب الفكرية. وللأسى البالغ رُبي كثيرٌ من المتدينين على الاستعداء! (بدلاً من أن نربي على المبادئ غرسنا العدوانية!) ولا شعورياً نقلوا هذا الاستعداء إلى أبناءهم وإلى الأجيال التالية لهم! حيث أصبح من الواجب على المسلم أن يكره كل غير المسلمين، لأن هذا مما يُحتمه عليه عقيدة الولاء والبراء!! فهؤلاء كفرة! والكفر كله ملة واحدة!

وهكذا أصبح من الواجب على المسلم أن يكون في عداء مع غير المسلمين، حفاظا على دينه، لأنه بالتهاون قد يلين إليهم!

ولن نتوقف مع مسألة الكره هذه، فلقد بيّنا من قبل أنه يفترض في المسلم أن يكون محباً حريصاً على غير المسلم المسالم، وإنما سنتوقف مع وضع كل غير المسلمين في سلة واحدة، بزعم أن الكفر كله ملة واحدة، فنقول:

ليس كل غير مسلم كافر!

[335] الاستعداء منهج مفضل للأنظمة القمعية الاستبدادية، يدفعون به المواطنين دفعاً للتنازل عن حرياتهم وحقوقهم مقابل حماية المتسيدين لهم من ذلك الخطر العظيم!

فالإنسان الذي لم يسمع بالإسلام أصلا، أو سمع عنه سماعا مشوها مثل أكثر الأوربيين والآسيويين، الذين قدمنا لهم أسوء النماذج للإنسان المسلم فصددناهم عنه، ليس بكافر، فبم كفر وهو لم يعلم أصلا؟! ومن ثم فمعاملته يجب أن تختلف عن ذلك الذي يعادينا! وهذا يجرنا إلى القانون الرباني: "ليسوا سواء"، فليس كل أهل الكتاب سواء! والقرآن عندما تحدث عنهم حرص أشد الحرص على نسبة الأمر إلى فاعله فقط بدون تعميم! فوجدنا الحديث عن "طائفة" "ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم"، وعن "فريق" "وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق"، وعن: "كثيرا" "ترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان"! كما أن أهل الكتاب لا يتساوون مع المشركين، ويظهر ذلك في إباحة طعام الذين أوتوا الكتاب! ومن ثم فلا ينبغي الحث على كره غير المسلم المسالم أو إنقاصه أياً من حقوقه، فله حقوقه كاملة وليس ثمة ما يمنع ذلك شرعاً[336].

ولا يقتصر الأمر على غير المسلمين وإنما يتعداه كذلك إلى الطوائف المخالفة للفرقة نفسها، فنجد استعداء كبيراً بين المسلمين وبعضهم بعضاً! فالسلفيون مثلاً يستعدون الشيعة ويعملون على تصويرهم أنهم العدو الأخطر على الإسلام والمسلمين! فهم ضالون مضلون مضيعون للدين! وتبعاً لحالة الاستعداء الشديد حدثت مجازر بين الفريقين في التاريخ الإسلامي (ولا تزال تحدث!)، فرداً على سبي الشيعة لنساء أهل السنة!! أصدر علماء الحنفية وبلخ وأفغانستان فتوى بتطهير العراق من الصفويين! وعلى إثرها دخل سليمان القانوني العراق! ورداً على قتل الشاه عباس الأول لأهل السنة في العراق وإيران، قتل السلطان العثماني 40 ألفاً من الشيعة في تركيا! ولم تتحول إيران إلى التشيع إلا بعد قتل أعداد مهولة من السنة! وغير ذلك من الحوادث المخزية التي يندى لها الجبين! وذلك لشيطنة المسلم المخالف! والذي كل جريرته أنه في بلد محسوبة على السنة أو الشيعة ليس أكثر!

[336] المعاملة التي لاقاها "الذميون" في التاريخ الإسلامي لا تستند إلا إلى أدلة واهية غير ثابتة! وزادوا عليها ما ليس منها! ومن ثم فلا مجال للحديث عن عدم جواز بناء دور عبادة لغير المسلمين في بلاد المسلمين! طالما أنهم بحاجة إليها!

إن ما يأسى له المرء ترسخ الاستعداء في نفوس كثيرٍ من المسلمين وكونه دافعاً محركاً لهم، فيجعلهم ينشطون لإظهار مساوئ الآخرين ولرميهم بالبدعة، بدلاً من النظر أولاً في تراثهم الموجود بين أيديهم! فكما لدى الآخرين ضلالات فلدينا ضلالات، وكلٌ يسعى لنشر فكره وتصوره! في تطبيق الإسلام! لذا فإن شئنا أن نربي!! أبناءنا فلا نربيهم على ذلك المنهج "التحريضي" الذي لا يتفق مع الدين ولا مع غاياته، الذي يجعلنا سيوفاً لله على رقاب عباده، وإنما نتأسى بالرسول الذين كان رحمة للعالمين والذي كان عزيز عليه ما عنتا حريص علينا .. وبذا نكون جميعاً رسل رحمة وهداية وسلام!

الفصل الرابع: التنزيل

بعد أن عرضنا للفقه تأريخاً وتنظيرا، وللتزكية الإسلامية، نصل إلى النقطة المحورية المترتبة عليهما، وهي: كيف نزّل المسلمون هذه المنظومة الفقهية –متأثرين بالتزكية الصوفية– في واقعهم؟! فنعرض لأبرز الجوانب التطبيقية، ناقدين للجوانب السلبية، محاولين تقديم بديلٍ لتلك التطبيقات يقضي على مواطن الخلل!

والحق أن الإشكالية لا تنحصر في تطبيق منحرف، وإنما في عدم التطبيق من الأساس، فالمفترض في مجتمعاتنا المعاصرة أنها بالدرجة الأولى فقهية لا كلامية فلسفية أو إيمانية! تُعنى بالأحكام أكثر من غيرها، للظن أن باقي الدين غير واجب! لا يأثم الإنسان بتركه! بينما يأثم إذا طبّق بشكل غير سليم! أو أتى بمحرم! والمسألة ليست مسألة: إثم من عدمه، وإنما مسألة نفع وتأثير، فالدين كله كلٌ متكامل، وباقي عناصره مهمة وضرورية للتكوين النفسي للإنسان.

إلا أن المسلمين أعرضوا عنها لعدم الإثم في تركها أو عدم معرفتها!! وهكذا أصبح عامة المسلمين لا يختلفون عن غير المسلمين (إلا في كونهم يقولون بوجود إله له كل كمال!) فيعيشون حياتهم تقريباً بنفس طرق معيشة الآخرين، أما التكوين النفسي فهو مثل بل أسوأ من غير المسلمين، وأما التطبيق العملي للدين فحدث ولا حرج! فلقد ظهر الدين في حياتنا: فقها! ثم حُصر الفقه في فقه الصلاة ودورات المياه .. وقل ولا تقل!

وهكذا أصبح مجتمعنا مجتمعاً جدلياً بالدرجة الأولى، وذلك لصيرورة التدين أفكارا، بعبارة أخرى: أصبح الدين حالة معرفية، (وليس حالة وجدانية تفرز عملا!)، يسعى العارف بها لتعريف وإقناع الآخرين بها! بدلاً من تزكيتهم وخدمتهم!

ولهيمنة تصور "الشريعة لذاتها" على فكر كثيرٍ من المتدينين، تكون عالم نظري مثالي موازٍ للعالم الواقعي يغوص طالب العلم الشرعي فيه محاولاً إعادة إيجاده بكل السبل (وهو لم يوجد في يومٍ من الأيام إلا بين طيات كتب!) مهما كلفه ذلك من جهد، متناسياً مشاعر إخوانه الإنسانية، فالفيصل هو أحكام الشريعة! محاولاً إيجاد توجيه شرعي لكل صغيرة وكبيرة، حتى أنه قد يصل إلى مرحلة: التنطع، بدون أن يشعر!

ونغض الطرف عن الطاقات البشرية المعطلة كثيرة العدد، التي تنتظر أن يحملها المجتمع، لأنها فرغت نفسها لكي تعرفه دينَ ربه (ابتغاء وجه الله!) بدلاً من أن تسعى هي لحمل المجتمع ودفعه إلى الأمام! وسيرى القارئ أن إصلاح الجانب التطبيقي للفقه هو مما ينبغي إدراجه تحت: التهذيب.

مخاطبة الذات

كان ممكنا أن يكون لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي حضوراً أكبر في حياة المسلمين، فالمتدينون ليسوا بالقليل، وكان من المفترض أن يكون لهم أفضل الأثر في تعميم تطبيق أحكام الدين بين المسلمين غير المتدينين، إلا أن نسبة كبيرة منهم واقعة في هوة عميقة منعتهم القيام بهذا الدور، وهي: مخاطبة الذات! وذلك لأن المتدينين ينتمون إلى تيارات شتى داخل المذهب الواحد مثل: سلفية، صوفية، إخوان، وخارجه مثل: شيعة، إباضية، زيدية .. الخ، يرى كلٌ منها خطأ الآخر، ومن ثم يحاولون جذب أتباع هذه التيارات إليهم، وتنجيتهم من الضلال الذي هم عليه (من وجهة نظرهم هم!)، وفي عين الوقت تعريف أتباعهم بضلال هؤلاء!

ويستهلك هذا الجدال المذهبي طاقة وجهد المتدينين، المفترض توجيههما إلى غير المتدينين وغير المسلمين أصلاً! ورغماً عن كون جميع الأطراف متفقة على أنه "إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فتح له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبدٍ شرا فتح له باب الجدل، وأغلق عنه باب العمل"، إلا أن كمّ المناقشات المثارة في الحياة اليومية وفي الفضاءات المعلوماتية والدائرة بين متدينين أصلاً، صارخة بحب كبيرٍ للجدال وعلى قلة فقه تدفعنا لمخاطبة ذواتنا بدلاً من المحتاجين الراغبين!

ومن مظاهر خطاب الذات كذلك، محاولة تصحيح بعض الهيئات التطبيقية عند العاملين، بحجة مخالفتها السنة! وما أكثر الجدالات حول وضع اليد في الصلاة! بدلاً من النهي عن المنكرات الصراح والأمر بالواجبات المجتمعية اللازمة الضرورية! ناهيك عن المعركة الخطأ، ببدء التغيير بمحاولة صبغ المجتمع بصبغة إسلامية (مظهر إسلامي) فيقاتل كثيرون بعد التزامهم من أجل تغيير مظهرهم ومظهر عائلتهم ومعارفهم وأصدقائهم، وتستغرق الدعوة إلى تغيير المظهر والجدال حوله الوقت والجهد الكثيرين، وغالباً ما تؤدي إلى التنفير، (ولو غيرنا الباطن لتغير الظاهر تلقائيا!) لأن الإنسان العامي يرد كل هذا بمسلمة عقلية دينية راسخة لديه: إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم وإنما ينظر إلى قلوبكم! فالعبرة ليست بالمظهر وإنما بالمخبر!

ولا تقتصر مخاطبة الذات على الجدالات بين المتدينين، وقلة العمل! وإنما يتعداه كذلك إلى مخاطبة غير المتدينيين بنفس اللغة التي يُخاطب بها المتدينون! ومن ثم يجدون لغة غريبة، ومحتوى قد يخلو من المنطق ويصادم العقل والعلم في بعض الأحايين، (مثل تصور الكون والظواهر الطبيعية) ويخلو من الأهمية في أحايين أخرى، مع خلو الرأس من القواعد التي يُلقنها طلبة العلم الشرعي، ومن ثم لا يجد الخطاب أثراً ولا إقناعا ولا إتباعاً عند متلقيه! ناهيك عن إلزامهم بقول المذهب: إما هذا وإما حرام!

وبهذا يُنفر الناس من الدين لصعوبة تنفيذه! مع أن كثيراً من هيئات التطبيقات هي بنت زمانها، وينبغي تطبيقها في زماننا هذا بما يناسب حالنا! ونغض الطرف عن الحدة والفظاظة في مخاطبة الناس بأوامر الشرع[337]! إن علينا أن ننبه الكثير من العاملين في الساحة الإسلامية –السُنية– أنهم طاقة معطلة ولا منفعة دنيوية/ مجتمعية لهم! وأنهم يعيشون في عالم نظري يدعون الناس إليه! بينما العلماء العلميون الذين يفتخر بهم المسلمون في مختلف العصور لم يكن منهم واحدٌ من المدرسة السلفية! وإنما كانوا من "الفرق الضالة"!

ولو عمل المتدينون بطريقة "القاطرة"، بأن يعمل المتدين لسنين طوال أثناء حياته اليومية وأثناء عمله على اجتذاب عشرة أفراد –وليس أكثر– من غير المتدينيين المحيطين به، ليس بأسلوب الوعظ المباشر وإنما بالرسائل غير المباشرة وبغرس ثقافة إسلامية، وبتقديم "أسوة حسنة" تشجع من حوله على الاقتداء به! لو فعلوا هذا لاستطاعوا إيجاد جيل يحمل الهوية الإسلامية ويتحرك لها، ويطبق أحكامها! إلا أن الأكثرية تكتفي بأسلوب الإملاءات المباشرة الصادرة عن داعية المسجد، والراغبة في تغيير المجتمع والعالم!

الفقه العملي

بدلاً من السعي لتقديم "فقه معاصر" يظهر انسجام الدين مع الزمكان بدون أي بادرة صدام! فإن سعي كثيرٍ من المتدينين ما هو إلا محاولة إحياء واقع قديم وإعادة المسلمين إليه! –رغماً عن أن هذا دليل على أن الدين غير صالح لكل زمان ومكان–. إن فقه الواقع

---

[337] الناس بطبعها تستثقل النصيحة وتكره أن يدعوها أحد إلى فعل شيء أو ترك غيره، لأنهم يرون أن هذا فضح وكشف لسوءاتهم، ويحاولون أن يقدموا مبرراً لأفعالهم هذه، ويرون أن من يدعوها إلى هذا يرى نفسه أفضل منهم وأنه بمثابة الوصي عليهم الذي يوجههم! لذا فعلى الداعية أن يكون ملأ العين أولاً عند الناس، كبيراً بأخلاقه وشخصيته وعلمه وعمله (عند كل الناس وليس مع أبناء المذهب أو الفرقة فقط!)، ثم يتلطف في دعوتهم وتوجيههم، ويا حبذا الدعوة العملية أو غير المباشرة، بأن يكرر الصواب أمامهم أكثر من مرة، أو الحديث عمن كان يفعل كذا وكذا! فبهذا يستجيب الناس لما يُدعون إليه أو يفكرون في صحته أو خطأه!

يحتم على العاملين في الحركات الإسلامية تعريف غير الملتزمين بما يترتب عليه عمل وله ظهور في المجتمع، من خلال تطبيقها على يد بعض الأفراد أو المؤسسات، بدلاً من القتال حول مسائل قديمة بالية أصبحت مستنكرة مستهجنة من كثيرٍ من بني الإنسان بما فيهم المسلمون أنفسهم!

كما أن فقه الواقع الساعي إلى التطبيق يحتم البدء بمخاطبة العوام بما يمكنهم القيام به، وليس بما أوكل إلى الحكام والحكومات! فهذا مما لن يعمل به في أي يوم من الأيام! إلا إذا أصبح قانونيا! وليس مطلوباً أن يصبح كل المسلمين مشرعين أو قانونيين وإنما واجب أن يكونوا كلهم فقهاء، يحسنون التعامل والتصرف!

وكذلك يحتم فقه الواقع عدم تكليف ولا تعريف العوام بما لا احتياج مباشر لهم به، ولنا في كتاب الله القدوة، فالله الحكيم لم ينزل الأحكام على المسلمين إلا عند احتياجهم إليها، ولو نزلت قبل ذلك لكانت عبأً عليهم ولما وجدوا فيها فضلا! وهذا ما يُطبق مع المسلمين الجدد فيُتدرج في مطالبتهم بالأحكام ولا يُخاطبون إلا بالواجب، بينما المسلمون ميلاداً يحملون ما لا يطيقون .. فيُعرضون!

ومن ثم فإن هذا يعني إدخالاً تدريجيا لأحكام الدين في الحياة، يقوم الإنسان بإدخالها بنفسه على واقعه تبعاً لاحتياجاته الشخصية، فيعمل الإنسان على تطبيق نداءات الرحمن لأهل الإيمان وللناس عامة في القرآن، والأوامر المطلقة، أما تلك التي لا علاقة له بها في مرحلته هذه فلا يتوقف عندها طويلاً! فمثلاً إذا كان المرء ليس متزوجا أو لا يفكر في الطلاق، فلا يتوقف معها طويلاً!

كما يمكن تدريس أرباب كل مهنة أو نشاط نصيب الأحكام المتعلق بهم فقط، (وكمسائل عامة وليس تفريعات التفريعات، حتى لا يُضيق عليهم!) فبهذا سيعملون على تنزيله في

واقعهم، أما تدريس كل الناس نفس المحتوى، احتاجه أم لا يحتاج، فهو لا يسمن ولا يُغني من جوع! وما هو إلا مضيعة للجهد وإرهاق للذهن!

قد يرفض البعض –عصبيةً– فكرة التطبيق أو التعريف الجزئي المرحلي للدين، وذلك لأن كثيراً من المسلمين لن يعرفوا ولن يعملوا إلا بجزءٍ من الدين! وهو ما لا ينبغي فالدين وحدة واحدة تؤخذ كلها أو تترك كلها! فنقول: نعم، ولكن أين هو ذلك المسلم الذي يطبق كل أحكام الدين؟! فإن لم يطلق أو يُخلع أو يعقد الأيمان ... الخ، فإنه لن يطبق هذه الأحكام من الدين!

ولا تزال الأمة تحاول منذ قديم الزمان تقديم الحزمة كاملة فتُرفض كاملة من نسبة كبيرة من المسلمين! أو ليس من الأفضل ربط جل المسلمين بأحكام الدين، فيكون لها اليد الطولى في نشاطهم الرئيس، عاملين بها ومتبعين لها؟! ويكفي تعويد المسلم على الخضوع لحكم الله في عمله، فهذا سيكون دافعاً له لأن يبحث عن حكم الله فيها ويتبعه حباً ورغبة! ونوجز فنقول: أيهما خير: أن يعمل قلة من المسلمين ببعض أحكام الدين أم أن يعمل جل المسلمين ببعض أحكامه؟!

وبجانب التنزيل التدريجي لأحكام الدين في الحياة –كما حدث في الإنزال الأول مع الرسول– علينا نحن معشر أبناء الحركات الإسلامية أن نطبق أحكام الدين بفقه! فنتجاوز بشكل حاسم الآليات البالية في التطبيق، مما لم يرد النص فيه على كون الهيئة مطلوبة لذاتها، والأخذ بأحدث آليات العصر لإيصال النفع إلى أكبر قدرٍ ممكن من مستحقيه ومريديه! متجاوزين التطبيق الفردي إلى التطبيق الجماعي، فليس من الفقه (ولم يعد مجدياً في زماننا هذا) الحديث عن كسرة تمر أو درهم يُعطى لفقير، وإنما لزام الانتقال إلى العمل الجماعي على مستوى الجمعيات الأهلية الخيرية، التي تعمل على تنمية الإنسان بجعله فرداً عاملاً يسد حاجة نفسه، بدلاً من الاكتفاء بمد يده إلى الناس! لقد كانت تطبيقات الرسول عبقرية فذة بمثابة الطفرة في المجتمع العربي! ثم كان عمر صاحب الطفرة التالية،

... ثم توقفت الطفرات التطبيقية!! والمفترض فينا كمقتدين بالرسول أن تكون تطبيقاتنا طفرة إبداعية نعمم ونيسر بها، ونسبق بها غيرنا .. إلى الله!

طاعة أولي الأمر

مخالفةً للأمر الرباني لا يطيع كثيرٌ من المتدينين أولي الأمر، إذا أجروا العمل في الدولة على قول مخالف للرأي الذي يرونه صحيحا أو ليس له أصل ديني صريح! ومن ثم يتقبلون التلاعب بهذه الأوامر القانونية وعدم الخضوع لها، لأنها مخالفة للشرع! —من منظورهم هم!—، ويرونها غير ملزمة!

وهذا مسلك لا ينبغي صدوره من مسلم! فطالما أن القانون غير مصادم للعدل ولكتاب الله مصادمة صريحة فهو مما يجب على المسلم العمل به! وحتى لو لم يكن له أصلٌ صريح في كتاب الله! وذلك لأن الله العظيم لم يشترط أن يكون الحكم حصراً بما أنزل، فلم يقل: "ومن حكم بغير ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، ولو قال هذا لما كان لمؤمن أن يحكم بحكم غير موجود في القرآن، وإنما اشترط الله حصراً أن يُعمل بما أنزل: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة، ٤٤]

فليس لمؤمن أن يعطل حكماً أنزله الله ويعمل بغيره —لغير ضرورة—، ولكنه جل وعظم لم يحجر على الإنسان أن يضيف أحكاماً من عنده، يتحاكم الناس إليها، لإقامة العدل وليقوم الناس بالقسط! ومن ثم فالمفترض في المؤمن الاستجابة للقوانين التي تسنها الدولة، حتى ولو كانت تقييداً لمباح، وكم قيدت الدول مباحات!

أما إذا كان القانون مبيحاً لمحرم، مثل إباحة شرب الخمور والإتجار فيها وإباحة الرقص وما شابه، فعليه أن ينكر ذلك بلسانه وبقلمه وبقلبه .. وليس بيده! وليتذكر أنها في نهاية

المطاف إباحة ولن يجبر المرء أحدٌ على إتيان الحرام. ولا يعني قولنا باستجابة المؤمن لهذه الأحكام أن يرضى بها أو يتقبلها، وإنما على المتدينين السعي لتغيير هذا التشريع باستصدار أحكام قانونية أخرى تبطل هذا الحكم، وبهذا يستقيم الحكم مع الشرع!

وليس ثمة دولة إسلامية ستأمر بالحرام أو تنه عن مأمورٍ به وجوبا. فإن حدث ونهت وعاقبت على مأمور به وجوبا بلا تأويل ولا اتباعٍ لحكم فقهي موجود (وهذا افتراض نظري)، ففي هذه الحالة يجوز مخالفة القانون، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

والملاحظ أن الأحكام التي تجريها الدولة هي الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإنسانية، أما الشعائر وبعض الأفعال الفردية فلا إلزام فيها، فلا يمنع المسلمَ أحدٌ أن يطبق بالشكل الذي يراه صحيحا!

وكذلك الحال إذا ألزمت الدولة المسلمين بما أمر به الشرع، إلا أنه لم يجعل لمخالفته عقاباً، ولم يرد أن الرسول الكريم ألزم المسلمين به، وليس فيه غرر ولا إيذاء للغير، مثل الصلاة أو الصيام أو لباس المرأة! فأصل الأمر ديني واجبٌ على المسلم، بينما الإلزام من السياسة والأعراف، فللمسلمين السعي لإبطال هذا الإلزام الحكومي بلا حرج! إذا وجدوا فيها قيداً وعنتا! حتى تُترك هذه الأمور كاختبار للفرد، تظهر مقدار تدينه والتزامه.

تطبيق الشريعة

يُعتبر "تطبيق الشريعة"، بمعنى أن تُعمل الدولة كل أحكام الإسلام بدون تعطيل حكمٍ واحدٍ، حلماً عزيزاً عند الأكثرية الساحقة من المسلمين، متدينين كانوا أو غير متدينين، يرون أنه بتطبيق الشريعة سيستقيم الإيمان وينصلح حال المجتمع ونعود إلى السيادة وتتحقق لنا الريادة التي كنا عليها في الأزمنة السابقة. ويشغل تطبيق الشريعة حيزاً لا بأس

به من خطاب المتدينين لغيرهم، ومحورية هذا من الإيمان والميزات الهائلة التي ستتحقق للأمة عند تطبيق الشريعة! وهناك من الجماعات الإسلامية من يمارس النشاط السياسي، آملاً في الوصول إلى سدنة الحكم لتحقيق هذا الحلم!

وهذا السعي وإن كان نهجاً سياسياً مشروعاً، إلا أنه كنهج ديني تربوي غير قويم! فحتى لو وصلوا إلى سدنة الحكم ونجحوا في فرض هذه الأحكام المعطلة، فإنها لن تكون بالنسبة للمواطن أكثر من حزمة قوانين جديدة فُعلت! بخلاف العمل الدعوي على غرس الهوية والتعاليم الإسلامية في نفوس قاعدة عريضة من المواطنين، فيعملون بها أولاً ثم يسعون لاحقاً إلى إدخالها المنظومة القانونية للدولة.

فإذا توقفنا مع الشريعة التي يسعى الساعون لتطبيقها، وجدنا أولاً أن الشريعة ليست أحكاماً فقط، وإنما هي شاملة تشمل الدين كله من أخلاق ومعاملات وعقائد! وحتى لو استخدمناها بالاستعمال المتأخر بمعنى: الأحكام، وجدنا أن النصيب الأعظم من الشريعة مطبق في كل الدول الإسلامية، وأن الخلاف يدور في المقام الأول حول تطبيق العقوبات (المعروفة ب: الحدود!) فيرى الداعون لتطبيقها أن هذه الأحكام الرادعة كفيلة بتحقيق الأمن والأمان في المجتمع المسلم! وأنها حكم الله الذي علينا الالتزام به، بعيداً عن تلك التبريرات الرافضة لتطبيق هذه الأحكام باعتبارها قاسية لا تتناسب مع مجتمعاتنا المعاصرة!

وهكذا فإن معركة كثيرين من المسلمين ممن لا يعرفون الإنسان ولا التهذيب! هي تلك الآيات العشرة التي تقدم أحكاماً بقطع الرقاب والأيدي وجلد الظهور! ويجعلونها مقياس تطبيق الشريعة! بينما لا يتحرجون من إهمال آلاف الآيات القرآنية الأخرى والتي لم ولا يُعمل بها! لأنها ليست من آيات الأحكام –تبعاً للتقسيم الفقهي!–، كما لا يتحرجون من كثيرٍ من الممارسات الخاطئة المنتشرة في المجتمع والمخالفة للشريعة كذلك، والتي يكون نصيباً منها من السلطة الحاكمة نفسها!

"فالاعتداء على الناس بالقتل والسجن والقمع وانتهاك الحقوق تعطيل للشريعة، والاستبداد ومصادر حق الأمة في المشاركة السياسية تعطيل للشريعة، والخيانة والفساد وسرقة المال العام تعطيل للشريعة، وعدم المساواة بين الناس وفق المبدأ النبوي: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا، أي الحقوق والواجبات، أي المواطنة) تعطيل للشريعة، وظلم المرأة وحرمانها من حقوقها في التعلم والتملك والتنقل والحركة والمشاركة في الحياة العامة تعطيل للشريعة، كما إن السماح بإشاعة الخبائث والفواحش في الفضاء العام للمجتمع المسلم تعطيل للشريعة، وعدم القيام بفريضة العمران في الأرض (النهضة والتنمية والرفاه) تعطيل للشريعة، والغش في التعليم والصناعة والتجارة أو في الخدمات أو في الانتخابات تعطيل للشريعة، مثلما أن عدم إتقان العمل وعدم إكماله بنزاهة وإخلاص وإحسان تعطيل للشريعة.[338]"اهـ

فلا يهتمون لكل هذا العوج والخلل والتعطيل الواقع في المجتمع، وذلك لأن هذه الأحكام لم تعطل كلياً ويقوم بها جزء من الأمة! ولأنهم لا ينظرون إلى الغايات التي جاءت من أجلها الشريعة، من تحقيق العدل والكرامة الإنسانية والخلافة الربانية وقيام الناس بالقسط! فالعبرة للنص بالمقام الأول! ولأنهم لا يدركون أن الشريعة بدون تزكية لن تؤتي أي ثمار! ولهذا كان من أدوار الرسول الرئيسة كونه مزكياً "ويزكيهم"! فالعقاب القاسي قد يدفع المرء حقاً لألا يرتكب جرما، ولكن لا يمنعه أن يرتكبه إن أمن العقوبة! بينما التزكية تجعل دافع الترك هو الله وليس الجلاد!

كما لا يدرك هؤلاء أن العقوبات البدنية هي في الأصل سيئة ومفسدة، إلا أنها شُرعت لدفع مفسدة أكبر ولتحقيق مصلحة أعم، "ويعبر العز بن عبد السلام عن هذا المعنى فيقول: ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى صالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة

[338] عبد الله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، ص.45.

بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية، كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعها، كقطع يد السارق وقاطع الطريق (...) فالعقوبة أذى يلحق الجاني لكنها شرعت لدفع المفاسد، وذلك في حد ذاته مصلحة.[339]" اهـ

إن العقوبات ليست لإصلاح الإنسان، وإنما تُنفذ –في أضيق الحدود– لدفع مفاسد أكبر وأعظم! وإنما الإصلاح بالتزكية، لذا فلو طُبقت كل أحكام –وليس عقوبات– الشريعة الإسلامية بدون تزكية لأبناء الأمة فلن تثمر أي صلاح لحالها! ناهيك عن إقرار الجميع بأن الرحمة مقدمة على العدل في الشريعة الإسلامية، ومن ثم يجتهد القضاة قدر الإمكان في دفع هذه الحدود! وهذا ما لا نجده في القوانية الوضعية الجافةّ، ف "سمة القوانين الوضعية هي الإرهاب والتخويف، وهدفها الانتقام –في الغالب الأعم– من المخطئين والمعارضين لرغبات الحاكم وشهواته، أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت الرحمة فوق العدل، طالما لا ينتج عنها فساد عام، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: ستر الزاني على فضيحته في المجتمع مقدم على إقامة الحد عليه. التماس أدنى الشبهات المسقطة للحد فضيلة من الفضائل الإسلامية. العفو في القصاص مباح لأولياء الدم. شهادة النفي وأدلته مرجح للبراءة في كثير من الجرائم، بل إنها تكاد تكون مقدمة على شهادة الإثبات في بعض الأحوال.[340]" اهـ

ولا يعني هذا أننا نتقبل بله أن ندعو إلى تعطيل "الحدود"، فنحن من الداعين إلى إعمالها، ولكن يوضع كل شيء في مقامه، فهناك من أحكام الشريعة المعطلة ما هو أهم من الحدود، وهناك من القيم ما ينبغي ترسيخه ثم تفعيله وهو ما يُفترض البدء به، ثم بعد عملية تهذيبية طويلة لمواطني الدول الإسلامية، ترسخ القيم الإسلامية في قلوبهم، وتعرفهم بدورهم في الحياة، بعد ذلك يكون تطبيق الحدود! وهذا ما كان في زمن نزولها

---

[339] محمد شامة، الإسلام إصلاح وتهذيب، ص.18.

[340] المرجع السابق، ص21–22.

الأول، فمعظم آيات العقوبات متأخرة النزول، أُنزلت بعد أن استقر الإسلام في قلوب المؤمنين، وتهذبوا بأخلاقه وآدابه!

ونعود فنقول: فارق شاسع بين "إتباع الشريعة" و"تطبيق الشريعة"، فإتباع الشريعة هو أن يقوم كل مسلم بالعمل بأحكامها بنفسه، وهو ما لن يمنعه إياه أحد! وبإتباع عامة المسلمين لأحكام الشريعة تكون الشريعة قد طُبقت في مجتمعاتنا المسلمة! وكما نعلم فليست كل ولا جُل أحكام الشريعة متوقفة على السلطة، وإنما يمكن للناس العمل بها فيما بينهم! "فالشريعة من جهة علاقتها بالسلطة والفعل السياسي تنقسم إلى قسمين:

1- أحكام شرعية إيمانية فردية أخلاقية.

2- وأحكام شرعية إيمانية اجتماعية حقوقية. فالقسم الأول لا يتصف بصفة قانونية حقوقية، ومن ثم لا يحق للسلطة التدخل في فرضة، فأداء فريضة الحج مثلا واجب مؤكد، وركن من أركان الإسلام، لكنه واجب تعبدي (...) بينما أداء الزكاة والإنفاق على العيال ورد الدين ونحو ذلك فهي من القسم الثاني، (...) تتولى الأجهزة السلطوية مهمة إلزام الفرد بأدائها[341]" اهـ

إن مشكلتنا الرئيسة راجعة بالدرجة الأولى إلى عدم إتباعنا الشريعة فيما بيننا، ولن يُصلح الحال إلا إيماننا وعملنا بها طواعية وليس بإلزام سلطوي، يجبر الناس على هيئات معينة من الأفعال أو يوقعهم تحت طائلة عقوبات بعينها! ولقد كانت هذه العقوبات البدنية مطبقة في تاريخ المسلمين لفترات طويلة، ولم تمنع الحكام من البطش بالمواطنين بدون جريرة! ولم تكن سبباً في رفعة المجتمعات التي طُبقت فيها، وذلك لاختلال منظومة العدل والقيم والتصور الإسلامي للفرد والحاكم والمجتمع! ومجتمعاتنا التي لا تطبق تلك العقوبات هي أقرب إلى الإسلام وإلى العدل وإلى العدالة الاجتماعية من تلك المجتمعات

(341) عبد الله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، ص. 67–68.

التي كانت تطبق الشريعة السلطانية .. وليس الرحمانية! حيث السلطان هو الآمر الناهي، الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون! وما قصص البذخ الفاحش للسلاطين والمعيشة الضنك لعامة الشعب، مع انتشار للفواحش وشرب الخمور بينهم (السلاطين والعامة)! وروايات الإعدامات والتنكيل بالخصوم بإشارة من يد السلطان، وفرض المكوس المرهقة (الضرائب) إلا خير برهان على تعطيلٍ أكبر للشريعة في ذلك الزمان المنصرم!

ورغماً عن كون كل المتدينين يكررون كلمة ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة"، إلا أنهم لا يسعون لإقامة العدل –بين الناس– وإنما لإقامة الحد .. عليهم! لذا فإن الأنجع لتطبيق الشريعة أن يتحول الجهد الأكبر للمتدينين إلى تفعيل الشريعة بين الأفراد وحثهم على إتباعها! وعندما تعظم أحكام الشريعة في نفوس أكثرهم، ويصبحون مهتمين بها، اهتمامهم بالطعام والشراب والاحتياجات اليومية! ويرون أنها من واجباتهم الدينية وحقوقهم على الدولة كمواطنين، فإنهم سيستصدرون قوانين للعمل بها! والأهم من استصدار القوانين هو وجود مجتمع إنساني قويم يعم فيه العدل والكرامة، الكلمة العليا فيه ل: الأخلاق والقيم والمبادئ!

إصلاح الأرض

تبعاً لغياب محورية فكرة الخلافة عن أذهان كثيرٍ من المسلمين! ولأخذهم الدين تقليداً، ولعملهم –ببعض– ما يستخرجه الفقهاء من أدلة الأحكام، حُصر سعيهم في الإنسان (والدواب) رغماً عن وجود كثير آيات تنهى عن الإفساد في الأرض، وتبين عظيم خطر هذا الفعل، مثل: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًا ... ﴾]سورة الأعراف،٥٦[، ورغماً عن محورية النهي عن الإفساد في الأرض في رسالات الأنبياء، مثل: ﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ

ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾] سورة البقرة، ٦٠[، و﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٧٤﴾] سورة الأعراف، ٧٤[، ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾] سورة هود، ٨٥[، ورغما عن اعتبار القرآن الإفساد في الأرض مساوٍ لقتل الإنسان فيُقتل به الإنسان: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ... ٣٢﴾] سورة المائدة، ٣٢[، ورغما عن تصريح القرآن بأن الدار الآخرة ليست للمفسدين: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ٨٣﴾] سورة القصص، ٨٣[.

رغماً عن هذا كلِه وآيات أخرى تدعو إلى النهي عن الفساد في الأرض وتبين أن نزول العذاب كان بسبب الفساد، لم يلق أكثر المسلمين عظيم بال للطبيعة حولهم! ولم يكن سعيهم لها! وإنما أصبح السعي للحفاظ على البيئة والطبيعة هو من "المبالغات والتحكمات الغربية الفارغة"! التي قد يسخر بعض المسلمين منها! رغماً عن أن الإسلام نهى عن كثيرٍ من أشكال الإفساد البيئي حتى التلوث الصوتي: ﴿... وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ ... ١٩﴾] سورة لقمان، ١٩[.

ونجد كثيراً من المسلمين يتحرجون أن يكذبوا الكذبة أو أن يؤذوا إخوانهم، بينما لا يتحرجون أن يلقوا مخلفات مصانعهم وحوانيتهم في المياه أو أن يلوثوا الهواء من حولهم، لا يتحرجون من تجريف الأراض الزراعية لتحويلها إلى غابات أسمنتية! لا يلقون بالاً لما يُسمى بالتوازن البيئي! يتحرجون أشد الحرج من العبث بثمار الأشجار وإضاعتها عبثاً وإسرافاً وعدم استغلالها (كما يفعل الأوروبيون مثلاً في مهرجاناتهم العبثية) بينما لا

يتحرجون من اجتثاث الأشجار المثمرة نفسها! وما أكثر جناية المسلمين على الطبيعة حولهم غير متأثمين، لأنه لم يرد في ذلك نصٌّ!

ولا يقتصر الإفساد في الأرض على الجانب الطبيعي وإنما يتعداه إلى الجانب المجتمعي، –وهو المعني في الآيات بالمقام الأول–، من تضييع للأخلاق والقيم والمبادئ ونشر للإرعاب وللموبقات والعبثيات، وتعميم للجور وسد للطرق المشروعة أمام الناس، مقابل هذا الفساد نجد غياب المشاركة المجتمعية من أكثر المسلمين –متدينين وغير متدينين– عن مجابهته، والقضاء على جرثومته في مهدها، فيُترك حتى يستشري وينتشر ويعم كل جسد المجتمع، فيصبح مجتمعاً مريضا حاملاً للعدوى لا أمل في علاجه فيستحق الإهلاك والعذاب الدنيوي من الله!

وذلك الغياب لأسباب عدة، أهمها الخوف من عواقب مواجهة الفساد ومن بطش المفسدين، ولاختلال ميزان الأولويات عند كثيرٍ من المصلحين! ولمعدومية النصوص المتعلقة بمثل هذه الأحوال (من وجهة نظرهم!) ولاستفادة كثيرين من هذا الفساد وتبريره والتهوين من ضرره ... الخ.

إن النهي عن الإفساد في الأرض بأي شكلٍ من أشكاله، ينبغي أن يكون من أولويات "العمل الإسلامي"، بل وتصل إلى درجة "الأصول والثوابت" التي ينبغي أن تُقدم على كثيرٍ من الفرعيات والمذهبيات والشكليات الأخرى التي نهلك أعمارنا في سبيلها: ﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ ... ١١٦﴾ [سورة هود، ١١٦]، فبه يُحافَظ على طهارة المجتمع، بيئةً وأفراداً، ويُضمن استمرار المجتمع وبقاءه كمجتمع سليم صحيح.

الباب الرابع

الإنسان

تمهيد

بعد أن عرضنا للفقه الإسلامي نشأةً وتأصيلاً وتنزيلاً، متناولين أهم القواعد الفقهية والمصادر التشريعية "المدنية"، والتي –وبكل عجب– خلت من: الإنسان! نتوقف مع: الإنسان، لأهداف عدة، منها ألا يكون كلامنا –الذي يدور حول الفقه– تأصيلاً نظريا يخلو من نقاش وتناول أحكام فقهية موجودة فعلاً كان لها دور في تشكيل الإنسان المسلم، فنتوقف لنبصر بأعيننا نماذج عملية لرؤية الفقهاء الإنسان وكيف راعوه عند القول بأحكامهم! وفي أي إطارٍ وضع الفقهاءُ الإنسان –المسلم–، وما هي الأدوار التي طالبوه بها .. كمسلم! وكيف أدى عددٌ من هذه الأقوال إلى تكوين تركيبة نفسية ذهنية عجيبة للمسلم! تجتمع فيها المتناقضات! بل ووضعته في إطارٍ أبعده كثيراً عن الإنسانية، وربما جعله يأخذ منها موقفاً حذراً أو مهملاً أو معادياً!

نتوقف لنبين كيف أن دين الله لا يعارض الإنسانية/ الفطرة، وإنما يعمل على تنميتها وترقيتها ويتخذها منطلقاً في مخاطبة الإنسان! فنتوقف مع دور الشريعة في حياة الإنسان (من منظور الفقهاء) والعكس (دور الإنسان تجاه الدين) ومنزلة المشاعر الإنسانية و"حقوق الإنسان" وحقوق المسلم وتصورها لدى الفقهاء عند استصدار الأحكام[342]. وكذلك أهم العلائق الإنسانية بين البشر وبعضهم بعضاً، مثل علاقة الرجل بالمرأة، وكذلك علاقة المسلم بغير المسلم ودوره تجاهه! وعلاقة المسلم بالحاكم، ومدى انسجام أحكام هذه العلائق مع الحريات الإنسانية!

كما سنتناول بعض الأحكام التي قيل إن الإسلام أتى فيها بأحكام قاسية مخالفة للفطرة الإنسانية، لنبين من خلالها –ومن خلال الأحكام السابقة المذكورة كنماذج لعناصر هذا

(342) نعود فنؤكد: تحتم علينا الحيادية أن نذكر أن الفقهاء قد راعوا "الاحتياجات الإنسانية" في بعض المسائل، ولكن الإشكالية الكبرى أنها لم تراعَ في هذه المسائل المحورية لأنسنة الإنسان!

الباب– أن اعتماد الفقهاء على المنهج التجزيئي التقطيعي وعلى الأدلة العقلية –التي أنشأوها عبر قرون طويلة لاستخراج الأحكام من النصوص–، والنظر إلى المسائل الفقهية باعتبارها "معطيات" ينبغي التعامل معها تبعاً للقواعد، بدلاً من قراءة النصوص قراءة شمولية والاستماع إلى صوت الفطرة والاحتياجات الإنسانية، ووضعها في سياق التمكين للإنسان، كائناً من كان، أديا إلى الخروج بأحكام تخالف منطوق الأدلة نفسها، بالإضافة إلى مخالفة الفطرة الإنسانية والعقول السوية، نفّرت كثيراً من المسلمين –وغيرهم– من الدين وأبعدتهم عنه، وألجأتهم إلى الاعتماد على عقولهم، والتي احتاجت قرون طويلة لتصل إلى بعض ما قال وقدّم القرآنُ قبل قرون طوال! بدلاً من الوقوف على بابه والتمسح بأعتابه للخروج بتصورات إنسانية فائقة بأسرع ما يكون! وما نظريتي حول الإنسان الأعلى "السوبرمان" والتي قدّمتها في كتاب كامل، إلا من بركات سورةٍ قصيرة من سور القرآن: البلد!

فقه الإنسان بديلاً لفقه اللسان

رأينا خلال الصفحات الماضية كيف أصّل الفقهاء لمنظومة قانونية كبيرة تقوم بالدرجة الأولى على النصوص، فمنها تُستخرج الأحكام وعليها تُبنى، ولأن استخراج أحكام تتعلق بمخاطبين من البشر يحتاج إلى علوم كثيرة، وهو أمر قد يعسر على المتصدر للفقاهة! رأوا أنه يكفي للمتصدر أن يكون متمكناً من علمٍ واحدٍ وهو علم اللسان! كما قال الإمام الشاطبي: "وأما الثاني من المطالب وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه، فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بُدّ مضطر إليه، لأنه إذا فُرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه. وهو ظاهر، إلا أن هذا العلم مبهم في الجملة، فيُسأل عن تعيينه، والأقرب في

العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني كيف تُصورت[343]"اهـ

وهكذا ترسخ عند المتفقهين أن المبتدأ والمرجع هو إلى النص، والعبرة بفهم النص فهما صحيحاً! ولا إشكالية في محدودية النصوص ولا معدودية الوقائع، فلقد ابتُكرت بالفعل الأدوات التي تمكن من إلحاق هذه الوقائع بالنصوص، والتي كان من أبرز آلياتها: القياس وغيره من العمليات الفكرية القارنة الرابطة، وهكذا أصبح دور المتفقه هو فهم النص جيداً ثم جذب الواقع الجديد إلى نص ما، وإسقاطه عليه، بدون مراعاة الدور الأصيل المنوط بالشريعة، واعتبارها مجموعة أوامر واجبة السريان، وبدون مراعاة الكائن المخاطب بها والمسمى: إنسان[344]! فشروط الاجتهاد التي لُقنها وسعى لتحصيلها لم يكن من بينها مراعاة الإنسان .. نفساً .. وعقلاً!

إن الطامة الكبرى في الفقه الإسلامي كانت تهميش الإنسان حتى نسيانه في استخراج الأحكام التي لا ذكر لها في النص القرآني! فالمفترض من المسلم الخضوع والتسليم لما أمر به الله وأنه ليس له الخيرة في ذلك، لأن هذا المأمور به في كتاب الله هو من الرب مطلق العلم والحكمة، والذي راعى عند أمره بها أنها الأنسب والأيسر للناس ولطبائعهم على الدوام: ﴿... هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ... ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النجم، ٣٢]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الملك، ١٤]، وهذا ما راعاه الرسول في تزكيته لصحبه فيما لم يذكر القرآن فيه حكما –

(343) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: محمد عبد الله دراز، الجزء الرابع، ص.114.

(344) الناظر في الكتب الدينية يجد حديثاً مكرورا عن التعارض بين العقل والعقائد وكيفية التوفيق بينهما، بينما لم يُنظر إلى التصادم بين "النفس" والأحكام الفقهية كإشكالية أصلاً! على الفقهاء السعي لحلها!

وكذلك فيما ذكرا-، فكان يقدم لهم الأنسب لطبائعهم ولعاداتهم ولأحوالهم! أي أن الإنسان كان هو المقياس .. والغاية[345]!

إلا أن الفقهاء جعلوا هيئات أفعال الرسول مقياساً ومنطلقاً لاستصدار أحكام، لم -ولن- تناسب حتماً بشراً في مجتمعات وأزمنة مغايرة، مما سبب لهم العسر والبعد عن الدين! ثم كان عمدتهم بعد ذلك في استخراج الأحكام هو تقريبها إلى النص بآليات عقلية، وليست مناسبتها للطبائع والسمات الإنسانية! فلم يراعوا المشاعر والاحتياجات الإنسانية الفطرية عند كل البشر، في كثيرٍ من الأحوال، ومن ثم خرجوا بأحكام مصادمة للفطرة وللكرامة الإنسانية، فالحديث عن الحب أو احتياجات المرأة مثل الحاجة إلى الحنان في الفقه هو من عبث القول!

لأن الأحكام المستخرجة هي بالفعل الأقرب إلى النص، ومن ثم فهي مراد الله! وقد لا تكون مصادمة ولكنها كثيرة مرهقة، وهم طالبوا الإنسان بتنفيذها وجعلوها مقياساً لصلاح الإنسان، فإن لم يفعل شعر هو نفسه بالتقصير وبعدم الصلاح! كما قاموا بتجفيف بل وتقبيح العديد من العلاقات الإنسانية عند صياغتها كقواعد وأحكامٍ فقهية.

ومراعاة الإنسانية عند المطالبة بتنفيذ أمرٍ ما تفترض مراعاة قدرة الإنسان بل ونفسيته، وفي هذا يقول جمال البنا: "يعمل الإسلام على مستويين: فهو يضع المثال الذي يفترض أن يستهدفه الإنسان، ثم هو يعترف بالواقع الذي تتحكم فيه الضرورات ويخضع لسلسلة معقدة من العوامل بعضها يعود إلى الفرد وبعضها إلى الظروف والملابسات ... إلخ. ويضع الإسلام "آليات" أو "ميكانزم" للتفاعل ما بين المثال والواقع، ومن مفردات هذه الآليات:

1- اعتبار التيسير أصلاً في الممارسة، والوسع أصلاً في التكليف.

---

[345] وهذا ما كان عليه أصحابه، ففقه المدينة كان قائماً على المصلحة (عند غياب النص) بل وكان يوزن بها النص أحيانا ليُعلم إطلاقه من خصوصه، حتى إن ربيعة الرأي (والذي اشتهر بهذا الاسم لأنه كان يقول بالرأي) لم يكن عنده الرأي إلا المصلحة! وكذلك كان الإمام أبو جعفر الصادق ينطلق من المصلحة، فالعبرة بصالح الناس!

2- المقاصة التي تقوم على مبدأ "إن الحسنات يذهبن السيئات".

3- ملاحظة الأولويات ...

4- ملاحظة الضرورات ...

5- الاستغفار ...

6- التوبة[346]" اهـ

إن ما نَصرخ ونُصرح به هو أن أول ما يحتاجه الفقيه هو فقه الإنسان، معرفة احتياجاته الأساسية والفرعية، معرفة المشتركات الإنسانية وتلك الفردية، معرفة الغايات والدوافع المحركة له، والحرص على تنشيطها بدلاً من قتلها وإهمالها، معرفة المثبطات ونقاط الضعف والقضاء عليها -قدر المستطاع، فإن لم يكن تؤخذ بعين الاعتبار-، معرفة دوره في الحياة وإلاما ينبغي توجيهه وعما ينبغي منعه! إيجاد توازن بين أدواره العديدة التي عليه القيام بها بدون طغيان من بعضها على غيرها، والأهم معرفة أن الإنسان هو الغاية، فالنص للإنسان وليس الإنسان للنص.

ولا يعني هذا أننا ندعو إلى إهمال النصوص في فقه الإنسان، فالاستعانة بكتاب الله كوحدة متكاملة وكصور بديعة مقدمة في كل سورة، ضرورة حتمية لفقه سليمٍ للإنسان، بتكوين الصورة (الأخلاقية النفسية) القويمة المثلى للإنسان، والتي بها يستطيع المتصدر للإصلاح إجراء عملية تهذيبية تقويمية ناجعة للإنسان، وهذا يتحقق من خلال فهم النص كنص يقدم صورة بديعة، وليس من خلال استقطاع بعض الجمل والمفردات ثم استخراج أحكام منها! كما أن الاستعانة بالمنهج التربوي التهذيبي النبوي أمر مطلوب، فهو المعلم والمزكي الأول، الذي حاذ فطرة قويمة صُنعت على عين الرب، أثنى عليها الخلاق العليم، والذي حقق النموذج المثالي للإنسان، واستخدم هذه السمات الفطرية في تزكية الإنسان!

(346) جمال البنا، كلا ثم كلا لفقهاء التقليد ولأدعياء التنوير، ص.252.

وفي فقه الإنسان لن يكون للمُكنة اللسانية اليد الطولى في منظومته الفقهية وإنما لسعة الأفق والقدرة على التصور، وذلك لأن الأوامر الربانية في سياقها وبترتيب مفرداتها واضحة جلية، ومن المفترض أن يتساوى عامة المسلمين مع العاملين في المجال القانوني أوالتهذيبي في معرفتها، وما الخلاف الفقهي إلا حول آيات محدودة العدد، وحول مسائل ملحقة بها وليست فيها!

والإشكالية هي في تصور آيات الأحكام واقعاً وليس فهمها نصاً، ومن ثم فإن الأقدر على تصور واقع (ل) الآيات وتقديم إمكانيات أكبر وأرحب وأيسر لتطبيقها وتنزيلها هو من يستحق أن يكون "فقيهاً"! كما أن المبتغَى من الأقوال والإرشادات النبوية –غير المندرجة تحت نص قرآني– ليس نصها ولا لفظها وإنما الحكمة فيها وكذلك آلية تعامل النبي الكريم مع مخاطبيه وتقديم الأمثل لهم، ومن ثم العمل على إنتاج خطاب إرشادي ناصح للأمة قريب –ولن نقول: مماثل– للحكمة النبوية، والعمل على إخراج "مرشدين ناصحين" مقتدين بهدي النبي، يحملون هذا المنهج!

وبتصورنا هذا نقضي على الانقصام التاريخي الواقع بين مدلول "الفقه" وواقع حامله، والذي لم يكن –في الغالب– إلا: عارف باللسان العربي حافظ لبعض القواعد والقوانين. ونقدم للأمة الإسلامية للمرة الأولى في تاريخها –بعد جيل الصحابة– فقهاء بمعنى الكلمة، فقهاء فقهاء، فالفقيه في تصورنا حكيم خبير بالإنسان.

وكما بيّنا سابقاً فإن الوقائع غير المذكورة نصاً لا تُقارن عدداً بتلك المذكورة، وبفقه الإنسان القائم على الثابت والأصل الرباني (القرآن) والتطبيقات النبوية (الجانب العملي) المساعدَين على استكشاف آية الله: الإنسان، يمكن الخروج بنصائح وإرشادات (وقوانين) هي الأنسب لاحتياجات الناس والأيسر لأحوالهم والأكثر توافقاً مع فطرتهم وعقولهم، ومن ثم تحقيق ظهور لها في واقع المسلمين وليس حصرها بين طيات الكتب، وإضاعة القرون في المطالبة بالعمل بها، ولا حياة لمن تنادي!

وإجمالاً للقول نقول: إننا ندعو لإنشاء علم نفس إنساني قرآني، عنصراه الإنسان والقرآن، لتصحيح الانحراف الذي وقع فيه المسار الفقهي التهذيبي، بإعادته إلى المسار المفترض له بأن يكون "رجال الدين" الإسلامي، علماء إنسانيات من الطراز الفائق (وليس: الأول)، يقدمون للبشر أحدث وأنجع السبل في معاملة الإنسان وترقيته، والمستخرجة من كتاب الله وتطبيقات رسول الله .. إبداع على منهج الله!

وهو ما لن يكون إلا بمعرفة الإنسان أولاً، ثم الخروج بأمثل ما يحتاج بألطف السبل.

تعريف النكاح نموذجاً

بعد أن تحدثنا عن فقه الإنسان والفارق بينه وبين فقه اللسان، نذكر هنا نموذجين نبين بهما الفارق بين الفقه النصي وفقه الإنسان، الأول متعلق بتعريف أسمى علاقة إنسانية، وهي علاقة النكاح، والثاني: مراعاة المشاعر في إصدار الأحكام الفقهية.

ونبدأ بالنكاح أو الزواج فنقول: اعتبر الرحمن الرحيم في العلاقة الزوجية آيات —وليس آية— لقوم يتفكرون: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الروم، ٢١] وبيّن أن قوامها المودة والرحمة والسكينة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ... ﴿١٨٩﴾﴾ [سورة الأعراف، ١٨٩]، فكل طرف يجد في الآخر سكينة نفسه.

ولشدة الالتصاق والتعلق بين الطرفين اعتبر منزل الكتاب كلاً منهما لباساً للآخر: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة، ١٨٧]، وهذه العلاقة تعاهد على

إكمال مسيرة الحياة سوياً وتحمل مُرها وعسرها سويا، فهي رباط وثيق: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة النساء،٢١]، فهو عهد بالاتحاد بين فردين، ليصبحا غاية واحداً وهدفاً واحداً، يكمل كل منهما نقص الآخر ويسد حاجته إلى شريك إنساني، يحادثه ويمازحه ويواسيه ويؤنسه ... الخ محققاً له الأمان النفسي والأسري مشاركاً له في إنشاء ذرية وتربيتها.

كل هذه الجوانب لم تراع عند تعريف الفقهاء للنكاح، وإنما نظروا إلى أبرز سماته —من وجهة نظرهم هم— فقالوا أن النكاح هو: عقد يملك به الرجل بُضع المرأة! أو —كما قال الحنفية— عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا! وتوسع بعضهم مثل الحنابلة فلم يقصروا النكاح على الاستمتاع وإنما أضافوا إليه الولد وغير ذلك من مصالح النكاح! ورأى بعضهم أن تعريف النكاح بأنه استمتاع للرجل بالمرأة، تعريف غير قويم فقال أنه عقد يحل به استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على وجه مشروع.

وهكذا دار تعريف النكاح في نظر الفقهاء على الفرج والاستمتاع، وهو منظور قميء برره بعضهم بأن الوطء هو أبرز ما يميز العلاقة الزوجية عن عدمها! وحتى لو قلنا أن الوطء هو أبرز ما يميز العلاقة الزوجية، فإنهم عرّفوا النكاح بعقد استمتاع، وتبعاً للتعريف أصبح المسلم ينظر إلى الزواج باعتباره نوع من شراء وتملك الأنثى، وأن زوجه هي بشكل من الأشكال جارية دورها الأول أن توطأ! ومن ثم أخذت المعايير الجسمانية والشكلية مكانة مقدمة على الأخلاقية والفكرية وذلك لتقوم المرأة بدورها الرئيس: المتعة! على الوجه الأكمل! والحق أن الهدف الأول للزواج عند كثيرٍ من المسلمين حتى الآن هو ممارسة الجنس، وما بعد وعدا ذلك يُقدر بقدره عند وقوعه!

إن الطامة الكبرى في تعريف النكاح هي طمس جانب المشاعر والعواطف في التعريف وإظهاره كعلاقة جسدية بالمقام الأول! وذلك لأن الحديث عن الحب والانجذاب في

تعريف النكاح يعني تقبل وجود علاقة مسبقة تحققت معها هذه المشاعر، وهي من المحرمات قبل الزواج!! ولذلك أصبح من المقبول ألا ترى الفتاة مخطوبها إلا مرة أو مرات معدودة، يتكلمان فيها في حضور أهلها ثم تؤخذ إليه كزوجة يطأها بدون مراعاة للغربة التي تشعر بها تجاهه أو لعدم وجود أي مشاعر لها ناحيته! فهو زوجها الشرعي الذي عليها تسليم جسدها له! ولست أدري ما فائدة فترة الخطوبة إن لم تقم –على الأقل– بكسر جبال الجليد بين الطرفين[347]!

وحتى لا يكون كلامُنا إنشائياً مطولا مقابل تعريف قانوني يُفترض فيه الدقة والاختصار نقول: من الممكن تقديم تعريف إنساني مختصر للنكاح، يصحح التصور الموجود له، فنقول: النكاح هو ميثاق غليظ بين رجل وامرأة متعارفين للتكامل لإكمال الحياة سوياً. بحيث يلتزم كل منهما بإشباع الحاجات العاطفية والجسدية للطرف الآخر.

وهذا تعريف جاف، رغماً عن كونه يجعل دور كل منهما سعادة للآخر، وهناك من التعريفات غير القانونية التي يمكن تقديمها لمثل هذه العلاقة، مثل: إعلان توثيق علاقة إنسانية مستديمة بين ذكر وأنثى، ملغية الفوارق بينهما، ليتوحدا مكونين ذاتاً جديدة، بديلة للأنا هي: نحن!

اعتبار المشاعر

لا ننكر أن الفقهاء لم يغضوا الطرف عن المشاعر الإنسانية في الفقه كلية، وراعوا ذلك عند إصدار أحكامهم، فراعوا ألا يكون الحكم جارحاً أو مهيناً وأن يكون متناسباً مع

---

[347] لا يعني هذا أننا ندعو إلى –أو نتقبل– وجود علاقات جسدية أو محادثات ساخنة قبل الزواج! وإنما الحديث عن العلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة، والتي يرى فيه الرجل امرأة ما، فيُعجب بها لسبب من الأسباب (خلقي أو جسدي أو كليهما) ثم يتطور الأمر إلى أن يقع حبها في قلبه فيقرر أن يتقدم لزواجها!

المشاعر الإنسانية قدر المستطاع بشرط عدم مخالفة النص، فإن خالف أُعمل النص ففيه كل الخير وما المشاعر إلا مصلحة غير معتبرة! ومن ذلك مثلاً الحكم بحق حضانة المرأة المطلقة لأولادها إذا تزوجت! حيث اشتهر الحكم أنه إذا تزوجت المطلقة سقط حقها في الحضانة، استناداً إلى ما روي أن النبي قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي[348]"!

وهكذا نُزع هذا الحق من الأم الأكثر حباً وحرصاً على الأولاد، والأنجع والأصبر على تربيتهم، لورود نص في هذا الباب[349]! ناهيك عن أن هناك من الأعمال ما يقوم به الإنسان واقعاً تحت سطوة شعور من هذه المشاعر، بحيث يسيطر هذا الشعور عليه، مثل الإقدام على فعل شيء، خوفاً من أذى المُكرِه، أو ترك شيئاً نسياناً أو فعل شيءٍ خطأً، أو الإقدام على شيء في حالة الغضب، أو رفض شيء لعدم حبه! كيف رأى الفقهاء وكيف رأينا هذه الأفعال الصادرة عن شعورٍ ما؟!

تبعاً لقول الرسول "إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما أكرهتم عليه[350]"، اعتبر الفقهاء أن المسلم لا يُحاسب على ما أتى به تحت واحدة من هذه الثلاثة! وهذا منطقي، إلا أنهم فصّلوا في الإكراه، إذا قال بعضهم أن إكراه الكافرين لاغٍ لا يُعتد به أم إكراه المسلمين فمعتبر! وقال بعضهم إكراه اللصوص لاغ، أما إكراه السلطان فسارٍ! (وذلك لأن اللصوص قد يقتلونه بينما لن يفعل السلطان!)، وليست الإشكالية في هذه النقاط وإنما في حد اعتبار المشاعر كافية لإجراء الحكم! فلرغبة الفقهاء في إلغاء الشك الذي قد يرتبط بالشعور وضعوا تصورات مبالغٍ فيها للاعتراف بتحقق هذه الحالة الشعورية، ونضرب على ذلك مثالاً بالطلاق في حالة الغضب الشديد، هل يقع؟

---

[348] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الأول، ص. 693.

[349] ثمة أحاديث أخرى أكثر ثبوتا راعى النبي فيها الحقيقة الجازمة بأن *النساء القريبات للأولاد أقدر رعاية وأقوى حباً من الأب ومن زوجه الجديدة* لا محالة، لهذا لم ينزع فيها النبي الأولاد من المطلقة بعد تزوجها! مثل أم سلمة والتي بقى ولدها في حجرها بعد زواجها من النبي، وكذلك مثل قضاءه بابنة حمزة لخالتها المتزوجة بجعفر!

[350] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، الجزء الرابع، ص.82.

الناظر في كتاب الله يجد أنه ربط الطلاق بالعزم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [سورة البقرة،٢٢٧]، ومن ثم فإذا فُقد العزم فلا يقع الطلاق، وهذا ما روي كذلك عن الرسول "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق[351]"، ومن ثم قال الفقهاء أن الطلاق أو العتق لا يقعان في حالة الغضب الشديد، إلا أنهم اشترطوا لتحقق الطلاق أن يكون في حالة انفعال شديد، فلا يميز الذكر من الأنثى والسماء من الأرض! وهذا شرط مبالغٌ فيه، فمن ذلك الذي لا يميز الاثنين في أقصى حالات انفعاله؟! إن الكافي في اعتبار الغضب في هذه الحالة ألا يكون هناك عزم مسبق، وإنما مع الاستفزاز والانفعال صدر الطلاق بدون وجود نية سابقة.

فإذا تركنا الغضب وانتقلنا إلى شعور طبيعي –وليس انفعال!– وهو: الحب! وجدنا أننا –والفقهاء كذلك– لا نقيم وزناً لهذا الشعور في مجاله الأول المفترض وجوده فيه، وهو: العلاقة الزوجية، فرفض فتاة الزواج من شخص لأنها لا تحبه، ترف وعبث لا يُلتفت إليه، فالوالدان أدرى بمصلحتها منها! فإذا حدث وتزوجت ثم اشتكت امرأة أنها لا تحب زوجها أو أنها تنفر منه، وجدت آلاف الأصوات التي تنصحها بالصبر وبالاستمرار في الزواج لأن الحب ليس كل شيء! فلتنس الحب ولتعش حياتها كآلة أو كخادمة! فإذا حدث وأصرت على الانفصال وحصلت على الطلاق! فإن المجتمع ينظر إليها باعتبارها قد أتت بكبيرة! وأنها من أولئك المتهوكات اللائي يهتممن بشيء اسمه الحب! وقد تُرمى بأبشع الصفات!

وهذا الموقف من الحب ومحوريته في العلاقة الزوجية لا مستند لنا فيه إلا ضياع المشاعر من قاموسنا كعرب! وإلا فإن الرسول قد اعتبر انعدام الحب وتحقق الكره مبرراً كافياً لإنهاء العلاقة الزوجية بين ثابت بن قيس وبين زوجيه، عندما جئن يشكين عدم إعجابهن به وأنهن يخشين الكفر في الإسلام، بالإقامة مع رجل أصبحن يبغضنه، "وقد اعتبر الرسول

[351] المرجع السابق، ص.83.

صلى الله عليه وسلم دمامة زوجهن وقبح شكله وكراهيتهن له سببا كافيا للخلع. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يلق على أسماعهن محاضرة في فلسفة الجمال، لأنه نظر أولاً وقبل كل شيء إلى أهداف الشريعة ومقاصدها، فلمّا تحقق نفور قلوبهن من زوجهن قبل الرسول ص دعواهن وطلبهن، لأن عواقب ربط رجل وامرأة في علاقة زوجية بالجبر والإكراه رغم وجود النفرة والكراهية بينهما، ستكون أوخم وأشد إفساداً للدين والأخلاق والمجتمع من الطلاق والخلع[352]" اهـ

نعم، على المجتمع وعلى القاضي النصح بالاستمرار وخاصة مع وجود أولاد، ولكن لا يصل النصح إلى درجة الإكراه المعنوي! وما أكثر النساء اللائي يُضطرن للاستمرار في الحياة مع أزواج هن لهم كارهات تحت وطأة العوز والحاجة! فزيجة مثل هذه هي أشد ألماً على الزوجة من السجن المؤبد، إذ ترى نفسها مقيدة بمن لا تريد، مستباحة لمن تكره، مضيعة لعمرها على من لا يستحق! ناهيك عن اضطرارها لمنافقته من أجل عدم تعرضها للأذى وخوفها من رفض الاستجابة لدعوته إلى الفراش فتقع تحت طائلة لعن الملائكة والتي تلعن المرأة التي تبيت وزوجها عنها ساخط[353]!

وهكذا أدى وأد الحب إلى نمو مشاعر خبيثة مثل الخوف والقلق والكره والضيق والإحباط وعدم الرغبة في العمل ... الخ، وتصبح الحياة كلها لحظات ثقيلة سمجة تنتظر المرأة انتهائها أو تحاول الفرار منها بالنوم! أو قد تلجأ إلى الخيانة فتلقي بجسدها في أحضان رجلٍ أحسنَ مخاطبة مشاعرها وأنوثتها! بينما يختلف الحال كلية مع الحب، فحتى مع وجود عيوب جسدية وأمراض صحية لدى الزوج، تبيح للزوجة فسخ الزواج

---

[352] أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، ص.61.

[353] ليست العلاقة الجنسية الزوجية واجباً مقدساً على المرأة تجاه الرجل تؤديه متى شاء هو، فإن امتنعت لأي سبب لُعنت! وإنما هي مسألة يحكمها الانسجام والاستعداد والرغبة من الطرفين، فإن صادفت إجهاداً أو نفوراً لأي سبب فلن تتحقق ولا إثم في ذلك ولا حرج!

لوقوعِ الضرر عليها، فإنها ستتمسك به، لأن علاقتهما ليست مادية جسدية، وإنما قائمة على المشاعر الصادقة.

العجيب أننا نسارع إلى السخرية والاستخفاف بمشاعرنا ومشاعر الآخرين، (وهو ما يحدث عندما يُعبر إنسان عن شعور نبيلٍ جاش في نفسه!) رغما عن أنه بدونها يموت الإنسان داخل كلٍ منا! ولا يعني هذا أن تحركنا المشاعر وننسى العقل، وإنما نضعها موضعها وننزلها منزلتها كمبرر كافٍ للفعل أو الترك، بعد التأكد من قوتها وصدقها واستمراريتها، وأنها ليست إحساسٌ طارئٌ يمكن تجاوزه أو نسيانه من أجل مصلحة أكبر! فليست الاحتياجات المادية فقط هي المقبولة كضروريات!

تكريم الإنسان

يعد تعبير "حقوق الإنسان[354]" من التعبيرات الغربية حديثة الظهور، والذي لاقى انتشاراً كبيراً وقبولاً بين المثقفين وغيرهم، وتوجساً ورفضاً من بعض الإسلاميين، باعتباره فائض غربي نحن في غنى عنه، لامتلاكنا الكتاب والسنة، ولاحتواء إعلانه العالمي على بعض الحقوق المخالفة للشريعة، وعلى العكس كان ثمة محاولات من آخرين للقول بأن القرآن سبق إلى القول بحقوق الإنسان إلا أنه لم يذكر اللفظة! وعامةً فإن النصيب الأكبر من المقصود بحقوق الإنسان معترف به من جميع الثقافات في العالم، مع وجود اختلاف على بعض العناصر بين ثقافة وأخرى، فمثلاً حرية التعري والتكشف من حقوق الإنسان في

[354] تعريف موسوعة ويكيبيديا لحقوق الإنسان هو من باب تعريف الماء بالماء، فهي تقول أن: حقوق الإنسان، هي الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص. ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة.

الغرب، بينما نراها انحلالا، ووجوب الإنفاق على النشأ والتربية حتى الكبر وكذلك رعاية الكبار من حقوق الإنسان في الشرق، بينما يرونها فضلا!

وتُقسم حقوق الإنسان إلى مجموعات، "فهنالك مجموعة (الحريات الشخصية) التي تشمل: الحرية الشخصية للفرد، وحرية التنقل، وحق الأمن على حياته وجسده وحرمة المسكن وسرية المراسلات (...) ثم هنالك مجموعة (حريات الفكر) التي تشمل: حرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الرأي. ثم مجموعة (حريات التجمع) التي تشمل: حرية الاجتماعات وحرية تأليف الجمعيات ذات الوجود المستمر. وأيضا مجموعة (الحريات الاقتصادية) التي تضم: حق الملكية وحرية التجارة والصناعة. ثم مجموعة (الحقوق والحريات الاجتماعية) التي يأتي في مقدمتها حق العمل، وما يتفرع عنه من حقوق العمال، كحرية اختيار نوع العمل ..." اهـ[355]

ونحن وإن كنا نعترض على المصطلح والمنطلق، فنحن نقول أنها: واجبات[356]، وذلك لأننا نأخذ في اعتبارنا الخلفية الفكرية العبثية التي وُضع فيها مصطلح "حقوق الإنسان"،

---

(355) منير محمد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، (كتاب الأمة) العدد: 88، ربيع الأول 1423 هـ، ص. 45–46.

(356) الناظر في مصطلح حقوق الإنسان يجد أنه يقول أن للإنسان لمجرد كونه إنسان حقوق، بغض النظر عن دوره في الحياة وهدفه فيها، ونحن نتساءل: هل هذه الحقوق متأصلة في الإنسان، وهو يولد ومعه هذه الحقوق عارفاً بها؟! أم أنها مكتسبة، تُلقن لاحقاً؟! ما لا ينتطح فيه عنزان أنه أولاً لا معنى لحقوق الإنسان إلا بوجوده في جماعة/مجتمع، بينما لا يمكن الحديث حولها في حالة وجوده ككائن فرد في جزيرة منعزلة مثلا! وثانياً أن الإنسان بفطرته لا يعرف هذه الحقوق –ولم يُلقنها إلا في الحقبة الزمنية الأخيرة–، وإنما يشعر منذ ولادته باحتياجات طبيعية سواء كان في جماعة أو بمفرده، تحتمها عليه طبيعته الحيوانية، من مأكل ومشرب ورداء يقيه الحر والبرد، ومكان يأوي إليه يقيه أخطار الحيوانات والمعتدين من البشر، ومن ثم يصرخ منذ ولادته مطالباً بهذه الاحتياجات ... لكونه محتاجاً إليها. وبطبيعة الحال فإن الأطفال لا تستطيع أن تتكفل لنفسها بهذه الاحتياجات، وإنما يقوم بها والديهم، ليس انطلاقاً من أن هذا حقاً لهؤلاء الأطفال، وإنما لشعورهم بالمسئولية عنهم، وأنه واجب حتمي عليهم أن يرعوهم ويربوهم، وهذا الواجب نابع من الفطرة الإنسانية –وحتى الحيوانية– التي تدفع الوالد إلى العناية بولده وحمايته، بينما يقوم البالغون بتوفير هذه الاحتياجات لأنفسهم، ليس من منظور أن هذا حق لهم وإنما احتياجات قهرية لا بد من إشباعها. ولا يقتصر الأمر على العلاقة بين الوالدين والمولودين وإنما يتعداه إلى العلاقة بين كل أفراد الجنس البشري، فعندما أرى إنسانا عاريا نحيفاً، أو امرأة مشردة أو أطفالاً مصابين، فإن نفسي الإنسانية تطالبني بمد يد العون إليهم! ليس من باب أن هذا حق لهم، وإنما تبعاً للضمير الإنساني (الفطرة)، التي ترى أنه من الواجب على المستطيع رفع الأذى والضر عن هؤلاء المستضعفين. ومن ثم يمكننا القول أن التعاملات بين البشر وإخوانهم –بل بينهم وبين الحيوانات والنباتات وكل خلق الله– لا تقوم على مبدأ الحقوق بحال، فهذا لا يخطر ببال إنسان، وإنما على الشعور بالواجب، *النابع*

التي لا ترى للكون ولا للإنسان غاية، وإنما –الكون– والإنسان وجدا وسينتهيا صدفة في أي لحظة، وكان المصطلح محاولة لإيجاد كرامة للإنسان بعيداً عن التكريم الإلهي له! بينما يختلف الحال مع المنظور الإسلامي للمسألة، فينظر إليها من المنظور المعاكس، فهو يرى أن الإنسان خليفة في الأرض، وُجد فيها ليعمرها عابداً ربه في رحلة مستمرة إلى قيام الساعة، ومن ثم فعليه اتخاذ كل السبل التي تحتم استمرار هذه الرحلة إلى قيام الساعة، فإن لم يفعل كان مقصرا.

ومن ثم فإن الإسلام ينظر إلى المسألة باعتبارها "إلزام/واجب" داخلي يتحمله المرء تجاه ذاته والآخرين، فإن لم يستطع أن يقوم بها تجاه الآخرين اكتفى بنفسه، فإن لم يستطع أن يقيم نفسه انتقلت مسئوليته إلى الآخرين فيصبحون مسئولين عنه، فإذا قام هذا الفريق بهذا الواجب كان له الأجر والثواب في الآخرة، والسعادة والهناء وراحة الضمير في الدنيا، وإن لم يفعلها كان مقصراً في تحمل مسئوليته وعوقب على ذلك في الآخرة، وعم المجتمع الفساد ونغص عليه ضميره حياته. ولأن المناسب في خطاب البشر أن يذكرهم الله بالواجب عليهم، وجدنا أن الله بث الواجبات التي فرضها الله عليهم تجاه باقي إخوانهم (بغض النظر عن إنتماءاتهم)، بشكل يضمن للإنسان استمرار الرحلة الإنسانية وإرضاء لضميره الإنساني، بأنه فعل تجاه إخوانه ما يجب عليه[357].

من *المسئولية أو النابع من رفض الظلم والأذى*، ومن ثم يسعى لرفعهما، لأن هذا باطل لا يتفق مع الحق. وهذا المنظور قال به قبلنا غاندي، الذي رأى أن مصدر كل الحقوق هو الواجبات! ولأن واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجدوا أن الأمر لا يستقيم بمجرد وضع إعلان لحقوق الإنسان، رأوا أن يضعوا إعلانا كذلك لواجبات الإنسان، وهي الأمور التي يجب على البشر فعلها!

(357) إذا فهمنا أن الواجب مرتبط بالمسئولية أدركنا لماذا ذكر الله "الحق" مرتبط بأصناف معينة، ذات أوضاع خاصة يكون الإنسان مسئولاً عنها، ولم يذكره بشكل عام لكل البشر، فقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الإسراء،٢٦]، ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الذاريات،١٩]، فالمرء مسئول عن أقاربه، كما أن كل الأفراد مسئولون عن المحتاجين، بينما ليس للإنسان السليم السوي حق في أموالنا، فعليه أن يكدح ويكد لاكتساب قوته، ولا يكون عالة على غيره، ولهذا لا نجد تعاطفا ولا استجابة للسائل السوي، لأن فطرتنا تقول أننا غير مسئولين عنه وأنه يجب عليه تحمل مسئولية نفسه.

إذا فالمنظور الإسلامي لحقوق الإنسان أنها واجبات على أفراد المجتمع تجاه بعضهم بعضا! وما أكثر ما نادت الشريعة بهذه الواجبات. وكان تفعيل هذه الواجبات كفيلاً بتحقيق وتصديق الآية الربانية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ... ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الإسراء، ٧٠]، إلا أن الناظر يجد أن هذه الواجبات لم تأخذ مكانها المفترض في الفكر الإسلامي، وذلك لأن المتصدرين للعمل الدعوي ركزوا على حقوق الله على العباد وعلى الشعائر التعبدية وعلى العلاقة بين العبد والرب، كما كان التركيز على حقوق البشر على بعضهم بعضاً ولكن فيما فيه غرم وعقوبة منصوصة، أما ما لا عقاب مباشر فيه فأُغفل! لهذا مثلاً تراجعت أهمية إصلاح ذات البين في أعين المسلمين، رغما عن أن الرسول اعتبره أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، واعتبر فساد ذات البين ضياع وحلق للدين! كما أُغفلت تلك الأوامر التي قد يترتب عليها صدام مع الحاكم!

وكان للتربية المعوجة على العبودية والصبر أثر سلبي كبير في تمييع وتضييع قيم كبيرة مثل الحرية والعدل وقبول الجور والطغيان! وهكذا أصبحت مقولة مثل "ما ضاع حق خلفه مطالب" و"الساكت على الحق شيطان أخرس" مقولات طنانة لا وجود لها في الواقع! وهكذا أصبح الإنسان المسلم كسيراً يشعر أنه لا كرامة له ولا مكانة له، وأنه مجرد صفر جديد في المعادلة البشرية، وذلك لأن المجتمع بأكمله لم يقم بواجبه نحوه! وتركوه عبداً لحاكمهم يُشكله ويُسيره كيف يشاء! ومن ثم لم ينتج ولم يبدع! فالعبد لا يحسن الكر والفر وإنما الحلب والدرّ!

ولهذا لم نجد كثيراً ممن يعتبرون السعي لإيصال الحقوق إلى محتاجيها واجباً دينياً عظيم القدر، نعم وجدنا من يسعى على الأرملة والمسكين لوجود نص!: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله[358]" اهـ. ولكن الساعين لتحسين أحوال العمال أو المطالبين بحسن معاملة الأطفال أو الراغبين في إيصال العلم الدنيوي للجميع، كانوا قلة

[358] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء السابع، ص. 62.

يتحركون انطلاقاً من ضمائرهم وفطرتهم السوية! لأن مثل ذلك الحديث السابق لم يتم توسعته في مخيلة المسلمين بربطه مثلاً ب: ".. ومن فرّج عن مسلم كربة في الدنيا، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة[359]"، ليُسقط على كل ساع من أجل محتاج لرفع الحاجة والعوز والكرب عنه، ولإصلاح حاله.

لذا فمن الواجب على المزكين المربين الاهتمام بالواجبات (الحقوق) الإنسانية، ودفعها إلى الصدارة في حيز التطبيق، وجعلها على نفس الدرجة مع الشعائر، (إن لم تكن مقدمة عليها، تقديم تذكير وتعليم وتجديد سُبل، فالشعائر لا تحتاج إلى تكرار شهري سنوي، فتعلمها لا يحتاج أكثر من مرة في العمر!) بإظهار أن الإنسان الصالح هو خادم لإخوانه من البشر وممَكنٌ لهم. وبقيام الإنسان بواجباته تجاه إخوانه بما يحقق لهم الكرامة الإنسانية، بتقليل الاحتياجات القاهرة وتحريره من القواهر الكاسرة وتجنيبه طريق الضلال والإفساد ووضعه على طريق الإصلاح، يكون له من الثواب العظيم ما لا يدانيه أي عملٍ آخر، وبهذا تتحول "نقاباتنا" إلى مؤسسات فاعلة وليس مجرد هياكل شكلية. والحق أن القول بأن من مقاصد الشريعة الرئيسة الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والعرض هي محاولة جيدة بشأن ضمان حقوق الإنسان، إلا أنها غير كافية، وذلك لأن المسألة بالدرجة الأولى قضية تفعيل وليس تنظير! وهذه عناوين عامة ينقصها التفصيل لتُطبق على أرض الواقع، ناهيك عن احتواء المنظومة الفقهية على كثير أحكامٍ تتناقض مع هذه الضروريات الخمسة!

(359) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، الجزء الثاني عشر، ص.287.

امتياز وليس مسؤولية!

لا يقتصر الأمر في المنظومة الفقه تهذيبية على إهمال "حقوق الإنسان"، وعدم شعور المسلم بواجب تجاه إخوانه من المسلمين والبشر، وإنما يتعداه إلى إحساس بامتياز حقوقي/ قانوني (دنيوي وليس أخروي ولا قلبي) لكونه مسلم! فبدلاً من أن يشعر لكونه مسلما أنه مسئولٌ عن غير المسلمين، وأنه "يحمل الخير لكل الناس!" أصبح يرى من خلال (اقتطاعه) بعض النصوص أن له ميزات ليست لغير المسلم، وأن له درجة إنسانية أعلى منهم! فهم بشر درجة ثالثة!

ولذا هان غير المسلمين في نظر كثيرٍ من المسلمين وأصبحوا ينظرون إليهم نظرة احتقار لضلالهم ولأفعالهم الدنسة! والأخطر من هذا أن أنفسهم ودمائهم هانت كذلك في أعين بعض المسلمين عندما رأوا أن هؤلاء أقل درجة في الإنسانية من المسلمين، وأن الرب هو من أعطاهم تلك المنزلة المتدنية!

وتكون هذا التصور اعتماداً على دليل الخطاب المفهوم من بعض النصوص التي تتحدث عن عظم دم المسلم مثل ما روي "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ[360]"، ومن ثم فدم غير المسلم ليس على هذه الدرجة! وتناسوا روايات أخرى أوثق مثل ما روي عن "البراء بن عازب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم يسفك بغير حق[361]» اهـ، فالدم عند الله كله كبيرة! ولذلك كان من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً (ولم يقل: نفساً مسلمة!)

---

[360] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الرابع، ص. 16.

ورُوي الحديث موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

[361] أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، الجزء السابع، ص.255.

وتبعاً لهذه النصوص المقتطعة خرجت تلك الأحكام التي أشعرت المسلمين بدونية غير المسلمين، مثل: القول بأن المسلم لا يُقتل بكافر! واستند القائلون بهذا القول إلى ما روي "عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[362]" اهـ.

ورغما عن أن سيدنا علي قد جعل عدم قتل المسلم بكافر مما ليس في القرآن، إلا أن الإمام الشاطبي أبى إلا أن يرده إلى القرآن تبعاً لمذهبه في رد كل السنة إلى القرآن، فقال: "وأمّا أن لا يُقتل مسلم بكافر فقد انتزعها العلماء من الكتاب، كقوله: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وقوله: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) وهذه الآية أبعد.[363]" اهـ، ورد الإمام الشاطبي ضعيف، فلا علاقة لهذه الآيات بمثل هذا الحكم!

وكجُل الأحاديث المشكلة لا نجد السياق الذي قيلت فيه! والذي يمكن أن يكون هو الحل للإشكال! فمقولة مثل هذه والتي تدور حول الدماء، من المفترض أن تكون قد قيلت في حق الكافر المحارب، وليس في حق أي غير مسلم، ومن ثم فإذا قتل مسلم كافراً معتدياً فلا يُقتل به! ويؤكد استنتاجَ أن الأمر متعلق بالقتال وليس بحالة السلم روايةُ عبد الرزاق، والتي ذكرت سياقاً وردت فيه هذه الجملة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المسلمين يدٌ على من سواهم، تتكافأ دماؤهم وينعقد بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، وأدناهم على أقصاهم، والمتسري على القاعد، والقوي على الضعيف، يقول: في الغنائم.[364]" اهـ، فهنا الحديث عن كون المسلمين أمة في مقابل الأمم الأخرى وأن على أفرادها نصرة بعضهم بعضا! ثم يبين في نهاية الحديث

---

[362] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، ص.33.

[363] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: محمد عبد الله دراز، الجزء الرابع، ص.53.

[364] أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء الخامس، ص.225.

أن الكلام عن الغنائم! ومن ثم فالمفترض حمل الحديث على الكافر المحارب وليس على أي إنسان غير مسلم!

ولقد ذكر الإمام أبو بكر بن العربي في تفسيره كيف أن هذه المسألة كانت محل جذب وشد بين الفقهاء، لأن الفطرة الإنسانية تقول أن كل البشر المسالمين متساويين في حرمة الدماء، فذكر مناظرة دلل فيها فقيه حنفي على أن المسلم يُقاد بالكافر مفنداً الأدلة المشهورة، فقال: "وَرَدَ عَلَيْنَا بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَقِيهٌ مِنْ عُظَمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يُعْرَفُ بِالزَّوْزَنِيِّ، زَائِرًا لِلْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْه فَحَضَرْنَا فِي حَرَمِ الصَّخْرَةِ الْمُقَدَّسَةِ طَهَّرَهَا اللَّهُ مَعَهُ، وَشَهِدَ عُلَمَاءُ الْبَلَدِ، فَسُئِلَ عَلَى الْعَادَةِ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، فَقَالَ: يُقْتَلُ بِهِ قِصَاصًا؛ فَطُولِبَ بِالدَّلِيلِ، فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ... ١٧٨﴾] سورة البقرة،١٧٨[. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ. (....) وَأَمَّا دَعْوَاك أَنَّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْقِصَاصِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْحُرْمَةِ الَّتِي تَكْفِي فِي الْقِصَاصِ، وَهِيَ حُرْمَةُ الدَّمِ الثَّابِتَةُ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ فَإِنَّ الذِّمِّيَّ مَحْقُونُ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَالْمُسْلِمَ مَحْقُونُ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَكِلَاهُمَا قَدْ صَارَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الذِّمِّيِّ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالَ الذِّمِّيِّ قَدْ سَاوَى مَالَ الْمُسْلِمِ؛ فَدَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهِ لِدَمِهِ؛ إذْ الْمَالُ إنَّمَا يَحْرُمُ بِحُرْمَةِ مَالِكِهِ. (...) وَأَمَّا قَوْلُك: إنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، فَلَا أُسَلِّمُ بِهِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِهِ عِنْدِي قِصَاصًا، فَتَعَلَّقْت بِدَعْوَى لَا تَصِحُّ لَك. وَأَمَّا قَوْلُك: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، يَعْنِي الْمُسْلِمَ، فَكَذَلِكَ أَقُولُ، وَلَكِنَّ هَذَا خُصُوصٌ فِي الْعَفْوِ؛ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ وُرُودِ الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ؛ فَعُمُومُ إحْدَاهُمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ خُصُوصِ الْأُخْرَى، وَلَا خُصُوصَ هَذِهِ يُنَاقِضُ عُمُومَ تلك[365]" اهـ

[365] أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء الأول، ص.90–92.

وكما قيل إن المسلم لا يُقتل بغير المسلم إذا قتله عمداً، قال بعض الفقهاء إن دية غير المسلم إذا قتله المسلم خطأً تكون على نصف دية المسلم! واستندوا في هذا إلى بعض الروايات مثل ما روي "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ"، قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. و قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ[366]" اهـ.

وبغض النظر عن أن كثيرا من العلماء يضعفون هذه السلسلة: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فالحديث مخالف للقرآن والذي قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء،٩٢]، فهذه آية واضحة الدلالة أنه لا فارق بين المسلم وغيره في الدية، طالما أن هناك عهد وميثاق بين المؤمنين وبين قوم هذا القتيل، فيُخرج لكليهما قدر واحد.

ولقد أورد الإمام الألوسي هذا الرأي في تفسيره، فقال: "وقيل: المراد بالمقتول هنا أحد أولئك القوم المعاهدين فيلزم قاتله تحرير الرقبة، وأداء الدية إلى أهله المشركين للعهد

---

[366] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الرابع، ص.25.

الذي بيننا وبينهم، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وأبي مالك، واستدل بها على أن دية المسلم والذمي سواء لأنه تعالى ذكر في كل الكفارة والدية فيجب أن تكون ديتهما سواءاً كما أن الكفارة عنهما سواء. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: بلغنا أن دية المعاهد كانت كدية المسلم ثم نقصت بعد في آخر الزمان فجُعلت مثل نصف دية المسلم[367]" اهـ، والخبر الذي أورده ابن أبي حاتم شاهد لنا فيما نقول، من أن الأصل كان أن الدية مساوية، ثم ظهر ذلك الرأي الآخر وانتشر! والذي برر مخالفته للمستقر عليه بين المسلمين بأنه حكم متأخر نسخ السابق له!

إذا فالمسلم في نهاية المطاف إنسان مساو لغيره في الإنسانية ومن ثم الدية كان يهوديا أو نصرانيا أو مشركا، ما دام بيننا وبينهم ميثاق وسِلم، ومن ثم فلا يستقيم النظر إلى غير المسلمين على أنهم أقل منا درجة أو درجات في الإنسانية وأنهم دنس! فكم من مسلم – اسماً– تحجر قلبه وعقله، وكم غير مسلمين أصحاب فطرات سليمة! وكم مسلم صار مسلما لمولده، ولم يعمل من إسلامه بمقدار قطمير! فلا يعلم منه إلا اسمه! وكم غير مسلم لا يعجبه حاله ولا دينه ولكنه لم يجد البديل ولم يعرف عن ديننا إلا كل منفر! فحتى لو كانوا ضُلالا فواجبنا هدايتهم والمسلم قويم النفس يكون كرسوله يكون عزيزٌ عليه عنتهم، وليس النظر إليهم باستعلاء ثم تركهم في غيهم يعمهون!!

حفظ أم ترقية؟!

رأينا سابقاً كيف أن الفقهاء توصلوا بعد قرون من البحث والاستقراء إلى أن للشريعة مقاصد! وأن من هذه المقاصد حفظ ضروريات خمسة هي: الدين والنفس والعقل والنسب والمال (وزاد بعضهم: العِرض، وجعل بعضهم –محقاً–: النسل، مكان: النسب)،

[367] الألوسي، روح المعاني،

فبدون الحفاظ عليها لا يستقيم مجتمع إنساني. وبغض الطرف عن أن هذه المقاصد لم تأخذ حقها حتى الآن كمستند لاستخراج الأحكام، التي لا تزال تُستخرج من النصوص وقواعد الفقه مباشرة، فإن لنا على هذه المقاصد العظيمة اعتراضات:

أولها: إغفال الفقهاء ركناً عظيماً فلم يضعوه في مقاصد الشريعة، وهو: البيئة! فالحفاظ على البيئة لا يقل أهمية عن الحفاظ عن أي واحدٍ من الضروريات الخمسة، فهي محل حياة الإنسان، ومصدر مطعمه ومشربه ونفسه. وليست دعوانا هذه دعوى عقلانية مجردة تنقصها النصوص، فالآيات التي تحدثت عن مظاهر الطبيعة في القرآن تفوق كل آيات الأحكام عدداً! فهل يلفت القرآن أنظارنا إلى النباتات وإلى الماء وإلى الطيور والدواب لكي نأخذ منها العبرة والعظة ثم نلوثها ونضيعها ونبددها بعد ذلك بأيدينا؟! ولو وضع الفقهاء "الطبيعة" من ضمن مقاصد الشريعة لاختلف حال بلادنا الإسلامية كثيراً.

ثانيها: تقسيم الفقهاء الإنسان إلى نفس وعقل! وجعل الحفاظ على كل واحدٍ منهما مقصداً مستقلاً! مع أنه من المفترض أن الإنسان وحدة واحدة من جسد وعقل ومشاعر يجب مراعاتها كلاً وليس كأبعاض. والمشاعر مما أغفله الفقهاء تماماً، ولست أدري كيف لم يلحظوا في استقراءهم لأدلة الشريعة تلك الآيات والأحاديث العديدة، التي تحدثت عن المشاعر والعواطف وراعتها، وما أكثرها في أسماء الله الحسنى، ويكفي حصر الغاية من إرسال الرسول في: الرحمة للعالمين!

ثالثها: حصر الفقهاء مقاصد الشريعة في "الحفظ"، وبهذا جعلوا دور الشريعة سلبياً مقتصراً على المنع! بينما نرى نحن أن المقصد الأولي للشريعة ليس الحفظ بحال، – فهذه غريزة موجودة داخل كل إنسان، تدفعه للحفاظ على نفسه من المخاطر، وعلى استمرار نسله، وللدفاع عن ممتلكاته (بما فيها أبنائه!)–، وثمة أنظمة سلطوية تحفظ هذه الضروريات، إلا أنها لا تكون مرضية عند ربها، ولا تخرج الإنسان الذي يريده الرب، لأن الجسد قد يكون حياً والإنسان ميتاً (وما أكثر هؤلاء في بلادنا .. الإسلامية!) وما من تربية

في العالم تقتصر على الحفاظ على أمور بعينها، فليس ثمة إنسان يحرص فقط على الحفاظ على: النسل، وإنما يتعدى حتماً إلى إعطاء نسله توجيهات وإرشادات! لذا فإن مقصد الشريعة الأولي هو: الترقية والإرشاد، والذي يؤدي إلى إنشاء إنسان "رباني" عاملٍ صالح يعمر الأرض، يستجيب لفطرته في العمل على الحفاظ على هذه الضروريات لنفسه أو لغيره، كما يعمل على ترقية غيره وهدايته لما فيه مصلحته. ولنا على هذه المقاصد اعتراض آخر، إلا أننا سنذكره في عنصر مفصل، وهو:

الإنسان قبل الدين!

الناظر في ترتيب الأصوليين لمقاصد الشريعة يجد أنهم وإن اختلفوا في ترتيبها، إلا أنهم اتفقوا على البدء ب: الدين. فنجد مثلاً أن ترتيب الإمام الغزالي (وغيره ك: عبد الشكور الحنفي وابن السبكي وابن النجار الفتوحي) جاء كالتالي: الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال. بينما جاء ترتيب الإمام الشاطبي كالتالي: الدين فالنفس فالنسل فالمال فالعقل! وتبعاً لترتيب المقاصد عند كلٍ منهما يكون التقديم عند تعارض المصالح! فإذا تعارضت مصلحة الدين ومصلحة النفس قُدمت مصلحة الدين، والنفس والعقل تقدم مصلحة النفس، والعقل والنسب يُقدم العقل، والنسب والمال يُقدم النسب. وكذلك الحال عند الشاطبي تبعاً لترتيبه.

ونتوقف مع هذا الترتيب متسائلين: هل المقصود بالحفاظ على الدين في مقاصد الشريعة: الدين عامة، (بأن يُمكن للناس كلهم من التعبد تبعاً لأديانهم) أم أن المقصود بذلك عند الفقهاء: الحفاظ على الإسلام؟! لو اختير الثاني فهذا يعني أن الشريعة جاءت لتحافظ على نفسها وتضيع غيرها!! وبهذا لا تكون نفعاً وإنما ضرا ووبالا!! والإجابة الراسخة هي بأن الأول هو المقصود! فإذا كان هذا هو المقصود فلماذا يُقاتَل غير المسلمين لمجرد

عدم دخولهم في الإسلام؟! إن هذا يُهدّم المقصدين الأول والثاني: الحفاظ على الدين والنفس وكذلك: إذا حدث تعارض بين مصلحة النفس للمسلم ومصلحة الدين –غير الإسلام– هل المطلوب إلى المسلم أن يُقدم مصلحة الدين أم النفس؟! إن هذا المقصد يتعارض مع كثيرٍ من أحكام الفقه الإسلامي، ومن ثم فإما أن يعدلوه أو يعدلوها!

وحتى لا نكون من الشاطحين مثاليةً نعود فنطرح السؤال من منظور آخر، قائلين: إذا حدث تعارض بين مصلحة الدين: الإسلام ومصلحة النفس –المسلمة–، فأيهما نقدم؟! تبعاً للفقهاء ينبغي تقديم مصلحة الدين، وهذا ما يُربى عليه النشأ في الجماعات الإسلامية، وما الأنشودة الشهيرة: تهون الحياة وكلٌ يهون ولكن إسلامنا لا يهون، نضحي له بالعزيز الكريم ومن أجله نستحب المنون، إلا نموذج يسير على هذا. وهو ما ترسخ لدى المسلمين، لذا نجد إقبالاً كبيراً منهم على بناء المساجد ويرون أنه لا يعدله ثواب، بدلاً من بناء الإنسان! رغماً عن الله رفض أن يقسم بالبلد لأن النبي حل مستباح فيها! فالبلاد لا تكرم عند الله لما فيها من مبانٍ دينية، وإنما بإكرام الإنسان فيها!

وقبل أن نُقدم ردنا نحن نقول: إن الحديث عن تعارض مصلحة الدين ومصلحة النفس هو حديث افتراضي، فالدين ليس له مصلحة ذاتية، وغايته هي صلاح الإنسان وكل أوامره لهذا! وهذا ما يسعى إليه كل إنسان! فإعطاء الفقراء هو لمصلحة المعطي –تزكية نفسية– والمستعطي –سد حاجة–! والجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الوطن أو عن الدين هو مصلحة إنسانية دينية مشتركة، يحمي بها الإنسان نفسه وأهله ووطنه ودينه من الاعتداءات الغاشمة، والعمل على نشر الدين هو تزكية لأناس آخرين وهداية لهم! وما صلة الأرحام إلا التقاء لأقارب يتسامرون ويتحاورون ويضحكون، ولهم على ذلك الثواب العظيم! فكيف تتعارض المصلحتان؟! نعم، يمكن الحديث عن تعارض غايات الدين مع الشهوات أو مع الخصال الحيوانية المذمومة مثل: الجبن والشح والأنانية، وفي هذه الحالة يُفترض تقديم مصلحة الدين، الرامية إلى المصلحة العامة (وهو ما لن يكون إلا بإلزام سلطاني خارجي!)

وكذلك من الممكن حدوث تعارض بين مصلحة الإنسان الخاصة ومصلحة الناس العامة (والذي أتى بها الدين) وفي هذه الحالة تقدم المصلحة العامة على الخاصة.

فإذا حدث وتسبب حكم ديني –لظرف طارئ– في أذى الإنسان أذى محققا يؤجل هذا الحكم أو يعطل مؤقتا! ولا يعني هذا أننا نقول بتقديم الدنيا على الدين مطلقاً، فنقدم مثلاً العمل على الصلاة، بما أن العمل مصلحة الإنسان والصلاة من الدين! لا، فالعمل مفتوح الوقت والصلاة محدودته! فيؤدى كل منهما في وقته! ناهيك عن أن العمل مصلحة مادية والصلاة "مصلحة روحية" للإنسان، فهي بالتعبير الشهير "غذاء روحي"، والغذاء من الضروريات التي يحتاجها الإنسان! فإذا أصبح العمل ضرورة ملحة لا يمكن تأجيلها، مثل العملية الجراحية أو حراسة الأماكن الخطيرة، ففي هذه الحالة تؤجل الصلاة! لذا فتبعاً لكلام الله ثم هدي النبي والفطرة ينبغي تقديم مصلحة النفس بالحفاظ عليها! والدليل على ذلك ما استقر عليه الفقهاء من أن "حقوق العباد مقدمة على حقوق الله[368]"، وكذلك: الاضطرار، فلا يوجد حكم ديني واحد يطالب المسلم بالالتزام به في حالة الضرورة! فحتى شهادة الكفر يجوز للمسلم التلفظ بها حفاظاً على نفسه من القتل، طالما أن قلبه مطمئن بالإيمان!

ونختم قائلين: الدين هداية وهدية ربانية جاءت لمصلحة الناس، وليس سيفاً إذا ترك أوامره قُتل الإنسان لهذا التقصير! ومن ثم فلا مجال للحديث عن قتل المقصر في بعض الطاعات مثل تارك الصلاة أو تارك الصوم! فإذا حدث وتعارضت الهدية مع المُهدى له، يُقدم المهدَى له على الهدية وليس العكس! فإذا حدث وقدّم المهدى له الهدية على نفسه، وضحى بنفسه من أجلها يجازيه مهديها جزاء من جنس العمل بأن يهب له حياة مكان تلك التي ضحى بها من أجل الحق .. وبني الإنسان!

---

(368) تقسيم "حقوق الله" و"حقوق العباد" في هذا السياق تقسيم غير دقيق، والأدق الحديث عن تقديم الضروريات والاحتياجات الإنسانية على الإرشادات التهذيبية الربانية.

حفظ العقل

من الضروريات الخمس عند الفقهاء: حفظ العقل، ولا يكاد يُضرب مثلٌ لحفظ الإسلام العقل إلا تحريم الخمور والمسكرات! وما عدا ذلك فكلام إنشائي عن العقل ومكانته في الإسلام! وكما بيّنا سابقاً فليس دور الإسلام هو الحفظ وإنما الترقية، فلم يكتفِ بحفظ العقل مادياً بأن منع عنه ما يخمره! وإنما ذمّ المسارات المعوجة الخبيثة التي تسيطر عليه، مثل الآبائية ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الزخرف،٢٢]، كما ركز على خطورة اتباع الهوى، وبيّن أن العقل تابع للقلب، فالموقف القلبي من الشيء هو الذي يوجه العقل إلى التفكير بطريقة معينة! كما حث الإسلام على النظر في الكون والتفكر في خلق الله، كما هدم الإسلام الخرافات التي كانت موجودة في زمنه، وسعى لتكوين عقلية ناقدة لأتباعه!

إلا أن الأفاكين اختلقوا خرافات جديدة وألحقوها بالدين ومرروها من تحت المبضع النقدي السندي لعلماء الحديث، وهكذا أصبح الدواء حاملاً للداء الذي يُهاجم أو يُكفر من يسعى لتنزيه الإسلام من تلك الأباطيل والمنكرات المضيعة للعقل!

كما حثّ على طلب العلم وبيّن أنه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون! إلا أن "العلم" تحول مع مرور الزمان من اسم عام يشمل مختلف أنواع العلوم إلى دال على العلوم الشرعية! وهكذا أصبح العلم هو العلم الديني، وما عداه فلغو وباطل! ولهذا وجدنا موقفاً متشدداً من بعض علماء الدين تجاه بعض العلوم، مثل: الفلسفة والمنطق والكيمياء وعلم الكلام ... الخ! لأن دارسي هذه العلوم كانوا يخاطبونهم بمفردات وبراهين لم يألفوها، وقد تبدو عند العوام أقوى حجة مما لديهم! (هم لم يروا الأمر هكذا وإنما كانوا يرونها شبهات تثير البلبلة لدى العوام والأفضل منعهم عنها!) بل ووصل الأمر إلى النهي عن قراءة كتب الأديان الأخرى (لغير المتخصصين) حتى لا تؤثر على إيمان المسلم!!

وكذلك النهي عن قراءة بعض أصناف العلوم (والروايات) لما فيها من إثارة الشهوات .. والشبهات! والحق أن الحال قد اختلف في زماننا هذا، فلم يعد كثيرون ينهون أو يُكرهون هذه العلوم والقراءات، وإنما يكتفون بالإبعاد والتقليل من شأنها والحث على الإقبال على العلم الحقيق: علم الشرع! وما الأسئلة التي تُطرح حول دراسة علوم بعينها بقليلة، وما أولئك الذين يهملون دراستهم لاهتمامهم بالدين بشرذمة قليلين! وهكذا أصبح فعلاً دور "رجال الدين" هو حفظ العقل .. من التفكير ومن القراءة والاستكشاف!!

إن ما لم يدركه كثيرٌ من "رجال الدين" حتى زماننا هذا أنهم كانوا سابقاً هم مصدر العلوم الدينية والدنيوية، أما الآن فقد انفصل مقدمو كل صنف منهما، وأصبح للعلوم الطبيعية الدنيوية "مشائخ/ علماء" وللدينية مثلهم! وأصبحت الأجيال الجديدة –والشباب تحديداً– تجد أن البراهين العلمية براهين قاطعة وأن العلم الطبيعي له نفع مجتمعي، بينما ما يقدمه المشائخ هو أمر طيب ولكنه يحتوي قدراً من الخرافة وكثيراً من التقييد! وحفاظاً من الشباب المفكر على عقولهم واحتراماً لها ابتعدوا عن الدين، إما إلحاداً وإما هجراً وتركاً لأنهم لم يروا فيه ما يقنع بالتمسك والخضوع! وهكذا كان "حفظ العقل" من الشباب عملياً ومن المشائخ نظريا!

لذا فإن أي حديث عن حفظ العقل بدون الدعوة إلى تنقية الدين من الخرافات التي لحقت به، وبدون تغيير لغة الخطاب الديني الموجودة حاليا، بإعادتها إلى الخطاب الرباني القرآني هو نوع من التناقض وإضرار بالعقل وليس حفظاً له .. بله أن يكون ترقية! ولا يعني هذا أننا ندعو لدمج العلوم الطبيعية في الدين، كما يفعل كثيرٌ من أرباب مدرسة "الإعجاز العلمي"، فالخطاب والحجج القرآنية هي بالمقام الأول .. عقلانية نظرية وليست علمية!

الإنسان والحاكم

خاض القرآن معركة شرسة في آيات عديدة لتحرير الإنسان من التبعية، تبعية الحكام والسادة والكبراء ومجاراتهم في آرائهم، انضماماً وموافقة للجمع أو طلباً لمصلحة دنيوية، وبيّن أن على الإنسان أن يكون ذا شخصية مستقلة يصدر حكمه على الأمور من داخله ومن قناعته هو وليس تقليداً وإتباعاً لأرباب المال والجاه، ولا خوفاً من بطشهم! ورغماً عن كون المسلم يقرأ هذه الآيات الكثيرة، إلا أنه رسخ بداخله –من خلال أقوال الفقهاء– أن هذه الآيات هي في السادة والكبراء من غير المسلمين، أما الحاكم المسلم القرشي[369]! فله حق السمع والطاعة المطلقة .. طالما أنه يقيم الدين! وإن ظلم ونهب وسرق ولم يؤد واجباته الدنيوية كما ينبغي –وهي دوره الأصيل–، فإن أخل بهذا الدور يجوز الخروج عليه! وما عدا ذلك فله السمع والطاعة وعلينا الصبر! (وبما أن مصلحة الدين مقدمة على النفس فليُصبر على الحاكم!!)

ولقد أصّل الفقهاء لهذا التصور الذي جعل دور الحاكم هو إقامة الدين –وليس الدنيا!– في زمن كان غالبية البلاد المفتوحة من غير المسلمين، ويراد لهم التحول للإسلام ليكونوا من الناجين، ومن ثم استمد الحاكم مشروعية وجوده وحكمه من الدين نفسه! بصفته القائم به والمدافع عنه!

والحق أن الفقهاء لم يؤصلوا لهذا التصور حميةً منهم للدين، وإنما استناداً إلى بعض الروايات التي جعلت هذا هو مناط التعاقد بين الحاكم والمحكومين! مثل ما روي: "عَنْ

---

[369] هل النبي هو من قال: الأئمة من قريش! أي من القبيلة التي حاربته ولم تدخل الدين إلا عندما لم تجد طريقا آخر، أم أن أحد القرشيين اختلقه عليه؟! ليسترد المكانة التي سلبت منهم وليبقيها فيهم! ونحن نرد هذه الرواية لمخالفتها أصول الدين، وردّها ليس من مستحدثات القول فلقد ذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أن هناك من كان يرفض شرط القرشية واحتمل هو نفسه هذا الرأي، فقال في: "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد": "وهذا مما *يخالف فيه بعض* الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال."، وكذلك شكك فيه ابن خلدون.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمْ الْقُلُوبُ وَتَلِينُ لَهُمْ الْجُلُودُ ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمْ الْجُلُودُ. فَقَالَ رَجُلٌ أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ.[370]" اهـ، وكذلك ما روي "عن جنادة بن أبي أمية قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[371]" اهـ

ولهذا كان إمام السلفيين أحمد بن حنبل الرافض للخروج على الحاكم الظالم يقبل بل ويدعو للخروج على الحاكم المبتدع، لأنه أخل بدوره في الثانية ولم يفعل في الأولى! "وكان يقول لا طاعة لهم في معصية الله تعالى، وكان يقول من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة وإن قدرتم على خلعه فافعلوا[372]" اهـ، ولم يقتصر الأمر على ابن حنبل وإنما تعداه إلى جل الفقهاء، والذين لم يعادوا الأمراء المفسدين المقصرين ولم يذموهم ولم يقفوا لهم بالمرصاد، إلا المأمون لأنه نصر بدعة المعتزلة، فأخذوا منه موقفاً عدائيا!

والحق أن لهذه الروايات الدائرة حول طاعة الحاكم أصلاً إلا أنها حُرفت من الرواة أنفسهم، الذين كانوا يرون أن هذا هو دور الحاكم، فيروى: "قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ قَالَ سُفْيَانُ –وَعُبَادَةُ نَقِيبٌ وَهُوَ مِنْ السَّبْعَةِ–: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ نَقُولُ

(370) أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الثالث، ص. 28.

(371) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص. 47.

(372) الإمام عبد الواحد التميمي، اعتقاد الإمام أحمد، ص. 81–82.

بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ بَعْضُ النَّاسِ: مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا[373]" اهـ

إن الإسلام لم يعط الحاكم حصانة ليفعل ما يشاء باعتباره "خليفة الله" أو ظله على الأرض، وإنما باعتباره قائم بالحق، فإن حاد عنه نُزع منه هذا السلطان، وهذا ما نجده في روايات أخرى عن النبي الكريم، فنجد البيهقي يروي أن الشافعي يذكر حديثاً للرسول كان معروفا ومتداولاً في زمانه ولا نجده الآن في كتب السنن! يقول: "أطيعوهم ما أطاعوا الله فإن عصوا الله فلا طاعة عليكم[374]" اهـ،

فالعبرة هو بقيام الحاكم بالعدل والحق، وهو ما سنجده في: رسالة الرسول إلى العلاء بن الحضرمي، والذي جاء فيها: "وأنا أشهد الله على من وليته شيئا من أمر المسلمين قليلا أو كثيرا لم يعدل فيهم فلا طاعة له وهو خليع مما وليته، وقد برئت للذين معه من المسلمين أيمانهم وعهدهم وذمتهم، فليستخيروا الله عند ذلك ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء بن الحضرمي مصيبة فخالد بن الوليد سيف الله خلف فيكم للعلاء بن الحضرمي فاسمعوا له وأطيعوا ما عرَفتم أنه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره[375]" اهـ

وهذا المعنى هو ما وجدناه في أقوال الصحابة الكبار، مثل المقولة الشهيرة لأبي بكر – والتي يبدو أنه سمعها من الرسول ثم قالها في خطبته الشهيرة بعد وفاته–: "... فإِن رأيتُموني على حَقٍّ فأعينوني وإِن رأيتموني على باطلٍ فَسَددُونِي، أطيعوني ما أطعتُ اللّه

---

[373] أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الخامس، ص. 314.

ونلحظ كذلك أن البيهقي أتى بالرواية مفصولة في: السنن الكبرى، فلم يجعل الجملة مثار الإشكال من قول الرسول، فروى الرواية بالشكل التالي: عن "جنادة بن أبى امية عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله. قال: الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"اهـ

[374] أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، الجزء الثاني عشر، ص. 222.

[375] الحارث بن أبي أسامة، بغية الحارث، الجزء الأول، ص.203.

فيكم فإن عصيتُه فلا طاعةَ لي عليكم .." اهـ، وكذلك مقولة عمر بن الخطاب لأصحابه: "لن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه. فقال طلحة: وما عليك لو قلت: فإن تعوج عزلوه؟ قال: لا، القتل أنكى لمن بعده" اهـ

وهو ما جاء في كتاب الله الذي بيّن أن إرسال الرسل وإنزال الكتب ليس لذاته، وإنما لإقامة القسط بين الناس: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ... ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الحديد٢٥]، ومن ثم فإن قام به الحاكم فهو قائم بدوره، فإن لم يقم فلا طاعة له. فليس للحاكم مكانة مخصوصة وليس هو الحامي للدين، وإنما هناك مؤسسات دينية تقوم بهذا الدور، وما هو إلا عامل لدى المسلمين يراقبونه، فإن قام بواجبه أُقر وإن قصر خُلع.

قتال "الآخر" لدينه!

بعد أن فندنا الترتيب الخاطئ المقدم للدين على الإنسان والمعطي للحاكم المسلم مكانة مخصوصة باعتباره حامي حمى الدين، نتوقف مع: دين غير المسلم لنتساءل: ما موقف المسلمين منه؟ هل كان هو الحفاظ عليه باعتباره مقصد من مقاصد الشريعة أم القضاء عليه؟! بداهةً يسعى المتدينين في كل دين إلى جذب أتباع الأديان الأخرى إلى دينهم باعتباره "أسلوب الحياة" الأفضل، المقرب لرب الكون، والمحقق للفوز في الحياة الآخرة .. إن وجدت! ومن ثم فلا يُنتظر أن يكون موقف المتدينين الحفاظ على دين الآخر، وإنما دعوته إلى الدخول في دينهم! فإن استجاب فبها ونعمت، وإن لم فيتحول الداعية إلى غيره، علّه يجد منهم قبولاً!

وهذا ما يقوم به المتدينون في الأديان الأخرى، وما كان مفترضاً أن يقوم به المسلمون، إلا أنهم أخذوا بنصف الطريقة وغيروا النصف الآخر! فدعوا الناس إلى الدخول في دين الله، فإن استجابوا فبها ونعمت! وإن لم يستجيبوا! لم يتحولوا إلى غيرهم! وإنما قاتلوهم حتى يعطوا الجزية! وهكذا أخذت الدعوة إلى الإسلام شكلاً مختلفاً فبدلاً من الذهاب بجحافل من العلماء الدعاة إلى دين الله، يُعرفون الأقوام الأخرى بدين الله ويدعونهم إلى الدخول فيه لسنوات طوال! حتى يستطيعوا الحكم بأنهم أقاموا الحجة عليهم، ثم يتحولون إلى غيرهم! ذهبوا بجيوش تعرض على غير المسلمين الإسلام، فإما يؤمنوا في ساعتها وإما يعطوا الجزية، ولو رفضوا يقاتلوا وتؤخذ أرضهم!

وهذا المسلك يخالف العقول والفطرات السليمة، فأي دين هذا الذي يُطلب إلى الإنسان الإيمان به في لحظة الدعوة إليه؟! هذا لا يكون بحال، إلا أنه لم تُراع هذه البديهية لوجود نص في المسألة، يقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾] سورة التوبة٢٩[(وسنتناول هذه الآية في عنصر مستقل)، وبالإضافة إلى النص فهناك دليل عقلي يقول: الإسلام دين الحق! ومن ثم فهم يقاتلون الناس من أجل إيصال الحق إليهم، ولا بأس ببعض التضحيات والخسائر من أجل الحق المُنجي!

ومن البديهي أن أتباع كل دين يرون أنهم على الحق! ولا يوجد مسلم يقبل أن يعرض عليه أحد المسيحية أو أي دين آخر بهذا الأسلوب، وإنما قد يسمع لصاحبه إذا حاوره بالحجة والبرهان! إلا أن المسلمين أخذتهم الحماسة لدين الله وظنوا أن حيازتهم للحقيقة المطلقة تعطيهم حقوقا أكثر مما لأتباع الأديان الباطلة الأخرى، وأن لهم بدرجة من الدرجات الوصاية على غير المسلمين!

وهكذا جعلوا الإسلام سيفاً على رقاب العباد! بدلاً من أن يكون رحمة: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾] سورة الأنبياء١٠٧[ومن ثم حاولوا نشره وإيصاله لغيرهم، وبدلاً من أن يعملوا بالمنهج الرسولي، الذي طبقه الرسول في الدعوة إلى الله طيلة سنين دعوته، عملوا بحالة استثنائية كان لها أحوالها الخاصة،جعلوها هي الأصل في الدعوة إلى الإسلام! فالرسول الرحيم ظل يدعو قومه ما يزيد عن العشرين عاماً ويجادلهم بالتي هي أحسن، وقبل وبعد فتح مكة لم يغز الرسول قوماً لمجرد أنهم كانوا مشركين ليحملهم على الدخول في دين الله، وإنما كان الرسول يُغزى، أو ينقض المشركون عهودا أو يعتدون على مسلمين فيرد الرسول الاعتداء! إلا أن فتح مكة كان مرحلة فارقة في الدعوة، فبعد فتح مكة بدء الرسول في توسيع نطاق الدعوة فلم يعد ثمة مانع من مخاطبة باقي العرب، الذين لن يخشوا من الدخول في دينه فلن يُتخطفوا! فبدء إرسال الدعاة إلى الأقوام والقبائل الأخرى يدعونهم إلى الإسلام!

إلا أنه لم يكن يرسل الدعاة هكذا فرادى إلى القبائل، لأنه كان لا يأمن على من يرسلهم أن يُقتلوا من الأقوام الذين أُرسلوا إليهم، فكانوا يتحركون في سرايا ليكونوا منعة لأنفسهم! فما كان من المسلمين إلا أن تركوا كل هدي النبي العظيم في الدعوة طيلة حياته، وكل التوجيهات الربانية للداعية في القرآن، وتمسكوا بهذه الطريقة الاستثنائية التي مزجوها بآية الجزية فأتوا بخليط عجبا! أدى إلى خروج الجيوش –وليس الشيوخ– تدعو إلى الله!

وليس هذا تصوراً توفيقياً من عندي وإنما هو ما جاءت به كتب السير والأحاديث، فابن هشام يروي في سيرته: "قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِيمَا حَوْلَ مَكّةَ السّرَايَا تَدْعُو إلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقِتَالِ وَكَانَ مِمّنْ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ بِأَسْفَلِ تِهَامَةَ دَاعِيًا، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا فَوَطِئَ بَنِي جَذِيمَةَ . فَأَصَابَ مِنْهُمْ . (...) فَلَمّا انْتَهَى الْخَبَرُ إلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ إلَى السّمَاءِ ثُمّ قَالَ: اللّهُمّ إنّي أَبْرَأُ إلَيْك مِمّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد (...) ثُمّ دَعَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ

عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا عَلِيّ، اُخْرُجْ إلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيّةِ تَحْتَ قَدَمَيْك . فَخَرَجَ عَلِيّ حَتّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ قَدْ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَوَدَى لَهُمْ الدّمَاءَ، وَمَا أُصِيبَ لَهُمْ مِنْ الْأَمْوَالِ حَتّى إنّهُ لَيَدِي لَهُمْ مِيلَغَةَ الْكَلْبِ، حَتّى إذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ إلّا وَدَاهُ، بَقِيَتْ مَعَهُ بَقِيّةٌ مِنْ الْمَالِ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيّ رِضْوَانُ اللّهِ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمْ: هَلْ بَقِيَ لَكُمْ بَقِيّةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يُودَ لَكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنّي أُعْطِيكُمْ هَذِهِ الْبَقِيّةَ مِنْ هَذَا الْمَالِ احْتِيَاطًا لِرَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مِمّا يَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُونَ. فَفَعَلَ . ثُمّ رَجَعَ إلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ أَصَبْت وَأَحْسَنْت. قَالَ: ثُمّ قَامَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا شَاهِرًا يَدَيْهِ حَتّى إنّهُ لَيُرَى مِمّا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أَبْرَأُ إلَيْك مِمّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثَلَاثَ مَرّات[376]" اهـ

فلأن الرسول كان يرسل السرايا لظروف خاصة عملوا بهذا وجعلوه أصلاً، ونسوا وصايا الرسول الكريم الأخرى لصحبه، مثل وصيته لمعاذ بن جبل، (ولعلي بن أبي طالب كذلك، إلا أن وصيته لمعاذ بتفصيل أكبر) والذي قال له فيها: "لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبو فلا تقاتلوهم حتى يبدؤكم فإن بدءؤكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ثم أرهم هذا القتيل وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا؟ فلأن يهدى الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس." اهـ، فالرسول ينهى معاذا عن القتال قبل الدعوة، فإن أبى الآخرون أن يتركوا المسلمين يدعون إلى دينهم (وليس: رفضوا الدخول في الدين!) فلا يقاتلهم المسلمون حتى يبدؤا هم بالقتال ويقتلوا من المسلمين قتلى، وبعد أن يُقتل من المسلمين يدعونهم مجددا إلى عدم القتال وأن يتركوهم يدعون إلى الله! فإن أبوا فساعتها يجوز للمسلمين رد الاعتداء الواقع عليهم!

(376) عبد الملك بن هشام، سيرة بن هشام، الجزء الثاني، ص. 428–430.

قد يقول قائل: ولكن هذا مخالفٌ لتوجيه نبوي صريح صحيح في المسألة، رواه مسلمٌ وغيره -واللفظ لمسلم-، يقول: "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ" اهـ

نقول: ونحن لا نرد الحديث، ولا نراه مخالفاً لما نقول ولا للأصول القرآنية ولا للفعل النبوي المطرد طيلة بعثته، فالنقطة المحورية في الحديث هي قول المصطفى: وإذا لقيت عدوك من المشركين، فهذه الأحكام هي في أعداء المسلمين من المشركين، الذين أظهروا العداوة للمسلمين وآذوهم وأتوا بما يستحقوا به أن يُقاتلوا من أجله! فمن أجل هذا ينطلق المسلمون لقتالهم، ورغماً عن أنهم آذوا المسلمين، فإن المسلمين يعرضون عليهم الإسلام، فإن فعلوا فيسامحهم المسلمون، فإن لم يفعلوا فإن المسلمين يقبلون منهم دفع تعويض: الجزية، وبهذا يكون هناك سلم بينهم وبين المسلمين، فإن أبوا فيقاتلون!

المشكلة أنهم خالفوا منطوق الحديث والثابت من فعل الرسول وجعلوا أن الحديث يزعم أننا نقاتل الناس لمجرد شركهم، وهو ما لم يفعله الرسول قط، وإنما كان كل -كل- قتال الرسول رداً ودفاعا!!

وإحقاقاً للحق لا بد من أن نذكر أن بعض حديثي الإيمان من العرب كانوا يعتبرون هذه غزوات للمغانم كما كانوا يفعلون قبل الإسلام! إلا أنها أصبحت لله! ومن هذا ما روي "عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فلما بلغنا المغار، استحثثت فرسي، فسبقت أصحابي، فتلقاني الحي بالرنين، فقلت: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا، فقالوها، فلامني أصحابي!!، وقالوا: حرمنا الغنيمة بعد أن ردت بأيدينا، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبروه بما صنعت، فدعاني، فحسن لي ما صنعت، وقال: «أما إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا» قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب[377]"اهـ. فهؤلاء كان همهم الغنيمة، أما الرسول فكان همه الإنسان ونجاته، لذا قال له أن الله أعطاه بكل إنسان –نجا من القتل!– ثواب كذا وكذا!

قاتلوا حتى يعطوا الجزية

قد يرى القارئ فيما قدمنا في العنصر السابق دليلاً قوياً على أن الدعوة إلى الله بالجيوش ليس منهج الرسول! ولكنه لن يستطيع قبول هذا التوجه، لأن هناك آية تأمر بقتال غير المسلمين، وهي قول الرب الرحيم: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [سورة التوبة٢٩]، وبفهم المفسرين للآية أُبطلت كل الضروريات الخمسة –عند الآخر–، فالدين قوتل والنفس أزهقت والعقل ضُيع والمال أُخذ، والعرض –بأخذ السبايا– استبيح!

[377] محمد بن حبان، صحيح بن حبان، الجزء الخامس، ص. 366.

وليس في الآية دليل على ما يقولون، وإنما هي أفهام مفسرين، وسنذكر للقارئ نموذجاً من فهم المفسرين للآية، ثم نعلق عليه، لنؤكد له أنهم فهموا الآية –معزولة عن أخواتها– على غير ما قالت، ثم خرجوا بحكم عجباً من الآية، والنموذج المذكور هو مما خطّ الإمام الفخر الرازي في تفسيره: "مفاتيح الغيب": "اعلم أنه تعالى ذكر أن أهل الكتاب إذا كانوا موصوفين بصفات أربعة، وجبت مقاتلتهم إلى أن يسلموا، أو إلى أن يعطوا الجزية. فالصفة الأولى: أنهم لا يؤمنون بالله. (...) والصفة الثانية: من صفاتهم أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر. واعلم أن المنقول عن اليهود والنصارى إنكار البعث الجسماني، فكأنهم يميلون إلى البعث الروحاني (...) ولما كان اليهود والنصارى منكرين لهذا المعنى، ثبت كونهم منكرين لليوم الآخر. الصفة الثالثة: من صفاتهم قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُحَرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ وفيه وجهان: الأول: أنهم لا يحرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول. والثاني: قال أبو روق: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم...[378]" اهـ

ويخرج القارئ مما قال الإمام الفخر الرازي أن الدين الإسلامي يجعل نفسه الميزان للأديان الكتابية الأخرى، فإما أن يكون إيمانهم على مقياسه وإما يقاتَلوا! إلا أن هذا يوجد تعارضاً بين الآية وآيات أخرى نهت عن الإعتداء مثل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [سورة البقرة١٩٠]، وكذلك بتلك التي أجازت الإحسان إلى غير المسلمين إذا لم يقاتلوا المسلمين: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [سورة الممتحنة٨]، وبتلك التي أعلنت حرية الإيمان والكفر، فكيف تتفق: لكم دينكم ولي دين، مع: سأقاتلك لكي تسلم! أو أن تدفع الجزية؟! إن هذا المنطق يعني بكل وضوح أن المسلمين يقاتلون لجني المال وليس

[378] الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، تحقيق: ، الجزء السادس عشر، ص.23–24.

للمبدأ! فما معنى أن أدعي أني أرى باطلاً فأحاول أن أغيره، فأقاتل لأغير هذا الباطل، وعندما يتمسك صاحب الباطل بباطله أقول له: لا بأس، ادفع لي مبلغاً من المال مقابل استمرارك على باطلك!

وحتى لا يكون فعلنا –من وجهة نظر غير المسلم– هو محاولة توفيق بين آيات متعارضة، تأمر إحداها بما يخالف غيرها، ننظر في الآية لنبصر هل قال الله بما قال به المفسرون: الملاحظ أن الله العزيز أمر بقتال صنف معين من الذين أوتوا الكتاب، فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [سورة التوبة٢٩]، ومن ثم فإن الحكم ليس عاما وإنما هو لصنف معين، وهو الذي يقوم بهذه الأفعال، إلا أن السادة المفسرين أبوا إلا أن يفهموا الآية هكذا: ﴿قاتلوا الذين أوتوا الكتاب الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

فغيروا الترتيب وجعلوا "من" بيانية وليس تبعيضية، ومن ثم فهي ليست ذات فائدة فاستغنوا عنها! فجعلوا المأمور بقتالهم هم الذين أوتوا الكتاب لأنهم يفعلون كذا وكذا! ناهيك عن إغفالهم السياق الذي وردت فيه الآية، فلقد وردت في سياق الأمر بقتال المشركين المخالفين للعهود، الذين لا يلتزمون بما عاهدوا المسلمين عليه، فما الرابط بين هذه الآية وتلك الآيات التي تتحدث عن المشركين؟!

الناظر في السورة من أولها يجد أنها تعلن براءة الله ورسوله من عهود المشركين الذين لا يلتزمونها ونقضوها أكثر من مرة، إلا أن هذا لم يكن مبررا لفسخ العهود مع كل المشركين، وإنما مع المعتدين فقط، أما المحافظون على عهودهم فلا يُتعرض لهم، أما الناكثون فهم الذين يُقاتلون لنكثهم: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ

﴿أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ١٢﴾] سورة التوبة١٢[، وكما فهمنا الآية الآمرة بقتل —وليس بقتال— المشركين: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥﴾] سورة التوبة٥[بأنها آية مشروطة تقع على الناقضين المعتدين فقط، نفهم أن الآية الآمرة بقتال الذين لا يؤمنون ... من الذين أوتوا الكتاب هي مشروطة كذلك بكونهم نقضوا أمراً يستحق أن يقاتلوا من أجله[379]! فما هو هذا الأمر؟ نقول: إن موطن الخلل في فهم السابقين من المفسرين والمتأخرين من المتدبرين هو عدم انتباههم إلى قوله تعالى: ﴿... وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ... ٢٩﴾] سورة التوبة،٢٩[، فسبب القتال هو مجموعة أمور من بينها أحكام عملية: لا يحرمون ما حرم الله ورسوله محمد!

ومن المعلوم أننا لا نلزم غير المسلمين بأحكامنا الفقهية، فما هي تلك الفعلة التي استوجبت إعلان الحرب على هذه الجماعة من أهل الكتاب؟ الناظر يجد أن الله تعالى ذكر الآية بعد حديثه عن المسجد الحرام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٨﴾] سورة التوبة،٢٨[، ثم قال بعد بضع آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ... إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(379) حاول بعضهم تقديم تبريرٍ لهذا الأمر فقال: "ويتضح من الموضعين معاً أن الله يأمر بقتال الذين لا يحرمون ما حرم الله من قتل وسرقة وزنى لما في ذلك من تعدي على الأنفس والممتلكات والأعراض، أما الذين لا يعتدون فلا يأمر الله بقتالهم بل ويأمر بالقسط لهم" اهـ، أي أننا مأمورون بقتال الذين يفسدون في الأرض، الذين يستبيحون القتل والسرقة والزنى. وهذا تنظير جيد سيقبل به المخالف، إلا أنه سيرده قائلاً: هذا تنظير وهمي، فأين هو ذلك المجتمع الكتابي أو غير كتابي الذي يستبيح هذه الأمور، فلم يحدث أبداً أن قال أي مجتمع بحلها!

كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾] سورة التوبة، ٣٤-٣٧]، فتحدث عن أحبار ورهبان يصدون عن سبيل الله، ثم بيّن أن عدة الأشهر عند الله اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، وهي كانت محرمة عند السابقين، وعندما جاء الرسول محمد بالإسلام أعلن حرمتها وأنه لا يقاتل فيها، إلا أن هذه الجماعة لم تقبل بهذا الحكم —وإنما أخذت بتلاعب الأحبار والرهبان في الشهور– واستباحت الأشهر الحرم بحجة أن هذا من النسيء وهو ليس من الأشهر الحرم[380]! إذا فهم من ناحية معتدون يقاتلون غيرهم، ومن ناحية أخرى يقاتلون في الأشهر الحرم، ومن ثم فيجب قتال هؤلاء الذين لا يسالمون ولا يراعون حرمة للأشهر الحرم.

فالمسلمون لم يؤمروا بقتال المخالف لأنه مخالف في العقيدة! وإنما أمروا بقتال صنف معتد متلاعب بالتقويم الكوني مستبيح للأشهر الحرم، فهؤلاء يُقاتلون لصد أذاهم وكذلك لإذلالهم حتى يُعطوا الجزية عن يد، أما غيرهم من أهل الكتاب (أو المشركين) فلا يقاتلون طالما أنهم مسالمون لا يقاتلوننا في الدين، كما أن المسلم لا يقاتل لجني المال، وإنما يقاتل لمبدأ وهو رد الاعتداء ورفع الظلم عن المظلومين، ومن ثم فإن الحديث عن دفع كل غير المسلمين الجزية أمر غير مقبول، فالمعتدون بهذا الشكل فقط هم من يدفعونها، وتعميم الحكم على كل أتباع الرسالتين السابقتين تقوّل على الله ما أنزل الله به من سلطان!

---

[380] النسيء فكرة أخذها العرب عن اليهود، وهو مجموعة أيام كانت تضاف في آخر العام ليوافق العام القمري العام الشمسي، ولأنه كان بعد ذي الحجة وقبل المحرم وهما شهران حرم، ولأنه كان "زيادة" ليس منهما، كانوا يحلونه عاماً، أي يبيحون القتال فيه بحجة أنه ليس من الأشهر الحرم، ويحرمونه عاما أي يجعلونه من الأشهر الحرم بحجة أنه فيها! لذا بيّن الله أن النسيء زيادة في الكفر، أي أنه أيام زيدت في الكفر، فأعلن الله تبرأه من هذه الأيام وأنها ليست موجودة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، وأن الشهور هي اثنا عشر فقط، فليس ثمة شهر نسيء!

وبعد أن بيّنا السياق الذي وردت فيه الآية نختم بذكر قول لابن تيمية في سبب القتال، حيث قال: "فصل في قتال الكفار. هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر؟ وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء: الأول قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة وغيرهم. الثاني: قول الشافعي وربما علل به بعض أصحاب أحمد. فمن قال بالثاني قال: مقتضى الدليل قتل كل كافر، سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان قادراً على القتال أو عاجزاً عنه، وسواء سالمنا أو حاربنا. (...) وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.[381] " اهـ

إذا فالراجح عند الجمهور أن سبب القتال ليس مجرد الكفر وإنما المقاتلة، وكذلك منع المسلمين من الدعوة إلى دين الله في بلاد غير المسلمين! (وهذا يعطي غير المسلمين نفس الحق بالمطالبة بالدعوة إلى أديانهم في بلاد المسلمين) والسبب الثاني لم يعد متصوراً في زماننا هذا مع وجود وسائل التواصل الإليكترونية الحديثة، التي تُمكن المرء من الوصول إلى أتباع أبعد البلدان وتعريفهم بالدين بدون أن يبارح مقعده! ونغض الطرف عن أن بلاد غير المسلمين تسمح للمسلمين بالدعوة إلى دينهم فيها بينما لا يسمح المسلمون بذلك! ونختم بقولنا: لقد ذم الله قتال المشركين للمؤمنين لردهم عن الدين: ﴿... وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ... ٢١٧﴾ [سورة البقرة،٢١٧] أفيقبل أن يكون هذا حال المسلمين مع غيرهم؟!!

[381] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، ص.87-90.

الردة!

بعد أن بيّنا أن الإسلام ترك الخيار لغير مقتنعيه فلم يجبرهم ولم يقاتلهم للدخول فيه، نتوقف مع المسلمين أنفسهم، لنتساءل: هل ترك لهم الخيارية كاملة كذلك؟! يرى عامة المسلمين أن الإسلام لا يُجبر غير المسلمين على الدخول فيه، فإذا دخلوه لم يكن لهم التحول عنه، حتى لا يصير الدين لعبة! فإذا حدث وارتدوا استتيبوا ثلاثة أيام، فإن لم يعودوا إلى حظيرة الإيمان أقيم عليهم حد الردة وقُتلوا[382]!

وبغض النظر عن أن هذا التصور ينحصر فيمن دخلوا الإسلام بعد تدين بدين سابق، ويتناسى الأكثرية العظمى من المسلمين، الذين يولدون لآباء مسلمين، فيرثون الدين وراثة! فما الحال إذا كبر بعضهم فلم يقتنع بالإسلام وأراد تركه، فهل يعاقب على ما لم يختر ابتداءً؟! ولأن الدين ليس أقوال رجال مقابل أقوال، ننظر في كتاب الله أولاً لنبصر ماذا قال في المسألة، هل ذكر أي عقوبة دنيوية للمرتد، سواءً بالقتل أو بغيره؟! ثم تبعاً لكلام الله نفهم ما قام/ قال به الرسول ونحكم عليه.

الناظر في كتاب الله العزيز لا يجد أي دليل صريح أو إشارةً عن عقاب للمرتد، وإنما يجد الكثير من الآيات التي تتحدث عن الحرية الدينية عامة بدون أي تخصيص لمن دخل في الإسلام أو لم يدخل! وعمدة الأدلة الواردة في الباب هي قول الرب العدل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ... ٢٥٦﴾ [سورة البقرة،٢٥٦]، والملاحظ أن الآية واردة بالصيغة الخبرية وليست بصيغة الأمر، فلم تقل مثلاً: "لا تكرهوا"، ومن ثم لا يمكن الحديث على تخصيص الآية بالداخلين فقط دون الخارجين، وإلا لأصبحت كذباً، ويؤكد

[382] تبعاً لأحكام كهذه رسخ عند الفقهاء أن "مصلحة الدين" مقدمة على "مصلحة النفس"!! ويبدو أنهم تصوروا وجود كائن اسمه الدين، يضعف ويهذل إذا تركه الناس، ومن ثم فمن مصلحته أن يظل الناس معتنقين له حتى ولو كانوا غير مؤمنين به!! وكما قلنا سابقاً: ليس للدين مصلحة! فهو نفسه "مصلحة" الإنسان!!

هذا الآية التالية لها، ففيها يقول الله العظيم: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥٧﴾ [سورة البقرة،٢٥٧]، فلم يعقب الله على من خرج من النور إلى الظلمات مرتداً إلا أن جعله من أصحاب النار!

ولم يذكر له عقاباً دنيويا. ولا تقتصر الأدلة على عدم الإكراه وإنما ثمة أخرى صريحة في خيارية الكفر! ومن ذلك قول الرب الحكيم: ﴿... وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [سورة البقرة،٢١٧]، فالله العليم يقول: "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ"، فمن يرتدد ويظل على ردته حتى يموت كافرا فقد حبط عمله. فلو كان ثمة عقوبة للردة لقال الله "ومن يرتدد منكم عن دينه فاقتلوه، أو "فيُقتل وهو كافر فأولئك ..."، فأين حد الردة إذا؟! لا وجود لهذا الحد المزعوم، فعندما تحدث الله عن انقلاب المؤمنين على أعقابهم في حالة وفاة الرسول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾ [سورة آل عمران، ١٤٤]، لم يزد عن أن قال أنه لن يضر الله شيئا. وحتى لا يبقى للقارئ شك نقدم له الآية الحاسمة في هذا الباب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧﴾ [سورة النساء،١٣٧]، فالآية تذكر أن هناك أناسا آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا، و لو كان هناك ثمة عقوبة للمرتد لما حدث هذا ولأقيم عليهم الحد!

ولكن لما كان هناك حرية دينية في الإسلام فقد دخل بعض ضعاف النفوس في الدين ثم خرجوا ثم عادوا فدخلوا ثم خرجوا فتوعدهم الله بالعذاب في الآخرة ، ولم يذكر لهم أي عقاب دنيوي! ولقد حاول بعض أهل الكتاب تشكيك المسلمين وردهم عن الدين استناداً

إلى هذه الحرية: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة آل عمران،٧٢]، يتأكد من هذا أنه لا عقوبة دنيوية حدية على من دخل في الدين ثم خرج فقط، وهي تكون عند الله تعالى في الآخرة: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ... ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الكهف،٢٩].

إن دور النبي والداعية هو التذكير فمن أعرض فليس له أن يحمل الناس على الإيمان فهو ليس عليهم بمصيطر ولا عليهم بحفيظ، وليس له أن يكرههم عليه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة يونس،٩٩]، والردة إكراه على الدين! إن سيدنا نوح استنكر إلزام قومه برحمة عميت عليهم! فكيف يُستتاب الإنسان تحت تهديد القتل: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة هود،٢٨]، ولست أدري ما فائدة بقاء هؤلاء الذين لم يعودوا مؤمنين بالإسلام ظاهريا على الإسلام؟! لقد وضح القرآن أن من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فلا حرج عليه، أفنفعل نحن نفس الفعل ونكره الناس وقلوبهم طافحة بالكفر[383]؟!

فإذا كان القرآن يؤكد في آيات كثيرة أن عقاب المرتد حصراً في الآخرة، فكيف تؤصل السنة لحد الردة؟! نقول: ليس الأمر مطلقاً هكذا، فلقد جاء في السنة العديد من حالات الردة التي لم يعاقب الرسول فيها المرتد! ومن ثم فهي دليلٌ على معدومية ذلك الحد، من ذلك ما جاء في سبب نزول "لا إكراه في الدين": نزلت في رجل من الانصار يكنى أبا الحصين، وكان له ابنان، فقدم تجار الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الرجوع

---

[383] المشكلة أن كثيراً من المسلمين لا يرون في ديننا أي ميزة ويرونه دينا هشاً لا أسس له، فإذا لم يكن ثمة حد للردة فسيتفلت منه الناس جماعات وفرادانا، لذا فلا مانع من إجبارهم على البقاء!!

من المدينة أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا وخرجا إلى الشام، فأخبر أبو الحصين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اطلبهما، فأنزل الله عز وجل – لاإكراه في الدين – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبعدهما الله هما أول من كفر[384]" اهـ، فهذا دليلٌ على أن لا عقاب للمرتد، ولقد ذكر الأستاذ جمال البنا نماذج لحالات الردة في زمان الرسول التي ذكرتها السنة، –وحالات الردة المذكورة في القرآن كثيرة، وغض الرواة الطرف عنها فلم يرووها!– ولم يجر ذكر لحد الردة هذا، فقال:

"–ارتد في حياته بعض المسلمين أفراداً أو جماعات، وبعضهم كان ارتداده مرات لا مرة واحدة فما قتل أحداً منهم.– ارتد رجل آخر عن الإسلام بعد أن كان من كتاب الوحي للرسول، ولم يتورع –مع ارتداده أن يقول الكلمة المنكرة التي رواها البخاري وغيره "ما يدري محمد إلا ما كتبت له". وعلى الرغم من ذلك كله تركه رسول الحرية حراً طليقاً (...) – وارتد اثنا عشر مسلما عن الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجوا من المدينة إلى مكة ومنهم الحارث بن سويد الأنصاري، فما أهدر الرسول دم أحد منهم، ولا حكم بقتل مرتد منهم واكتفى القرآن بقوله عنهم: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين". – وارتد عبيد الله بن جحش بعد إسلامه وهجرته إلى الحبشة واعتنق النصرانية هناك، فما أهدر النبي (ص) دمه، ولا طلب من النجاشي تسليمه إليه ولا أوعز إلى أحد بقتله.[385]" اهـ

وفي مقابل هذه الروايات المعاضدة للقرآن، يجد المرء بعض الروايات القليلة التي تؤصل لقتل المرتد مثل حديث العرنيين، الذي يدور حول قتل قوم أتوا الرسول فأعلنوا إسلامهم، ثم تحججوا بالمرض فخرجوا من المدينة وغدروا بمن معهم وقتلوهم! فقتلوا مقابل ذلك، وهو قتل مقابل قتل وليس ردة!! ومثل تلك الروايات التي تقول أن المسلم لا يقتل إلا

---

[384] علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، ص.52–53.

[385] جمال البنا، حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، ص.22–23.

بواحدة من ثلاثة: قتل النفس والزنا بعد الإحصان والردة! وهذه الرواية من المخترعات لاحقاً للتأصيل للرجم عندما أصبح الإحصان يعني الزواج!

ولا تبقى إلا الرواية التي رواها البخاري "عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[386]" اهـ.

وبغض النظر عن كون الحديث عن عكرمة وهو متكلم فيه، فإن الرواية لا تبين كيف ولماذا قال الرسول هذه الجملة! ومعرفة مناسبة الرواية جد ضروري لفهم الحديث فهما سليما، وخاصة إذا كان مما لا يمكن فهمه على ظاهره! لأن هذه الرواية تقول أن من يبدل دينه يُقتل! ومن ثم فإن الإنسان الذي يترك اليهودية ويدخل في النصرانية يُقتل! ومن يريد أن يدخل في الإسلام نقتله أيضا، لأنه بدّل دينه!

وأنا لا أعتقد أن رسول الرحمة قد قال جملة كهذه إلا ضد قوم كانوا قد أظهروا الإسلام، ثم لحقوا بالمشركين ونقضوا العهود وحاربوا المسلمين وطعنوا في الدين، ففي موقف مثل هذا قال الرسول هذه الجملة! وهذا يتفق مع ما جاء في سورة المائدة، والتي قال فيها الرب العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ

(386) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص. 61–62.

يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾] سورة المائدة، ٥١-٥٤[أي من يرتد منكم فيلحق باليهود والنصارى أو أي فرقة كانت على شاكلتهما من غير المسلمين فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونهم ... إلخ الآيات، فعلمنا أن المراد من الارتداد هو ذلك الارتداد المصاحب بالالتحاق بقوم آخرين والانضمام إليهم في محاربتهم الدين والطعن فيها، وهؤلاء يستحقون القتل بداهة!

إذا فالعبرة بالردة والإفساد والالتحاق بالآخرين والطعن في الدين أما مجرد الردة فقط فليس فيها شيء، حتى لو دعى المرتد إلى دينه الجديد فلا شيء عليه، فكلٌ حر في الدعوة إلى دينه ما دام لم يجبر أحداً على الدخول في دعواه أو يشوه ويطعن في الآخرين، فالدعوة إلى أي دين بالحسنى لا حرج فيها، ويظهر ذلك في قصة السامري الذي أضل قوم موسى، فلقد قال له الله الملك: ﴿قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوۡعِدٗا لَّن تُخۡلَفَهُۥۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا ﴿٩٧﴾] سورة طه، ٩٧[، فلم يقتله ولم يقم عليه الحد، لأنه لم يفسد في الأرض أو يلتحق بآخرين محاربين.

ويؤكد هذا الاستنتاج التاريخي ما روي "عن أبي هريرة الدوسي قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال: إن ظفرتم بفلان وفلان فحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا، إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين ورأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما" حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أنه ذكر ناسا أحرقهم علي فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله، ولو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه[387]". اهـ

[387] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، الجزء السادس، ص. 485.

فهنا الحديث عن شخصين يرسل الرسول لقتلهما بل ويأمر بتحريقهما، وبالتأكيد ليس هذا الأمر عبثا، وإنما ارتكبا من الجرائم البشعة ما استحقا عليه هذا العقاب القاسي، ثم يتراجع الرسول ويكتفي بالأمر بقتلهما!

والظاهر أن بعض الصحابة اعتبر من يرتد لاحقاً بالمشركين المقاتلين للمؤمنين فكانوا يقتلونهم لهذا السبب، ولهذا روي عن بعضهم أن النساء لا تُقتل إذا ارتددن، مثل ما روي "عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه!![388]" وأيضا: "... عن عطاء في المرتدة، قال: لا تقتل.[389]"اهـ، وهو قول مروي عن الحسن كذلك.

إن حد الردة حد مختلق رُكب عبر روايات تؤخذ كدليلٍ ضده، فأصل مسألة الاستتابة ثلاثة أيام مثلاً ما روي أنه "قدم مجزأة بن ثور –أو شقيق بن ثور– على عمر يبشره بفتح تستر، فلم يجده في المدينة، كان غائبا في أرض له، فأتاه، فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبّر، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا، فقال عمر: ما عندك؟ قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين! إن الله فتح علينا تستر، وهي كذا وهي كذا وهي من أرض البصرة –وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة– فقال: نعم! هي من أرض البصرة، هيه! هل كانت مغربة (أمر غريب. عمرو) تخبرناها؟ قال: لا، إلا أن رجلا من العرب ارتد، فضربنا عنقه. قال عمر: ويحكم! فهلا طيّنتم عليه بابا، وفتحتم له كوة، فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا، وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الاسلام في اليوم الثالث، فلعله أن يراجع، ثم قال: اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أعلم[390]" اهـ

---

[388] المرجع السابق، الجزء الخامس، ص. 563.

[389] المرجع السابق.

[390] أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء العاشر، ص. 164.

فسيدنا عمر يلوم عليهم قتله وأنهم لم يعطوه الفرصة ليراجع نفسه! ولم يقل لهم إن لم يرجع في اليوم الثالث فاقتلوه، وإنما طلب إليهم أن يعرضوا عليه الأمر في اليوم الثالث! ويؤكد هذا الفهم ما روي كذلك "عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر –وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين– فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لاشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين! قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لان أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن[391]" اهـ. فهذه الرواية وأمثالها تبين أنه لم يكن في المسألة حديث من الرسول، وإنما هي تصرفات وإسقاطات من الصحابة! ولهذا قال بعض العلماء بالاستتابة أبداً، وهو مروي عن السلف كما روي: "عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد: يستتاب أبدا. قال سفيان: هذا الذي نأخذ به.[392]" اهـ، وروى كذلك "عن عبد الله ابن عبيد بن عمير أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات[393]" اهـ

إذا وكما رأينا، فليس ثمة دليل صحيح في الباب، والاستدلال بحروب الردة هو دليل لنا وليس علينا فهؤلاء قوم خرجوا من الدين وخرجوا على الدولة فكان لزاما قتالهم، كما إن بعضهم قوتل من أجل منعه الزكاة وليس من أجل الردة. ونختم بقولنا: إن القول بحدٍ للردة يعني أن المشركين كانوا أرحم من المسلمين، فلقد عذّبوا المسلمين فقط لصبأهم عن دينهم ولم يقتلوهم! أما المسلمون فحكموا بقتل من يخرج من دينهم! ولقد عاب الله

[391] المرجع السابق، ص. 165.

[392] المرجع السابق، ص.166.

[393] المرجع السابق.

على المشركين اضطهادهم للمسلمين بسبب خروجهم من دينهم، أفيأمر هو بنفس الشيء؟! ألا يعد هذا من باب "اتمسكن لحد ما تمكن!". ونعود فنقول: ما من دين إلا ويرى أتباعه أنهم أصحاب الدين الحق، إلا أن هذا لا يعطيهم الحق في إكراه إنسان على البقاء معتنقا لدينهم وهو به مكذب!

حفظ النفس .. والرق

بعد أن عرضنا لبعض الأحكام المتعلقة بالدين وبيّنا تعارضها مع حفظ الدين! والنفس! نعرض لباب فقهي كامل، مثّل كارثة إنسانية كبيرة: الرق، والتي تُقبلت ومُررت من الفقهاء ووضع لها وتحتها العديد من الأحكام الفقهية، والتي بها اعتُبر صنف من البشر مختطف مغلوب على أمره فاقد الأهلية وللحقوق الإنسانية، وأصبح لا يُنظر إليه باعتباره إنسانا وإنما كائناً عالة أقرب إلى الآلة! فوجدنا بعض الفقهاء يتساءلون: هل يخاطب العبيد بالأوامر الشرعية أم أنهم غير مكلفين بها؟!

ولقد ردّ الإمام ابن حزم بحدته المعهودة على نازعي الإنسانية هؤلاء، فقال: "الخطاب الوارد، هل يخص به الأحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم؟ قال علي: ذهب قوم إلى أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾] سورة الطلاق٢[أنه للأحرار دون العبيد واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾] سورة النّور٣٢[، قال: ما ندري أيهما أشد إقداما على الله وجرأة أتخصيصهم الأحرار في الآية الأولى دون العبيد أم استشهادهم

بالآية الثانية في ذلك؟! فأول إبطال قولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى العبيد والأحرار بعثا مستويا بإجماع جميع الأمة ففرض استواء العبيد مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص بينهم[394]" اهـ

وكان بعض الفقهاء أكثر رحمة بالعبيد فلم يقولوا أنهم لا يخاطبون بها وإنما رأوا أنه ينبغي أن تكون لهم طريقة خاصة في تنفيذ أوامر الشرع! فلعدم وجود نصوص تفصيلية متعلقة بهم، قاسوا عامة أحكامهم على بعض أحكام فرّقتهم عن الأحرار! بدلاً من أن ينظروا إليهم باعتبارهم بشراً فيجعلوا اختلاف الأحكام استثناء لظروف! فجعلوه الأصل، فأتوا بأقوال ما أنزل الله بها من سلطان، وكان الإمام ابن حزم لهم بالمرصاد، فقال: "وأيضا فإنكم قستم أحكام المماليك في النكاح والطلاق والعدد وغير ذلك على حكمهم في الحدود، فقال بعضكم: لا يحل للعبد إلا زوجتان، وقال بعضكم: أجله في الإيلاء شهران، وفي العنة ستة أشهر، وقال بعضكم: عدة الأمة حيضتان، ومن الوفاة شهران وخمس ليال، وقال بعضكم: طلاق العبد طلقتان، وقال بعضكم: صيام العبد في الظهار شهر. فهلا تماديتم فقلتم: صلاته ركعتان، وصيامه نصف رمضان، ووضوؤه عضوان، وغسله نصف جسده!! وإلا ففرقوا بين ذلك.[395]" اهـ

ورغماً عن هذا الرفض من ابن حزم إلا أنه كان كباقي الفقهاء ينظر إلى العبيد باعتبارهم مالاً وليس نفساً! وتذكر الموسوعة الفقهية أقوال المذاهب الفقهية في حكم أخذ الآبق (العبد الهارب من سيده)، فتقول: "الحنفية: (...) فإن أخذ واجده له أفضل من تركه إن كان يقدر على حفظه حتى يرد إلى مولاه وإن كان يعلم من نفسه العجز عن ذلك والضعف فلا (...) المالكية: أما حكمه بمعنى الصفة الشرعية فإنه يندب لمن وجد آبقا وعرف ربه أن يأخذه له لأنه من باب حفظ الأموال إذا لم يخش ضياعه فإن خشي ضياعه

[394] علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الثالث، ص.342.

[395] أعتقد انه في رسالة ابطال القياس!

وجب عليه أن يأخذه لسيده (...) يرى ابن حزم الظاهرى أن حكم أخذ الآبق من حيث صفته الشرعية أنه فرض (...) ثم استدل على أخذ الإباق والضوال من الحيوان والضال من العبيد بقوله، وبقى حكم الحيوان كله حاشا ما ذكرنا موقوفا على قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى، ومن البر والتقوى إحراز مال المسلم أو الذمى[396]" اهـ

وهكذا أصبح من التعاون على البر والتقوى رد الإنسان الذي استُعبد كرهاً لأنه مال متفلت! رغماً عن أن الإكراه ساقط غير معتبر، إلا أنهم رضوا بإعطاء شرعية للواقع! فإذا غلب الحاكم فله الطاعة على الرعية! وإذا غُصب الإنسان فعليه الطاعة لغاصبه! ورغما عن قول الرسول "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"، وهو من أجلى الأدلة على إبطال الاستعباد! فسواء اعتبرنا الإنسان مالا أو دما! فهو حرام! فبأي حق يُغتصب ثم يصبح ملكاً لإنسان آخر ثم لا يحق له أن يهرب منه؟!! إن من التعاون على البر والتقوى معاونة ذلك الإنسان على الهرب، فهذا ردٌ إلى حريته الأصلية التي اغتُصبت ظلما وزورا! فمتى استُعبد الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!

العجيب أن الفقهاء متفقون على حرمة شراء ما يعلم الإنسان أنه مسروق، إلا الإنسان فأفتوا بجواز شراءه، بل ووجوب رده إذا حاول استرداد نفسه (التي هي ماله!) واعتبروا الإباق ومحاولته من العيوب في العبيد، لأنه كائن لم يتم تدجينه ويحاول الهروب إذا واتته الفرصة، وهذا ما لا ينبغي أن يكون من العبيد! وهكذا وصل الحال في معاملة بعض المسلمين للعبيد أنهم أصبحوا يعاملونهم كأشياء أو كدواب بل ووصل الأمر إلى إخصائهم[397]!

والعجب أن بعض الفقهاء المعاصرين المتقبلين لمنظومة الاستعباد يرفضون عمليات نقل الأعضاء، بحجة أن الإنسان لا يملك أعضاءه، بينما يمكن أن يملك الإنسان أخاه كاملاً

[396] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، ص.6-9.

[397] الحق أن الفقهاء حرموا إخصاء العبيد وطالبوا بحسن معاملتهم كآدميين، إلا أن كثيراً من ملاكهم لم يروا فيهم إلا مالاً متقوما!

... بكل أعضاءه! رغما عن تصحيحهم لأحاديث مثل "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[398]"، و"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"،[399] و"ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ[400]"اهـ. فإذا كان من يقتل دون ماله ودمه شهيداً، وإذا كان من يسرق شبراً من أرض سيطوقه، فما بالنا بمن سرق إنسانا؟! وإذا كان الرسول سيكون خصيماً لمن باع حراً، فكيف يمكن إنشاء العبيد؟!

ولكن لما كان استنباط الأحكام تبعاً للواقع الموجود، أُصل للاستعباد، وقبِله المتأخرون عن النظرية المقاصدية رغماً عن مصادمته لكل الضروريات،سواء حفظ النفس والدين والمال والعقل والعرض! ورغماً عن إلغاءه للتكريم الرباني للإنسان.

قد يرى بعض القراء أن الموضوع غير ذي جدوى الآن، لأن الاستعباد قد أُلغي فعلاً! ومن ثم فلا حاجة للحديث عنه! فنقول: نعم أُلغي ظاهريا بشكله القديم[401]، ولكن نسبة من المتدينين المسلمين لا يزالون يحلمون بعودة العبيد! وأنه مع عودة العزة للإسلام سيقومون بسبي نساء الغرب! فنساءهم حلالٌ لنا! لذا نريد إبطال هذا الوهم في عقولهم وتذكيرهم بأن هؤلاء أناس كاملو الأهلية والحرية وأن علينا هدايتهم وليس استعبادهم! ناهيك عن

---

[398] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص.660.

[399] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الرابع، ص.28.

ونحن لا نقول بصحة هذين الحديثين، ولكنا نعيب على المخالف قبولها بأدلة والعمل بضدها!

[400] أبو عبد الله محمد بن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء الثالث، ص.510.

[401] لا يزال الرق موجوداً في أعتى الدول الموغلة في الرقي الإنساني! وما منظومات الدعارة الهائلة التي تُحتجز فيها الفتيات إلا رق باسم مغاير! وما لاعبو الرياضات المختلفة الذين يتم شراءهم بأموال فلكية ويلزمون بأسلوب حياة معين من نوم في وقت معين وأكل محدد وتدريب يعاقب على تركه، إلا عبودية مقنعة! وما الظروف غير الإنسانية التي يعمل فيها كثيرٌ في العديد من الدول إلا عبودية. وبدون إيمان البشر بكرامة الإنسان –الموهوبة من الرب– فسيظل الإنسان يستعبد أخاه راضياً ألا يسمي هذا عبودية!

كون المسألة مطعناً كبيراً في الإسلام، إذ كيف يقبل الدين الخاتم لرب العالمين باستعباد البشر؟! هذا لا يمكن أن يكون ديناً ربانيا .. إنسانيا!

لذا نرد هذه الفرية لنبين كيف كرّم الإسلامُ الإنسان وسعى لتحريره بشتى السبل من كل القيود! وكيف أنه سعي للقضاء على العبودية تكريما للإنسان بطريقة حكيمة، وليس كما فعل الغرب، والذي لم يحرر العبيد إلا بعد أن أصبحوا عبئاً زائداً بعد ابتكار الآلة، بطريقة مباشرة أدت إلى الكثير من القلاقل الاجتماعية والحروب الأهلية[402]! كما أنها نموذج طيب لنبين كيف استُخرجت أحكامٌ خطيرة بدون أدلة مساندة لأصلها، ثم بُني عليها لاحقاً جبالٌ من الأحكام الفقهية، ما كان ينبغي لها أن توجد في القوانين الأصلية أصلا! لذا نتوقف مع أصل المسألة لنبطله!

لا استرقاق في الإسلام!

كان الرق نظاما عالميا سائداً متشعباً تشعباً كبيرا، قبل مجيء الإسلام –في إصداره الأخير المحمدي–، حتى أن عدد العبيد كان أكثر من عدد الأحرار (ولا يزال!) وكان له العديد من الموارد التي تنمي روافده، أهمها: أسرى الحروب، حيث يصبح الأسرى ملكاً لمن أسرهم، يبيعهم أو يقتلهم. وكذلك القرصنة والخطف[403]، وكذلك الحكم على

[402] الآلة هي من حررت العبيد في الغرب! وقامت على إثر ذلك حرب أهلية بين ولايات الشمال الأمريكية الصناعية (التي لا تحتاج إلى العبيد فحررتهم) وبين الولايات الجنوبية الزراعية، حيث كان الرق منتشرا! (والتي لو انتهت بانتصار الجنوب لرأينا الرق الصراح حتى زماننا هذا!) وعانى السود الأمرّين بعد تحريرهم فظلوا عبيدا ... أحرارا!، ووصل الحال بهم إلى أن نشأت منظمات للبيض تلاحق النشطاء السود! ولم يستطع أن يأخذ السود حقوقهم كاملة إلا بعد حوالي قرن من ذلك الزمان!

[403] لا يزال هذا الرافد موجودا حتى أيامنا هذا، في أوروبا وأمريكا، موطن الحرية المزعومة– حيث تختطف الفتيات والنساء وتجبر بالتعذيب والإهانة الشديدة على العمل في بيوت وشبكات الدعارة ويظللن أسيرات فيها لا يغادرنها!

مرتكبي بعض الجرائم بالرق، بل والحكم على المدين بالرق لدائنه إذا لم يؤده! بل وكان للآباء أن يبيعون أبنائهم عبيداً!

وعندما جاء الإسلام عمل على تجفيف منابع الرق تدريجياً بطرق عدة، أولها الحث على تحرير الرقيق والإشارة إلى أن تحريرهم عمل إنساني ديني فائق الجودة، يثاب عليه الإنسان الثواب العظيم! مع التركيز على إنسانية الرقيق، والحث على حسن معاملتهم! فإذا حدث وأساء المالك لعبيده وعاملهم معاملة غير إنسانية، فإن ذلك يُعتبر مبرراً كافيا لعتقه، مثل ما رواه مسلم: "من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه[404]" اهـ

وغير ذلك من الطرق مثل إقرار نظام المكاتبة، أي أن يتفق العبد مع سيده على دفع مبلغٍ معين من المال، فإذا أتمه أصبح حرا، ومن ثم أُبيح للرقيق أن يعمل في أي مجال ليتحصل منه على المال الذي سيدفعه لسيده! كما جعل كفارات بعض الذنوب بتحرير رقبة مثل كفارة الظهار واللغو في اليمين والقتل الخطأ، كما جعل مصرفاً من مصارف الصدقة في الرقاب، لتحرير هؤلاء العبيد، كما منع استرقاق الحر في دين لم يقدر على سده.

وكان من المفترض أن ينتهي الرق بعد ظهور الإسلام بجيلين أو ثلاثة على الأكثر! إلا أن الفقهاء أتوا بالتفافة واحدة على حكم الله! فأبقوا الرق منتشراً وسائداً! إذا صدّقوا على إغلاق الإسلام لعامة روافد الرق والحث على التحرير، إلا أنهم فتحوا أهم رافد! وهو القبول باتخاذ الأسرى عبيداً! وهذا القول يبين منهج الفقهاء المعتمد على الحكم المقتطع، وعدم النظر إلى مقاصد الشريعة! فإذا كان الإسلام يسعى للقضاء على أمر ما بعدة وسائل، فهل سيترك أكبر رافدٍ له؟!

---

[404] مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص. 1278.

ونتوقف مع مسألة جواز الاسترقاق عن طريق الحرب، لنتسائل: هل أجاز الإسلام استرقاق الأسير؟ نقول:

أولاً: أثنى القرآن على من يحسنون إلى الأسير، فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [سورة الإنسان،٨]، وروى الطبراني عن النبي: "استوصوا بالأسارى خيراً"، وكذلك أمر الرسول أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء. وهذا لا يُعد بداهة دليلاً على منع الاسترقاق، إلا أنه مما يؤخذ في الاعتبار، فلا يتفق الإحسان إليه مع استرقاقه.

ثانياً: بيّن الله حكم أسرى الحرب في قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤﴾ [سورة محمّـد،٤]، فالله يوجه المسلمين إلى المسلك الأحسم في التعامل مع العدو المعتدي، وهو أن يعملوا على إضعاف شوكة المقاتلين وذلك عن طريق قتل أكبر عدد منهم قبل البدء في أخذ الأسرى، وذلك حتى لا يعودوا لقتال المسلمين والاعتداء عليهم مرة أخرى، فإذا حدث وشعر المسلمون بانكسار قدرة المعتدين القتالية يمكنهم في هذه الحالة البدء بأخذ الأسرى لأنه لا ضرورة لقتلهم.

وبعد أن أسر المسلمون من أسروا، وعاملوهم المعاملة الإنسانية الحسنة، ماذا يكون حالهم بعد هذا؟ يأتي التوجيه الرباني: "فإما مناً بعد وإما فداء"، فحكم الأسرى هو إما المنّ، أي أن الحاكم يمن على الأسرى فيطلق سراحهم بدون مقابل، وهذا ثابت من سيرة الرسول الأعظم فقد منّ على أبي العاص بن الربيع والمطلّب بن حنطب وصيفي بن أبي رفاعة وأبي عزة الجهمي الشاعر وهم من أسرى بدر، كما منّ على ثمامة بن أسال سيد أهل اليمامة، ومنّ على ثمانين أسيراً من المشركين، وعلى أسرى بني المصطلق. أو الفداء

وهو أن يفدي الأسرى أنفسهم بالمال أو العمل أو خلافه كما ثبت في فداءه لأسرى بدر ولغيرهم! ولا يذكر النص القرآني أي إمكانية ثالثة.

ومن ثم نتسائل: أين النص الذي أباح استرقاق الأسير أو قتله؟ لا يوجد في القرآن الكريم أي نص يبيح للمسلمين استرقاق إنسان أو قتله لأنه أسير، ولو وُجد نص يبيح قتله لكان هذا من التناقض، إذا كيف يأمر بالإحسان إلى الأسير ثم يأمر بقتله! كل ما في القرآن هو نصوصٌ تكلمت –عرضا– عن الرقيق، وهي لا تفيد بحال إنشاء الرق! كما لا تفيد بحال آيات الطلاق الحث عليه! فالأصل أن تستمر العلاقة الزوجية، فإن فسدت كان الاستثناء: الطلاق بأحكامه! قد يقول قائل: نعم، لا يوجد نص يمنع الاسترقاق، ولكن هذا لا يحرمه، أليس الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على الحظر، فما هو الدليل على المنع؟ نقول: نعم، ليس هناك نص يقول بتحريم الاسترقاق، ولكن الإباحة فيما ليس اعتداء! فالأصل في الدماء والأموال الحرمة وليس الإباحة[405]!

واسترقاق إنسان هو تضييع لنفسه وسلب لكرامته! فهل يحتاج الإنسان لمن يقول له أن الصفع على الوجه لا يجوز! وكما رأينا من خلال الأدلة الماضية، فكل الأبواب قد أوصدت، وحتى باب الاسترقاق عن طريق الحرب قد أوصد بأن ألزم الحاكم بالمن أو الفداء –وهذا ما تقول به كل الاتفاقيات الدولية في زماننا هذا بشأن الأسرى– فكيف يظل الرق، هل نختطف الناس ونبيعهم أم ماذا؟

إذا كان من المفترض أن يختفي الرق تدريجيا في الدولة الإسلامية، إلى أن ينتهي تماما – على أقصى تقدير في زمن الدولة العباسية الأولى– ولكن المشكلة أن السادة الفقهاء لم يذعنوا تماما للأمر الوارد في الآية، وأضاف بعضهم حالات للأسرى، فقالوا أن حالات الأسرى هي خمس: القتل، والاسترقاق، والمبادلة، والمفاداة، والمن! وحالة المبادلة لا يختلف عليها اثنان، لأنها تعتبر نوعٌ من الفداء –المذكور في الآية–! أما الحالتان الباقيتان

[405] العجب كل العجب وجود قاعدة فقهية تقول: "الأصل في الأبضاع الحرمة"، ولا توجد مثلها تتعلق بالإنسان كله!

والذين أضافهما الفقهاء اجتهادا من عند أنفسهم، فليس لهما أصلٌ في كتاب الله تعالى، وهما اللذان جرا علينا كل هذا الصداع وكل هذه الاتهامات.

فالناظر في آية سورة محمد يجد أن الله الرحيم ذكر أحوال الأسير بطريقة مغلقة لا تسمح بإدخال عناصر أخرى: "إما ... وإما"، فلو أدخل أي صنف آخر لما عاد للتحديد فائدة، فلذلك قال بعض العلماء أن الآية منسوخة حتى يقولوا بجواز الأسر أو القتل! وهناك من استدل بفعل الرسول الكريم، حيث يقولون أن الرسول الكريم قتل بعض الأسرى!

وأقوال السلف كانت مجمعة على ما جاء في القرآن، ولهذا رأى كثير من العلماء عدم جواز قتل الأسير أصلاً. حتى إن الإمام ابن رشد حكى أن هذا إجماع الصحابة: "وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمّد التميمي أنه إجماع الصحابة".[406]" اهـ —ولا بد أن ننتبه جيدا إلى هذه الكلمة، فالقائل بهذا القول يستند إلى ما شاهده العامة عن العامة من فعل الصحابة وأقوالهم. —والحجة ليس في فعلهم وإنما في الآية، وفعلهم رد على من يقول بالنسخ— وقال الإمام ابن كثير: "وقال بعضهم: إنما الإمام مخيّر بين المنّ على الأسير أو مفاداته فقط، ولا يجوز قتله[407]" اهـ.

كما ورد كراهة قتل الأسير عن حماد بن أبي سليمان وعن عطاء ومجاهد وابن سيرين وابن عمر. وأما تجويز الفقهاء للاسترقاق الأسير فكان من باب المعاملة بالمثل، لأن غير المسلمين كانوا يسترقونهم، فكان على المسلمين أن يعاملونهم بالمثل، فيسترقون أسراهم! قد يقول قائل: نعم، ليس هناك في القرآن ما يقول بهذا، ولكن ورد في السنة ما يؤيد هذه الاجتهادات. نقول: السنة لا بد أن تكون تابعة للقرآن مؤيدة له وليست مخالفة، وما ورد في السنة فهو حالات مخصوصة، مثل ما ورد عن النبي الرحيم من أنه قتل بعض الأسرى مثل: عقبة بن أبي معيط، وطعيمة بن عدي والنضر بن الحارث، وهم من أسرى

[406] أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص.144–145.

[407] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء السابع، ص. 284.

بدر، وغيرهم من الأسرى. ولكن المدقق في هذه الحالات يرى أن الرسول الكريم لم يقتلهم لأنهم أسرى وأنه إمام، وللإمام الحق في قتلهم متى شاء، وإنما قتلهم لأنهم أتوا ما يستحقون أن يقتلوا من أجله، بل ويعتبرون مجرمو حرب! فمنهم من قام بتعذيب المسلمين وتعريضهم للقتل، فقتلهم كان لجرم وليس لأن للحاكم أن يقتل الأسرى! ونفس ما قيل هنا يقال مع أسرى غزوة بني قريظة، (والتي ذكرت فيها الروايات ترتيباً مخالفا للمذكور في القرآن![408]) فلقد قُتلوا لارتكابهم جريمة الخيانة العظمي بالتحالف من الأعداء في وقت الحرب، وليست أي حرب، فلقد كانت حرب استئصال، من الممكن أن يباد فيها المسلمون قاطبة!

وأما بخصوص الروايات القائلة بسبي الرسول للأسرى، بل وأخذ النساء والأطفال الذين لم يشاركوا في القتال "سبايا"، فرغماً عن كونها قبل سورة محمد، ومن الممكن القول أن هذا كان قبل نزول التشريع الرباني وأن الرسول كان يتصرف تبعاً "لأعراف الحرب" الموجودة لدى العرب، ولما نزلت سورة محمد أُبطل هذا كله! إلا أننا نرى أن هذا لا يتفق مع الرسول الرحيم، الذي يريد هداية الناس وإصلاح حالهم وليس استغلالهم، لذلك تعامل مع أسرى بدر (قبل نزول سورة محمد) تبعاً لمبدأ المن أو الفداء ولم يستعبدهم! وكذلك كان حاله في باقي الغزوات يطلق الأسرى عندما يأتيه من يرجوه بشأنهم! بل وجعل للحرب الكريهة أخلاقا، كما روي عن "أنس بن مالك قال: كنت سفرة أصحابي وكنا إذا استُنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: "انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغُلّوا[409]" اهـ، فمن لا يقبل أن لا يؤخذ من لم يشارك في القتال بغير جريرته، فكذلك لن يقبل أن يُسبى من لم يكن له يد في القتال!

[408] لنا على صفحات موقعنا الشخصي: أمر الله، بحث منشور يعرض لروايات غزوة بني قريظة بالنقد ويبين تعارض بعضها مع القرآن، وكيف حدث التلاعب في أرقامها ووقائعها، يمكن الرجوع إليه ففيه تفصيل طيب للمسألة.

[409] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، الجزء السادس، ص.483.

والروايات الواردة بهذا الشأن بها ما يسيء إلى الرسول، وتظهره بمظهر الغازي الشهواني، وتحتاج إلى مزيد تمحيص وتحليلٍ لمحتوياتها[410]!

نخرج من هذا بأن استرقاق الأسرى لا دليل شرعي ينهض به، وما قال به الفقهاء إلا من باب معاملة الآخرين بالمثل! ثم أُلصق بالإسلام! وبهذا ينسجم الحكم الوارد بشأنهم مع تلك المنظومة الساعية لتحرير العبيد من أسر إخوانهم! من البشر، كخطوة أولى لتحرير الإنسان عامة من عبودية كل ما سوى الله، فلا ينسجم تحرير مع قبول عبودية صريحة!

المرأة

بعد أن أبطلنا إقرار الإسلام للعبودية الصراح للإنسان، ننتقل للحديث عن حالة قريبة من تلك العبودية، لا يزال ما يقرب من نصف المجتمع واقعاً تحت طائلتها بدرجة من الدرجات، وهي: وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية! فالناظر يجد أن الإسلام (والفقهاء أحياناً) عامل المرأة بكل إنسانية، وأباح لها كل احتياجاتها الخلقية، وكرّمها أيما تكريم، إلا أن العرب الأوائل —والأواخر!— تمسكاً بأعرافهم! لم يرتضوا إعطاء المرأة هذه الحقوق كاملة! فبدأ انتقاص هذه الحقوق تدريجياً وإرضاخها للعديد من القيود، زعماً بأن هذا ما جاء به الدين! فإذا كان الدين قد أعطى المرأة الحق في الخلع كما أعطى الرجل الحق في الطلاق! إلا أن الفقهاء علقوا وقوعه على موافقة الرجل ورغبته وهكذا لم يعد الأمر بيدها وإنما بيد الرجل كالطلاق[411]!

---

[410] من ذلك مثلاً روايات بناء الرسول بصفية بنت أخطب، وكيف سمع الرسول بجمالها فأخذها من صحابي له كانت من نصيبه! ثم بنى عليها بعد شهر واحدٍ فقط من مقتل زوجها! ومن ثم أصلوا لكون عدة الأمة حيضة واحدة وليس أربعة أشهر وعشرا كما قال الله في كتابه! وفي الرواية إشكاليات كثيرة ليس هذا مكان طرحها!

[411] الخلع من مناقب الشريعة الإسلامية، فيكفي المرأة أن تذهب للقاضي لتقول له أنها لا تحب الرجل أو لا ترغب في الاستمرار معه، ليفسخ الزواج القائم بينهما وترد إليه صداقه! ولا يُحسب هذا الفسخ طلاقا، (على قول ابن عباس وأبو بكر الصديق ورواية عن

وإذا كان الإسلام قد أباح التعدد للرجل، فلقد راعى الفقهاء شرطاً واحداً لذلك وهو: العدل، فقالوا أنه يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة بشرط أن يعدل بينهن: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء،٣]، ولم يشترطوا إعطاء الحقوق الزوجية/ الإنسانية! فقد يبيت الرجل عند نساءه بالعدل، ولكنه لن يلبي احتياجاتهن الجسدية بنفس القدر! ولا الاحتياجات العاطفية كذلك!

وكان نفس الحال مع الجواري، فأباحوا للرجل تملك عدد غير محدود من الجواري، وربما لا يمارس الجنس مع إحداهن إلا مرة واحدة في الشهر أو في العام، ومن ثم يصبحن محرمات على غيره! ولم يروا في ذلك حرجاً، مع أن هذا مدفعة للزنا وارتكاب الفواحش، وهذا ما كان سائداً بين الجواري فعلاً، اللائي لا يجدن من يشبع احتياجاتهن الإنسانية، ويحمل أوزارهن ذلك السيد الذي اشتراهن لمتعته ونساهن! ولن يستطيع بحال أن يوفيهن رغباتهن.

كما بدأت مبكراً مطالبة عامة النساء المسلمات بالقرار في البيوت واستحباب عدم خروجهن، لأنهن الفتنة الكبرى! حتى أصبح من المستحب لهن الصلاة في البيوت وليس في المساجد! استناداً إلى الأمر الرباني لأزواج النبي –الوارد في حالة مخصوصة–: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ... ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأحزاب،٣٣]، وكذلك إلزامهن بالحجاب الواجب على أزواج النبي (والذي هو ستار فاصل في البيت، وقناع[412] خارج البيت!) ومن ثم

عثمان، وعبد الله بن عمر وعن ابن الزبير وعلي والربيع بنت معوذ وعمها!) إلا أن هذا الحكم تم إغفاله ولم يعد إلى حيز التطبيق إلا على يد الحركات النسائية في عهد سوزان مبارك!

(412) كلمة "نقاب" لم تكد تُستعمل في العهد النبوي، وكان المستعمل كلمة: قناع! وما انتشر استعمالها إلا لاحقا!

قلّت الفتيات المتعلمات! وسيطرت الخرافات على أذهانهن والنزاقة على أفعالهن والطيش على تصرفاتهن والسطحية على أفكارهن!

كما تم التأكيد على هذا الوضع بأفهام خاطئة لأحاديث صحيحة، أو باختلاق أحاديث تنتقص من قدر المرأة! مثل أنه لن يفلح قومٌ ولوا أمورهم امرأة! (وهو حديث لا يتفق مع السياق التاريخي المفترض أنه قيل فيه!) وهكذا أصبحت "إمامة المرأة" غير جائزة شرعا! لأن المرأة مفترض فيها أنها تابعة للرجل! فلا يمكن أن تقوده! وكذلك بمثل الحديث الذي يتكلم عن نقصان عقل المرأة ودينها! وهو حديث باطل[413]! وهكذا أصبحت صورة المرأة المثالية هي تلك التي لا يُسمع لها صوتاً ولا ترد لأي ذكرٍ في العائلة كلمة، هي تلك المُسيرة حيث سُيرت! الساكنة حيث تُركت!

وتضافرت هذه الروايات والتوجهات الرجالية العربية، مع بعض أحكام في سياق مخصوص، مثل كون حظ الابن الذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين، إلى أن كوّن الفقهاء تصوراً مفاده: أن المرأة أقل من الرجل، فهي ... نصف الرجل! ومن ثم فديتها نصف دية الرجل[414]! وهكذا أوصلوا المرأة إلى أنها كائن مخلوق لمتعة الرجل[415] ... ولإنجاب الأولاد وتربيتهم! ولست أدري صراحةً كيف تتفق كلية "حفظ النسل" مع تحبيذ الإكثار من إنجاب الأولاد، وتكريههم "تنظيم الأسرة"؟! إن هؤلاء لن يحصلوا على تربية جيدة

---

(413) كنت ممن يصححون بعض روايات الحديث سابقاً بتوجيهها توجيهات معينة، مثل أنها من باب المزاح! كما أفعل أنا مع النساء، باتهامهن بسواد القلب! مع مدافعتي الدائمة عنهن! ثم نُبهت أن مفردة "عقل"، لم تكن معروفة كاسم لجامع العمليات الفكرية الذهنية في عهد الرسول! (ولم تُستخدم في القرآن إلا كفعل، دالٍ على عملية فكرية بعينها) وإنما هي مما تأخر ظهوره لما بعد المعتزلة! ولم تكن المفردة تُستخدم إلا كمقابل للدية، عقل المرأة أي دفع ديتها!

(414) يرى أبو بكر الأصم المعتزلي وابن عُلية أن دية المرأة مثل دية الرجل، وقال بهذا القول من المعاصرين: الشيخ محمد أبو زهرة وشلتوت والقرضاوي والدكتور عبد اللطيف عامر، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن النبي "أن في النفس مائة من الإبل"، بدون تفريق بين الذكر والأنثى!

(415) وتبعاً لهذا التصور وصل الحال ببعض المسلمين أن تصوروا أن لهم إعارة فروج الإماء! فيعير جاريته لصديقه أو لابنه يطأها! ويظل على ملكيته لها! وهو ما تصدى له الصحابة والتابعون ووأدوه في مهده!

ترسخ الدين وقيمه الأخلاقية في النفوس ولا تزكية تنمي العقول! فكثرة الأولاد تتعارض لا محالة مع كُليتي حفظ العقل والدين!

ورغماً عن تصورهم الجنسي لدور المرأة فإن أهم احتياجاتها قاطبة: الأنوثة، هُمش وهُون بل واعتُبر أمراً لا يتفق مع الآداب القويمة للمرأة، فالمرأة تريد أن تشعر بأنها أنثى .. جميلة جذابة! لها ذكر، يحبها ويحميها، ويحرك مشاعرها بداخلها، وتقوم هي كذلك بتحريك مشاعره وإثارته عاطفياً ... وجنسياً! إلا أن الرجال لم يهتموا بمخاطبة مشاعر المرأة، (وهي عندي من أوجب الواجبات في المعاملة بين الرجل وزوجه!) ورأوا أنه من الأفضل للنساء أن يكن تفِلات غبروات! غير مهتمات بمظهرهن ... حتى لا يكن فتنة! ووُضعت شروط للباس المرأة أصبحت ديناً، ورُبيت البنات على هذا! (ولست أدري لماذا أغفل الطريق الوسط الذي يلبي الضرورتين وهو: الجمال المحتشم أو الحشمة الجميلة؟!) ومع التساوي في انحطاط الملكات الفكرية لعامة النساء –ومع سيادة أخلاق الأعراف– أصبح ميزان المفاضلة بينهن هو لباسهن! فبلباس المرأة يُعرف صلاحها من طلاحها! ومن ثم اقتربت التركيبة النفسية للمرأة من تلك خاصة الرجال، فأصبحن يفكرن بعملية! ثم أخذ الرجال يشكون ضياع الرقة من النساء! فإن ترققن اتُهمن بالمياعة والتفاهة والانشغال عن العظائم!

ولأن بعضاً من المنشغلين بالدعوة لم يُعجبه الوضع الذي أوصله الرجال المسلمون! للمرأة، أخذوا في الكتابة حول تكريم الإسلام للمرأة، ووضع المرأة في الجاهلية ووضعها في الإسلام، ومقارنة أحكامها وأحوالهم بالمرأة الغربية! وهذه الكتابات إثبات لما نقول به من أن الإنسان هو الأصل والميزان! فلقد دارت كلها في فلك أن الإسلام وفّر وضعاً إنسانيا للمرأة أفضل من ذلك الذي وُضعت فيه في باقي الحضارات، وليس أنه أمرها بكذا أو نهاها عن كذا!

ولأن التصور السائد –رغماً عن هذا كله– هو انتقاص الإسلام لإنسانية المرأة، نتوقف مع أربعة أحكام من أحكام النساء في الفقه الإسلامي، لنبين إنسانية الأحكام ونبطل ذلك التصور القائل بانتقاص المرأة مقابل الرجل، وبحصر دورها في لذة الرجال.

خدمة المرأة زوجَها

هل الزوجة "خادمة" للزوج؟

لدينا العديد من التصورات حول الزواج والعلاقة بين الزوج والزوجة تحديداً، مرجعها بالمقام الأول إلى العادات والتقاليد والتي تكونت وتشكلت في فترات سابقة ثم استقرت ورسخت، حتى صارت ثوابتاً! ومن هذه التصورات أن الزواج "ستر" للفتاة!! وكذلك أن دور المرأة في الأسرة هو "خدمة" زوجها وأولادها! وأكثر النساء في عالمنا العربي يستخدمن هذه الكلمة بدون تحرج!! مثل قول الواحدة لزوجها: "مش أنا دوري إني أخدمك؟!" أو: "فلان مراته ماتت وهو مسكين يا عيني ومحتاج واحدة تخدمه"! وهن في هذا يكررن أقوال الرجال، الذين نجد الواحد منهم يتحدث عن حاجته للزواج من أجل إيجاد امرأة تخدمه –هو وأمه التي كبرت في السن!!–

والحق أن النصوص الدينية لم تقل بأن دور المرأة في الزواج أن تكون "خادمة" لزوجها، وإنما وردت العديد من الروايات التي أدت إلى هذه النتيجة في نهاية المطاف! فوجدنا الحديث عن "طاعة المرأة" لزوجها، وكيف أنها من الواجبات بل من أوجب الواجبات، وأصبحت هذه الطاعة من مفاتيح دخول المرأة للجنة! وقام كثيرٌ من "رجال الدين" والمتدينين ب "فلسفة" وتبرير هذا الدور، حتى أصبح كثيرٌ من النساء –وخاصة المتدينات– يكررنه ويدافعن عنه، باعتبار أن هذا ما جاء به الدين!

ونتوقف مع هذه "المسألة الإنسانية": العلاقة بين الزوج والزوجة، والتي أصبحت حكماً فقهيا!! لنبين كيف تم النظر إلى هذه العلاقة، وما ترتب على هذا المنظور من أحكام، فنقول: من مشاكل الفقه الإسلامي –أو الفقهاء الإسلاميين، إن شئنا الدقة– أنهم حاولوا تقديم إطار "قانوني" لكل الأفعال والعلاقات الإنسانية (–كما حاول المناطقة قبلهم تقديم "قراءة عقلانية حدية للموجودات وللأفعال"، ولم يفلح كلاهما، فأشكال الوجود والأفعال الإنسانية لا يمكن أن يحيط بها إطار ثابت!)، وإيجاد حكم تفصيلي للشرع في كل كبيرة وصغيرة، رغماً عن أن الشرع ترك للبشر مساحات كثيرة واسعة!!

الشاهد أن الفقهاء لم يرضوا ب (أو لم يقتنعوا أو لم يتصوروا) "علاقة إنسانية تحكمها الأخلاق والأعراف"، قائمة على التراحم والتعاون والمساواة والحوار والاختلاف، وكذلك وجود "نهايات مفتوحة"، فلا تُحسم بعض القضايا –مباشرة– بين الزوجين وتظل معلقة!

فعندما حاول الفقهاء تصور وتكييف "منظومة الزواج" كيفوها تبعاً لمنظور: الوصاية: سيد وتابع، (وليس: الشريكين المتماثلين، وهذا المنظور ليس منظوراً "سننياً" بأي حال، وإنما هو منظور "صناعي)، وبطبيعة الحال فإن السيد هو الراجل، والتابع هو: المرأة! وهكذا جعلوا الرجل سيداً مطلقاً له تام وكامل الطاعة على زوجته، وعليه أن تطيعه مهما أمر!

وهكذا يمكن القول بأن توصيفنا للعلاقة ب "السيد والتابع" هو توصيف لطيف، والأدق توصيفها ب: السيد والأمة! وهذا ما نجده في رواية عن زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أنه قال : الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَرَأَ قَوْله تَعَالَى : ﴿... وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ... ﴿٢٥﴾﴾ [سورة يوسف،٢٥]. ورواية أخرى عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ"

والحق أن الأحاديث –الضعيفة والموضوعة– لعبت دوراً كبيراً في هذه التصورات، فمن ذلك ما رواه البزار مثلاً: "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطيعي أباك. فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته. قال: حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن إلا بإذنهن" اهـ

فحق الزوج على الزوجة كبير حتى أن لحس القرحة لا يكفي! (ونلاحظ في هذا الحديث أنه من المفترض أن الرسول لم يبح للأب أن يجبر ابنته على الزواج، بينما للزوج الطاعة المطلقة (تبعاً لتصوراتهم!!)، وغالباً ما يكررون في هذا الراوية الشهيرة –الضعيفة– التي رواها الهيثمي وغيره عن الرجل الذي انطلق غازيا وأوصى زوجته ألا تنزل من فوق البيت، ومرض أبوها ومات وأرسلت للرسول تستأذنه فأمرها بطاعة زوجها، ثم قال لها أن الله غفر لأبيها بطاعتها زوجها!!!

ولا يقتصر الأمر على السيادة وإنما هي سيادة مقرونة بفضل عظيم! فمن عظم فضل الرجل نجد أنه لولا "التوحيد" لأمر الرسول المرأة أن تسجد لزوجها!!! فنجد ابن ماجة يروي في سننه: "عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ..." اهـ

وهو حديث باطل المعنى، فلا فضل يتفضله الرجل على المرأة وإلا لها عليه مثل ما له عليها أو أكثر! وأقول أنا عمرو الشاعر: وإن كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الأبناء أن يسجدوا لوالديهم لعظيم فضلهم عليهم، والذي لا يمكنهم أن يردوه أبدا! ولا يختلف حال المرأة عند الشيعة عنه عن حالها عند أهل السنة تقريبا، فالرجل له الفضل ... الخ!

وهكذا وبكل أسف جعل الفقهاء للرجل حق الطاعة المطلقة –باستثناء ما حرم الله صراحة– على المرأة! فلزامٌ عليها أن تستأذنه في كل شيء، فلا تخرج من البيت إلا بإذنه (ولا تزال هذه النقطة موجودة بقوة عند الشريحة الأكبر من العرب، فإن خرجت المرأة مخالفة لنهي زوجها فهي مشكلة كبيرة، ولا تكاد تفعل ولا يُقبل هذا الخروج إلا خروجها غاضبة لبيت أهلها)

ولا تفعل إلا بإذنه!! وإذا نهاها عن شيء انتهت!! وإذا أمرها بشيء ائتمرت! ولهذا وجدنا عند المسلمين ما يُمكن تسميته ب "الحق الجنسي المقدس"!! فإذا دعا الرجل زوجته للفراش وجب وجب وجب عليها أن تلبيه مهما كانت المشاغل والأحوال وإلا ستبيت تلعنها الملائكة!!!، فأبو حاتم يروي في صحيح أن الرسول قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ" اهـ

"ولا تؤدي حق ربها حتى تؤدي حق زوجها!!" فالزوج طريقها إلى الله!! بل إن إيمانها لا يكمل إلا بتأدية حق الزوج!!! ففي المستدرك على الصحيحين: "... ولا تَجد امرأةٌ حلاوةَ الإيمان؛ حتى تؤدِّي حقَّ زوجها" اهـ

ولا يقتصر الأمر على هذا وإنما أصبحت المرأة مطالبة كذلك بإرضاء الرجل، فرضا الزوج عن زوجته يعني رضا الله عنها وسخطه عليها يعني سخط الله عليها... فلا تقبل لها صلاة حتى يرضى عنها زوجها!!! وهكذا أخذت الطاعة درجة عالية في "هرم القَيم" عند المرأة المسلمة! حتى كتبت إحداهن تقول: "إنّ من أعظم الأعمال التي تقرّب المرأة من الله سبحانه وتعالى، وتنال بها رضاه، هو طاعة زوجها في كلّ الأمور التي لا إثم عليها فيها" اهـ

وللأسف "–أ–وجدت" الأحاديث التي تقول بهذا، فنجد مثلاً أن الترمذي وابن ماجه والحاكم يروون عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة" اهـ! وهو حديث باطل، فقد يكون الزوج

راضياً عن زوجته وهي عاصية مقصرة!! بل قد يكون هو من يأمرها بالمنكرات فأطاعته فرضي عنها!!

والحق أن القول بوجوب طاعة المرأة للرجل ليس فيه نصوص صريحة تقول بوجوب الطاعة التفصيلية وإنما هي أحاديث عامة –ضعيفة– أو حتى صحيحة تُحمل على الشكل العام وليس التفصيلي، واستنتاجات من بعض أحاديث أخرى واستنطاق لها لما لم تقل. وكذلك القول بالطاعة راجع إلى التصور السائد بأن الرجل أفضل من المرأة، والذي استخرجه بعضهم من قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ... ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء،٣٤]، ومن قوله تعالى: ﴿... وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة،٢٢٨].

وآية النساء تتحدث عن الرجال قوّامون على النساء وهي صيغة مبالغة من القيام على الشيء، من تعهد الشيء وعنايته ورعايته، والتي غالباً بما تُصحب بإنفاق الأموال على الأسرة! وآية البقرة هي تتحدث عن الطلاق، وأولها يقول: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ... ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة،٢٢٨]اهـ، ولهذا قال بعض الفقهاء أن الدرجة هذه ليست مطلقة في جنس الرجال مقابل جنس النساء، وإنما هي حق الزوج في رد زوجته في فترة العدة حتى وإن لم ترض! والآية هذه تقرر حدود وشكل العلاقة بين الزوج والزوجة، حيث أنها جعلت لهن مثل الذي عليهن –بالمعروف–، تبعاً للعرف السائد، وليس أنه يجب فعل كذا وكذا دوما!

ومقابل هذه الحقوق الهائلة للرجل لنا أن نتساءل: ما هي حقوق الزوجة على الزوج؟ هل على الزوج أن يطيع زوجته أم؟! المشكلة أن الناظر في كتب الفقه يجد أن المحتوى

الفقهي المقدم هو الحد الأدنى، والذي لا يصلح بأي حال من الأحوال!! فحق الزوجة على الزوج: المهر، وأن ينفق عليها، والإعفاف (أن يجامعها كل حين حتى لا تستبد بها الشهوة!!) وأن يبيت عندها مرة كل أربع ليالٍ!! وكذلك المعاشرة بالمعروف وعدم الإضرار والعدل في القسم بين الزوجات!

وكل هذا مترتب على الطاعة، فإن لم تطع في بعض الأوامر أصبحت ناشزا لا حق لها في مسكن ولا ملبس ولا مطعم!! وتبعا لهذه التصورات أصبح الرجال لا يرون للنساء عليهن حقوقاً وأصبحوا يطالبون بحقوقهم الكثيرة على المرأة! ويتذمرون ويسخطون ويرمون المرأة بكذا وكذا إن هي قصرت!!

ونحن نعترض تماماً على هذه التصورات، فالزواج ليس عملاً لفرد عند فرد آخر، وليس استئجار أو تملك ل "البضع" أو ل "الخدمات"، -تبعاً لتعريف بعض الفقهاء للزواج!!!!، وإنما الزواج علاقة إنسانية بين فردين: رجل وامرأة، قائمة على المودة والرحمة أو الحب، وكل فرد مكمل للآخر، يلبي له احتياجاته الروحية والجسدية، فالرجال لباس للنساء والنساء لباس للرجال، وكلٌ منهما سكن للآخر! والمفترض أنه باتحادهما يكونان أسرة وينجبان أطفالا ويربونهم ... الخ.

ولست أدري كيف يكون الزواج مودة ورحمة وهو علاقة استعلاء وتبعية بين فرد وآخر؟! وكيف تنبت وتنمو المشاعر بين طرفين متفاوتين؟!! وقولنا أن التكييف الفقهي للزواج والعلاقة فيه ليس "سننياً" راجع إلى أن المرأة بفطرتها لا ترى نفسها أقل من الرجل وأنها لا تستطيع التفكير وأن الرجل فقط من يفعل! والأهم من ذلك أنه لا تحلم —ونركز على: الحلم– باليوم الذي تُصبح فيه خادمة لرجل! وإنما تحلم باليوم الذي تجد فيه رجلاً يحبها ويحترمها ويكرمها يعيشان سويا وينجبان أطفالا يربونهما سوياً!

ولا يقتصر الأمر على "الرومانسية" النسائية، وإنما يتعداه كذلك إلى الرجل، فأكثر انحرافات الرجال راجع إلى أنه لم يجد "شريكة" للحياة! وإنما وجد "خادمة" يأمرها فتطيع، والإنسان في حياته يريد علاقة متبادلة، حيث هما يتشاوران ويتحاوران، -ويتبعان الحق الذي يأتي على لسان أي منهما- ويتسامران ويتمازحان! وليس علاقة من طرف واحد! وفارق شاسع بين أسرة يتولى المسئولية فيها فردان يتكاملان، وبين أسرة تكون الزوجة فيها محمولة من الزوج! بحيث تصير عبئاً عليه!

ولأن القراء للأسف لا يقنعون ب "الأدلة السننية" العامة، والمستخرجة من فعل البشر في كل الأعصار والأمصار، والتي هي برهان جلي على أن هذا من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فنقدم للقراء أدلة من السنة، تؤكد أن العلاقة التي كانت سائدة بين الرجال والنساء هي تلك العلاقة "العادية/ السننية" الموجودة في كل زمان ومكان، والقائمة على آداء الأدوار تبعاً للعرف أن المرأة لم تكن ترى نفسها أقل، و أن الرجل لم يكن يرى لنفسه طاعة وإنما كانت المطالبة دوما بما يلزمه الشرع أو العرف، والتنازع حول هذه النقطة!

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب (والواقعة بعد السنة الثامنة من الهجرة): "قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ " اهـ

فها هن أزواج النبي يراجعنه بل وهن اللائي يهجرنه (بيخاصموه بالعامية) والرسول لم يقل لإحداهن: كيف تفعلن هذا! أو لم يقل لهن: لي عليكن حق الطاعة!! ويحدث هذا ويتكرر منهن! ثم "يصالحهن" الرسول وتسير الأمور! وكم من مشاداة حدثت بين النبي وأزواجه، فترفع عائشة مثلا صوتها على الرسول، ويدخل أبو بكر عليها فينهرها!! فعائشة ترفع صوتها على النبي ولا يقول لها: كيف تفعلين هذا!!

والقصية الشهيرة لمغاضبة علي لفاطمة والتي بسببها سُمي سيدنا علي ب: أبي تراب، وفيها تقول السيدة فاطمة للرسول عندما سألها عن زوجها: "أين ابن عمك؟ "قالت فاطمة رضي الله عنها: "كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج" اه

فها هما ابنة النبي وابن عمه يتشاجران فيترك لها البيت ويخرج (كما يفعل كثيرٌ من الرجال المحترمين الآن، وليس أولئك الذين يضربون نساءهم!!) ويذهب لينام في المسجد!

وكم قرأنا عن حوارات ومشادات بين الرسول وأزواجه وبين الصحابة وأزواجهن، ولم نجد أحداً منهم مرة واحدة يقول لزوجه: أنا الرجل (أو: أنا الزوج) ولا بد أن تطيعيني!) ولست أدري ولا أتصور أصلاً كيف يكون للزوج هذا الحق والقرآن يتحدث عن شقاق بين الزوجين يستدعي تدخل الأهل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء،٣٥].

وكيف يحدث الشقاق إن كان للزوج هذا الحق! كيف ينشأ الخلاف أصلاً؟! المفترض أن ينهى الزوج زوجته –بحقه المقدس– عن الكلام في هذه المسألة وينتهي الأمر! ولست أدري كيف لا تخشى تلك الزوجة غضب زوجها عليها فتلعنها الملائكة ويغضب عليها الله؟!!

ورغماً عن أن "النموذج المكي" للعلاقة بين الرجل والمرأة هو ما أسقطه الرسول، وأن "النموذج المدني" في العلاقة بين الرجل والمرأة هو ما أقره الرسول، —وإقرار النبي سنة أو واجب على قولهم!!—، وكان هو من المتعاملين تبعاً له لسنوات طويلة في مواقف عديدة! إلا أن "النموذج المكي" —المذكور في رواية مسلم عن عمر بن الخطاب— هو الذي انتصر وساد، وأصبح يُنسب إلى الإسلام، وذلك لتوافقه وانسجامه مع أهواء الذكور!!!

لذا نقول في الختام: كان الأصل —ولا يزال— أن تقوم العلاقة الزوجية على "صالح الأخلاق" وتوزيع الأدوار تبعاً لأعراف البلد والعصر، وليس على "وجوب طاعة الزوجة لزوجها"، فالبيت السعيد هو القائم على الحوار والمشاورة، —وليس: شاوروهن وخالفوهن!!!— الذي يرحم الزوج فيه الزوجة ويرى تعبها وجهدها فيتطوع هو ليقوم ببعض الأدوار، والذي ترى الزوجة فيه جهد زوجها فتوفر له سكناً وراحة، هو البيت الذي يتجاوز فيه كلا الطرفين— أو على الأقل أحدهما— باختيارٍ وعن حب، يتجاوز عن أخطاء الطرف الآخر ويتقبل أعذاره .. هو الذي يسعى فيه كل طرف لفعل ما يسعد الآخر، أو على الأقل يتجنب ما يغضبه! هو الذي يُقدّر فيه كل طرف مشاعر الآخر ولا يستقل بها ولا يسخر منها .. فبهذه الأخلاق الحسنة وبهذه المعاملة الكريمة تنمو بذرة الحب، ويتطوع كلٌ منهما لفعل الأفضل للآخر وللأسرة، وليس الإهمال بحجة أن ليس هذا دوري!

الطلاق مرحلة انتقالية

اختلفت المناظير إلى الطلاق، فرأى بعض الناس أن ما جمعه الرب لا يفرقه الإنسان، ورأى آخرون أنه ضرورة كحل لفصل علاقة غير ناجحة بين الرجل والمرأة. واستقر الحال في المنظومة الفقهية الإسلامية على أن للرجل حق الطلاق، وأن للمرأة حق الخلع! وأكثر المسلمين الذكور يرون أن الطلاق حق مطلق لهم يطلق المرأة متى شاء، وله أن يراجعها

ويردها إلى عصمته متى شاء! فمن الممكن أن يطلقها صباحاً ثم يراجعها ليلاً! إلا أن الرب العظيم الذي رأى أن العلاقة بين الزوج وزوجه هي "ميثاق غليظ" لم يرتض أن يُتلاعب بهذه العلاقة، أو تكون من الأمور الهينة السهلة الحل بكلمة يتلفظها الإنسان هكذا دون أن يضع في حسبانه عاقبة ما سيفعل!

لهذا جعل الرب فض هذا الميثاق بمرحلة انتقالية "انفصال مؤقت" لا جماع فيها، وهي: الطلاق، إما أن تؤدي إلى أن يراجع الرجل نفسه، فيمسك الرجل زوجه بعدها أو يفارقها. وهذا الإمساك أو الفراق لا يمكن أن يحدث إلا بعد انتهاء العدة، فلو طلق الرجل زوجه "عازما" لا يمكنه أن يمسكها إلا بعد انتهاء العدة، فلا يمكنه أن "يراجعها" بعد يوم أو عشرة في أثناء العدة، وإنما ينتظر حتى انتهاء الأجل، فإما يمسك وإما يُسرح.

وللأسف الشديد ضُيع هذا التشريع الرباني البديع، الذي يفيض رحمة وإنسانية، وذلك عند تداخل المفردات "الطلاق، الإمساك، الفراق، التسريح، التراجع، العدة، الأجل" التي استخدمها الرب في حديثه عن فض الميثاق! فأصبح الطلاق هو الفراق والتسريح وأصبح الإمساك هو التراجع[416]، ولم يعد ثمة حاجة إلى "الأجل" الذي اشترطه القرآن، وأصبح هناك عدة يمكن للرجل أن يراجع فيها زوجه!

لذا نتوقف مع الآيات القرآنية المتعلقة بالطلاق والتي قدمته بشكل صريح مباشر، ونبدأ بآيتي الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا

---

(416) لم يستخدم القرآن "التراجع" إلا مع المطلقة طلقة بائنة، أي مع أولئك الذين انتهت علاقتهم الزوجية، فهنا يكون التراجع: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٢٣٠﴾ [سورة البقرة , ٢٣٠]، بينما المطلقة غير البائنة تُطلق ل(طول فترة) عدتها؟!

بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [سورة الـطلاق ,١-٢[

فالتفسير المشهور يقول أن الله يأمر المؤمنين إذا أرادوا أن يطلقوا النساء أن يطلقوهن مستقبلات لعدتهن (أي في طهر لم يُجامعن فيه[417])، إلا أن الملاحظ أن الله لم يقل: إذا عزمتم أو أردتم، وإنما قال: إذا طلقتم، ومن ثم فالطلاق يقع للعدة. ثم يقول بعد ذلك: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾، ف "الفراق" مرحلة تالية للطلاق ومن ثم فإن الفراق لم يحدث بالطلاق. ثم إن الرب العليم علق الإمساك أو المفارقة في الآية الثانية على بلوغ الأجل، أي أنه يجب على المرأة أن تبلغ أجلها والذي هو انتهاء عدتها، وحينها إما يمسك الرجل ما أطلقه (الإمساك نقيض الإطلاق)، وإما أن يفارق، وحينها تنتهي العلاقة الزوجية بين الزوجين.

بينما ألغى التفسير التقليدي هذا الشرط "فإذا بلغن أجلهن"، وجعله جائزا للرجل أن "يراجع" زوجه بعد ساعة من طلاقه أو يوم أو أسبوع، بشرط أن تكون "المراجعة" في فترة العدة، على الرغم من أن الله علق الإمساك دوما على بلوغ الأجل، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ... ۝٢٣١﴾ [سورة البقرة ,٢٣١[، ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ... ۝٢٣٢﴾ [سورة البقرة ,٢٣٢[، إن الله اشترط بلوغ الأجل وألغى الفقهاء الشرط، لأنهم فهموا أن الطلاق هو الإنهاء، بينما يظهر من كتاب الله أنه "للعدة"،

[417] وهذا ما كنت أقول به سابقاً وإن كنت أشعر أن المعنى غير منطبق على الآيات إلا أني لم أكن أجد فهماً بديلاً، فكنت أرضى به! ثم سمعت بقول مخالف للمهندس عدنان الرفاعي، ورفضته في أول الأمر، وبعد فترة أثناء تدبري لسورة الطلاق وتمحيصي في مفردات آياتها الأول، اكتشفت أن ما قال به المهندس عدنان هو الصحيح!

(وذلك مثل قولي: سأتركك لثلاثة أيام! فلا بد من إنقضاء الأيام الثلاثة حتى يكون القول سليماً) أي أن الرجل يطلق الزوجة إلى نهاية عدتها، فإما أن يمسكها أو يسرحها[418].

إذا فالرب جعل فترة انتقالية تظل المرأة المطلقة فيها في بيت زوجها، لعلهما يندما على فعلتهما فيراجعا أنفسهما، كما جعلها تأديباً للرجل لا يمس فيها زوجه، حتى لا يتساهل بعد ذلك في التلفظ بهذه الكلمة! فإن انتهت الفترة الانتقالية بدون إمساك يسرحها بمعروف وإحسان.

قتل الرجل بالمرأة

"شاع بين المسلمين أن الرجل إذا قتل امرأة، لا يُقتص منه لعدم المساواة بينهما، (...) فما صحة هذه الرأي الذي أصبح من المسلّمات في المجتمع الإسلامي؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفس المرأة كنفس الرجل على سواء، والنفس بالنفس إن هلكت، وكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، لا يقتضي أن تكون نفسها دون نفسه، إنما ذلك لقوة عاطفتها (...) ويقول القرطبي: إن أبا عمر علق على هذا الرأي بقوله: إذا كانت المرأة لا تكافئ الرجل، ولا تدخل تحت قول النبي (ص): المسلمون تتكافأ دماؤهم. فلم قُتل الرجل بها وهي لا تكافئه؟ وكيف تؤخذ نصف الدية مع القتل، وقد أجمع العلماء على أن الدية لا تجتمع مع القصاص؟![419]" اهـ

---

(418) هذه الفترة الانتقالية هي لمن كان بينهما علاقة أما إذا لم يكن بينهما علاقة فليس ثمة عدة، ومن ثم تُطلق المرأة ثم تمتع وتُسرح: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾] سورة الأحزاب ,٤٩[

(419) محمد شامة، الإسلام إصلاح وتهذيب، ص.90–91.

والمستند الذي استند إليه القائلون بأن الرجل لا يُقتل بالمرأة هو آية القصاص: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة البقرة, ١٧٨]، والتي فهم بعضهم منها أن الإسلام لا يساوي بين البشر! فجعل الحر لا يُقاد بالعبد ولا يقاد الرجل بالأنثى!

والفهم التقليدي للآية يبرر هذا بأن القرآن ذكر هذا إبطالاً لعادة الجاهلية في الإهمال والشطط في القتلى، فإذا كان المقتول عبداً أو حقيرا تركوا المطالبة بحقه أو تهاونوا فيه فقبلوا بأي شيء، وإذا كان المقتول عظيما فإنه لا يُكتفى بمقابله بقاتله، وإنما يُبحث عن عظيم في قبيلة القاتل فيقُتل في مقابله وربما يُقتل عدد من قبيلة القاتل كمقابل لهذا المقتول، ومن ثم نزلت الآية تقول أن لا تعتدوا ولا تتهاونوا فلا يُزاد عن القاتل.

إلا أن الناظر في الآية لا يجدها تدور حول القصاص "ل القتلى" وإنما عن القصاص "في" القتلى! فالقصاص في القتلى (وليس: القتيل)، فالحديث عن مقتولين فعلا وليس "سيقتلون فيما بعد"، فكلا الطرفين قتيل! وليس الحديث عن طرف حي وآخر قتيل، وإنما الحديث عن قتلى! والآية السابقة تتحدث عن القتال: "البأس": ﴿... وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ... ﴿١٧٧﴾﴾ [سورة البقرة, ١٧٧]، وبضم الآية إلى آية المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة, ٤٥]، والتي كان فيها النفس بالنفس والعين بالعين ... الخ، ثم قيل: والجروح قصاص، يظهر أن القصاص ليس المقصود منه جرح مقابل جرح، بدليل وجود اختلاف يستوجب التمايز بين النوعين! وإلا لقال: والجرح بالجرح! ثم إن هذا القصاص قابل لأن يُتصدق به! ومن ثم فهذا القصاص مال! فيكون القصاص هو: المبادلة

بالقيمة. وهو احتمال مقبول للجروح التي لا يمكن ضبطها، إذا يصعب أن يُجرح إنسان بنفس مقدار الجرح الذي جُرحه المجني عليه، بينما يمكن أن يُقدر هذا الجرح ويُعوض بمقدار من المال. ويُسقط هذا المعنى على آية البقرة، فالحديث عن قتلى في الحرب فُينظر في القتلى بين الطرفين كيف هم، فيُنظر عدد الرجال والإناث والعبيد في كل طرف ويقابل بعدد الرجال والإناث والعبيد، فإن زاد قتلى طرف عن آخر –وهو زائد على الغالب إذا يصعب جدا أن يتساوى عدد القتلى في الطرفين!–يُعوض هذا الطرف بتعويض مالي، ويطلب حقه بالمعروف ويؤديه إليه الطرف الآخر بإحسان[420].

إذا فالإسلام لا يُفرق بين أنفس الأحرار والعبيد والرجال والنساء فكلها سواسية، ويدلل على هذا ما روي "عن سعيد بن المسيب: أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة.[421]" اهـ وكذلك روى "عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود." وكذلك: "عن عطاء قال: يقتل وليس بينهما فضل." [422]اهـ، فعمر يقتل ثلاثة وليس واحداً بامرأة! فكيف يُزعم بعد هذا أن الرجل لا يقاد بالمرأة؟!

نكاح الصغيرة

تعد هذه المسألة من المطاعن متعددة الجوانب! من ناحية عدم مراعاة الإسلام للطفولة، إذا كيف يسمح لطفلة تلهو وتلعب أن تصبح زوجا تُضاجَع وتحمل وتلد وتتولى مسئولية بيت وأطفال وهي لا تزال طفلة، إن هذا تضييع للطفولة! كما أن هذا إلغاء لإرادة الفتاة،

---

[420] وبهذا يكون القصاص تخفيف ورحمة، فهذا الحكم وأد فتنة الثأر للدماء المسفوكة بين الطرفين بتعويضات مالية، فلا يتطلع طرف إلى الاعتداء بعد ذلك على أبناء الطرف الآخر، وبهذا يظهر كيف يكون لنا في القصاص حياة، فبهذا الحل لا يستمر مسلسل القتل وتُحقن الدماء بين الطرفين.

[421] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، الجزء الخامس، ص.410.

[422] المرجع السابق.

والتي قد لا تُعجب بالزوج عندما تكبر، وتريد أن تفسخ الزواج! ولكن لأن الإسلام جعل النساء متعة للرجال حتى ولو كن صغيرات أباح هذا! لذا نتوقف مع هذه المسألة لننظر إلاما استند الفقهاء في هذه المسألة!

تبعاً لبعض الروايات المنسوبة إلى الرسول، والتي قالت أن الرسول تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين[423]، فُهم أن المقصود في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾]سورة الـطلاق , ٤[، هن تلك الفتيات التي لم يحضن بعد، ومن ثم يجوز نكاح الصغيرة!

وهذا اقتطاع مثل العديد من الاقتطاعات السياقية، يؤدي للخروج بأحكام عجبا! فإذا نظرنا في أول الآية وجدنا الرب العليم يقول: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ فالحديث عن النساء، ثم عاد فقال "واللائي لم يحضن"، وهنا نتسائل: هل المراد من "واللائي لم يحضن" هو من لم يحضن مطلقا: البنات أم من لم يحضن من الإناث البالغات (النساء)؟ فقد تبلغ المرأة ولا تحيض؟ إذا فهمنا أن المراد من اللائي لم يحضن هن البنات، يكون معنى هذا أن قوله تعالى "من نسائكم" الوارد في أول الآية عبث لا مراد منه، لأنه مما يفهم بداهة أن الآيس من المحيض هي امرأة، فتكون الكلمة مزيدة لا فائدة منها! أما إذا فهمنا أن المراد من "اللائي لم يحضن" أي لم يحضن من النساء فتكون "من نسائكم" ذات مفهوم مرتبط بها أيضا! ولا تكون مزيدة!

وبهذا تسير الآية كلها على نسق واحد وهو حكم من يأست من المحيض من النساء وحكم من لم تحض من النساء إبتداءً! وكذلك حكم الحامل، وبهذا تكون كل الأصناف

[423] ضعّف مؤصل علم "مصطلح الحديث" المعاصر، الدكتور عمراني حبشي هذه الروايات سنداً، ولقد عرضنا لهذه الروايات في مبحث مستقل على موقعنا الشخصي وقلنا أن الرسول تزوج السيدة عائشة وهي بنت ستة عشر عاماً ودخل بها وهي بنت تسعة عشر عاما!

المذكورة مندرجة تحت قوله تعالى "من نسائكم" بخلاف القول الذي جعل الصنف الأوسط مخالف! ناهيك عن أن الله لا ينسب الفعل إلا فاعله إلا إذا كان من أهله! والطفلة بداهة لا تحيض، لذا لو كان الحديث عن الأطفال، لقيل: واللائي لم يبلغن المحيض! أما طالما أن الله تعالى نفى الفعل عنهن، فمن المفترض أنهن من أهل القيام به، وهذا ما لا يكون إلا من النساء! قد يقول قائل: أليس من الأولى أن نجعل الآية تحتوي الصغيرة، حتى تكون شاملة لجميع الأصناف؟! فنقول: ومن قال أن القرآن تحدث عن زواج الأطفال أو الصغيرات؟!

إن القرآن لم يتحدث إلا عن نكاح أو طلاق النساء. بل واعتبر بلوغ سن معين للنكاح بديهية، فلزام بلوغ سن معين[424] يكون معه النكاح، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ... ٦﴾] سورة النساء ,٦[، فالله تعالى يأمر الأوصياء باختبار عقول اليتامى، ليعرفوا هل يصلحون لتحمل الأموال أم لا! ويستمر هذا الابتلاء حتى يبلغوا النكاح، والذي قال المفسرون أن المراد منه أنه الاحتلام، فإذا احتلم الرجل أصبح قادراً على النكاح! وليس النكاح الوطء وإنما الزواج (العقد) فلا يكفي الذكر أو الأنثى مجرد البلوغ لتحمل مسؤولية النكاح، وإنما يحتاج إلى فترة أخرى، تتراوح من شخص لآخر، حتى يستطيع تحمل تبعات الزواج. وتختلف المجتمعات في تحديد السن المناسبة للزواج بعد البلوغ، ومن ثم فإن هذا يرجع إلى العادة والعرف في المجتمع!

فإذا قلنا أن آية الطلاق هي في الأطفال، فهذا يعني مخالفتها لآية النساء، وتعالى كتاب الله عن الخلاف أو الاختلاف! وإني لأعجب ممن يقبلون تزويج من لم تتحمل الأحكام

---

[424] ونلاحظ أن الآية تتحدث عن بلوغ سن النكاح باعتباره بديهية وأمراً معروفاً، وهو الموجود في كل المجتمعات البشرية، وليس باعتباره حكماً جديداً يُنشأ إنشاءً على المسلمين الالتزام به! وأشهر من استدل بهذه الآية –على حد علمي– هو أبو بكر الأصم المعتزلي، الذي كان يقول بعدم جواز نكاح الصغيرة، وكذلك ابن شبرمة السني، والذي كان يعتبر زواج الرسول من عائشة من خصائصه!

الشرعية، فإذا كان الشرع حد سناً لبدأ تحمل التكاليف البسيطة، فكيف نحمل طفلة مسؤولية الزواج! وكيف تُحرم من طفولتها؟!

إن هذا القول ناسف للعملية التهذيبية للنساء من جذورها! والتي يُفترض فيها إمداد الفتاة بكل ما تحتاج من غذاء بدني وفكري وروحي في كل مرحلة عمرية بما يتناسب معها وما يؤهلها للانتقال إلى المرحلة التالية لها! حتى تصل إلى مرحلة كافية من النضوج تؤهلها لتحمل مسئولية نفسها وأسرة جديدة! وهو ما لا يمكن القيام به بحال مع طفلة لا تفقه في الحياة شيئا، إن إباحة نكاح الأطفال إشارة أنه لا يلزم الوالدين إلا أن يطعما الفتاة ويكسواها، فهذا دورهما تجاهها، وبهذا يكونا قد ربياها أفضل تربية!

إذا فالقرآن لم يصادم الفطرات الإنسانية مجيزاً نكاح طفيلات مسلوبات الإرادة، وإنما تحدث عن نكاح بالغات راشدات! وبهذا الحكم يُقضى تلقائياً على الإشكالية الإنسانية وما تفرع عنها من إشكاليات فقهية، مثل: خيار البلوغ! وشروط إباحة خيار البلوغ مثل مسارعتها إلى عدم إعلان رضاها عن الزواج مع ظهور أول علامة للبلوغ فإن تأخرت بطل خيارها! وولاية الإجبار، فكل هذا يُلغى لأنه مخالف للفطرة الإنسانية ولا مستند له نصاً.

الإقناع ضربا!

بيّنا سابقاً كيف أن الفقهاء قالوا أن الإكراه غير معتبر في الشريعة، وأن الإنسان إذا أُجبر على فعل شيء فإن هذا الفعل يُعتبر لاغيا! إلا أنهم رغماً عن ذلك تقبلوا الإجبار على القيام ببعض الواجبات الدينية، -رغماً عن أنه من المفترض في الأوامر الدينية تحديداً أن تكون صادرة عن اقتناع لتؤدي أثرها المنشود في نفس العامل بها!- لظنهم أن النص أمر بذلك! ومن ثم اعتُمد الضرب/ العقاب البدني أسلوبا تربويا! وفارق شاسع واسع بين تقبل

الضرب كعقاب على ارتكاب جرم كبير، وبين اعتماده كدافع لفعل أمرٍ ما! فهو سيجبر المضروب نعم على القيام به، ولكن لن يحقق بداخله قناعة داخلية تدفعه للقيام به تلقائياً عند غياب المعاقِب، وإنما سيؤدي إلى تنفيره من الأمر المعاقَب عليه، وتركه إذا غاب الرقيب، وقيامه به بصوريةٍ آلية عند وجوده!

وهذا من البديهيات التهذيبية، إلا أنه لورود بعض النصوص التي ذُكر فيها الأمر بالضرب، مثل ما روي "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[425]" اهـ. قال الفقهاء أنه يجوز للأب ضرب ابنه تأديبا!

والفقهاء فهموا الحديث بهذا الشكل: "واضربوهم من[426] تركها"، فالعقاب على الترك (وهو ما لم يقله النص!)، أما العامة ففهموه على إطلاقه، فأصبحوا يضربون الأولاد إجباراً على أداء الصلاة وعقاباً على تركها! و"الضرب" مفردة واسعة الدلالة في اللسان، ويمكن إجمالها في أنه صدم تشكيلي توجيهي، أو صدام يؤدي إلى غاية، فليس مجرد صدم عبثي تحطيمي، وإنما تشكيلي صوغي (صائغ)، ومن ثم فهو مخالف لرغبة المضروب أو فوق قدرته، ومن هذا ضرب العملة ومن هذا ضرب الأمثال، ومن هذا: الضرب والأضراب فكأنهم شُكلوا على هيئة واحدة.

ومن خلال هذا الأصل اللساني أفهم أن الضرب هو الإقامة على منوال ما أو الصياغة والتشكيل بشكل معين، ومن ثم فالمقصود أن يبدأ أمر الأولاد بالصلاة في سبع، وتترك لهم ثلاثة سنوات يصلون ويتركون ويتكاسلون، وعند العشر سنوات يُضربون عليها أي

[425] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء الأول، ص.187.

والحديث ضعيف سنداً، وهو من الأحاديث التي تُضرب كمثال لضعف سندها، إلا أنه عُمل بها لتلقي الأمة لها بالقبول!

[426] الضرب والمقصود منه العقاب البدني يكون ب: من، وليس: على، ويدل على هذا ما رواه ابن أبي شيبة (الجزء الخامس، ص.340): "أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم: مم أضرب يتيمي؟ قال: (اضربه مما كنت ضاربا منه ولدك).". فلو كان المقصود العقاب البدني لقال الرسول المصطفى: واضربوهم منها وهم أبناء عشر".

يُؤلفوا عليها، تُدخل في حياتهم ويومهم ويُصبغون عليها تدريجيا، فيُتابعون ويؤخذون إلى المسجد، ويُحببون في الصلاة ويُشجعون عليها ويُثابون دنيويا على أدائها، وهكذا تستمر عملية الضرب هذه لفترة طويلة، حتى تصبح الصلاة من برنامجهم اليومي ومن الأمور المعتادة لديه، والتي يحرصون على القيام بها من تلقاء أنفسهم عن اقتناعٍ ورغبة.

وليس هذا الفهم ببدعٍ من القول وإنما نجد له آثاراً –متوارية!– في كتب الحديث فنجد ابن أبي شيبة يروي"حدثتني شميسة، قالت: سمعت عائشة أو سئلت عن أدب اليتيم فقالت: إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط.[427]" اهـ، فهل مقصود أم المؤمنين أنها تظل تعاقب اليتيم حتى ينبسط أم أنها تقومه؟!!

وللأسى البالغ اعتُمد هذا الأسلوب التربوي السهل (العقاب البدني) من الآباء في جل الأمور! بدلاً من اللجوء إلى الحوار والإفهام وضرب الأمثال لتقريب الصورة إلى ذهن الطفل لإقناعه! فصفعةٌ لا تستغرق إلا ثانية واحدة تغني عن حوار قد يستمر إلى نصف أو ساعة كاملة، حتى يقتنع الطفل ويفهم! وكلاهما سيؤدي إلى نفس النتيجة (ظاهرياً) وهو قيام الطفل بالمطلوب! إلا أن الإقناع مستمر المفعول بينما يحتاج العقاب إلى تهديد ووعيد في كل مرة للقيام بالأمر حتى لا يقع الطفل تحت طائلة العقاب الأبوي!

ناهيك عن الأضرار النفسية البالغة المترتبة عليه، من جبنٍ وضعف شخصية وتوتر ... الخ. ولا يقتصر الأمر على الأبوين وإنما يتعداه كذلك إلى كل المستويات، بدءً من جُل ساحات العمل وانتهاءً بالأنظمة الحاكمة في الدول العربية الإسلامية، والتي تعتمد أسلوب الإجبار والعقاب مع مواطنيها! كأسلوب سهل سريع لبسط منظورها وسياستها، بدلاً من اللجوء إلى الحوار الطويل المجهد مع المخالفين، ومحاولة تغيير القناعات! ناسين أن الفكرة لا تموت بموت حامليها، فسيحملها غيرهم! وإنما تضعف وتتوارى بفكرة مغايرة أقوى حجة وبرهانا، تُظهر حقيقتها المتهافتة!

---

[427] أبو بكر بن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، الجزء الخامس، ص.340.

والحوار والإقناع أسلوب مجهد قد لا يتفق مع تصورنا التربوي الذي ورثناه عن آبائنا، الذين عاقبونا صغاراً، والذي نطمح! إلى ممارسته ضد أبناءنا! ولا مع نفوسنا قصيرة الصبر، التي لا تعرف ولا تتقبل الاختلاف! ولكنه ضروري لإنشاء إنسان سوي يعرف للكرامة معنى! وبدونه سنظل نحرث في البحر!

ولا يعني هذا أننا نقول بإلغاء العقاب في العملية التربوية، فهذا ما لا يكون بحال، فهي قائمة لا محالة على الثواب والعقاب، ولا تستقيم بأحدهما منفردا. وأشكال العقاب كثيرة، ولا يشترط أن يكون بالضرب، فمنها ما قد يكون عقاباً موجعاً ومفيداً في عين الوقت لبدن الطفل[428]! ونُطمئن الآباء!! فلا يزال هناك الضرب الخفيف غير المهين، عقاباً على ما نُبه عليه الطفل أكثر من مرة، وعُرف بأضراره وأخطاره، ورغماً عن ذلك يصر على المخالفة!

فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن

لا يقتصر اعتماد الضرب أسلوباً تهذيبياً على ذلك الحديث، وإنما يتعداه إلى آية قرآنية، هي من أبرز الآيات التي تُتخذ مطعنا في القرآن والإسلام عامة! وذلك لأنها —من منظورهم— جعلت الرجال أفضل من النساء! كما أنها أباحت لهم ضربهن عقاباً، وهذه الآية هي قول الرب الحكيم: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [سورة النساء ,٣٤]

---

(428) مثل أن يقوم ببعض التمرينات الرياضية المجهدة، أو أن يُبت على وضع معين، مثل أن يرفع يديه مستقيمتين لفترة طويلة، فهذا مفيد لعضلة الكتف ومقوي للأعصاب!

وبغض النظر عن مسألة القوامة هذه[429]، فإن الإشكالية هي فهم المفسرين الخاطئ للنشوز ثم إسقاطات الفقهاء لهذا الفهم على أرض الواقع! فالفهم المشهور للنشوز أن المرأة الناشز هي تلك المرأة التي تتعالى على زوجها، مسببة المشاكل دوما، وبدلاً من أن يقولوا أن الناشز هي تلك التي ترفض تنفيذ ما يأمره به زوجها تبعاً للعرف، أي أنها تلك المرأة التي ترفض القيام بواجباتها، فلا تريد أن تقوم باحتياجات البيت من طهو وتنظيف ... إلخ، أو لا تقوم بهذه الأمور إلا بعد شجار ونقار! وملاحاة من الزوج حتى تقوم بدورها في البيت!

بدلاً من هذا جعلوا النشوز بمعنى المخالفة ولو لأمر واحد! فإذا خرجت المرأة بدون إذن زوجها فهي ناشز! أو خرجت مخالفة نهيه عن الخروج، أو عصته في أمرٍ ما، تدخل تحت هذا المسمى! ومن ثم يحق للزوج أن يضربها! وهكذا جعلوا أوامر الزوج حِكم ومواعظ وأوامر دينية لا يحق للزوجة أن تخالفها! ولست أدري ألا تغضب الزوجة أحيانا، أو تكون مرهقة أو ذات حالة نفسية سيئة؟ فتخالف أوامر زوجها ثم تعود فتعتذر من نفسها أو تندم على فعلها! أتعد هذه المرأة ناشزا؟! والرجل نفسه ألا يأمر ببعض الأوامر التعسفية، ألا يحق للمرأة في هذه الأحيان أن تخالف زوجها؟!

ولأن الضرب أمر مخالف للفطرة الإنسانية برره المتقبلون له بأن هذا من باب دفع المفسدة الكبيرة بمفسدة صغيرة، فقالوا أنه ليس من الظلم أن تُضرب امرأة متمردة، مضيعة لحق إنسانٍ ارتبط معها برباط مقدس –وربما يكون هناك أولاد–، وارتضيا بإرادتهما

---

[429] الآية لم تقل أن الرجال أفضل من النساء، وإنما قالت أن الله فضل هؤلاء بأمور وأؤلئك بأمور أخرى، وتحدثت عن: القوامة! و"قوامون على"، هي صيغة مبالغة من القيام على أمر ما، وهو الواقع المنظور من حال الرجال في كل أنحاء العالم، أن الرجل مسئول عن الإنفاق على الأسرة وعن حمايتها وعن مواجهة المجتمع (ووراءه المرأة)، وأن الزوجة قد تعمل فتساعده، وقد لا تعمل وتكتفي بالقيام بدورها كربة منزل ولا تُلام على هذا ولا توصم بأنها عاطلة! فإذا انقلبت الآية وأصبحت المرأة هي المنفقة والتي تواجه المجتمع والراجل عاطل، فإن القوامة تكون لها!

القيام بأدوارهما كزوج وزوجة، ثم تعلن هي التمرد فلا تريد أن تقوم بدورها، فهل صفعة أو ما شابه ظلم كبير وإهانة لها؟!

والعقوبات البدنية مباحة شرعاً وقانونا، وهذا ليس استثناءً! أليست صفعة أو ما شابه تتأذى منها المرأة ثم تأوب إلى رشدها أفضل من أن يصلا إلى الطلاق، ومن ثم تُدمر الأسرة ويضيع الأطفال؟! وبرروا هذا بأن المرأة تريد ذكراً يسيطر عليها ويشعرها بضعفها، ومن ثم فهي تتضايق من الرجل الذي يجبرها على أمر، وتعجب به من ناحية أخرى باعتباره ذكر قادر على ترويض الأنثى! كما أن الأنثى تحصل على نصيب من الضرب في المداعبة أو أثناء ممارسة الجنس وتقبله وتتلذذ به، فهذا من قبيل ذاك ولغاية!

وكل هذا التبرير والتأصيل تابع لفهمهم النشوز والغير مأخوذ من القرآن، وعلى افتراض صدور النشوز فعلاً من المرأة، والآية تتحدث عن الخوف من النشوز! أي أنه لم يصدر بعد، ومن ثم فما هو النشوز الذي يجوز العقاب تحرزاً من وقوعه؟! من خلال الاستعمال القرآني للمفردة يظهر أن النشوز هو التضام والالتصاق، فالنشوز عكس الإعراض: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ... ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة النساء, ١٢٨]، **وهو عكس التفسح:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ... ﴿١١﴾﴾ [سورة المجادلة, ١١]، **وعظام الحمار ضُمت وألصقت ببعضها ليُحيى بأمر الله:** ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ [سورة البقرة, ٢٥٩]، **ومن ثم فالمرأة التي يُخاف**

نشوزها هي تلك المرأة الملتصقة بالرجل والمتعلقة به بشكل مرضي والتي تطلبه دوماً للفراش! فهذه توعظ وتهجر وتضرب!

والملاحظ أن كل المفسرين يفهمون الآية هكذا: "فعظوهن أو اهجروا مضاجعتهن أو اضربوهن" وإذا تحرينا الدقة فإنهم يفهمونها: "فعظوهن (فإن لم تُجدِ الموعظة) فاهجروا مضاجعتهن، (فإن لم يجد الهجر) فاضربوهن!"، والآية لم تقل بهذا وإنما قالت بالموعظة والهجر في المضاجع[430] –وليس هجر المضاجعة!– والضرب، ونحن نفهم الآية كما هي ونقول أن هذه العقوبات لمجموع أصناف النساء، وتبعا لحالة المرأة، فيوعظ بعضهن ويهجر بعضهن ويضرب بعضهن، أو تطبق الثلاثة أصناف على المرأة الواحدة أو صنفين في عين الوقت وليس بطريق التدرج، إن لم تفلح هذه طُبقت الأخرى. وهنا نتساءل: هل يجدي العقاب البدني كعلاج لمثل هذه الحالة؟ نعم قد يجدي مع المتمردة، ولكن هذه الحالة تحتاج إلى معاملة أخرى! قدّمتها المفردة "ضرب"، وتبعاً للمعنى الذي فهمناه في ضرب الأولاد على الصلاة نفهم المفردة هنا، فالمراد صوغها على هذا الوضع الجديد وحملها على الابتعاد عن الرجل، والاستقلال بذاتها وإفهامها أن الحياة ليست رجلاً فقط، ففيها الكثير من الأدوار التي عليها القيام بها .. منفردة! والحكماء في المجتمع (أو علماء النفس) هم المفترض فيهم القيام ب (والمشاركة في تحديد أفضل الوسائل) ضرب/ صوغ المرأة على هذا الوضع الجديد[431]!

---

[430] المضاجع ليست مرتبطة بالدرجة أولى بالجنس وإنما بالتمدد/ النوم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة السجدة ,١٦])، وفارق بين هجر في المضاجع وبين هجر المضاجعة، فالأولى نوع من الحبس والعزل (عقاب ينفذه أي أحد) والأخرى لا حبس ولا عزل وإنما امتناع عن الجماع! (ولا يخاطب به إلا الأزواج!)

[431] قد يستغرب القارئ هذا الفهم ويرفضه، وهو فهم لساني قويم، لذا نقدم له دليلاً إضافياً على دقته وهو: المخاطبون في الآية، فالملاحظ أن كل من تناولوا الآية اعتبروا أن المخاطب في قوله تعالى: واضربوهن، هم: الأزواج! ولكن المدقق يجد أن المخاطبين في الآية ليسوا هم الرجال، وإنما الجماعة "جماعة المؤمنين" المخاطبين بتطبيق الأحكام في القرآن، ولو كان المخاطبون بالأمر هم الرجال لقيل تبعاً لأول الآية والتي تحدثت عن الرجال كغائب: "الرجال قوامون .. أنفقوا .. واللاتي يخافون نشوزهن فليعظوهن وليهجروهن في

إذا فالله تعالى لم يخاطب الرجال بمعاقبة ولا تعذيب النساء بالضرب، وإنما خاطب جماعة المؤمنين بأن يعظوا ويهجروا ويضربوا، وترك كيفية تطبيق الضرب مفتوحة، يفتي العالمون بالطبائع أيها أنسب لكل امرأة (وما أكثر الإخصائيون الاجتماعيون والأطباء النفسيون). ومن ثم فلم يعتمد القرآن العقاب البدني كعصا في يد الزوج يحرك بها زوجها ويتسلط عليها! إلا أننا نعود فنقول: الواقع يقول أن ضرب الرجال للنساء في المجتمعات العربية والإسلامية –باستثناء طبقات المجتمع السفلى– هو أقل بكثير من مثيله في المجتمعات الأوروبية، وذلك لأننا لا نزال نفرق بين الرجل والمرأة، ولا نقول بمساواة الرجل بالمرأة!

المضاجع وليضربوهن فإن أطعنهم فلا يبغوا عليهن سبيلا." ولكنه قال: تخافون فعظوهن ... قد يقول قائل: ربما غاير القرآن في الضمائر وهذا موجود في القرآن! والمخاطبون هم الرجال كذلك. نقول: لا دليل على هذا والأصل في اختلاف الضمير أن يختلف معه المخاطب، ناهيك عن الله تعالى عندما تحدث بعد آيات عن موقف مشابه، وكان الفعل من الزوجين –وليس من جماعة المؤمنين "المجتمع" أسند الفعل إليهما، فقال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ... ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة النساء, ١٢٨] ولم يقل: أن تصلحوا بينهما صلحاً، لأن الزوجين هما من سيفعلان هذا وليس المجتمع. ويؤكد هذا الآية التالية لآية الضرب، فبعد أن قال الرب العليم "تخافون، فعظوهن واهجروهن واضربوهن" نجده يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء, ٣٥]، فالمخاطب في هذه الآية هو جماعة المؤمنين، يقال لهم: إن خفتم شقاق بينهما (بين الزوج والزوجة، مثنى!) فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها! ومن ثم فالمفترض أن المخاطب في هذه الآية هو نفس المخاطب في الآية الماضية "تخافون، فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"، ولا مبرر لجعل المخاطب في الآية الماضية والمتفق مع المخاطب في هذه الآية مختلفين! ثم نجعله متفقاً مع آخر مختلف الضمير (فالضمير المفترض عوده على الرجال ضمير غائب وليس مخاطب "يخافون، ويهجروهن، أطعنهم")

فلسفة العقاب

قلنا أن الإسلام لم يعتمد "الضرب" كأسلوب تهذيبي، لأنه أسلوب غير فاعل، قد يفلح في تغيير المظهر، إلا أن المخبر المطلوب يظل كما هو! إلا أنه اعتمد العقاب البدني كعقاب لعدد من الجرائم، عند خلو من إجبارٍ مادي أو معنوي، مثل عقوبة الجلد للزاني، والقتل للقاتل عمداً، وقطع اليد للسارق! ولا إشكال عند أكثر البشر في قتل القاتل عمداً، إلا أن كثيراً منهم يعترضون على الجلد كعقوبة للزنا، رغما عن كونهم هم أنفسهم يوقعون العقاب البدني على فاعله، فحتى في أعتى الدول الغربية تحررا، إذا وجد الرجل زوجه –أو صديقته– تمارس الفاحشة مع رجلٍ آخر، فإن رد فعله الطبيعي هو الاعتداء بالضرب عليه وعليها! وقد يفضي هذا الاعتداء إلى قتل أو ما شابه! ولا يلام على هذا، فلماذا يُقبل الاعتداء العشوائي ويرفض المحدد؟!

فالعقوبة البدنية هي إرضاء للإنسان حتى لا يحاول الانتقام من الجاني أو الاعتداء عليه. ناهيك عن كون عقوبة الزنا تشترط لإيقاعها وجود شروط ثقيلة، مثل شهادة أربع شهود على ممارسته، وهذا يعني أن فاعله أقرب إلى المجاهرة منه إلى الإسرار، ومن ثم فإن العقاب يُعتبر نوعاً من الحفاظ على الآداب العامة للمجتمع حتى لا تشيع فاحشة مثل هذه بين أفراده! وهو نوع من المجازاة بالمثل، فالفاعل تصرف بحيوانية، لذا عوقب بالعقاب الذي تفهمه وتعرفه الحيوانات! أو أنه شعر بالندم على تلك الخطيئة التي ارتكبها وأراد أن يُطهر نفسه منها، ويُستحب للقاضي في مثل هذه الحالة أن ينصحه بالستر على نفسه وإخلاص التوبة لله.

وتبقى عقوبة قطع يد السارق، والتي يستثقلها كثيرون ويرون أنها لا تتفق مع الجرم المرتكب –ولهذا وجدنا من القرآنيين من فهم أن القطع المذكور في الآية ليس المقصود منه: البتر! وإنما الإتيان بالوسائل التي تؤدي إلى منع السرقة، فليس المراد من اليد العضو

المعروف وإنما هذا على سبيل المجاز! كأن يحبس السارق مثلا أو يوفر له من العمل ما يمنعه من السرقة!-، والعجيب أن الأكثرية ينظرون إلى من يسرق الجنيهات ويعز عليهم أن تُقطع يده! وينسون من يسرق الملايين والمليارات! وسارقو الجنيهات هؤلاء لا يعاقبون بالقطع فهو معتازون محتاجون، فلا قطع عليهم، وإنما هو على سارقي المبالغ الطائلة المتلاعبين بأقوات وأموال الأمم! ومن على شاكلتهم! حتى ولو كانت من بيت مال المسلمين (الخزانة العامة!)

ونُعود فنقول: العقوبة المذكورة في الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [سورة المائدة ,٣٨]، واضحة، ويؤكد هذا آية سابقة لهذه الآية في نفس السورة تقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [سورة المائدة ,٣٣][432]"، فالمراد من القطع هو البتر لا محالة، والرب العليم اعتبر هذه العقوبة نوعاً من التنكيل "نكالاً"، فهو لم يقل أنها هينة، كما أنه لم يجعلها هكذا مطلقة، وإنما وضع ما قد يلغي العقوبة النكال، فنجده يقول بعدها: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٤٠﴾ [سورة المائدة ,٣٩-٤٠]

[432] حد الحرابة ليس فيمن يقطعون الطريق، وإنما فيمن يأتون أمرا مركبا، وهو: محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض! وحرب الله ورسوله بالتأكيد هي محاربة للدين وليس لأشخاص ولا لأموال. فإذا أردنا أن نقدم تصوراً ينطبق مع منطوق الآية يمكننا أن نقول: أنه كان هناك نفر أو جماعات في زمن النبي كانوا يعتدون على الناس لدينهم، فكانوا يقتلون المسلمين ويفتنونهم أو يشترطون على الناس للمرور أن يكفروا بالدين الجديد، وربما كانوا يقومون بغارات على القرى المسلمة فيدمرون الزروع ويسرقون الدواب. فالشاهد أنهم كانوا جماعات متمردة مفسدة محاربة للدين، لهذا أنزل الله هذا الحكم القاسي للقضاء على أولئك المتمردين الخارجين عن سلطان الدولة والإنسانية، وحتى لا تسول أي نفس آثمة لصاحبها أن يفسد أو يعتدي فالعقاب وبيل. ومن ثم فمن فعل مثلهم يعاقب عقوبتهم، ومن لم تكن فعلته كفعلتهم فله عقوبة مختلفة.

فبعد الحديث عن العقوبة تحدث الله عن التوبة والإصلاح وأنه من يتوب يتوب الله عليه، وإذا تاب الله على الإنسان سقطت عنه العقوبة! ولهذا اختلف الفقهاء في كون التوبة النصوح كافية لإسقاط الحدود أم لا، ولذلك وجدنا رأيا في الشافعية وعند الحنابلة! يقول بأن التوبة النصوح المتبوعة بتغير في السلوك كافية لإسقاط الحدود (بما فيها حد السرقة) وهذا هو الرأي الذي آخذ به الآن، فنحن وإن كنا نقول بالقطع، إلا أن هناك توبة واستقامة كافيتان لدفع العقوبة عمن لا مبرر له للسرقة، وعلى الدولة إعانته على حسن وصدق التوبة، فإن عاد "منزوع المبررات" للسرقة، عُلم أن توبته لم تكن صادقة، ومن ثم يستحق العقوبة!

وختاماً نقول: العبرة من العقاب بالمقام الأول هي منع الجريمة وإشاعة جو من الأمن والأمان المجتمعي، يأمن به الإنسان على نفسه وأهله وماله، ولتحقيق هذا فإن العقاب الرادع –بعد التربية القويمة– يكون له دورٌ كبير في جعل المنحرف يفكر كثيراً قبل انحرافه! ولقد نظر الإسلام إلى اعتبار الإنسان ومِلكه شيئاً واحداً، فمن كانت عادته اقتطاع ممتلكات الناس قُطع، ومن تعدى على الحق الإلهي في إنهاء أعمار الناس بالقتل، أوكل إلى المجتمع إنهاء عمره كذلك!

ولم يعتمد الإسلام السجن كعقوبة، لما فيها من تحميل الصالحين مسئولية الإنفاق على المفسدين، وتضييع لأهل الجاني، فمن ينفق عليهم بعده، فيزداد المنحرفون! ناهيك عن عدم مناسبتها للمجتمعات البسيطة، وعن قسوتها مقابل بعض الجرائم، فأيهما أهون على النفس: جلد دقائق أم حبس لسنوات؟! ناهيك عن توفير بيئة ومناخ فاسدين، يساعدان على زيادة قدر الفجور عند المجرم، ويعملان على تدسية نفسه بدلاً من تزكيتها! فلم يكن السجن في يوم من الأيام إصلاح وتهذيب، وإنما إفساد وتدسية! ومن البديهي أن النبتة المغروسة في تربة سامة هي مسمومة حتماً مهما سُقيت بماء طهور!

فقه الترفيه

رغماً عن أن الترفيه من الضروريات اللازمة للحفاظ على النفس والعقل والدين، إلا أنه لأسباب عدة، مثل تحول مدلول مصطلح "اللهو" –والمذموم في القرآن والسنة في مواطن عديدة– من العبث واللغو والشغل عن الواجب إلى اللعب والتلذذ! لهذا ولغيره اعتُبر فضلاً فائضا ينبغي الاستغناء عنه أو تقليله قدر المستطاع، فهو مما لا ينبغي للمسلم الانشغال به، فهناك من جادات الأمور ما يجب على المسلم إنفاق وقته لها! فإذا حدث ورفّه الإنسان عن نفسه، فثمة شروط عديدة وضعها الفقهاء لكي لا يكون هذا الترفيه مخالفاً للشريعة!

ووضع شروط للترفيه لا يتفق مع طبيعتها كنوع من الانطلاق والخروج عن المألوف، والإتيان بما لا يأتي به الإنسان في أحواله المألوفة! والناظر في كتب الفقه الإسلامي – والخطابات الدينية عامة– يجد أن الترفيه مذموم وفاعله متهم ناهيك عن الاستخفاف بآلاته (وما الخلاف حول تضمين كاسر المعازف بمجهول!) ولأنه مما لا يمكن إلغاءه من حياة الإنسان كان الحل أن يُقدم البديل، وهو الترفيه الشرعي!! أنه يرفه الإنسان عن نفسه بالقراءة والإقبال على الدين!

وهذا ما لاحظه أحد الباحثين السعوديين الذي أراد تقديم "ترفيه صحي" نافع لأولاده في العطلة الصيفية، فخرج من بحث طويل بأن الخطاب الديني يصد عن الترفيه ولا يقدم بديلاً مقبولاً بل ويتهم الراغبين فيه، فقال: "أما الخطاب الذي لاحظته في مثل تلك الخطب فكان ينزع إلى الاتهام المبطن لكل باحث عن الترفيه والتسلية بأنه في طريقه نحو الفسق والفجور، كما كانت لغة التحذير المستمر بالترهيب من أبواب الشرور التي تُفتح في الإجازة الصيفية، طاغية على خطاب التيسير والتبشير المشروع، ولما جاء الحديث عن البرامج المثلى والبديلة التي يجب على الوالدين حث أولادهم عليها، كانت

مُركّزة في إدخالهم حلقات القرآن الكريم والمراكز الصيفية وقراءة الكتب النافعة والذهاب بالعائلة إلى زيارة الحرمين الشريفين، وبعضهم كان يتحدث عن الاستفادة من الدورات العلمية التي تقام في أكثر مناطق المملكة[433]" اهـ

والحق أن هناك من الإسلاميين من قدّم ترفيها ... دينياً! فهناك غناء واستماع له ولكن للأناشيد الدينية، حتى إن حفلات الزفاف يُقدم فيها أغاني دينية! وهناك مسابقات تدور حول الدين وأحكامه، وهناك مزحات، ولكنها من قرون الإسلام الأولى، والمفترض أنها وقعت فعلاً! وهذا الصنف من الترفيه يقبل به بعض المتدينين بينما يراه عامة الناس ديناً أو ترفيها ملتزماً مملاً! والناس يريدون من الترفيه أن يشعروا بالانطلاق وأنه لا يقيدهم عادة ولا عرف ولا طريقة أداء!

إن الحقيقة التي يكابر في الاعتراف بها كثير من المشائخ –وأنا منهم!– أن الترفيه يشغل حيزاً كبيراً في حياتنا وفكرنا، أولاداً وشباباً بالمقام الأول، وأن الأسرة تقتطع –مجبرةً– جزءً لا بأس به من دخلها، من أجل توفير هذه الرفاهيات لأولادها، مثل أجهزة الحواسيب والألعاب التقنية الحديثة، وأجهزة الاتصال المنتمية إلى أحدث جيل، وكذلك الرحلات الترفيهية والإنتماء إلى بعض الأندية الرياضية لممارسة نشاط رياضي ... الخ!

وجلسات السمر والنشاطات المسرحية المختلفة، ناهيك عن السياحة الترفيهية، والتي هي عصب اقتصاد عدد من الدول! لذا فمن المفترض أولاً تغيير نظرة "المتدينين" إلى الترفيه، من كونه مفسدة ومضيعة للوقت فيما لا نفع فيه إلى كونه حاجة إنسانية أصيلة، علينا تلبيتها ككبار في كل مراحلنا العمرية، بما يتناسب مع إمكانياتنا المادية والجسدية، وأنها ليست مما يستحي منه الإنسان أو عليه تركه في سن معينة! وإنما مما يُستعان به على مواصلة العمل .. والطاعة، وأنه يكفي فيه خلوه من المحرمات ومن الأذى ومن الدعوة للانحراف!

(433) مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصدي، ص.205.

والمسألة الحاسمة في وضع هذا العنصر بعد الحديث عن "الضرب" كأسلوب تربوي، هو أننا ندعو لاستخدام الترفيه كأسلوب تربوي بديل للأطفال! وهو أسلوب أثبت نجاعته في غرس القيم وإيصال المعلومات إلى النشأ، فمن الممكن أن تتلو الأم على مسامع الطفل قصة (لا يُشترط أن تكون دينية) يخرج منها الطفل بنتيجة معينة، أنه لا ينبغي له أن يفعل كذا وكذا، أو أن من يفعل كذا وكذا هو من الأجواد!

ومن الممكن أن تغني الأم للطفل كذلك أغاني بسيطة، تعمل على تنمية ذاكرته من ناحية، وغرس قيم تتناسب مع عمره وتصوره من ناحية أخرى! كما يمكن أن يلعب الوالدان مع الأطفال العديد من الألعاب التي تبهج الوالدين من ناحية وتنمي ذكاء الطفل وتدفعه إلى استخدام عقله! كما يمكن أن يصحب الوالدان أبناءهم في نزهات خلوية ورحلات إلى أماكن عدة، يُرونهم ما لم يرون مسبقاً ويُعرفونهم على الطبيعة وعلى إبداعات الرحمن والإنسان، كما يمكن للوالدين إثارة حماسة الأبناء بتحديهم على القيام ببعض الأمور ... الخ إمكانيات استغلال الترفيه للتعليم والتهذيب، وبهذا يتعلم الطفل بنفسه متلذذا بجهده وبما اكتسبه من معلومات جديدة، بدلاً من أسلوب التلقين الممل!

ولا يعني هذا أننا نطالب بأن يكون كل الترفيه موجهاً، فيجب ترك مساحة من الترفيه العبثي للأطفال، تزداد هذه المساحة تدريجياً مع تقدم العمر، لأن الترفيه النافع (قد) لا يؤتي ثمارا طيبةً في المراحل العمرية المتقدمة، والمفترض في "أولياء الأمور" في تلك المراحل تنظيم الترفيه، فلا يتركون أبناءهم فريسة للترفيهيات تشغل فكرهم وسعيهم فلا يرون غيرها ولا يسعون إلا لها!

وكذلك لا يمنعونها ولا يسفهون أولادهم، ويذمونهم دوماً بأنهم تافهون، ففي كل ترفيه فائدة .. غير مباشرة، والعبرة بالتوازن! أن نوازن بين الدنيا والآخرة، فلا نُضيع إحداهما من أجل الأخرى! أن نوازن بين الشعائر التعبدية وبين العمل الدنيوي، فلا نستخف بأحدهما لمصلحة الآخر! أن نوازن بين الجد واللعب، فلا يتساويان! أن نعي جيداً أن المقويات

والفيتامينات مفيدة ونافعة، ولكن إذا أكثر الإنسان منها فقدت أثرها أو أصابت الإنسان بتسمم! ... وكذلك الدين، فهو خير ونعيم وقوة ومحفز .. الخ ولكنه ككل شيء مطلوبٌ بقدر!

الخاتمة

كنت نصياً ...، أعمل جاهداً على نقد القراءات غير الدقيقة للنصوص الدينية! محاولاً تقديم فهم أدق .. على الآخرين اتباعه! ثم كانت القراءة الموضوعية التاريخية الأولى والثانية للقرآن، واللتان كانتا نقطة فاصلة في تكويني الفكري الديني، ومحولاً تاماً لمساره الإنساني، جعلتني أقول بكل عجب: ما هذه المسارات التي نسير فيها؟! وما هذا الذي نفعله وما هذه الجدالات التي نخوضها؟ وأي خدمة نقدمها للدين ... وللمسلمين؟! إننا نسير في أودية والدين يحلق في آفاق لم نقربها بعد! إن الرسالة الربانية ليست مجموعة العلوم التي نختلف حولها! ونسعى لتحصيلها والإلمام بها! وإنما وحدة واحدة متكاملة راقية، مجموعة رسائل ... لا بد من إيصالها لمستقبليها كما هي .. بدون تعضية!

وبفضل الله الفتاح العليم وبعد هذه القراءة اكتشفت وجهة صريحة ومنهاجاً حكيماً للقرآن مبثوثين في آياته، مخالفين تماماً لما استقر عليه عامة المسلمين، جعلاني أغير منظوري للقرآن أولاً، ولدوري كداعٍ لإعماله! اكتشفت –وأعده اكتشافاً فتحاً– أن القرآن جاء للإنسان، أنه أراد الإنسان، أن قبلته الإنسان، بينما جعل الفقهاء الإنسان للدين! قبلها كنت كمتأثر بمنهج الفقهاء استثقل حياتي وإنسانيتي وأفرط فيها كثيراً حرصاً على الدين! معتقداً أنها مضيعة للوقت! فليس هذا دوري الرئيس في الحياة! فالدور الرئيس هو ... العلم! ثم اكتشفت أن الدور الرئيس هو أن أحيى .. إنسانا، بالمعاملة ... بالأخلاق، بإثبات ذاتي! وأنني بمعاملتي لمن حولي قد أزيدهم إنسانية!

وأن الإشكال لم يكن أبداً في الحياة .. الدنيا، وإنما في طغيانها على الأخلاق والمبادئ، وأننا عالجنا هذا الطغيان بتطرف مضاد، وهو الإعراض عن الحياة .. الدنيا والانغماس في الدين .. معرفياً .. وظاهرياً! بينما الفطرة الإنسانية أن الإنسان يحب "الحياة" ويبتهج بها ولها، وفرحة الإنسان بالمولود الجديد، وبأول كلمة ينطقها وأول خطوة يخطوها، وبتفتح

الأزهار وإيناع الثمار وبكل مظاهر الحياة التي يبثها الله في الكون هي من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي ينبغي أن يُنصت إليها ويُحتفى بها!

كما اكتشفت أن القرآن جاء حقاً تحريراً للناس من الأوهام والأباطيل، وكذلك من الآصار والأغلال التي كانت عليهم، ومن ثم جاء بأقل ما يمكن من الإلزامات والواجبات، في إطار تزكوي قويم! إلا أن الفقهاء راكموا الواجبات والمحرمات فوق ظهور المسلمين، حتى أنّت وأطت من حملها! فرأيت أن علي كداعية إلى الله أن أقوم بواجبي، مقتديا بالهدي الرباني وبالمنهج النبوي في وضع الآصار! ولكن الحمل كان ثقيلاً والواجب كان عسيراً، فأنا أمام منظومة هائلة من التراث الفقهي والأصولي، فمن أين أبدأ وكيف، وهل سأستطيع؟!

ومع انشغالي بإتمام عملي الضخم عن القراءة الموضوعية للقرآن، والذي كنت أود به إنهاء مرحلة كتاباتي النظرية، ثم الانتقال بعدها إلى "العملية"، كنت أؤجل القيام بهذا العمل، الذي أصبحت أراه واجباً علي وجوباً عينياً! إلى المرحلة التالية! إلى أن طلب إلي الشيخ داود العلواني ما طلب، فلبيت، ثم رأيت أن أوسع الأمر ليصبح ما كنتُ أريد أنا، فلم يعد ثمة مبرر للتكاسل، فلقد وُضعت البذرة وأُكمل الأساس، ومن ثم فعليك الإكمال، وكان الكتاب، الذي شاء الله أن يكون نظرياً أكمل به مشروعي التأصيلي الكبير للعلوم الإسلامية، وعملياً أنتقل إلى به إلى المرحلة الواقعية.

لم نرد أن نجعل الكتاب كتاباً نظرياً يوضع على الأرفف، أو يخاطب الفقهاء، وننتظر حتى يتبناه بعضهم، ثم يتطوع بنقله إلى العوام، وإنما أردنا أن نجعله للفريقين: فقهاء وعوام، كتاب يعالج إشكالية الخلل في التطبيق! بالرجوع إلى عواملها المختلفة! مقدمين البديل! معرفين أن الدين جاء ليُقوّم إنسانا، وليس لينشأ إنساناً (كما صوّره الفقهاء)، ليُسيّد الإنسان معرفاً إياه بمكانته ودوره، أنه خليفة، وليس: ليُعبد ويذلل الإنسان، كما حاول الفقهاء!

ليُشعره بذاته وبأناته وليس ليطمسها، وبإدراك "الأنا" يختلف مسلك الإنسان. ثم بيّنا بعد ذلك كيف أخذت الشريعة شكلها الحالي، وكيف أُضيف إليها ما ليس منها، فعرضنا للقواعد الفقهية وللمصادر التشريعية التي أصبحت من المسلّمات عند عامة المسلمين، لنبين كيف أنها لم تكن الحل الأقوم! وكيف أنه كان من المفترض أن يكون الإنسان هو المنطلق والمقياس! ثم انتقلنا إلى الجانب التهذيبي، وبيّنا الانحراف الأكبر الذي وقع المسلمون فيه، وهو قولهم: بالتقليد، مذكرين بتلك المحاولة لربط الإنسان بالله، وكيف أنها لم يُكتب لها النجاح، ومن ثم لم تبرز القيم والمبادئ بين المسلمين، وإنما أصبح مقياس الصلاح هو تقليد أفعال بهيئات بعينها!

ولأنه لا يكفي أن نقول للإنسان أن الدين لا يخالف الإنسانية، وأنه جاء لتزكية الإنسان (وليس لمجرد الحفاظ عليه!)، دعونا لتأصيل فقهي جديد يقوم على معرفة الإنسان ولصالح الإنسان، وجعلها المعتمد والمستند بعد النص، وليس: القياس ولا الإجماع ... الخ، كما عرضنا لعدد من الأحكام الفقهية، التي يُستشم منها تعارضها مع الإنسانية، مبيّنين كيف أن هذه الأحكام ما هي إلا أقوال رجال، وأن الله لم يقل في كتابه إلا بما هو فائق الإنسانية.

ويعلم الله أن "الحل الإنساني" المبثوث في الكتاب هو مما استخرجته من القرآن .. فقط! فلم يكن نتيجة قراءات لتيار فكري، فأعجبت بها، فرأيت إسقاطها على القرآن! فلقد قرأت لأصحاب الفكر الإنساني ولغيره من التيارات الفكرية سابقاً، وكنت أرفضها تبعاً لعقيدتي السابقة: الإنسان للدين!

ولكن مع قراءتي الثانية للقرآن انهارت حوائطي الدفاعية، وتماهى الإنسان بداخلي مع "المتدين"، فلم يعد ثمة فاصل بين "المتدين" وبين "الإنسان"، فبتدينك تكون إنسانا! وبإنسانيتك تكون إنساناً ولكنك لن تكون ... خليفة! وبعد هذا الانهيار تدفقت أنهار من

مشاعر رائعة مثل الحب والتضامن والنصرة والرأفة والرقة لغيري من بني الإنسان، مشاعر اكتشفت أني كنت أضع جدار "تحصيل العلم" حائلاً بيني وبينها!

وهكذا اختلف دافعي للكتابة هذه المرة، فلم يعد مجرد خط كتابٍ نصرةً للحق وهداية للخلق بجذب أكبر عددٍ منهم للدين الحق، وإنما كذلك رغبة في الإحياء .. إحياء القلوب! تلك التي ماتت، فلم ينفعها علمٌ جاف ولا دينٌ علمي! قلوب فقدت إحساسها بذاتها، قلوب بحاجة لمن يقول لها أنها قلوب ... وأن أصحابها بشر .. أناس! وأنه لا تعارض بين إنسانيتهم وقلوبهم ودينهم! فإذا انسجم الثلاثة سوياً ذاق الإنسان حلاوة الإيمان وبرد اليقين ورضا النفس.

ولقد حاولت في هذا الكتاب أن يكون تجديداً يسير على الدربين، فلم يكن من تلك الكتب التي تخاطب الإنسان وتنسى الأصول والقواعد، ولا تلك التي تتناول القواعد وتنسى الإنسان، وإنما حاولنا –ويكفينا شرف المحاولة– أن "نأنسن" الفقه، ونخرجه من فلك القوانين الجافة، إلى رحاب التوجيهات والتهذيبات، فاصلين وللمرة الأولى في التاريخ الإسلامي بين المُشرعين والفقهاء، فالمفترض في كل مسلم أن يكون فقيها، بينما لا يجب إلا على قلةٍ قليلة أن تكون في زمرة "القانونيين".

نعلم أننا سنُرمى بالدعوة لتعطيل النص! وهي دعوى أبعد ما تكون مع من يتوقف مع الحرف الواحد في كتاب الله، ومع الكلمة ومع موضعها في السورة وفي القرآن! وسنُرمى كذلك بالقول بتاريخية النص! ونحن لم نقل إلا بتاريخية التاريخي وإطلاق المطلق! وقد نُرمى بأننا ظلمنا الفقهاء وغمطناهم حقهم! وليس كذلك، فنحن نقر أنهم سبقوا البشرية بقرون بتشريعاتهم وتأصيلاتهم، ولكنها على أي حال لا تصل إلى المراد القرآني، ناهيك عن أن قرون أكثر قد انقضت ونحن لا نزال متسمرين على ما أتى به السابقون! زاعمين أنه أفضل مما أتى به اللاحقون من غيرنا!

ونحن نقر أن بعض الجوانب لم تستوف حقها في الكتاب، ولكن "فقه الموازنات!" ووالتفضيلات هو ما أوجب علينا هذا!، فلا بد من تقديم نقاط وغض الطرف عن أخرى وعرض ثالثة في عجالة، فنحن نعرض لمنظومة مركبة هائلة: الصوفقهية! لغاية معينة، وليس بغرض نقدها كلها أو التأريخ لها جميعا! وإنما إحياء الإنسان .. المسلم، بفقه الإنسان بمعرفة نفسه .. وربه! ونسأل الله أن يرزقنا التوفيق في هذه الغاية، وأن ينفع بالكتاب لما وُضع له، وأن يكون هدى ورشاد ونعوذ به من أن يكون غواية وضلال، إنه سميع قريب مجيب.

كان الفراغ من هذا الكتاب –بفضل الله الفتاح العليم وعونه– في يوم الاثنين، لسبع وعشرين خلون من شهر رمضان في عام أربع وثلاثين وأربعمائة وألف بعد الخروج النبوي من مكة، الموافق الخامس من شهر الثامن في عام ثلاثة عشر وألفين، تبعاً للتقويم الجريجوري.

للتواصل مع الكاتب يُرجى زيارة موقعه الشخصي:

www.amrallah.com

سرد بأهم المراجع

*** القرآن الكريم**

▪ كتب التفاسير وعلوم القرآن

*** الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى 1415هـ.**

*** الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: مفاتيح الغيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت 2000م.**

*** الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى 1957م.**

*** السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974م.**

*** بن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة 1424هـ.**

*** بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس 1984 م.**

* بن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

* رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م.

- كتب السنة وشروحها

* البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

* البيهقي، أحمد بن الحسين: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز– مكة، 1994م.

* البيهقي، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى 2003م.

* البيهقي، أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى، المنصورة 1991م.

* الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

* السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.

* الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرازق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، بيروت 1403هـ.

* الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين– القاهرة 1415هـ.

* الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم– الموصل، الطبعة الثانية 1983م.

* الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى 1984م.

* العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد: الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي وآخرين، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1988م.

* العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

* النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1991م.

* النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى 1990م.

* النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* أنس، مالك: الموطأ، برواية محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم– دمشق، الطبعة الأولى 1991م.

* بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، الرياض 1409هـ.

- **كتب التاريخ الفقهي والمذهبي**

* أبو زهرة، محمد: تاريخ المذاهب الإسلامية، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو زيد، وصفي عاشور: المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، الناشر: صوت القلم العربي، الطبعة: الأولى، مصر 2009م.

* الأشقر، عمر سليمان: تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، مكتبة الفلاح، الطبعة: الثالثة 1991م.

* الذهبي، محمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1985م.

* النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين: المذهب الحنفي: مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، الرياض 2001م.

* بن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار ابن خلدون الإسكندرية (بدون بيانات!)

* تيمور باشا، أحمد: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، الناشر: دار القادري، الطبعة: الأولى، بيروت 1990م.

* طقوش، محمد سهيل: تاريخ الدولة الصفوية في إيران، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الأولى، بيروت 2009م.

* معمر، على يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، الناشر: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، مسقط 2008م.

- **كتب الفقه**

* الأثري، علي بن حسن الحلبي: فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، الناشر: شركة النور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، رام الله 1420هـ.

* البنا، جمال: حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام ، الناشر: دار الفكر الإسلامي، القاهرة.

* البنا، جمال: كلا ثم كلا لفقهاء التقليد ولأدعياء التنوير، الناشر: دار الفكر الإسلامي، القاهرة.

* الحسيني، هاشم معروف: المبادئ العامة للفقه الجعفري، الناشر: دار القلم، الطبعة: الثانية، بيروت 1978م.

* الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، دمشق 1985م.

* السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الناشر: دار بلنيسة للنشر والتوزيع، الرياض 1417هـ.

* السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ.

* الشافعي، محمد بن إدريس: أحكام القرآن، تقديم: محمد زاهد الكوثري، كتب هوامشه: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، 1994م.

* القرضاوي، يوسف: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى، القاهرة 1999م.

* القرضاوي، يوسف: موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرقي، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى، القاهرة 1994م.

* المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: موسوعة الفقه الإسلامي، القاهرة 1418هـ.

* المودودي، أبو الأعلى: حقوق الزوجين، دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، تعريب: أحمد إدريس، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة 1988م.

* بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، تحقيق (ونشر): عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، الطبعة: الأولى، الرياض 1424م.

* بن رشد، أبو الوليد محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة 2004م.

* بن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، 1968م.

* سالم، إسماعيل: رخص ابن عباس ومفرداته، دراسة فقهية مقارنة، الناشر: دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، الطبعة: الأولى، 1993م.

* سلام، عاطف: فقهيات بين السنة والشيعة، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2000م.

* شامة، محمد: الإسلام إصلاح وتهذيب، عرض وتحليل للحدود والتعزير، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الثانية، القاهرة 2009م.

* شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، بيروت 1999م.

- كتب أصول الفقه

* أبو الحسن، علي بن محمد: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهربقا. الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

* البرهاني، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار الفكر، دمشق 1995م.

* الجويني، أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة 1418هـ.

* الحاج، ابن أمير: التقرير والتحبير في علم الأصول، الناشر: دار الفكر، بيروت 1996م.

* الحارثي، وائل بن سلطان: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، 2010م.

* الزركشي، بدر الدين محمد: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.

* السيوطي، عبد الرحمن: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار الدعوة، الأسكندرية 1403هـ.

* الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز، الناشر: دار الفكر العربي.

* الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى 1940م.

* الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، الناشر: دار الفكر، بيروت 1992م.

* الشوكاني، محمد بن علي: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: دار القلم، الكويت 1396هـ.

* الطنطاوي، محمود محمد: أصول الفقه الإسلامي، الطبعة: الثانية، 2002م.

* الغزالي، أبو حامد محمد: المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ،.

* الغزالي، أبو حامد محمد: المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق 1400هـ.

* القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق (أنواء البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1998م.

* الكرنز، نصر محمود: الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، بحث للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، 2008م.

* بن العربي، أبو بكر: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان 1999م.

* بن حزم الظاهري، علي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة– بيروت.

* بن حزم الأندلسي، علي: النُبذ في أصول الفقه، تحقيق: أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1981م.

* بن شعيب، أبو شجاع محمد بن علي: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونُبذ مذهبية نافعة، تحقيق د. صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض 2001م.

* بن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت 1991م.

* خلّاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة 2003م.

- **كتب مقاصدية**

* الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة: الرابعة، 1995م.

* العلواني، طه جابر: مقاصد الشريعة، الناشر: دار الهادي، الطبعة: الأولى، بيروت 2001م.

* الفاسي، علّال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، 1993م.

* القحطاني، مسفر بن علي: الوعي المقاصدي: قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة. الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة: الثانية، بيروت 2013م.

* بن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، الأردن 2001م.

* عودة، جاسر: مقاصد الشريعة: دليل للمبتدئ، ترجمة: عبد اللطيف الخياط، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2011م.

- **كتب العقائد**

* التميمي، عبد الواحد بن عبد العزيز: اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو المنذر النقاش أشرف صلاح علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2001م.

* الشاعر، عمرو: عقائد الإسلاميين بين وحدة المنهج وتباين الأحكام، الناشر: مكتبة النافذة، الطبعة: الأولى، الجيزة 2008م.

* الشهرستاني، أبو الفتح محمد: الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي.

- **معاجم لغوية**

* بن فارس، أبو الحسين أحمد: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، 1999م.

* بن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف القاهرة.

▪ كتب متنوعة

* الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة: الأولى، بيروت 1996م.

* الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد: مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

* الشاعر، عمرو: السلفية بين العقل والنقل، الناشر: مكتبة النافذة، الطبعة: الأولى، الجيزة 2012م.

* الشاعر، عمرو: السوبرمان بين نيتشه والقرآن، الناشر: مكتبة النافذة، الطبعة: الأولى، الجيزة 2009م.

* الغزالي، محمد: ليس من الإسلام، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، القاهرة 1998م.

* الكواكبي، عبد الرحمن: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثالثة، بيروت 2006م.

* المالكي، عبد الله: سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة: نحو فضاء أمثل لتجسيد مبادئ الإسلام، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة: الثانية، بيروت 2013م.

* رشوان، نبيل محمد: دولة الخلافة الحديثة، الناشر: دار الخيّال، الطبعة: الأولى، القاهرة 2002م.

* كامل، عمر عبد الله، التصوف بين الإفراط والتفريط، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى، القاهرة 2011م.

▪ مواقع على الشبكة المعلوماتية

* www.amrallah.com

* www.alhiwar.org

مؤلفات عمرو الشاعر

* لماذا فسروا القرآن؟ القرآن بين التقييد والهجران
* عقائد الإسلاميين بين وحدة المنهج وتباين الأحكام
* القرآنيون مصلحوم أم هادمون؟
* السوبرمان بين نيتشه والقرآن
* نشأة الإنسان بين القرآن والتوراة ونظرية دارون
* قراءة لسور الطعن
* السيدة عائشة والتاريخ المشوه
* قصص القرآن القرآني
* الجن .. الأرباب المختلَقة
* القرآن سورة واحدة جزء عمّ نموذجاً
* السلفية .. منهج إسلامي؟
* فقه الإنسان محاولة تأصيلية تأسيسة
* رواية خواطرٌ شواذ
* القنطرة I في قواعد اللغة الألمانية
* القنطرة II تكلم العامية الألمانية

الفهرست